

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المهذب ^{عكسي}

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر افرغاني المرعيني

المتوفى ٥٩٣ هـ

مع الدراية

للعامة ابى الفضل احمد بن على بن محمد العسقلاني

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحاشية

للعامة محمد عبد الحمى الكنوى ^{رحمته الله}

متوفى ٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخرجهما احاديثها

مكتب رحمانى



اقرأ سنتر عذرى سترىب. اؤدو بازار لاهور
فون: 042-372242283-7221395

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و ترتیب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (Owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔
 بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ کرم مطلع فرمادیں۔ ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔ نشاندہی کے لیے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔
 (ادارہ)

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المهدي

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر افرغاني الميرغيناني

المتوفى ٥٩٣ هـ

مع الدرر

للعلامة ابى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلاني

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحاشية

للعلامة محمد عبد الحميد الكنتوي

متوفى ١٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخريج احاديثها

اقر أسنډر - عزني سٽريٽ
اُردو بازار - لاہور

مکتبہ رحمانیہ

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢٩٣	باب اليمين في الحج والصلوة والصوم	٣٤٦	فصل	١٤	كتاب الزكوة	١٤	كتاب الطهارات
٢٩٥	باب اليمين في لبس الثياب العلى	٣٤٨	باب ايقاع الطلاق	٢٢	باب صدقة السوايم فصل في الابل	٢٢	فصل في نواقض الوضوء
٢٩٦	باب اليمين في القتل وغيره	٣٨٢	فصل في اضافة الطلاق والزمان	٣٠	فصل في البقر	٣٠	فصل في الغسل
٢٩٦	باب اليمين في تقاضى الدرهم	٣٨٢	فصل في اضافة الطلاق للنساء	٣٣	فصل في الغنم	٣٣	باب الماء الذي يجوز الوضوء واليحيى
٢٩٤	مسائل متفرقة	٣٨٦	فصل في تشبيه الطلاق وصفه	٣٠	فصل في الخيل	٣٠	فصل في البير
٢٩٨	كتاب الحدود	٣٨٨	فصل في الطلاق قبل الدخول	٢٣	فصل في ما لصدقة فيه	٢٣	فصل في الاسار
٥٠٠	فصل في كيفية الحد واقامته	٣٩١	باب تفويض الطلاق لاختيار	٢٨	باب زكوة المال فصل في الفضة	٢٨	باب التيمم
٥٠٢	باب ما يوجب الحد ما لا يوجب	٣٩٢	فصل في الامر باليد	٥٢	فصل في الذهب	٥٢	باب المسح على الخفين
٥١١	باب الشهادة على الزنا	٣٩٢	فصل في المشية	٦٠	فصل في العروض	٦٠	باب الحيض والاستحاضة
٥١٥	باب حد الشرب	٣٩٨	باب الايمان في الطلاق	٦٥	باب في من يبر على العاشر	٦٥	فصل في المستحاضة
٥١٨	باب حد القذف	٤٠١	فصل في الاستثناء	٦٤	باب في المعادن والركاز	٦٤	فصل في النفاس
٥٢٢	فصل في التعزير	٤٠٢	باب طلاق المريض	٦٨	باب زكوة الزرور والثمار	٦٨	باب الانجاس وتطهيرها
٥٢٢	كتاب السرقة	٤٠٥	باب الرجعة	٤٢	باب مصارف الزكوة	٤٢	فصل في الاستنجاء
٥٢٦	باب ما يقطع فيه وما لا يقطع	٤٠٩	فصل في ما تحل به المطلقة	٤٦	باب صدقة الفطر	٤٦	كتاب الصلوة باب المواقيت
٥٢٩	فصل في الحرز والاخذ منه	٤١١	باب الابل	٤٩	فصل في مقدار الواجب وقته	٤٩	فصل في الاوقات المستحبة
٥٣٢	فصل في كيفية القطع واثباته	٤١٣	باب الخلع	٨١	كتاب الصوم	٨١	فصل في الاوقات التي ترك فيها الصلوة
٥٣٨	باب ما يحدث السارق في السرقة	٤١٤	باب الظهار	٨٢	باب ما يوجب القضاء والكفارة	٨٢	باب الاذان
٥٤٠	باب قطع الطريق	٤١٩	فصل في كفارة الظهار	٩١	فصل في افطار الصوم	٩١	باب شروط الصلوة
٥٤٣	كتاب السير	٤٢٣	باب اللعان	٩٤	فصل في ما يوجب على نفسه	٩٤	باب صفة الصلوة
٥٤٣	باب كيفية القتال	٤٢٥	باب العنين وغيره	١١٤	باب الاعتكاف	١١٤	فصل في القراءة
٥٤٤	باب الموادعة	٤٢٥	باب العدة	١٢٣	كتاب الحج	١٢٣	باب الامامة
٥٤٩	فصل في احكام الامان	٤٥٢	فصل في الحداد	١٣١	فصل في المواقيت	١٣١	باب المحداث في الصلوة
٥٥١	باب الغنائم وقسمتها	٤٥٢	باب ثبوت النسب	١٣٦	باب الاحرام وركان الحج	١٣٦	باب ما يفسد الصلوة
٥٥٤	فصل في كيفية القسمة	٤٥٤	باب حضنة الولد	١٢١	فصل في ما يتعلق بالوقوف	١٢١	فصل في مكروهات الصلوة
٥٦٢	فصل في التنفيل	٤٥٩	فصل	١٢٦	باب القران	١٢٦	فصل في اداب الخلاء
٥٦٦	باب استيلاء الكفار	٤٨٣	باب النفقة	١٢٤	باب التمتع	١٢٤	باب صلوة الوتر
٥٦٩	باب المستامن	٤٨٨	فصل في نفقة الزوج على الغائب	١٥١	باب الجنائيات	١٥١	باب النوافل
٥٤٠	فصل في حكم المستامن	٤٩٢	فصل في نفقة المطلقة	١٥٣	فصل في الجماع ودواعيه	١٥٣	فصل في القراءة
٥٤٣	باب العشر والخراج	٤٩٢	فصل في نفقة الاولاد الصغار	١٥٤	فصل في ما يتعلق بالطرف بغير العلم	١٥٤	فصل في التراويح
٥٤٤	باب الجزية	٤٩٨	فصل في نفقة ومن لا يجب	١٥٨	فصل في الصيد	١٥٨	باب ادراك الفريضة
٥٨١	فصل في ما ينبغي الذمى	٥٠٨	فصل في نفقة المملوك	١٦١	باب مجاوزة الميقات بغير حرم	١٦١	باب قضاء الفوائت
٥٨٣	فصل في نصارى بنى تغلب	٥١٠	كتاب العتاق	١٦٢	باب اضافة الاحرام	١٦٢	باب سجود السهو
٥٨٣	مصارف بيت المال	٥١٢	فصل في عتق المحرم	١٦٨	باب الاحصار	١٦٨	باب صلوة المريض
٥٨٣	باب احكام المرتدين	٥١٢	باب عتق البعض	١٤٠	باب الفوات	١٤٠	باب في سجدة التلاوة
٥٩١	باب البغاة	٥١٦	باب عتق احد العبدین	١٤٣	باب الحج عن الغير	١٤٣	باب صلوة المسافر
٥٩٢	كتاب اللقيط	٥١٩	باب الحلف بالعتق	١٤٤	باب الهدى	١٤٤	باب صلوة الجمعة
٥٩٦	كتاب اللقطة	٥٢٣	باب العتق على جعل	١٨٢	مسائل منثورة	١٨٢	باب العيدين
٦٠٠	كتاب الابق	٥٢٥	باب التدبير	١٨٥	كتاب النكاح	١٨٥	فصل في تكبيرات التشريق
٦٠٢	كتاب المفقود	٥٢٤	باب الاستيلاء	١٨٦	فصل في المحرمات	١٨٦	باب صلوة الكسوف
٦٠٥	كتاب الشركة	٥٣٥	كتاب الايمان	١٨٤	باب في الاولياء والاكفاء	١٨٤	باب الاستسقاء
٦٠٨	فصل فيما يتعقد الشركة الا	٥٣١	باب ما يكون يمينا وما لا يكون	١٨٨	فصل في الكفاءة	١٨٨	باب صلوة الخوف
٦١٣	بالدرهم وغيره	٥٣٢	فصل في كفارة	١٨٩	فصل في الوكالة	١٨٩	باب الجنائز
٦١٣	فصل في الشركة الفاسدة	٥٣٥	باب اليمين في الدخول السكنى	١٨٩	باب المهر	١٨٩	فصل في الغسل
٦١٢	فصل في ما ينبغي للشريكين	٥٥٨	باب اليمين في الخروج وغيره	١٩٠	فصل في احكام النكاح والكفار	١٩٠	فصل في التكفين
٦١٥	كتاب الوقف	٥٥٩	باب اليمين في الاكل والشرب	١٩١	باب نكاح الرقيق	١٩١	فصل في الصلوة على الميت
٦٢١	فصل في وقف المسجد	٥٦٢	باب اليمين في الكلام	١٩٢	باب نكاح اهل الشرك	١٩٢	فصل في حمل الجنازة
		٥٦٨	فصل في ما يتعلق بالزمان	١٩٥	باب القسم	١٩٥	فصل في الدفن
		٥٦٩	باب اليمين في العتق والطلاق	١٩٤	كتاب الرضاع	١٩٤	باب الشهيد
		٥٦٢	باب اليمين في البيع والشراء	١٩٩	كتاب الطلاق باب اطلاق السنة	١٩٩	باب الصلوة في الكعبة

مُذِيلَةُ الدَّائِيَةِ لِمَقَدِّمَةِ الْهَدَايَةِ

من أليفها لفاضل الغفيلين داهر النطين محسناً لقران الاشباذى الفضل الجاه الحافظ الحاج المولوى محمد عبد الحمى رحمة الرحمن المولوى بن ذكوان الفضل العيمى مولانا محمد عبد الحليم خال الله الجنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامداً ومصلياً يقول ابو الحسنات محمد عبد الحى الانصارى اللكنوى ابن علامة دهره فهامة عصره مرجح الاثام فى زمانه مطلب الاعلام فى اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الداية لمقدّم الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها طالب الهداية كفاية جعلها ذيلها الفقه سابقاً وتممة لما صنفته سالفا هداية فى تراجم من ذكر فى الجلد من الاولين من الهداية اخذنا من التهذيب تهذيباً كفاية تذهيباً الاصابة وغيرها تهذيب الاسماء اللغات للنوى وشروح الهداية ملاحظاً فى التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية **حزب الالف** أبى بضم الالف فتم الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هوا بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجى الانصارى كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابى الطفيل شهد العقبة الثانية فى سبعين من الانصار وشهد بداء وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على ابي سورة لم يكن قال امرنى الله تعالى ان اقرء عليك وقال الواقدى اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم ابى وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين فى خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عمرو بن سعد قيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث وروى عنه ولد له سعيد جابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احداً وما بعدها من المشاهد توفى فى اخر خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والتجوى واللغة والورع والعبادة واحداً شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثورى والامام مالك والامام ابى حنيفة ومحمد فى مواضع كثيرة وشهدت بفضل الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدما هارون الرشيد الرقة فاجحف الناس خلف ابن المبارك فاشرفت امر ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك هارون الذى لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته فى رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثلاثين بعد المائة ويحك انه كان يعمل فى بستان لمؤنة نجاء مؤنة يؤ وقال له اريد ان اناحلوا فمضى الى بعض الشجر وحضر منها ما ناكس مؤنة فوجده حامضاً فذره عليه وقال طلب الحلو فمضت الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما اكس مؤنة وجدته ايضا حامضاً فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له الحلو بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لاني ما اكلت منه شيئاً حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لاني لم يحصل لى الاذن منك فكشفت عن ذلك فوجده حقيقاً فعظم فى عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابى عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضى الله تعالى عنها من الرضاة قيل هو ابن ابى القعيس قيل افلح ابو القعيس قال النوى فى تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابى القعيس قال الخطيب فى كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد هكذا فى فتح البارى روى الائمة السنة عن عائشة قالت دخل على افلح فاستترت منه قال انا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخى قالت انما ارضعتنى المرأة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته ما وقع بينى وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد الخدرى** هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم كثيراً وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم عنه ابن عباس بن عمرو جابرو ابو الطفيل غيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئاً لك برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اخى انك لا تتدرا ما احدثنا بعدة مات سنة اربع وسبعين قيل ربيع وستين قيل ثلث ستين قيل خمس ستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابى يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسوة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت اصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها هاء مهملة بعدها قاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعدها الواو المعجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسال الله تعالى فى الطواف ان يرزق ابنة العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والتجوى وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب جرح اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابى اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما اجلس عنده قال له باى شئ يجب الامير ان يتدبر من العالم فقال المعتز لا يعرف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف هو ضامنك فقام فاستعجل فعاثرسا ويده فسقط والتقت الى ابن السكيت فخجل وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت عيضا ب المرء من عثر بلسنا وليس يصاب المرء من عثرة الرجل فعثرته فى القول تذهب رأسه وعثرته بالرجل تبرأ على مهل فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بنحوه من الف درهم لابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصود والمدد وغير ذلك مما هو مذكور فى تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع اربعين ومائتين قيل ست اربعين قيل ثلث اربعين **ابو ذر الغفارى** اسمه بريم صغر ابن جندب وحدثنا عبد الله والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم سائلاً له عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم فى الحلية مات بالرذية سنة اثنتين وثلثين مناقبه كثيرة **ابو داود** ذكره صاحب الهداية فى فصل الماء الذى يجوز الوضوء به ولا يجز به بقوه وما رواه الشافعى من حديث الثعلب بن ضعفة ابو داود وانتهى المراد به ابو داود صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرها من الشراح وترجمته على ما فى تهذيب النوى انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قاله ابو حنيفة وغيره وقيل سليمان ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابوبكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفى هذا القول امثل القلب له الذيل بقيه الشئ واخره وذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه ١٢ منه

اليه اميل اصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر الجيم مكسوة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بترنج دارمملكها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داود عبد الله بن مسلمة القعبي وابا الوليد الطيالسي احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم سمع عنه الترمذي والنسائي وابوعوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلمه حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار اصحاب الحديث كالمصنف يتبعونه اثني عليه جمع من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن المحسن بن محمد الرازي انه قال رأيت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنة فليقر أسنن ابى داود كانت ولادته سنة اثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربعة عشرة بقية من شوال سنة خمس سبعين مائتين هذا فان قلت قد روى ابو داود هذا في سننه حديث القلتين لم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داود قلت التضعيف ان لم يكن مصرحاً في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سننه ضعفه في منتهى اضطرابه قاله صاحب النهاية وقيل يحتل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتل ان يكون المراد بابى داود ابو داود الطيالسي صاحب السنن **ابودجانه** بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهيد بدار او كان من الشجعان ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً واحداً شهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابى بكر كذا قال النوى **ابوعبيد** بغير تاء مذكور في باب الجنائيات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذاباً طويل في فنون الادب الفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلاً في دينه متفناً في اصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والاختيار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابى زيد والاصمعي وابى عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفرج وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراءات والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف وغريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث ويا احمد بن حنبل في المحنة ولولاه لفر الناس بيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث ويا بى عبيدا لقاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضوع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثني قد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال العيني في شرحه ابو عبيد اسمه معمر بن المثني التيمي في بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم كنية القاسم بالتاء كنية معمر والله اعلم **ابوقتادة** المشهور ان اسمه الحارث ابن ربيعي الانصاري وحزم الواقدي ابن الكلبى بان اسمه النعمان قيل عمر وامه كيشة بنت مطهر بن حرام شهد احداً وما بعد هاو كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وغيرهم روى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين **ابومحمد** واسمه اوس قيل سمرة بن معمر بكسر الميم وسكون العين المهمله وفتح التختانية وهو المشهور عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجرعانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين قد ذكرت نبذاً من ترجمته في رسالتي خير الخبير في اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه بكى بابى زيد وقيل بابى محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمانية عشر سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذ ابو بكر فهو اخر البعث النبوية واول البعث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصح ابن عبد البر انه مات اربع وخمسين **الاصمعي** هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمعي من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلدان كان صاحب لغة ونحو ما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابوعبيد ابوحاتم وغيرهم هو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعاً لانام صنف كثير الكتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهزرة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين مائة وتوفي في صفر سنة ست وعشر وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمر وعاش ثمانين سنة **امرسلمة** بنت ابى امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشبية ام المؤمنين اسمها هند على الاصم واسم امها عاتكة كانت اولاد تحت ابن عمها ابى سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة فماتت وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديماً وزوجها ايضاً وهاجر الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمرى يخطبني عليه فقلت اخبره انى امرأة ذوقيرة وانى ليس احد من اوليائى شاهداً فقال رسول الله لعمر قل لها سادعوا الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهداً غائب يكر ذلك فقال عمر لانها سلمة فمزوجها رسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البارع والراى الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابوهريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهى اخراجهات المؤمنين متاً وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضى الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على امرسلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة اليرسنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الإصابة **النس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم واحد مكثرى الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله كناه بابى حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجابه الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تخمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد وولد مائة وخمسة وعشرين نفساً كما اخرجها الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة متاً فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الاسبعة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النوى في تهذيب الاسماء الصحيح الذى عليه الجمهور هو هذا **اوس** بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن غوير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذى ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدر وما بعده وهو الذى ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهاري الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين **ابوطالب** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والد علي كان جواداً سخياً شريفاً ذاباً الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وناصره مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظاً من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري في مسك الختام شرح بلوغ المراد لعقبى فاضل عصرنا انها ماتت سنة ثمان اربعين فشطط لا يثبت اليه قد فصلت الاحوال المختلفة في بعض البصائر والسير

وغيره ان اباطالب لما حضر الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابو جهل عبد الله بن ابي امية فقال اي عمر قل لا الا لا الله احاج لك بهاء الله فقال ابو جهل عبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل لا يردانه حتى قال ابو طالب اخروا كلهم على ملة عبد المطلب ابى ان يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستغفركم ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبي الذي امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفي صحيح البخارى ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان اباطالب كان ينصرك ويحفظك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى صحصاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطنا في غاية المقال في ما يتعلق بالنعال مرفوعان اهو اهل النار عذبا اباطالب يعطى له نعلان من نار يغلى منها ما غنه وروى ابو داود والنسائي واحمد وغيرهم عن علي قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قدمات قال اذهب فوارا بك ثم لا تجد تشيئا حتى تاتيى فذهبت فواريته وجئته فامرني فاعتسلت فهذا الاحاديث وامثالها صريحة في موت ابى طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستنديين بما ورد في رواية ابن اسحق عن ابن عباس ياسنا فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابى طالب نظر العباس اليه يحرك شفثيه فاصغى اليه اذنه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة في موته كما فرأى ان العباس كان في ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك روى رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم في المقام تفصيل لولا غزاة المقام لا تبتته وفي ما ذكرته كفاية **حرف الباء الموحدة** برأى بن عازب بن الحارث بن عدى الوسى ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدني نزيل الكوفة وهو تخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكى فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم بد وهو اول مشاهدا كما روى البخارى وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بد وفي صحيح البخارى عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير برأى بن اوس ذكره ابن منة في كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفي فتح الباري انه ظهر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومرصعته ام سيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد بن ليبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس بلال بن رباح بفهم الراء المهملة المحشيت القرشي مولى ابى بكر رضى الله تعالى عنه كان من يعذب في الله فيصبر على العذاب كان امية بن خلف يعذبه فقد رآه الله تعالى ان قتله بلال يوم بد وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وما دام مؤذنا زمان حياته ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابي بكر في حياته واذن لعمره حين قدم عمر الشام فلم يركبها اكثر من ذلك اليوم اذن ايضا في قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت في صحيح البخارى ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت حشف نعليك بين يدي وما اشتهر من ان سبين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير في تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان في المدينة ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بد مشق سنة عشرين قيل احدى عشر من قد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتى خير الخبر في اذان خير البشر فارجع اليها **حرف التاء المثناة تابت** بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجى ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والمشهور له بالحنة شهيد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال اذهب الياس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة في خلافة ابى بكر سنة اثنتى عشر وروى الطبرانى والبعوى عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذا تاه ثابت في المنام وقال ابى لما قتلت اخذ فلان درعى ومنزله في اقصى الناس وعند خضاعة فرس لى قات خالدا وكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابي بكر ان على من الدين كذا وكذا فليؤده وان فلا نامن عبيدى عتيق فاستيقظ الرجل فاقى خالدا فاحبوه فبعث الى الدع فاقى بها وحدث ابى بكر برواية فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية في المنام غير نافذة الاوصية ثابت فهو من خصائصه رضى الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العدوى ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في صدقة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا في التهذيب قال العيني في شرحه ثعلبة ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التثنية المثناة في اخره اسم مهملة والمذكور في سنن ابى داود وغيره ابن ابي صعير وفي كتب الفقه ذكره بلا كنية وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله وقال المزى عبد الله بن صعير مسح رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة بربع سنين وقيل بعدها وتوفي سنة سبع وثمانين قال الانزاري قال جمال الدين في نسبه العذرى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره اسم مهملة وقيل العذرى منسوب الى جد عدى **ثعلج** هو محمد بن ابي شياع احد اصحاب الامام ابى حنيفة نسبة الى ثعلج بن عمر بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوب الى بيح الثعلج ويقال له ابن الثعلج له تصانيف كثيرة مات فجاعة في صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العيني **ثمامة** بضم التاء ابن اتال بضم الالف وتخفيف التاء مشهور بلا خلاف ابن العلماء بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة الخنقى اليمامى سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم أطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية في الصحيحين وغيرهما **حرف الجيم جعفر** هو ابن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سبب الاسلام النجاشى استعمله رسول الله على غزوة موته واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة في الصحاح وناملق بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابى طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذى والطبرانى والحاكم غيرهم لانه كان يطير في الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية **حرف الحاء المهملة الحارث** هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم لم يردك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يردك الاسلام الا اربعة منهم ابوطالب وابولهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا في تاريخ الخنيس **جبيب بن ابى سلمة** هكذا وقع في الهداية في فصل التنفيل وصوابه ابن سلمة كما تبه عليه الزبلى وهو المذكور في كتب اسماء الرجال انه جبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشى الفهرى كان يقال له جبيب الروى لكثرة دخوله عليهم انكر الواقدى سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عمر حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتى عشرة سنة وقال فكلول سألت الفقهاء هل كان لجبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروجه حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها سنة اثنتين واربعين وروى اسحق بن راهويه في مسنده انه ذكر لجبيب بن مسلمة الفهرى ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها جبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباجر والياقوت والزبرجد امثالها فاراد ان ياخذ كلها وابتى ابو عبيدة وكان امير الجيش الا ان ياخذ بعضه فقال جبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ بن جبل هذه الحاضرة

فقال لجيبب الاتتقى الله فاني سمعت رسول الله يقول انما المرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبراني في
مجمعه الكبير اليه في المعرفة واسناده ضعيف واماما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لجيبب بن ابي سلمة ليس
لك من سلب قبيلك الا ما طابت به نفس املك فليس يصحح كما بسطه العيني في شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حنبل بكسر الحاء المهملة واسكان
السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلمه هو ابوه وهاجر الى المدينة وشهد احد او قتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فذهب لهمة سلمت
ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذي في مناقب الحسن والحسين كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتح هيران والري والدينور في زمان
خلافة عمر بن علي يداه وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر المداين فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان باريعة ليلة **الحسين** بن علي
بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نته في الدنيا وسيدا شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله في كتب السير مسطورة وروى
مراة الجنان لليافعي ولدا الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان ولما رهم كروا تاريخ ولادة اخيه الحسين الذي يقتضى ما ذكره من زمان
وفاتها ومدة عمرها ان تكون ولادة الحسين في السنة الخامسة ثم وقفت على كلام القرطبي المالكى يذكر فيه ان الحسن ولد في شعبان من السنة الرابعة فعلم
هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن مثل هذا غريب في العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى ان فاطمة علفت
بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلا لهم مناقبه شهيرة
من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة في يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألو امرأته فقالت سمع
الهاطقة وفي رواية الهيعة اى الصو الشدي من جانب احد هو جنب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبراني والحاكم ابن حبان وغيرهم ذكر الواقدي ان زوجته
جميلة بنت ابي بن ابي سلول وكانت قد ابنتى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح دخل حنظلة واعلق بابه دونها فعرفت انه مقتول
الغد فلما اصيحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع كما ذكره الزيلعي في تحرير احاديث الهداية **قائدة**
وقع في رواية الطبراني حنظلة بن الراهب جاء في رواية ابن حبان حنظلة بن ابي عامر فيهم هذا الاختلاف تعداه وليس كذلك فان ولد حنظلة
عمر بن صيفى بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر قيل اسمه عبد عمر والانصارى الاوسى المدني وكان يعرف في الجاهلية بالراهب كان هو عبد الله بن ابي
سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان
بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافر سنة تسع او عشر كما قال النورى والعيني **حرف السين المهملة سعد بن معاذ**
هو ابو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصارى المدني سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدر واحدا والخندق وتوفي شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت في الصحيح ان رسول الله قال اهتز
عرش الرحمن لموته وفي الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حور فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمن ادب سعد في الجنة خير من هذا
والين وله مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمى المدني روى عنه ابنه اياس مولاة يزيد بن ابي عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم
مات سنة اربع وثمانين **سليمان بن بريد** بضم الباء الاسلمى المروزي روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصير وعائشة وغيرهم قال احمد بن حنبل
ان سليمان كان اصم حديتا من اخيه عبد الله بن واثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفي يوم موته مات اخوه ايضا
كانا قد ولدوا من بطن واحد ابوه بريد بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمر سنة ثلث وستين
في خلافة معاوية في بريدة صحابى وابنه ليس بصحابى وبه ظهروا في قول صاحب الهداية في باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم حاربهم لعله الصلوة
في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الجز من المساحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى في صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمر بن جندب**
بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جرهم بن مرة القرزى توفي ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة
غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الحوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن بن سيرين من فضلاء
البصرة يثنون عليه توفي بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين قال البخارى توفي سمرة بعد ابي هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين
سودة ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولاد تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى
الحبشة ثم قدما مكة فتوفي السكران بها رضى الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزويج عائشة
قاله ابن اسحق وقاتدة وغيرها وقال عبد الله بن عمر بن عقيل تزوجها بعد عائشة ماتت في اخر خلافة عمر بن علي قول الاكثر وقال الواقدي اثبتت عندنا
انها ماتت في شوال سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية **قائدة** قال النورى قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة
ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهم **سهل** بن صخر قال ابو عمرو
له صحبة وقال الذهبي سهل بن صخر الليثي وقيل سهل بن زبيل البصرى وحديثه عن خالد السمى عن ابيه كما نقل العيني وهو غير ابن صخر الذي ظاهر
من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الاخر كما استتف عليه عن قريب **حرف الشين المعجمة**
شراحة بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعد هاء حاء مهملة من قبيلة همدان كما قال القسطلاني في شرح صحيح البخارى هي التي اقرت بالزنا عند
على فرجها **حرف الصاد المهملة صبي** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبى الكوفي بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة
بن قاسم هو تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكر
تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشى المكي اسلم بعد ان شهد حندنا كافر
وكان من المؤلفين وتوفي بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفي في خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلاثين وقتل ابوه يوم بدر كافر
صفوان بن عسال بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفي غزاهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتي عشرة
غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة عباس** بن عبد المطلب عمر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كان اسن منه بثلاث سنين وكان وصول الارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كما مروى في صحيح البخارى وغيره وكان ذلك في السنة السابعة عشر من الهجرة كما في مراة الجنان واختلافوا في زمن اسلامه فروى الواقدي بسنده
عن ابن عباس ان ابي اسلم بمكة قبل بدرا سلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسمع الكفار يوم بدر وردة الحافظ ابن حجر في تهذيب بانه ثبت
في الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرا في فاديت نفسي وعقيل فلوك كان مسلما ما قادي فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم
له انما لقب باليمان لانه اصاب ما في قومه فهرب الى المدينة فخالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لان حالف الانصار وهم من اليمان كما قال لتووا

وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفي في خلافة معاوية قال النووي في تهذيب الاسماء اللغات جعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقى والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتي غاية المقال في ما يتعلق بالتعال **ناطفي** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفي احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفرق والواقعات مات بالري سنة ست واربعين واربع مائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الصفا وهو تلميذ الكرخي وهو تلميذ ابي حاتم القاضي وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابي حنيفة كذا قال العيني

حرف الواو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المشناة التحتية وجمعه اقبال وكان ابوه من ملوكهم جاء هو واولاده على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله بشريقد ومقبل قدمه بايام فقال يا ايكم وائل من ارض بعيثة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه ركب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واطعته ارضانزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية شروى عنه ايتاه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امية بن قيس بن عبد العلم لانصار احد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك وهو هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول تو بنهم في سورة براءة واحد من الاعن مع امراته وماها بشريك بن سحباء كما هو مروى في سنن ابي داود وغيره مفصلا شهد بدارا واحدا **هند** امرأة ابي سفيان هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت في اول خلافة عمر يوم توفي ابو قحافة والد ابي بكر **هداية** في شرح المهمات الواقعة في النصف الاول من الهداية والاخير كلهما وعلها من المهمات **قوله** في فصل البيه انه عليه الصلاة والسلام امر العربيين بشرب ابوال ابل والبانها **قول** وقع في رواية البخاري في كتاب الجهاد ان رهط من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيمم الرباب ووقع في رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفي رواية تالثة لمان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر في شرحه هذا هو الصواب ويؤيد ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالفا في رواية البخاري في الجهاد ان رهط من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعيا لهم قد كان قدمهم على رسول الله في ما قاله ابن اسحق في الجهادى الاولى سنة ست كذا في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني **قوله** في فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس اقتبا ينزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم **قول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبه والبيهقي وغيرهم وفي رواية فمات غلام قال العيني في شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجي بالفتح منسوب الى الزنج وهم جبل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفي رواية الطحاوي وغيره حبشى انتهى كلامه ولما وقف الى الان على اسم هذا الزنجي الواقع في بير زمزم **قوله** في باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اننا قوم نسكن هذه الرومال ولا نجد الماء شهر او شهرين وفينا الجذب والحماض والنفساء فقال عليكم بارضكم **قول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد في رواية احمد والبيهقي واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** في فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا ونزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء **قول** هذه الاقوام اهل قباء كما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابي شيبه واحمد والبخاري في تاريخه وابن جرير والبغوي في معجمه وابو نعيم في المعرفة على ما هو مبسوط في الدر المنثور وروى الطبراني وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الاية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اتى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة قال يا رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمي رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواته كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء في ما بلغني **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الاية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا بان لا يدان يستنجى بالحجر والماء كلهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الاية المذكوران نزولها انما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انه فعلوا ذلك في الاية المذكورة في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت ابا عمير قال ثم مسح ذكراه بالتراب ثم التفت اليها وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يقول ثم يمسه ذكراه بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقهاء في هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفي التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقى بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولى الالباب **قوله** في باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **قول** قد روى اصحاب السنن والمسائيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان في المنام بالفاظ مختلفة وفي جميعها انه جاء رجل زاد في بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله وهذا صريح في انه ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابو داود وغيره ايضا حيث قال في اخرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه عبد الله رواية انها الرواية يا حق ان شاء الله تعالى فان الرواية الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبتت في بعض الروايات ان الله تعالى ملكا يرى عبادة ما شاء هو في المنام وهل هذا الملك هو جبرئيل ام غيره ترد فيه العيني واستظهر الاول **قوله** لان النبي عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **قول** التعريس النزول في اخر الليل وانما لقب تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلفوا في زمانها فاخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت بجدير وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصحبه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديدية رواه ابو داود وفي حديث عطاء بن يسار في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما الم يعرض ذلك لرسول الله الامرة وقال بعضهم هي ثلث نوازل مختلفة كذا قال العيني **قوله** في باب شروط الصلوة هكذا فعله اصحاب رسول الله **قول** لما وقف على تعيينهم وقال الزبلي هذا غريب وقال العيني روى الخلال باسناده عن ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا امرأة وكانوا يصلون جوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم يتكروا عليهم رسول الله **قول** لم يرد تسمية جميعهم في رواية نعم يعلم من رواية الترمذي من عبد بن حميد وابي اود الطالسي وابن ماجه وابن جرير وابن ابي حاتم والدارقطني وابي نعيم والبيهقي ان عامر بن ربيعة ايضا كان فيهم يعلم

من رواية البيهقي وابن مردويه والدارقطني ان جابر بن عبد الله ايضاً كان منهم **قوله** لان اهل قباها سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم
اقول لمراقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة **اقول**
هو خلافة رافع الزرقى جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام
في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك **الحق قوله** في باب الامامة ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم
هو ضمير بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيه صحبة وقيل اليتيم اخوانس لابييه واسمه ضميرة كذا اقل العيني **قوله**
في باب ما يفسد الصلوة كما فعل رسول الله لولدي ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وتاينهما عبد الله او عمر بن ابي سلمة كما ورد
في رواية ابن ماجه **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق **الحق قوله** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
كما رواه الترمذي والنسائي والبخاري وغيرهم قال الزيلعي في تحريج احاديث الهداية ظاهراً للحديث ان العشاء ايضاً من الفوائت وليس كذلك
وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازاً **قوله** في باب صلوة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام
في حديث الاعرابي عقيب سواها هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي
في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما
ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقاتل افلا اذ نتموني قالوا كنت قاتلاً صاماً قال
فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء اورجلا سودا كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول
الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذ نتموني دلوني على قبره فاتي على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي
وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلوة وسماها ام حنبل روى من طريق ابن بريدة عن امية اسمها مجنحة وهو
في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوة والسلام اخبرته مستم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد بكوفي
رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم منهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد
الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب المنازاة في الوفا بما يجب لحضرة المصطفى النوراني على بن احمد السهوي قال يحيى حدثني هارون
بن موسى قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبر الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واماماً في صحيح البخاري عن سفيان
من انه رأى قبر رسول الله مسماً فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في اخر الامر فيتمثل كما قال البيهقي ان
القبر في الاول لم يكن مسماً ثم ستم لما سقط عنه الجدار فقار روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه راها مسماً في زمن الوليد بن
هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام ملك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود
اقول هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفي كما هو مصرح في رواية الجماعة الا في داود **قوله** لماروي ان رجلاً جعل بعيراً
له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية ابي داود والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولنا
قوله عليه الصلوة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لمراقف على اسمه
قوله وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داود
وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضاً جاء من الحجة اخرجها اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب
القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسياً تم على صومك **اقول** رواه ابو داود بابها من الرجل ولمراقف على
اسمه **قوله** والحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتى في نهار رمضان متعباً **اقول** قيل هو
سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهري في
رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل
الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انها هو سلمة او سلمان
في الظاهر وفتح الباري ان الجامع في رمضان كان اعرابياً كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج وامرأها عائشة ان يعمرها من
التعميم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرج البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادة الثلاثة
اقول المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا اقل العيني وقال النووي في تهذيب
الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس بن عمر بن العاص هكذا قال احمد وغيره من
المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهو لا عاشوا طويلاً حتى احتجهم الى علمهم يلتحق
بابن مسعود في هذا سائر المسلمين اقول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انه هو كلاب
قلت قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضاً في ادخاله ابن مسعود في العبادة والحق انه لا وجه للتغليب فان في العبادة مشربين احدهم مشر
المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمر وكيف لا ولا ابن مسعود ايضاً فضائل افرقة
ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذة من ترجمته في غاية المقال في ما يتعلق بالنعل وقال
ابن الهمام ابن مسعود ايضاً مشتهر بالفقه فكان اولي بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين في
امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي وقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن
صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم
وقيل هو سليمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلوة والسلام كذا ثبت
عليها يا رسول الله **الحق قوله** هو عير الجحلا في كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان اية اللعان وردت في عوف بن مالك الجحلا في قل
النووي هذا غلط صريح وصوابه عوير كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والنساب وغيرها **قوله**
لما روى انه عليه الصلوة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من
له وفاته في سنة احدى عشرة وتسع مائة سنة هذا على تقدير صحة نسبة النووي اليه ادخال ابن مسعود في العبادة والذي رايت في
صحاحه هكذا العبادة ثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه

غيلان بن جريز قلت لانس بن مالك اريت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سما كمر الله قال بل سما نانا الله تعالى في كتابه ووردت فمناقبهم
 احاديث كثيرة **تقيف** هو ابن منبه بن بكر بن تقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهر وايضا اسم ابيهم فيقال لهم تقيف ايضا وزعم
 بعض النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود من لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون في العبر بنو تقيف بطن متسع وكانت منازلهم
 بالطائف **بنو ادم** اي ذريته وهو خطاب خا طابنا الله تعالى به في مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف
 شتى وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء في وجودهم الا شذوذة قليلة من الفلاسفة وفي احوالهم كتاب نفيس
 للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي جامع الاخبار هو حار ولا تارهم سماه اكام الجوان في احكام الجان فليراجع **الحيثنة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه
 الصلوة والسلام كما اخرج الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وغيرهم واخرج الحاكم في مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود
 ان نوحا اغتسل يوما فرأى ابنه حام ينظر اليه فقال تنظر الي وانا اغتسل سودا الله لونيك فهو بالسوان وقد وردت في فضائلهم احاديث من شدة
 الاطلاع عليها فليرجع الى هجة ازهار العروش في اخبار المحبوس للسيوطي **الخوارج** هم طائفة خرجوا على علي وبغضوه ضد الروافض
العربيون جمع عربى بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسرة صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من امار ومنهم الرهط الذين قدموا
 على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذکور في كتب الحديث انتهى وفي شرح المنار لابن ملك عرينة واد بعرفات تصغيرها عرينة وهي قبيلة
 تنسب اليها العربيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جمينة جهني انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرقفي
 الكامل بنو غامدين مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حى من العرب **التصارى** هم الذين اقرؤا بنو عيسى على نبينا
 وعليه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصره **اليهود** هم الذين اقرؤا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون**
 هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة اولا ومنهم من هاجر الى الحبشة اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين **هداية**
 في شرح اسماء المواضع الواقعة في الهداية **اذربيجان** هجرة مفتوحة غير ممدوذة ثم ذال معجمة ساكنة ثم لاء مفتوحة ثم ياء موحدة مكسورة
 ثم ياء مشددة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا هو الا شهر وعليه الاكثر ونقل النوى عن ابن الصلاح مد الهنزة مع فتح الذال واسكان الراء والفتح
 القصر واسكان الذال وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفية وقيل هو بيد الهمة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الذال وكسر الراء
 وقيل غير ذلك وقال العيني النسبة اليها اذرى واذرى **اوزجند** قال العيني فرغانة اسم لاقليم ما وراء التهر وفيها سكك مناسكة تسمى باوزجند
يساخ بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال النوى فيها
 ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها احكامهن الازهرى في تهذيب اللغة والفتح اقصم ويقال لها البصرة بالتصغير والمؤتفة لانها يتكلمت باهلها
 في اول الدهر اي انقلبت وقبة الاسلام وخرانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة
 والنسبة اليها بصري بكسر الباء فتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم **بترضاة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة
 والضم اشتهر واخصم بكسر الباء بالمدينة الطيبة بدار بنى ساعدة قيل هو اسم للبيروني وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السهوي في وفاء الوفاه بضم
 الموحدة وحكى كسرها وفتح الصاد المعجمة واهلها بعضهم اسم دار بنى ساعدة التي بها هذا البيروني المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم مقتضى كلام البعض
 انها اسم البنيان الذي فيه هذا البيروني والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى وفي وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البيروني ماء عذب طيب ولوصاف
 وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبر وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابوداؤد في سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبراني
 وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضع من هذه البيروني بصبغ فيها وكان في السابق يلقي فيه الحيض والتين فسئل عن الوضوء منها
 فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا هو مستند الشافعية في ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس استندت المالكية به فقالوا يجوز التوضي
 بالقليل ما لم يتغير طعمه ولونه او ريحه وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنة عن الواقدي ان ماء بضاة كان جاريا في البساتين ياتي
 من جانب ويخرج من جانب فله حكم الا نهار الجارية **بتر زمزم** بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا على ما ذكره الترمذي
 سميت بها لكثرة ما يثقل ماء زمزم اي كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية وموتسة وغيرها ما هو مبسوط في العقد الثمين في
 فضائل البلاد الامين وقصة نبعتها في زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة باليسط في مبارق الاظهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد
 وردت لها فضائل في احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياة الدنيا الاماء تبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل ماء زمزم
 افضل من ماء الكوثرا ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذ امار روى في قصة المعراج من غسل
 الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثرا افضل منه لجئ به كما لا يخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو بعد هاء همزة نخل بقرب المدينة
 الطيبة ويقال لها البويرة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع منازل بنى النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السهوي عنه ورحم الاول
بخارا بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطن للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها
 ذال همزة وضبط السمعي في كتاب الانساب الذال المعجمة في الاخر وقال انها سميت بهذا الاسم لان كسرى اهداه خصى من المشرق فاقطعه هذا
 المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البغ فليل له بغداد يقول اعطاني الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسمها ابو جعفر
 المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداد بالذال المعجمة بل بغداد بالمهمله وكانت ابو
 عبيدة وابوزيد يقولان بغداد بهملمتين وبغداد بجمعيتين وبغداد بجمعيتين اخرج فقط جميعا راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصا وهكذا
 في تاريخ الخطيب البغدادي وزاد عن ابن الانباري انه قال من العرب من يقول بغدادان بالياء والنون ومنهم من يقول بغداد بالذالين المهملتين و
 بعضهم يقول بالمعجمة في الاخر وهي اشد اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظيمة بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة
 قال ابن قتيبة في كتاب المعارف بئر كانت لرجل يدعى بدر فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على فوارج مراحل من المدينة الطيبة وفي
 وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قرين بن قريش ابن مخلد وقيل رجل من بني ضمرة سكن ذلك الموضع سمي باسمه ويقال بدر اسم البئر
 التي كانت فيه وحكى الواقدي انكار ذلك كله عن غيره واحد من شيوخ بني غفار وقالوا انها هي ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط يسمى بدر وانها هو علم
 لها كثيرها من البلاد انتهى وقد وردت في مناقب البدرين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تقرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام السعيا
 قد سمع غير واحد من الاعلام وحكاها جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه فاعلم فاعلم المرء نفعه
 له بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء المحرق التي تسمى النساء بهادم الحيض منه.

يجوز ترك صرف غايات واذرعان على انها اسم مفرد **عذيب** بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لبحر العراق قريب من الكوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من تغور المسلمين قال الحازمي في كتاب المؤلف قد وردت في فضائلها احاديث غير ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخرج حد سواد العراق مما يلي المشرق قال النووي قال الحازمي هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاة لانه بناه **فيرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة كما جاءت به الاحاديث **قادية** بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس مراحل كذا قال النووي **قبا** بضم القاف وتخفيف الباء ممدودا ومقصورا والمختارانه ممدودا ومنون مصروف كما قال النووي وهو قرية بعوالي المدينة وقيل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو في الاصل اسم لبلد كانت هناك و قال السهمودي قد اخترته من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب جبرئيل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة الاف ذراع وخمس مائة ذراع وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة فضايل قبا ومسيحة مذكورة في القران و الاحاديث كما بسطه السهمودي في **قبا** الواقرن بفتح القاف ميققات اهل نجد يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي سكون الراء لاخلاف في هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغيرهم وغلطوا الجوهري صاحب الصحاح في قوله انه بفتح الراء انتهى وفي الوشاح شاهد الجوهري ما في مشارق عياض قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحدا ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق عن القاسبي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التي تفتقر منه فانه موضع فيه طرق **كوفة** بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفالرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك **مكة** هي افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند مالك ومن تبعه المدينة افضل منها سميت بها من قولهم امنتك الفصيل ضرع امه اذا امتصته ولها اسماء اخر ككبكة وام القرقي وصلاح بفتح الصاد وغيرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذي حول الكعبة فضائله ما تورة ومناقبه مشهورة **المدينة** لها اربع وتسعون اسما مبسوطا في وفاء الوفا وكثرة الاسم تدل على شرف المسمى ويكفيه كونه مسكنا للسيد الخلق صلى الله عليه واله وسلم ومدفنا له ومن اسمائها يثرب بالفتح ويقال اثرب كانت تسمى به في الجاهلية وورد النهي عن تسميته به في بعض الاخبار اما لانها مأخوذ من الثرب بالتحريك وهو الفساد او لكرهية التثريب ولا يعارضه ما جاء في بعض الاحاديث تسميتها به لانها لبيان الجواز **مني** بكسر الميم تصرف ولا تعرف سميت بذلك لما يمتى فيها من الدماء اي يراق ويصب وقيل غير ذلك **مقام ابراهيم** هو الحجر الذي قام عليه ابراهيم على نبينا و عليه الصلوة والسلام فاثر قدمه فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو في الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه وجهان الصرف وتتركه والقصيم هو الترك سميت به لان مصر مراكيل بن دوايل بن عراب بن ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بين اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثاني وهو مصر بن يعراوش الجبار بن مصر الاول وقيل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حامر بن نوح وقيل غير ذلك كذا في كتاب المواعظ والاخبار يذكر المخطط والاثار ووردت في مناقبه احاديث مرفوعة واثار مرفوعة ذكرها السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة **هراة** بلدة معروفة لا زالت معدنا لالرباب الفضل والكمالات **هندا** بالكسر اقليم لا زال معدنا للفضل له فضائل كثيرة كيف لا وهو الاقليم الذي هبط فيه ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم اولاد وجه تسميته به مذكور في كتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره **واذر** بالفتح وكسر الذال قرية بسم قند كذا قال السغناقي **يمن** اقليم معروف يقال في النسبة اليه يمنى ويمن بالتخفيف من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكى سيبويه يمان بالياء المشددة **يلملم** ميققات اهل اليمن ويقال فيه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامة على نحو مرحلتين من مكة **هداية** في المسامحات التي وقعت من صاحب الهداية في النصف الاول منها قولها في باب الافان والامامة لقوله عليه السلام لا يتبني ابي مليكة الخ هذا غلط فقد رواه الاثمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله انا وصاحب لي وفي رواية وابن عملي وفي رواية للنسائي وابن عمر فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذا نا واقيا وليؤمكما ابر كما فالصواب لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عمرا او بن عمر على اختلاف الروايات وقد ذكره صاحب الهداية ايضا على الصواب في كتاب الصرف حيث قال في مسألة السيف المحلى لان الاثنين قديرا بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منها اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمر اذا سافرتما فاذا نا والمراد احدهما انتهى كذا قال الزيلعي في تخريج احاديثها وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما وقد نكلم الانزاري في غاية البيان بما يقضى العجب فقال روى ابو داود في سننه باسناد الى ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحديث ويجوز ان يسمى احد الاخرين صاحبا للاخر ويجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة ولكن لفظ مبسوط شبيه الاسلام غير ذلك حيث قال يروي ان رسول الله قال لمالك وابن عمر له فعلى هذا يجوز تسمية الابن لابن وابن عم له وقول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان ابن العم يسمى ابنا انتهى كلامه قال العيني في شرحه الانزاري مع دعواه وسعة نظره في الحديث خبط كثير لانه ذكر الحديث اول على اصله ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه بتاويل غير مقبول وقول صاحب الهداية غلط في نفس الامر والصواب مالك وصاحب له او ابن عمر ثم ادخله بقرينة قوله يجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة وهذا المريقل به احد ثم استدرك بقوله لكن واوله بقوله فعلى هذا توفيقا بين لفظ الحديث ولفظ صاحب الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكره الحديث في كتاب الصرف على الصواب انتهى **ومنها** قوله في باب صفة الصلوة لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والخ هذا غلط فان الواو في ما ركعوا ليست في القران والصواب اركعوا وسجدوا **ومنها** قوله في باب صلوة الجنائز كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة في القبر الخ هذا غلط فان ابا دجانة توفي بعد رسول الله في وقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر الصديق كما رواه الواقدي في كتاب الردة كذا قال الزيلعي وقال العيني هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل يوم اليمامة كما استنده الطبراني في معجمه عن صحبه له للشيخ قتي الدين احمد بن علي المؤرخ المقرئ المتوفى سنة خمس واربعمين وثمان مائة اثنى عشر

بن اسحق وسبب هذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر في المبسوط ايضاً هكذا وكذا ذكره صاحب البدائع
والذي وضعه رسول الله في قبره هو ذو الجادين واسمه عبد الله وكان اولاً اسمه عبد العزى فغيره رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه مات في غزوة تبوك والجداد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعته امه
بمجادلها فارتداً باحدهما واتزربا الاخرى فلقب به انتهى كلامه **قلت** لقد صدق في ان سبب هذا الوهم التقليد وقد
فله هو العيني ايضاً في منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصيب وقصة دفن ذي الجادين
مروية في حلية الاولياء للحافظ ابي نعيم وغيرها وقد بسطتها في رسالتي رفع الستور عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة
في القبر فلنراجع **ومنها** قوله في باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافاً للشافعي فيهما الخ قال السعدي
في النهاية هذا وقع سهواً من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة فيها كذا اورد اصحابه في كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخير
وغيرها ولم يورد احد من علماءنا هذا الخلاف في ما عندي من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير
وغيرها **ومنها** قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لماروين والحديث
الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعي في قوله يخبر الخ هذا خطأ فان الشافعي لا يقول
بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص في كتب اصحابه كالتحفة والوجيز وغيرهما كذا قال العيني **ومنها** قوله
في باب الاحرام عند ذكر صلوة الصبح بمزدلفة حتى روى في حديث ابن عباس الخ قال العيني هذا وهم ولم ينبه عليه احد من
الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يريد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما
ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثاني انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر
الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعي انه ركن الخ قال في فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة
بخلافه **ومنها** قوله في باب الحج عن الغير لحديث التثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العيني
فيه وهم فان حديث التثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو في حديث ابي رزين العقيلي كما اخرج اصحاب
السنن **ومنها** قوله في كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز قال الكاكي هذا سهو فان المذكور في كتب مالك
حرمة نكاح المتعة انتهى واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذي اخذ منه المصنف اطلع على
قول له في جواز رد العيني بانه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية جواز وبالاختلال نقل قول امام غير موجه
مع ان مالك روى في موطاه حديث الزهري عن علي قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى
حديثاً في موطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله في فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام في حديث
اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخران الذي ظاهر من امرائه اسمه
سلمة او سلمان لاسهل كما في تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووي وغيرهما **ومنها** قوله في باب العشر الخراج
من التغلبيية الى ابي ابيان الخ هذا سهو والصواب من العلت كما في غاية البيان هذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هذا الذيل
نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثاني سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة والتحية واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنيع المناقب الجليلة معدن الفضل والاحسان مخزن
الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم التواب المستطاب عالي الجناح شيخ الدولة **مختار الملك** تراب علي خان
سالار جنك بهادر لزالتموس اقباله طالعة واقمار فضاله بازغة فان وقع في حيز القبول فهو غاية المامول والله
المستعان وعليه التكلان في كل زمان ومكان ٥

له بفتح العين وسكون اللام اخره تاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو اول العراق كذا قال العيني ١٢ منه ٥

بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويحتم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمته همته الى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفتن خير كله ثم سألتني بعض اخواني ان أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعيناً بالله تعالى في تحوير ما أقاوله متضرعاً اليه في التيسير لما أحاوله انه ليس لكل عسير وهو على ما يشاء قد يروى بالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية

ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد

قوله بين عيون الرواية بمعنى الرويات من قبل اضافة الصفة الى الموصوف اي الرويات المنارة ١٢ عهده **قوله** ومتون الدراية المتن الصلب اي الدلائل العقلية المتوطنة قوة النفس بالظن وكذلك قوة العلم بالبدل ١٢ عهده **قوله** تاركاً للزوائد الروايات المعجوبة فان اكدتة فالتارة عن الزيادة التي ليست لما فانه ١٢ عهده **قوله** عن هذا النوع اي باسم الاشارة القريب نظر الى ان قريبه بعبء الذكر ١٢ عهده **قوله** مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويحتم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمته همته الى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفتن خير كله ثم سألتني بعض اخواني ان أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعيناً بالله تعالى في تحوير ما أقاوله متضرعاً اليه في التيسير لما أحاوله انه ليس لكل عسير وهو على ما يشاء قد يروى بالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

قوله بين عيون الرواية بمعنى الرويات من قبل اضافة الصفة الى الموصوف اي الرويات المنارة ١٢ عهده **قوله** ومتون الدراية المتن الصلب اي الدلائل العقلية المتوطنة قوة النفس بالظن وكذلك قوة العلم بالبدل ١٢ عهده **قوله** تاركاً للزوائد الروايات المعجوبة فان اكدتة فالتارة عن الزيادة التي ليست لما فانه ١٢ عهده **قوله** عن هذا النوع اي باسم الاشارة القريب نظر الى ان قريبه بعبء الذكر ١٢ عهده **قوله** مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويحتم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمته همته الى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفتن خير كله ثم سألتني بعض اخواني ان أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعيناً بالله تعالى في تحوير ما أقاوله متضرعاً اليه في التيسير لما أحاوله انه ليس لكل عسير وهو على ما يشاء قد يروى بالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

قوله بين عيون الرواية بمعنى الرويات من قبل اضافة الصفة الى الموصوف اي الرويات المنارة ١٢ عهده **قوله** ومتون الدراية المتن الصلب اي الدلائل العقلية المتوطنة قوة النفس بالظن وكذلك قوة العلم بالبدل ١٢ عهده **قوله** تاركاً للزوائد الروايات المعجوبة فان اكدتة فالتارة عن الزيادة التي ليست لما فانه ١٢ عهده **قوله** عن هذا النوع اي باسم الاشارة القريب نظر الى ان قريبه بعبء الذكر ١٢ عهده **قوله** مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويحتم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمته همته الى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفتن خير كله ثم سألتني بعض اخواني ان أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعيناً بالله تعالى في تحوير ما أقاوله متضرعاً اليه في التيسير لما أحاوله انه ليس لكل عسير وهو على ما يشاء قد يروى بالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شعمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذا الجملة وهو مشتق منها
 والمرقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا للزفر وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم لانه الغاية
 لا سقط ما وراءها اذ لولاها لا استوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لم يد الحكم اليها اذ لا سوي يطلق على الامساك ساعة
 والكعب هو العظم الناقى هو الصحيح ومنه الكعب قال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربح الراس
 لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فيال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه و
 الكتاب يحمل فالتحق ببياناه وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي
 بعض الروايات قدرة بعض اصحابنا بثلاث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في الة المسح قال وسنن

قوله قصاص من في البروان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصة بضمها بمعنى وهو نبتاه في الرأس ١٢ نهاية **قوله** الشعر الام عوض عن الغنات اليد والمراد من شعر
 يثبت على جانب مقابل الجانب المقابل له وان يصدق على جانب القفا ١٣ مولانا محمد عبد الجليل نور الله سرته **قوله** الى اسفل الذقن ذكر في الذخيرة في فضل الشجراج ان الذقن من الوجه بلا خلاف واما الليمان
 من الوجه عندنا ١٤ الهداية **قوله** الذقن هو العظمين الذي بهما يثبت الاسنان السفلى ١٥ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الجليل نور الله سرته **قوله** والى شعمتي الشعر اسفل الاذن
 وهو مطلق القرف ١٦ مغرب **قوله** الاذنين قد تسام صاحب الكفر حيث قال والى شعمتي الاذن والاول ان يقول الى شعمتي الاذن ١٧ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الجليل نور الله سرته **قوله** لان المواجهة الخ فان
 قلت اشتقاقه من المواجهة لا يقنعان تعيين اسمها لا يقع به المواجهة الا ترى ان الم مشتق من الالتصاق ثم لا يتبين اسمها في الالتصاق امى الشدة من الدموى بل بحقيقة في لحم السمك ايضا صرح به الامام فخر الاسلام في
 بحث ما ترك من الحقيقة قلت اشتقاقه من اذنان كان لا يوجب تعيين اسمها لا يقع به المواجهة فهو لوجب ان يكون ذلك القدر هو الكمال بما يقع عليه الاسم ١٨ حاشية ملا الهادي رحمه الله تعالى **قوله** مشتق منها اعترض
 بهنا بان الشافعي لا يكون مشتقا من المنتهية وليس بشئ لان ذلك في الاشتقاق الصغرى واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى فهو جائز ١٩ نهاية **قوله** والمرقان المرفق بكر الاول على
 وزن المنبر مطبق على العنق والذراع ٢٠ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الجليل نور الله سرته **قوله** هو يقول الخ بالذقن الذي ذكره المصنف لفرغنا من ما ذكره في نسخ الاصول فان المذكور ان فيها تعارض الاستنباه
 وهو ان من الغنات ما يدخل كقول قرأت القرآن من اول الى آخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل وهذه الغنات هي المرافق تشبه كلامها فالتدخيل بالشك وتداول كلام المصنف ان هذه الغنات هي
 المرافق لا تدخل بتعارض الاستنباه كما تدخل في اتوا الصيام الى الليل ٢١ نهاية **قوله** ولنا جواب بالقول بالموجب وهو ان المعتل نصب الدليل في غير محل النزاع ٢٢ حاشية ملا الهادي رحمه الله

قوله لا ساقط الخ الاصل في بيان الغنات قد ذكرنا لكم اليها وقد ذكرنا لكم مداركها واما تعيين ذلك بالنظر الى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغنات وما وراءه بالواقع على ذلك صدر الكلام ذكر الغنات لا شبات الحكم
 ودمه اليها فيعمل غنات لا شبات فلا يدخل تحت الاثبات متى كان صدر الكلام يتناول الغنات وما وراءه بالواقع على ذلك الغنات ليعلم ان الغنات لا يتناول الغنات والذقن من غير من قبيل هذا لان قوله تعالى لا يدرككم كل اليمين من رؤس
 الامساك الى الاطراف فصار ذكر الغنات اي المرافق الخ خارج ما وراء المرفق فيتحكم الغسل باقيا في المرفق بصدور الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لان يتناول الامساك ساعة لغرضه لولف لا الصوم فاصح ساعة فلا يدخل تحت حكم
 الصدر لان هذه الغنات لم الحكم لما قلنا ١٢ نهاية **قوله** اذ لولاها لا يكون صاحب الكفا في كتاب السرة ان اليدوات متعلق ثلث من الرسخ والمرفق والابط وكل ذلك يحمل ١٣ مولوى الهداية **قوله** اذا لام الخ ليشرب لولا قوله
 الى الليل لتناول الصوم في الة يطلق الامساك وهو مشكل اذا الصوم اذا ذكر صاحب الكفا في كتاب السرة ان اليدوات متعلق ثلث من الرسخ والمرفق والابط وكل ذلك يحمل ١٣ مولوى الهداية **قوله** هو الصحيح اعترض عماره هشام عن حمزة الذي في وسط الرسل عن حمزة الشراك فان مراد حمزة بذلك الكعب
 الذي يقطع الحرم اسفل من الخف اذا لم يجد العظمين ١٤ **قوله** والمفروض اي المقدر على جزء العظيمة مقدار الناصية وهو كما ترى يشعر الى ان يجوز من لسه جانب كان ١٥ نهاية **قوله** في مسح الرأس قلت انما يتعبر من
 المسح اللحية مع ان مسح راسها ايضا مفروض واما ان الاصل هو مسح الرأس وحسب الحية ثبت بما تهاه به فالتحقيق يذكر الاصل عن ذلك الفرع واما لانه اختار ان لا يفرض مسح من اللحية لان زيادة على النص بالارى ١٦ الهداية **قوله** لما روى
 انما يقتصر على ابرو البيت بقوله مسح على ناصيته مع كفاية للدمى لان نقل الحديث بما يتلوه من الكفاية لوجب صوته ١٧ نهاية **قوله** ساطة قوم الساطة والكناسة يعني واحد بالفارسية روفنة فانه يعني المكان الذي اتى القوم
 فيه الكناسة ١٨ نهاية **قوله** مسح على ناصيته هذا الحديث تام متين رواها المغيرة احمدها ما رواه مسلم ان عليه الصلوة والسلام وتوضأ مسح ناصيته وعلى العنق والاذن واخرها ابن ماجه عزاد عليه الصلوة والسلام اتي ساطة قوم فبال قانما
 جمع القدرى بينها وهم الشيخ علاء الدين حيث جعل مركزا من حديث مغيرة انه مسح على الناصية وحديث هذيل انه اتي ساطة قوم ١٩ **قوله** والكتاب يحمل لا يقال الحمل بالايمن الحمل به قد امكن بهنا لان يخرج من عمدة
 بادى ما يطلق عليه اسم المسح قلنا لم يرد ذلك لان يحمل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة كذا في الكافي ١٢ الهداية **قوله** وهو محتمل على الشافعي مسألة مسح الرأس في المقدار محتمل قولان من اصحابنا وقول الشافعي
 وقول مالك وقول الحسن البصري قال الحسن المفروض اكثر الرأس استدل مالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه مسح بيديه كغيبها قبل بهما وادبره استدل الحسن الا ان قال اكثر يقوم مقام الكل ولكن نقول
 ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الركبة لاداء الى زيادة النفس واما كان ذلك الكمال الغفيلة ولا يجوز اعتبار المسوح بالمسح لان المسح بنى على التعفيف وفي كتاب التتبع الى ما يدل على
 التبييض في المسح لالتصال الفعل الى محل المسح بحرف الباء وعن هذا قال الشافعي ينادى بادى ما يتناول الاسم قيل بثلاث شعرات لانه المتيقن لكان نقول من مسح برأسه ثلث شعرات لا يقال انه مسح برأسه مادة ١٢ نهاية **قوله**
 بثلاث شعرات وذهب الشافعي في جماعته الى ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ١٣ الهداية **قوله** وفي بعض الروايات وهو رواية عن حمزة ذكرها ابن رستم في نوادره انه اذا مسح ثلث اصابع ولم
 يدبها جاز في قول محمد جازي في المسح والغت جميعا ١٤ نهاية **قوله** وسنن الطهارة افراد الفرع ومع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد حتى يغسل بغيره جزء بخلاف السنة فان
 فسادوا بعضها لا يستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة ماملة من الاضافة البيانية ولا يمكن القول بها فيها من غير ١٥ **قوله** وسنن الطهارة السنة ما داغلب عليها النبي صلى الله عليه وسلم على التعلية وعلى آله وسلم
 مع تركها احيانا ١٦ فتح القدير

الدراية في تخرجه احاديث الهداية كتاب الطهارة قوله روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فيال
 قائما وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجه من طريق شعبة عن عاصم وهو ابن ابي الجعد
 عن ابي وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فيال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي
 وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسالت منصورا فحدثني عن ابي وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصم عليه جاد بن ابي سليمان كما بينته
 في شرح الترمذي وقول عاصم الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحما دكن الذي يظهر ان الحد يث عند ابي وائل عنهما
 مخالفان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية
 والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة بن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على
 العمامة احاديث منها حديث انس راي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة
 اخرجه ابوداؤد والحاكم

السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام فعلهما على لمواظبة وكيفية هما ان يغمض ثلاثا
 ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكى من وضوءه صلى الله عليه وسلم وسمع
 الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلا للشافعي لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والراد بيان الحكم
 قلت حديث غريب ١٢
 قلت حديث غريب ١٢
 قلت رواه الطبراني في معجمه ١٢

له قوله فعلها قلت الذين رووا وصفة وضوء

النبي صلى الله عليه وسلم على الروي من الصحابة عشر من نفر عبد الله بن زيد بن عاصم وثمان بن عفان وابن عباس والغيرة بن شعبة وعلى بن ابي طالب والمقداد بن عمرو والاشعري واليهود بن ابي ربيعة و
 والكل بن حجر والوجير الكندي والولاء بن عمرو واليهود بن ابي ربيعة وثمان بن عفان وابن عباس والغيرة بن شعبة وعلى بن ابي طالب والمقداد بن عمرو والاشعري واليهود بن ابي ربيعة و
 حتى قال اهل الحديث بما قرئ في غسل الجنابة والوضوء ١٢ نهاية له قوله وكيفيةهما انما فسر كيفيةهما نفي القول الشافعي لثان عنه الافضل ان يغمض ويستنشق كغيره واما قوله وسمع الاذنين عن الخولاني وشيخ
 الاسلام يغل البصر في اذنيه ويحركها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على اذنيه في حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه فادخلهما في اذنيه فمسح
 ظاهرهما وباطنهما وقول من قال يغسل السبطين في مسح الرأس من مشائخنا يدل على ان السنة عندها ادخالها في الاذن الاول ١٢ فله قوله فلانا للشافعي فان السنة عنده مسح كل واحد من جبهتي الاذنين والظاهر ان
 ١٢ له قوله الاذنان من الرأس قال البيهقي اشهر اسناد الحديث في رواية ابي داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد بن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 توضأ فغسل يديه ثم مسح برأسه فغسل الاذنين من الرأس ١٢ فله قوله في الروي عن ابي داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد بن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يمسح الرأس ولا يسيل اليه لان الاشتراك بين الشيين في الامر لا يوجب كون احد هما من الآخر فحين المطلوب ١٢ ع ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقبه ١٩

وسلم بالليل وضوءه وليس فيه انه سمي وفيه ايضا انه قرأ اول ما انتبه من النور خواتم سورة ال عمران حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجته مسلم وابوداود ومن وجه اخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا لتسوك قبل ان يتوضأ
 وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجته احمد و
 الطيالسي وابويعلى وعن زيد بن خالد قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لتسوك من الصلوة حتى يستاك اخرجته الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجته النسائي وابن ماجه وفي الباب حديث عائشة في استنشاقه صلى الله عليه وسلم في مرض موته
 بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل صلوة
 متفق عليه وقال مسلم عند كل صلوة وفي رواية ابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابوداود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة
 لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لمراده من فعله وانما
 جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا يعجزى من السواك الاصابع وذكره من طرق وها هو وقد صحح ايضا بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت
 يا رسول الله الرجل يذهب فوه استاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه وسانده ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على
 المواظبة لمراده صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه و
 فيه تمضمض واستنشاق واستنشق وكان حديث عثمان بن عفان في حديثه استنشق واستنشق واستنشق واستنشق واستنشق واستنشق واستنشق واستنشق واستنشق واستنشق
 بن شعبة نحوه دون الغرفة لك اوردته في كتاب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنشق وحديث المقدم بن معد يكرب فيه تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه
 ابوداود وحديث الربيع بنت معوذ اخرجته ابوداود وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابى مالك الاشعري اخرجته الطبراني واحمد واسحق وابن ابي شيبة وفيه ومضمض واستنشق
 وحديث عائشة اخرجته النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث ابى بكر اخرجته البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابى هريرة اخرجته احمد والطبراني في
 الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابويعلى من طريق سعيد بن ابى هريرة بلفظ تمضمض واستنشق وحديث واثل بن حجر اخرجته
 البزار وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجته ابن حبان وفيه تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابى امامة اخرجته احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجته
 الدارقطني وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجته ابوداود والطبراني وسياق كعد هذا وحديث
 ابى ايوب اخرجته اسحق والطبراني وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابي اوفى اخرجته ابويعلى وفيه تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجته
 احمد وفيه تمضمض واستنشاق وحديث ابى كاهل اخرجته الطبراني وابن عدي وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا وحديث عبد الله بن ابيس اخرجته الطبراني في الاوسط
 وفيه تمضمض واستنشاق ثلاثا **فصل في حديث اخرجته البيهقي من طريق عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة**
 والاستنشاق وروى مرسل وهو قوي وقيل عن عمار بن ابى عمار عن ابى عمار عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة و
 الاستنشاق من الوضوء الذي لا يدمنه وفي لفظ لا يتم الصلوة الا به وروى مرسل وهو اقوى قوله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا
 ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا ابوداود من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته عاصبه
 فرائته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال عن جده كعب بن اشرف عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
 لكل واحدة ماء جديدا وهذا الظاهر في المقصود وهو ضعيف حديث الاذنان من الرأس ابوداود من حديث ابى امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه
 ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الرأس وكان يسمى لاسه مرة وكان يسمى الماقيين واخرجه
 الترمذي وقال قال قتبية قال حاد لادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قول ابى امامة وقال الترمذي ليس اسنادا بالقاهر وقال الدارقطني رفعه وهو
 واخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الاذنان من الرأس اخرجته ابن ماجه وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجته الدارقطني واختلف في وصله وارساله والواحد ارسله وعن
 ابى هريرة مثله اخرجته ابن ماجه والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابى موسى اخرجته الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجته الدارقطني من طريقين ضعيفين
 ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
 ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسواك وظهرهما يابها مية اخرجته النسائي وابن حبان و
 الحاكم وابن خزيمة وابن مندة واصله عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين مع الرأس واخرجه ابوداود من وجه
 اخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح برأسه واذنيه مسح واحدة وعن ربيع بنت معوذ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بقبه برص
 له قال البزار لا يروى عن ابى بكر الا بهذا الاسناد وبكار ليس به ياس وابنه عبد الرحمن صالح قلت وشيخ البزار عن ابن صالح بن العوام لم احده من ترجمه وبقية
 رجاله رجال الصحيح انتهى ١٢ له والطبراني وسندهما محمد بن حجييم ضعيف ١٢ له فيه الهيثم بن حبان وهو متروك ١٢:

ماعامة فتناول المعتاد وغيره والدم واليقم اذا خرجا من البدن فتجا وزالى موضع يلحقه حكم التطهير والقى مع الفوق وقال
 الشافعي الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولا غسل غير موضع الاصابة
 امر تعبدى فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من
 قاء او رعى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ وليكبر على صلاته ما لم يتكلم لان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في
 الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الاول غير ان الخروج انما يتحقق
 بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبماء الفم في القرف لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون باقية لا
 خارجة بخلاف السيلين لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وماء الفم ان يكون بحال
 لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القى وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان
 اعتبارا بالمخرج المعتاد ولا اطلاق قوله عليه السلام انقلس

له قوله المعتاد وغيره في معنى لغز ما كمن ان غير المعتاد كذا الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا في المبسوط ١٢ نهاية له قوله فبماذا شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقصة بالم بوضف بالخروج ١٢ نهاية له قوله
 الى موضع يلحقه حكم التطهير في الحديث او ايتا به من لوسال الدم الى الاثنته تنقض الوضوء لان الاستنشق فرض في النجاسة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قبته الذكر ١٣ له قوله وقال الشافعي انما حصل الاقوال
 لا ينقض عن وشافعي مطلقا وينقض عند زفر مطلقا سال واستألم العلم من القى اولادنا مشروط بالشرط المذكور ١٢ انت له قوله لا ينقض الوضوء ان انسد السلك المعتاد وانفتح موقع تنقض الطهارة بالخارج منها
 مستاوا كان او غيره مع اربعة خارج من السيلين قلت لا بد لانسان بالعادة من منفذ يخرج من الغضائت التي ترغبا الطبيعة فان انسد المصل وانفتح مقام كان الخارج من المنفذ كان خارج من احد السيلين فينقض به ١٢ البدر
 له قوله تاد فلم يتوضأ فيه بحث اما اولان القى يجوز ان لا يكون مل الغم فلا ينقض دعواه ولا ينقض دعواه لو لم يصبه اذا كانت كناية الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستئلال على شفة الجار حيث قضى بشقفة
 الجار لان القول لفظة يكون للفعل والحكم والمراد المعنى الاخير فيحكم بحسب المعنى واما ثانيا فلان عدم التوضي حالة الاتفاضا لا يدل على عدم التوضي مطلقا ١٢ ما فيه ملاعب الغفور له قوله تعبدى اي تعبدنا الشفاعة وكلفنا غسل
 الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السيلين من غير ان يدركه بالعقول اذا العقل يقتضيه غسل موضع اصابه النجاسة او الموضود على عكس هذا فان النجاسة تخرج من احد السيلين وانت تغسل الوجه واليد كان هذا الفرع يدرك بالفعل
 فيقتصر على مورد ارض ١٢ نهاية له قوله قولنا قلت روى من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت ١٢ خروج زبلعي له قوله من كل دم سائل من بين الاجل والبارد والبرود اذا قن غير يتعلق بفعل الدائم اعنى الوجود
 ولا يصح هنا حمل على المعنى الحقيقي اذ يلزم كذب كالمشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص وذلك محال في حقه فلا بد ان يحمل على المعنى الممازي واقرب معاني الممازالي الوجود والوجود ١٢ ما فيه ملاعب الغفور ر م
 شرط قوله في قوله السلام قلت روى من حديث عائشة ومن حديث الهري ١٢ له قوله وليتوضأ الجليل الاستئلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وقيد لا يدل على الحدث نعم يدل على انقضاء شئ من الابد في الصلوة والحق ان الاستئلال
 لقوله وليتوضأ اذا لزم للوجوب لا يقال الامر في قوله وليس للاباحة بالاتفاق كذا ما تارة لاننا نقول القرآن في الذكر لا يدل على القرآن في الحكم ٢ ما فيه ملاعب الغفور له قوله ولان خروج النجاسة اشبات صفة النجاسة لا يخرج
 من غير السيلين بطريق القياس وبيان على وجه واضح يحتاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلا بد من ان نذكر اجمالا فنقول القياس اباية مثل حكم احد المذكورين بمثل ملته في الآخر فالملذ كذا الاول هو الاصل والثاني هو
 الفرع وشروط ان لا يكون الاصل مخصوص الحكم بنص آخر وان لا يكون معدولا عن القياس كقواعد صوم رمضان مع الكل ناسيا وان يتهدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما حرفة تفصيل ذلك ما يخرج
 عند بحث قديم القيود فوضعه اصول الفقه فنقول اما الاصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السيلين اعنى الخارج من الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السيلين وذلك لان علما ناسيا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السيلين كان عدنا كذا نجا خارجا
 البدن باعتبار الاتصاف بالحدث لا بتقبل التجوى وعلى معنى غير معقول وهو الاتصاف على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السيلين وذلك لان علما ناسيا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السيلين كان عدنا كذا نجا خارجا
 من قوله تعالى او جارا عدتم من النجاسة وهو ليس معلول بذلك الوصف بظهوره في جنس الحكم المصلح وهو ايضا من الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجه ذلك في الخارج من غير السيلين فنقد الحكم الاول اليه وتدسى
 الحكم الثاني وهو الاتصاف على الاعضاء الاربعة اليه ايضا ضرورة تعدى الاول لانه لو لم يتهدى اليه العقل وان ارادة مؤثر في زوال طهارة موضع الخروج فهو وان كان معقولا لكن تعدية القياس لا يحدى نفا ١٢ من ما فيه ملاعب الغفور له قوله
 لا ينقض العقل يقتضى ان يغسل لبعض ما ذلك البعض في الواقع هو المصل الذي خرج من النجاسة من الشارع كقضى من المطلق بالاعضاء الاربعة وذلك غير معقول المعنى ١٢ عهده له قوله غير ان الاستدراك بناء على ان الفرع والاصل
 لا يتفاوتان فاذا كان الاصل الذي هو الخارج المعتاد لوجب زوال الطهارة سائلا كان او غير سائل فيجب ان يكون في غيره كذلك لا عهده الغفور له قوله انما يتحقق الزوال عن الانتقال من محل الى محل
 ظاهر كذا في الاسرار ١٢ نهاية له قوله بالسيلان قلت نعم ان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان لان ما ليس بسائل فهو ما لا يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا يتنجس اليه يتحقق نفس الخروج فكان ارادة الخروج موجب لتطهير جميع الاعضاء
 وانه لا يتحقق الا بالسيلان الا موضع يلحقه حكم التطهير ١٢ ملاعب الغفور له قوله لان بزل اوله على ان الخروج يتحقق بالسيلان ١٢ عهده له قوله تظهر النجاسة من كل دم سائل من بين اجل والبارد والبرود اذا قن غير يتعلق بفعل الدائم اعنى الوجود
 النجاسة ويى ليست بنجاسة بالم تتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذ بان البادى نجس عند حمله فماها نجاسة على من يديه وقيل ساهه بنجاسة باعتبار المال ١٢ ملاعب الغفور له قوله ليس بموضع النجاسة في الظهور بل هو انتقال من محل
 فمتحقق الخروج لوجوده ١٢ له قوله لان يخرج ظاهرا عملان لشبهين شبه بالظاهر اذ القوم وشبهه بالباطن اذا ضم فالتناسب ان يمتدحى من المصل الاول لان الغالب بالخروج وفي غير المصل يعتبر الثاني لان الظاهر
 عدم الخروج ١٢ عهده الغفور له قوله انما ارادنا على الدعوى الاخرة والحديث دليل على الاول او الاول للمجموع والحديث لا يخرج ١٢ عهده له قوله قوله لرواه الدارقطني في سنة من حديث سوار بن معصب عن زيد
 ابن علي عن ابيه عن مده ١٢ له قوله انقلس اي القى كمن قال في المغرب انقلس اي القى من الغم نضلى هذا الصريح الاستئلال به ١٢ عهده

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ احداه حديث الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري و
 فيه ضعف وانقطع ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدى في ترجمة احمد بن ابي حنيفة في صلواته فلينصرف وليتوضأ وليبصر الى صلواته ما لم
 يتكلم رواه ابن ماجه من حديث عائشة بلقظ من اصابه قي او رعى او قلس او مذى فلينصرف فيلتوضأ ثم يلبس على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي
 اسناده اسطخيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريح فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريح
 عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد بن حنبل قال الدارقطني واخرجه ابن عدى فقل قال اسفيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريح عن ابيه عن
 عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس بنحوه واسناده سليم بن رقمه اخرجه ابن عدى مرة برفيقه بوجه

له سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رواه من تميم الداري ولم يسمع منه ولا شافه وضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد ويزيد على حمداه ببولان يزيد
 بن محمد شيخي ابن خالد وهو الراوى للحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد ضعفه ايضا في شرح المنذرى ١٢

حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلاً وقول علي عليه السلام
 عند الاحداث جملة اودسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي على القليل وما رواه
 زفر على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو جاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف
 يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً يروى ذلك عن ابي يوسف
 اذا الغثيان بمنزل للوقوف عليه ١٢

له قوله الا ان يكون سائلاً اي ليس في القليل من الدم وضوء الا ان يكون سائلاً فيكون المراد من القطرة والقطرتين القليل من ١٢ عبد الله قوله وقول علي رضي الله عنه بدأ مشكلاً لان علياً قال لا يباد الوضوء الا من سبعة
 في زرع اودم سائل اودسعة تملأ الفم او تقاطر بول اودسعة او قتيه في الصلوة او نوم مضطجع كما ذكر في الشرح فقد ذكر القتيه مطلقاً بقوله في زرع ومقيداً بنوم والمعلق في الاسباب بحسبى على الملاقه
 والمقيد على تقييده اللهم الا ان يراى بقوله في زرع نوع من القتيه الذي يسرح من فيه وهو الدم المائع ١٢ له قوله وقول علي بن ابي حمزة في الخلافات عن النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم يباد الوضوء من سبع من تقاطر البول والدم السائل والقتيه من سبعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقتيه الرجل في الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان ضعيف ١٢ له قوله حين عدنا قال
 بذلك الغثيم المختلف غير معتبر عنهم فانما يصح الاستدلال اذا كان السكوت في معرض البيان الضبط بدل المصير بعبارة عبد العزيز اقول لا حاجة بنا الى اعتبار مفهوم المبالغة اذ كون السكوت في موضع
 البيان بياناً اذا المصير من سبب في كلامه صلى الله عليه وآله ما نقله طاهري ١٢ مولوي محمد عبد الحى مدني في قوله اودسعة قلت غريب واخرج البيهقي في الخلافات عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباد الوضوء من سبع ١٢ له قوله واذا تعارضت الاخبار الم ١٢ قلت اذا تعارضت السنن يشار الى اثر الصحابي وبنها قد وجد اثره على فلهما صير من الجزين اليه
 قلت اثر الصحابي اذا كان غير معقول المشي كان محمولاً على السماع البتة لا غير مدرك بالاراي حتى يكون قياساً من غير شتمين فتعين السماع وكان الاثر لم يثبت ثالث ولا يجوز المعير من السنين الى ثالثة فكذا الى اثر محمول
 على السماع لا كسنة ثالثة واذا تعد المعير تعين التوفيق فوفقنا بينها على ما نحو ما ذكر ١٢ له قوله ما قدمناه من ان الظهور في المتعارفات المخرج من الحمل بخلاف غير المتعارفات ١٢ عبد الغفور له قوله يتبر
 اتحاد المجلس لان لا تسامه مدغلاً في جمع المتضارفات كما في الآية المكررة تلاوته في مجلس واحد فانه لا يجب عليه الاسمدة واحدة ١٢ عبد الله قوله يعتبر اتحاد السبب لان اتحاد السبب اتحاد السبب ١٢ عبد
 الله قوله هو الغثيان بالغثين العثرة ثم النار المثلثة ثم النار المنقوطة بنقطتين تحايتين ثم النون وبفتحتين ١٢ طاهري ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية بقیة از ص ٢٢

اخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع في صلوته توضع يده على صلوته وروى البخاري من طريق هشبان عرق عن ابيه عن عائشة في قصة المسحاة
 وفيه قال هشام قالت قال في ثمر توصي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ فاعلى غنك الدم وتوصي لكل صلوة ولا صحاب السنن الثلاثة وصححها للترمذي
 والحاكم من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ بالمحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال الا ثم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال راي النبي صلى الله
 عليه وسلم قد سال من التوضأ فقال حدثوا عن اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتمهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي
 من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعا في او في انصرف فتوضأ ثم رجع فبني واخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب انه رجع وهو يصلي فاق
 بجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم فرجها عن علي اذا وجد احدكم كركراً او رعا فاقا وقتاً فليتنصرف فليتنصرف فليتنصرف فليتنصرف فليتنصرف
 والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويارض ذلك حديث انس احتجهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فضلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرج ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاله وسلم قاء فدغى بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افرضة الوضوء من القتي قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واه جدا وروى ابو داود وابوخزيمة
 وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر يسهم فوضعه فيه فتزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راي
 رفيقه ما به من الماء قال الا انبختني اول ما رمى قال كنت في سورة اخرها فلم احب ان اقطعها حل يث القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين
 بن علي عن ابيه عن جده هذا امر فوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله روى عن علي حين عد الاحداث قال اودسعة تملأ الفم كما جدته وفي الباب عن ابي هريرة رفته يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقتي ومن دسعة تملأ
 الفم ونوم المضطجع وقته معلقة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا حل يث لا وضوء على من نام قاعداً او راكعاً او ساجداً انما الوضوء
 على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفته لا يجب الوضوء على من نام
 جالساً او قائماً او ساجداً حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن
 عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن
 ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابن خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا
 لم يروه الا الدالاني وقال في موضع اخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفته ليس على من نام قائماً او قاعداً وضوء
 حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حديفة قال كنت جالساً اخفق فاحتضني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله
 عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفته
 وكاء السه العينان فمن نام فليتنوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجه والحلة ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالنقطاء بين علي والتابعي وعن معاوية رفته مثله وزاد فاذا نامت
 العير استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن معاوية موقوفا عن ابي هريرة رفته وجب الوضوء على كل نائم الا من
 خفق راسه خفقة او خفتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون اخرجه
 مسلم وابو داود وفي رواية ينتظرون العشاء حتى تحفق رء وسهم ورواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهو جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن
 اصبح بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فتمهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث ١٢

له وكذا البيهقي قال النووي في الخلاصة وليس في النقض بالقتي والدم والصلوة في الصلوة اختلاف هذا حديث صحيح
 له واخرجه ايضا احمد والدارمي والدارقطني ١٢: ١٢ هي من رواية عبد الرحمن بن عابد وادعى ابن القطان جهالة وهو غلط فقد وثقه النسائي وغيره
 من اختلاف في صحته كما قال ابو نعيم ١٢:

لانه ليس بخارج نجس لهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنابة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الامن ضحك منكم قهقهة

له قوله لا زليس بخارج نجس ان قلت مس الذكر يمل الكف ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعي واذا ليس بخارج نجس ابيوبان خروج الجناس شرط الانتقاض عنده ومس الذكر والمرأة بالنسب بخلاف القياس ونص القهقهة مرسل والمرسل ليست بحجة عنده ١٢ الهداية **قوله** ولهذا لم يكن حدثا كان المناسب ان يكون حدثا في صلوة الجنابة وغيرها ايضا ١٣ **قوله** الامن ضحك منكم القهقهة من تحرير الزبيدي ان احاديث القهقهة بعضها منسدة وبعضها مرسل ما السنة فزواها الطبراني في معجم من حديث ابى موسى الاشعري والدارقطني من حديث ابى هريرة وابن عدى في الكامل من حديث عبد الله بن عمرو والدارقطني من حديث انس ومحدث ما يربن عبد الله ومحدث عمران بن حصين ومحدث ابى الليث واما المرسل فبارية الاول مرسل لى العالية لروجهما اخرجهما الدارقطني الثاني مرسل معبد الجيني واخرجه الدارقطني ايضا الثالث مرسل ابراهيم النخعي اخرجه الدارقطني ايضا الرابع مرسل الحسن البصري وقصتان الصمالي كما فوا يصلون خلفت رسول الله فبا امر ابى وفي مئة سوء فوقع في حفرة كانت هناك فضحك بعض الصحابة فقال لهم رسول الله اني لم يضحك احد منكم بعد اليوم

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث الامن ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا ابن عدى من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة واسناده ضعيف وهو من رواية بقره وقد اضطرب فيه كما سياتي انشاء الله تعالى وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلوة فليتوضأ ثم ليعيد الصلوة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابى سفيان عنه وقال وهو في رفعه فقد رواه الثوري وكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش مرفوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان الحديث اصلا الا ان جابرا داعى الخصوصية وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقيل عنه واشهر شيء في الباب حديث ابى العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن ابى خالد عن ابى سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابى الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوة الا بالشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدى وقال لعله كان عند الثوري عن العزيمي عن ابى الزبير فشرحه على ابى الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوة فليعد الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شيء عليه الا ان يضحك له شاهدا حتى ابويطع والطبراني والدارقطني من طريق الرازي عن ابى سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوة الحديث الواضع ضعيف واشهر شيء في الباب حديث ابى العالية وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقيل عنه عن ابى موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتروى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره صر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة اخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية هذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابى موسى قال للدارقطني خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكر وايفه ابى موسى ولا غيره ثم اخرجها من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطرا الوراق كلهم عن حفصة عن ابى العالية مرسل وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابى العالية ان اعشى تروى في بئر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابى عوانة بن سعيد ابن ابى عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داود بن المجهول واخرج ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داود وايوب ضعيفان ثم اخرجها من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابى مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن وايد قال والصحيح عن قتادة عن ابى العالية وفي الباب عن ابى هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدى من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقهه اعاد الوضوء والصلوة وعبد العزيز متروك والرواية عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق هجر بن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابى المليح بن اسامة عن ابىه قال بينما نحن نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابى المليح عن ابىه مثله قال الدارقطني الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابى العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابى المليح عن ابىه وقاتدة انما رواه عن ابى العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجها الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمان متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة وعمر ومتروك وقد اخرجها ابن عدى من طريق بقره عن محمد الخزازي عن الحسن كذلك قال وعبد مجهول وقال ويروى عن هجر بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني من رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ قيل اعشى يريد الصلوة فوقه في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلوة ثم اخرجها من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدى وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدواني وكان يبيل اليه هو معبد بن هود قال ابن عدى هذا غلط منه لان ابن هودة انصارى وهذا جهني انتهى وقد اخرجها محمد بن الحسن في الآثار له عن ابى حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرجه ابن عدى في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الاحديث -- -- تاجر الجرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجها هو الدارقطني من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرب البصر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة الحديث ولما اخرجها ابن ابى شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامر ان يصلي ركعتين واخرجه في ترجمة ابى العالية من طريق علي بن المدني قال قال لعبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابى العالية بجميع طرقه نقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال اتحدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية قلت فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابى هاشم قال اتحدثت به ابراهيم عن ابى العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال ابن عدى الحديث حديث ابى العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابى العالية الرايحي رايح وقال الحاكم في علوم الحديث اذ ادب ذلك حديثه القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اذ ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله فصل في احاديث نقض الوضوء بسن الفرج واشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجها مالك في الموطأ والشافعي عنه عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن ابىه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمع هشام من ابىه وهذا اجزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك كما بقيه برص

له يشير الى ما رواه ابويعلى عنه سئل عن الرجل يضحك في الصلوة فقال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال ثقاة ١٢ -- --

غيرهما فاشبه الجشاء والقساء بخلاف الریح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل لنجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسأل منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض ان لو سيل لا ينقض قال فرينقض في الوجهين قال الشافعي لا ينقض في الوجهين و هي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضم فيصير قياً ثم يزداد نجساً فيصير صديداً ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصرة

له قول فاشبه الجفاء ونشأ القليل من غير السبيلين اشبه الجشاء ومن السبيلين اشبه القساء وذكر الامام الترمذي في ذكر كبرج اخلف في ان الریح نجس بنفسه ام بسبب مروره على النجاسة وقررت نظيره اذا خرج من الریح و عليه سواد بل بئله ١٢ نهيته قوله الجشاء والقساء جشاء بالضم والدماء وروغ وضار بالضم بادكركس جدا كرد واداب زبنايد ١٢ منتخب له قوله بخلاف الریح الخارجة الى ان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل من المرث كل ما يخرج من السبيلين ما يتناول الریح وغيره اجيب بان المراد كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين ١٢ الهداية قوله مفضاة المفضاة التي اختلط سبيلها وقيل سلك البول والميض وقول في القليل لا يقال الخ إشارة الى الاول ١٢ قوله يستحب لها الوضوء ان قلت ينبغي ان يكون واجبا كما قال ابو حفص الكبير اجيب بان الاحتياط انما يجب اذا لم يكن العمل بالاصل الا يرى انما يخرج من نجاسة الماء وآخر يطهره بارتبه يتوضأ ولا يجب له الاحتياط لان الأصل في الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وهذا العمل بالاصل يمكن لان الطهارة كانت ثابتة يتحقق فيعمل به عند تعارض جانبى الاتفاض وعدمه ١٢ قوله فان قشرت انما ماد هذه السألة وان كانت تم ما تقدم يعلم الفرق بين الخارج والمخرج او يعلم ان حكم الماء غيره ١٢ عناه له قوله فخرج بعصره ذكر في الميط عمريت القرعة فخرج منها شئ كثير كان بمال لولم يصر فخرج ينقض ومنه وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل ما ياباه لتعليق بقوله لانه يخرج الى ان يتناول القليل والكثير الا ان يقال الغالب في الكثير المخرج وكان اخراجه كخروج ومدا كما يخرج من السبيلين

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقبه از ص ٢٨

حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكرو وضوء وعن ابن عباس نحوه قال وجاء ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكرى معي المصحف فقال لي ابى توفى ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابى توفى فغسل يديك احاديث لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء اولاً فداستة البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللبس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم يرق في اللبس الوضوء ومن اغرب ما احتج به من ادجبا الوضوء معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ وضوء احسان ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار لحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ ولو سمع منه وتعب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكنتم الخطيئة وتوضأ وضوء احسان ثم صل ركعتين وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غزني فقبضت رجلي فانا قام بسطها ولمسلم من وجه اخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنساء من وجه اخر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي وان معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا للنساء من طريق الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لهما من هي الالانت فضحك واخرجه ابوداؤد من وجه اخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابوداؤد وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابى ثابت الا عن عروة المزني قال ابوداؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثنا قلت وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير وايضا فالسؤال الذي في رواية ابى داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابوداؤد والنسائي من طريق الثوري عن ابى روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ قال البيهقي وروى ابو حنيفة عن ابى روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه اخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخر عند ابن ماجه من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وهو صائم ولا يتوضأ وقال اسحق في مسنده حديثا بقبه حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفسر الصائم وقال يا حبيراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلقب قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحك ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع هذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضاً من طريق ابى اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني ايضاً من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري اما منصور فقال عن ابى سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الاخر قالت لان تقاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقبل بعض نساءه ويصلي ولا يتوضأ واخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه اخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابى امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعها ينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف وعن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءاً اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن جان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء

له ولفظ ابى داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ١٢
 له قال البيهقي وقد روي في هذا الباب الخلافات وبيضا ضعفاً فالحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء عنها ١٢

ارسله رضى الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذواتها هو الصبح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية
 لانه لا حرج في اصال الماء الى اثناها قال والمعاني الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة
 حالة النوم واليقظة وعند الشافعي خروج المنى كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل
 من المنى وكذا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى
 شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابى حنيفة وعهد انفصاله عن مكانه على وجه
 الشهوة وعند ابى يوسف ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزيلة اذ الغسل يتعلق بها ولما انه متوجبه مزوجه فالاحتياط في
 الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اوله
 ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته في مقام مقامه وكذا الايلاج في الدبر كمال
 السببية ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمية وما دون الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله تعالى حتى يطهرن
 لانه كونه سببا للشهوة ١٢ عهد

له قوله بواضح وذهب بعضهم الى نفس الذوات في المائتا وعمر ١٢ عهد قوله والمعاني الموجبة اي المعاني التي يجب الغسل معها لانه اذا حارفتها عن الظاهر لان الموجب عندهم ما يجوز اجتماع
 مع الموجب والظاهر متعارف لان الغسل والانزال لا يجتمعان ١٢ عهد قوله انزال المنى هو ما غلق منه الولد راحة عند خروجه كراحة الطلع وعند يسير كراحة البيض ١٢ جمع الانهر له قوله والمرأة روى عن ام
 سلم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في مناتها مثل ما يرى الرجل فقال اتجد لك ذلك لذة قالت نعم قال فلتغتسل ١٢ نهاية له قوله ماله النوم سواء تذكر الشهوة بعد النوم اولا احتياطا
 ١٢ عهد له قوله كيف ما كان حتى اذا خرج من السبب الشهوة بل بعارض آخر بان حمل ثقيل او سقط من السطح فخرج من المنى يصير بنينا ١٢ نهاية له قوله الجنابة خروج المنى عن شهوة اذا ثبت في اللغة
 ان الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت ان لا غسل على من خرج من المنى بلا شهوة ١٢ عهد له قوله من المرأة قيل انما ذكره ليجز قضاء شهوة البطن لان قاضيا اليه في وقتها فليس فيها وقيل ذكره اتفاقا لوجوب
 على الحمل والمحملة يشترط الوجوب عليها بالحديث ١٢ عهد له قوله محمول لان يتناول البول والمذي والودي والمنى عن شهوة وغير شهوة والكل غير اجماعا وهو ما فراده اخص الخصوص لما عرفت المنى عن شهوة
 براد اجماعا فيحصل عليه ١٢ عهد له قوله ثم العترة لم يقدّم في الجنابة في اللغة ان كانت عبارة عن خروج المنى مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج واياها كان فلا وجه لهذا الاختلاف الا ان يقال قد علم ان نفس الشهوة شرط في
 الشهوة وقت الخروج وان كانت عبارة عن خروج المنى مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج واياها كان فلا وجه لهذا الاختلاف الا ان يقال قد علم ان نفس الشهوة شرط في
 اللغة اما وجودها عند الخروج لم يعرف ذلك في اللغة فاختلوا ١٢ عهد له قوله وعند ابى يوسف ثمة الخلف تظهر فيمن امسك ذكره حتى سكت شهوة فخرج بها شهوة يجب الغسل عند ما لا عنده ١٢ جمع الانهر له
 قوله اعتبار اي اذا اعتبروا الشهوة في الزيادة لم اعتبارها في الخروج لان كلاهما مشروط وفيه نظر اذا القياس لا يجري في الشرط ١٢ عهد له قوله ولها الخ لانه ان الخروج على وجه الشهوة قد وجد وانما عدم
 الدفق لا غير باعتبار ما وجد يجب الاغتسال و اعتبار ما عدم لا يجب فترجم باناب الايجاب ١٢ نهاية له قوله لقوله عليه السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده ١٢ ات له قوله المتفق
 الختانان في الجنابة الختانان موضع القطع من الذكر والانسى وذكر الثانيين بنا على ما تقدم انهم يمتنون النساء انتهى ومثله في فتح القدير حيث قال الختانان موضع القطع من الذكر والعز و هو ستة للرجل كرم
 له اذ جمع المتخوة ذواتي انتهى ومثله في المرقاة شرح المشكاة حيث قال وهو موضع القطع سواء كان ممتونا او لا اذا عرفت هذا فانما علم ان التقاء الختانين اعم من غيبوبة الحشفة في القبل اذ قد يكون بتناس الختانين
 بدون الدخول فلما كان متوهم ان يتوهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان انما يجب الغسل فلهذا احتجنا الى زيادة قوله وغابت الحشفة وكذا زاد صاحب النهاية تحت قول مصنف
 والتقار الختانين قول اي مع قواري الحشفة وان نفس ملاقات العز والعز في الموضع لا يوجب الغسل لكن يوجب الوضوء عند محمد الخ فانما قال عبد الغفور لم يقيد التقار بغيبوبة الحشفة لاستلزام الغيبوبة
 لا يسبب ويحتمل تحريره بعد ذلك متصلا واما قيد في الحديث لدفع وهم من يتوهم ان التقار الختانين يحصل بمجرى تقاسم الذكر الختان المرأة انتهى ويمكن ان يقال الا ما ذكره في قول المصنف والتقار الختانين عمدة فيستفاد منه
 الغيبوبة ولا يستلزم التقار الى غير صاحب النهاية فانهم ١٢ مولوي محمد عبد الحفيظ له قوله في مقام انزال في الغسل اولى ١٢ عهد له قوله في مقام مقارنه في
 المحيط لواني من امرأة ترى بكر فلا غسل ما لم ينزل لان بقاء البكارة يعلم ان لم يوجد الايلاج ١٢ نهاية له قوله كمال السببية ان الفسقة رجحا قضاء الشهوة من الدب على قضاء الشهوة من القبل ١٢ نهاية له قوله
 احتياط لان المغول يجوز ان يتلذذ فيمنه وان لا يتلذذ فلا ينعى والاحتياط في الطهارة مطلوب فوجب الغسل عليه ١٢ عهد له قوله بخلاف البهيمية فانه لا يجب فيه الغسل بمجرد الايلاج من غير انزال ومجلات ما دون الفرج
 كالغيبوبة والتطين فلا يجب الغسل فيه ايضا ١٢ عهد له قوله والبيض قوله حتى يطهرن الخ ان العلم ان الله تعالى حرم القران وعلا بالمازى الى الاطهار الذي هو الاغتسال فيسبب وجوب الغسل اذ لو لم يجب
 لزوم الطهار حتى الزود واذا ثبت وجوب الاغتسال في حق القران الذي لا يقضى الطهارة لجوازه في الحدث والجنب كان الاغتسال في حق الصلوة التي تقتضي الطهارة اولى وهذه الدلالة ظاهرة على مذاهب الشافعي
 فانه يحرم القران عنده في جميع الصور حتى يقتل واما على مذهب الحنيفة ففيه كلام وذلك لانهم لا يحرمون القران مطلقا فانهم يقولون فيمنى التحريم فيما اذا قطع الحيض على العنز وكذا اذا قطع فيما دون العنز
 عليها وقت صلوة نعم لا يثبت التحريم حتى يقتل في غير ما من الصور من ويوان يثبت الحيض فيما دون العنز ولم يثبت عليه وقت الصلوة وذلك لان في الآية قرأتان بالتحديد وهو يقتضي كمال الطهارة والتنجيف ورجح كون المراد
 الخروج عن الحيض فقط بالقرلة الالدي يجب ان يكون الانتهاء متوقفا على الاغتسال وبالقرلة الثانية يلزم ان يثبت الحرمة بمجرد الخروج فلا بد من الترتيق اللهم الا ان يقال لما ثبت الوجوب فيما دون العنز في
 وقت ثبت في غيره قياسا ١٢ من عاصية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقية از ص٣٣

عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمره انقضى رأسك وامتشطى اخرجه البخاري وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت راسها و
 غسلته بمخيطى واشتان فاذا اغتسلت من الجنابة صببت على راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطني في الافراد في اسناده من لا يعرف حديث الماء من الماء
 مسلم وابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى من رواية ابى سلمة عنه ومسلم من رواية عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابىه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الاثني الى قيا حتى اذا كنا في بني سلمة وقف على باب عتيان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمين ما ادع عليه فقال انما الماء من الماء
 وهذا ايد دفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذى والطبراني عنه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم في
 باق في هذه الصورة ينسب وفي الباب عن ابى بن كعب سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من الماء

قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً فيكون معتبراً به والمني حائضاً بيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ما تورع عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والابودية والعيون والابار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور فاؤه والحل ميتته مطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا

له قول ما شرعنا الا انزاري يرد على التعريف من لونه لان فيها ليس بتلك الصفة فاذا نحتاج الى التعريف الجامع بين مني الرجل والمرأة وقال ما وجدت في ما عندي من الكتب ولا كتب اللغة يوجد من الاذا ذكر في كتاب الجناس ناعاً عن الجرد ويقال المني هو الماء الدافق يكون من الولد وهذا حسن ثم قال لا يقال ما المرأة ليس بدافق لانا نقول لا نسلم لان الشراذم بالاراد الدافق ما الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ما دافق يخرج من بين الصلب والترائب قلت هذا كلام عجيب صاد من غير روية والتعريف الذي ذكره المصنف هو مني الرجل ولا يرد عليه من المرأة لان مني كل منها يعرف مني الرجل ماثر غليظاً راجحة كراثة الطلع في روية ينكسر من الذكر ويولد مني المرأة ما اصغر حتى تعرف احدى المائتين المتلفتين كيف يورد عليه تعريف المايه الاخرى ثم استحسن ما ذكر في الجرد غير مساعداً لان هذا مني الرجل والدافق ايضاً من صفات مني الرجل وليس في مني المرأة دافق ١٢ يعني **له قول** ينكسر الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة والافا نكسار الذكر ليس بلان ١٢ الماء **له قول** ما ثور ودق الصبا في الماء لا ينقل مناه يكون محمولاً على السماع فيكون تمسكاً بالنص كذا في الماثيره ١٣ و **له قول** باب ما فرغ من بيان الطهارة وذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ١٣ **له قول** يجوز به الوضوء لم يذكر الخلل مع ما ان الكلام في الوضوء الكفا بالوضوء من العلوم اتبادها في الحكم وانما لم يعكس الامر كشره دوران ١٢ **له قول** من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاول ١٢ **له قول** باد السمان المذوم التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً في حق ماء السماء ظاهر وكذا في الابودية واما في حق ماء العيون والابار فاما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى في الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع اويصرف ويم التمسك بالاية الى ماء السماء ويعرف تمسك الحديث الى غيره والظهور البلوغ في الطهارة وفي المغرب وما حكي عن ثوب ان الظهور ما كان طاهراً في نفسه مطهر الغيرة ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فهو صواب حسن والافليس فقول من التفعيل في شيء وقياس بذرا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع وضوع وغيره يد الكفا ١٢ **له قول** والابار جمع البير في اللغة ابيرو وبار هجرة بعد البارد من العرب من يقلب الهجرة قبل البارد ١٢ يعني **له قول** لقوله تعالى لا يقال الاية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لان غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال المرزان المنزل من السماء ما فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ما نسالت اودية بقدره ١٢ **له قول** الما طهوراً ثم قلت غريب بهذا اللفظ وودي ابن ماجه في سننه من حديث راشد بن سعد عن ابي بصير عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه انتهى ١٢ **له قول** يطلق هذه المياه ان قلت هذا الحديث محمول على الماء البحري فكيف يستقيم التمسك به على طوريه هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيان احدهما طهورية جميع المياه والثاني عدم نجسها الا بما نجسها او ما فرغ من في الحكم ان في تخصص من الماء لانه لا يدرى انما كذا بجي ١٢ الماء

له قول وفيها الوضوء اعترافاً عليه صريح بان الودي بول ويكون متاخراً عن فلامعني لا يتبارة في وجوب الوضوء اجيب بان اتاخراً لا يتبارة ان يكون بلا هلملة ولن سلم ان يلزم البول بل انراخ فتقول يظهر ابتباره في سلس البول فان وضوه لا يبطل ما ببول ما لم يفرغ من الصلوة للصلوة واما في حق الودي فيبطل ١٢ **له قول** كل فحل يمذي اخرجه ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري ١٢ **له قول** التي اى في الرجل يدل عليه تفسيره بقوله ما تراى غليظ ١٢ **له قول** بن سعد الانصاري ١٢

الدراية في تخرىج احاديث الهداية بقيه از ص ٣٢

عباس عن غسل الجمعة واجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم من ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس احدكم احسن مما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والحوالي فيأتون في الغيار فخرج منهم للراثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوانكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **له قول** وهذا التفسير ما تورع عن عائشة اى تفسير المني والودي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء **له قول** هذا حديث من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ازال الماء طهوراً لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه يدون اللون وفي اسناده لا شد بن سعد وهو ضعيف وقد قال للدارقطني لم يرفعه غير راشد انتهى وقد اخرج البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلًا واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهوراً لا ما غلب على ريحه وطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شيء اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **له قول** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والحديث في الموطأ واخرجه السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه اخر من غير طريق مالك مطولاً وفيه لسؤال عن الغسل ايضاً وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا بأس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي بكر مرفوعاً وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني صواب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قرية اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجه

يجوز بما اعتصر من الشجر والشرا لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء
 تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه اما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج
 من غير علاج ذكره في جوامع ابى يوسف وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والمخل وماء الورد وماء الباقلي والمرق وماء الزردج
 لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلي ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به ويجوز الطهارة

بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المدا والماء الذي اختلط به الزعفران والصابون او الاشنان قال اجري
 في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروى عن ابى يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام
 السرخسي وقال الشافعي لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه ما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد لا يرى انه يقال ماء الزعفران
 بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واصافته
 الى الزعفران كاصافته الى البيرو والعين ولان المخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب

له قوله بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكل هكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود وكذا قال في المستصفى وقال السنن في

بالقصر لانها موصولة وان كان يصح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة لان في الممدود وهم جواز التوضي بما اعتصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الاثراني لا سلم ولين سلم لكن يجوز التوضي بالعتصر بنفسه لانه خارج بلا
 مساج كما ذكره في السنن وقال بعضهم اذا قيل بالماء وقع في الوهم ان المراد الماء المطلق قال الاثراني لا سلم لانه قيد نصفه لاقتصاد فكيف يقع وهم الاطلاق ١٣ يعني **له قوله** ليس بارسلق تحقيق ذلك انه لو
 فرضنا في بيت انسان ما بهر او جرحه وما اعتصر من شجر او ثمر فقليل بات ما لا يسبق ذن الخاطب الا الى الاول ١٤ **له قوله** والحكم اي التطهير او يوجب التطهير بالمار ١٢ **له قوله** والوظيفة الخ جواب
 اشكال يراد على قوله والحكم الخ ان يقال سلنا ان الماء الذي اعتصر من شجر او ثمر ليس بماء مطلق كونه في معنى الماء المطلق من حيث ازالته البنية سنة الحقيقة فليفتح به كما الحق ابو حنيفة وابو يوسف بالماء المطلق في ازالة البنية سنة كباب
 بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وان معدول عنه ١٢ **له قوله** تعبدية بخلاف اعتبار الماد في النجاسات الحقيقية فان العلة كونه منبذ البنية سنة وقد وجدنا بها ١٢ **له قوله**
 قوله فلان تعدي الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس في ما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة البنية سنة الحقيقية فان قلت ان لم يمكن التعدي بطريق القياس
 يلتحق بالادلة فان كونه معقولا ليس بشرط فيرقت مسائل المناجات ليس في المعنى الماد من كل وجه لان الماد مبدول مادة وسا الزمانات ليس كذلك فان قلت كيف التفتت به في النجاسة الحقيقية فقلت قياسا لادالة لانه معقول
 المعنى ١٢ يعني **له قوله** من غير علاج فيكون باقيا على الصفة التي كانت له قبل ١٢ مالم يمدد **له قوله** ذكره في جوامع ابى يوسف في غير ان مرفوع ومنسوب الى ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم
 في جوامع فان قلت فيما مضى قبل الذكر قلت ما ذلك للقرينة كما في قوله تعالى حتى توارت بالجاب اي الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى جوامع ١٢ **له قوله** اشارة اذنا لانه لا يراد ان
 التخصيص بالشئ لا يدل على نفي ماداه ١٢ المراد

له قوله ولا يجوز ان لا يرتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ١٢ احاشية ملا عبد الغفور **له قوله** فاخرجه تفسير للعبة واختلف في المراد من الاخراج من الطبع فقليل المعنى من ان يصير الغير قابلا بحسب
 المقدار وقيل ان يزول وقت الماية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفي ١٢ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى **له قوله** عن طبع الماد موضع العتصر ليشقق شبهة الموصولة في قوله بماء غالب وتبين بالمد ١٣
 ملا الهداد **له قوله** كالاشرية ان كان المراد بالاشربة المستحقة من الشجر كشراب الحماض ومن المخل الخل الا ان كانا من نظير العتصر من الشجر والتمر وكان ما الباقلي والمرق وغيره نظير الماء الذي قلب عليه غيره فكان
 من صنعة اللف والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوط بالماء كالشبه المخلوط به ومن المخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره ١٢ **له قوله** وما راد بالفتح كل سرخ كذا را
 كتاب كوينداز منتخب ١٢ **له قوله** وما راد بالفتح كل سرخ كذا را **له قوله** وما راد بالفتح كل سرخ كذا را **له قوله** وما راد بالفتح كل سرخ كذا را
 لم يفهم من تلك الامور نظيره الوجود الخارجي فانه يفهم عند اطلاق الوجود فيكون النفي راجعا الى التقيدي اطلاق الا الى الماد ويجوز ان يكون تقيدي التسمية اي لا يسمى قلنا ان المرق يقال له ماء مقيد ١٢ **له قوله** ما تيفر بالطمح لانه
 امترج به اجزاء الباقلي واما اذا تغير بدون الطبخ فلم يترج به اجزائه ١٢ ملا عبد الغفور **له قوله** فيزاد اوصاف التي هي اللون والطمح والريح اشارة الى ان اذنا في الوصفين لا يجوز التوضي به قال في النهاية لكن المنقول من الامة انه لا يجوز
 حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ما بها من حيث اللون والطمح والريح ثم انهم يتوضون منه من غير تحريكه اشارة الى العلم اى ولكن الشرط ان يكون باقيا على رفته ١٢ **له قوله** كالماء الممدود
 وهو السيل ومنه ما المراد ١٢ مغرب **له قوله** او الاشنان كياسة مست شوكه در زمين شور و در جود بدان جامه شوريند مثل صابون سفيد شور و در بران ١٢ **له قوله** الزردج هو ما يخرج من العصفور المنقوع
 ١٢ **له قوله** هو السيل لانه خالطه طاهر فغير احد اوصافه كماء الزعفران والطين ما ذكره في النخقران كان على الاطلاق كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية النخقران المروي من ابى يوسف **له قوله** فلما قادن كان المراد به ما اذا كان الماء
 مغلوبا باجزاء الزردج فلا خلاف ١٢ **له قوله** وقال الشافعي ١٢ **له قوله** العلم ان الاتفاق على ان الماء المطلق يزال به الاحداث اعني ما يطلق عليه الماء والمقيد لا يزال لان الحكم منقول الى التيمم عند فقده المطلق اما الخلاف في الماء
 الذي خالطه الزعفران ونحوه وهو مبنى على انه مقيد بذلك اولنا فقال الشافعي انه مقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحوه ونحن لانكرهه يقال ذلك ولكن لا يمنع مادام المخلوط مغلوبا ١٢ **له قوله** واشباهه اي اشباه الزعفران
 واشباهه ماد الزعفران راجع الضمير الى الزعفران المعنات اليه لفظ الماء والى المعنات وما قال مولانا المراد ان لا بدل الله برائى من حذف المعنات انتهى سهو ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقد **له قوله** لانه مقيد
 فعنه يجوز التيمم مع وجود ما الاشنان والزعفران ونحوه ونحن نقول ان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا مطلق فلا يجوز التيمم مع وجوده ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقد **له قوله** يقال ماء الزعفران بالانفاضة
 مثله يوجب التقييد كماء الشجر وما راد بالفتح كل سرخ كذا را

له قوله الا يرى الخ ان قلت لم يتجدد لماء الباقلي وما راد بالفتح كل سرخ كذا را **له قوله** ما تيفر بالطمح لانه
 طبع الماد ١٢ **له قوله** واصافته الى اخره يعني ان هذه الاصافة لتبميزها بالاربع سائر الياه فتحقق اسم الماد اذا التيمم بما يحتاج اليه عند الاشتراك بخلاف ما الباقلي والورد والشجر فانه للتبميز ١٢ **له قوله** كاصافته الى البيرو
 والبيرو يعني كاصافته الى العنب في قوله ما العنب فراد به عصفه وذلك لان لوانى ماء الزعفران عند طلب مطلق الماد لا يخطا لانه بخلاف ما العنب ١٢ **له قوله** لا يعتبر لان الماء لا يتغير عن مادة فلو اعتبر بالبيرو لم ان لا يوجد
 ما راد مطلقا ١٢ عبد الغفور

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم والرائحة
 او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبئنه والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
 الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه
 اذا اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ^{تدعى} تدعى ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاعتسال وهو قول ابو يوسف وعنه
 بالتحريك باليد عن محمد بالتوضؤ ^{وجه الاول} وجه الاول الحاجة اليه في الحيض اشد منها الى التوضؤ بعضهم قدروا بالمسحة عشر اوتوا عشر يدراع
 الكرياس توسعة الامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاعتساف هو الصميم وقوله في
 الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه يتجسس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا ينحسر الا بظهور النجاسة فيه
 كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينحسه كالبقي والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

له قوله ما لا يتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال المار منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون في شئ من المار الا اول ١٢ مائة ^{له قوله} ^{والغدير العظيم} والغدير العظيم الغدير فيل بينه منقول من ندراي نزل ١٢ ع ^{له قوله} الذي صفته كاشفة للغدير لا يتحرك الخ المار بالتحرك المتحرك بارتفاع وانخفاض ١٢ مائة ^{له قوله} قوله تحريك الطرف الاخر قال علماؤنا الثلثة اذا كان المار بحيث يخلص اي يصل بعضه الى بعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يخلص كان كثيرا لا يتجسس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ركه كما المار الجاري لكن اختلفوا بعد هذا في سبب يعرف خلوص الجنب الاخر فقد اختلفت الرواية عن علماؤنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ١٢ مائة ^{له قوله} قوله لا تصل اليه يعني في المال اما الوصول اليه في المال باعتبار رقة المخلوص بعضه ببعض ما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا كان غفورا عند الشارع ١٢ مائة ^{له قوله} قوله اذا اثر التحريك الا في نظر اذ الدليل يقتضي الجزم لعدم الوصول مع ان الحكم انطى على ما لا يخفى ١٢ مائة ^{له قوله} قوله في اثر النجاسة فكلما يصل اليه اثر التحريك فانه النجاسة اولى بان لا يصل ١٢ مائة ^{له قوله} قوله بالاعتساف بان يغسل انسان في جانب من اغتساله وسقط ولم يتحرك الجنب الاخر ١٢ مائة ^{له قوله} قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكاً متوسطاً ١٢ مائة ^{له قوله} قوله بالتوضؤ لان معنى الماء في الحكم النجاسة على النجاسة فان القياس ان يتجسس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة من بعض المياه تخفيفاً فاعبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضؤ لانه بين الاعتساف والتحريك باليد ١٢ مائة ^{له قوله} قوله وجه الاول الجواب الثاني ان التحريك يكون بالاعتساف بالتوضؤ وبغسل اليد ان التحريك لا يندفع كان الاعتساف بل هو التماس ١٢ مائة ^{له قوله} قوله فلو اختلفوا في سبب يعرف خلوص الجنب الاخر فاعبر بالتحريك من اختلفوا في سبب يعرف التحريك المتأخرين من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشئ آخر فقد روي عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالكرة فقال ان كان جمل او اغسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاعتساف ان وصلت الكرة الى الجانب الاخر فهو ما يخلص بعضه ببعض وان لم يصل فهو ما لم يخلص وعلى من الشيخ الامام السمعيل الزاهد عن عيسى سمرقندي عن ابي حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبح فقال طيغ زعفران في جانب من فان اثره زعفران في الجانب الاخر كان مائلاً بعضه ببعض وان لم يؤثر فهو ما لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالمسحة اي ان كان عشرين في عشر فهو ما لا يخلص وان كان اقل فهو ما يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في بسوط وعن محمد بن النوار انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو ما لا يخلص بسبعة بعض فلما قام مسح سبعة وكان ثمان في ثمان في رواية وعشر في عشرة في رواية ومائة المشايخ ائذوا بقول ابي سليمان الجوزي في الذم لغير المسحة ١٢ مائة ^{له قوله} قوله قدرها بالمسحة فان قلت نسب المقدرات بالاراي لا يجوز وكيف اخترتم في هذا الكثير عشرين في عشر او مائة استنادكم وبذلك وادمن الائمة الثلثة استند في هذا الباب على الاثر ما لمكانه فانه اعتمد على حديث ابي سعيد الخدري وقال ان المار لا يتجسس بشئ الا اذا تغير امره او ما ذكره في قوله الا اذا وقع في الماء لا يتجسس اصلاً سواء كان جارياً او راكداً او سواه كان قليلاً او كثيراً تغير طعمه او لونه او ركه او لم يتغير لظاهر حديث ابي سعيد الخدري المار طور لا يتجسس شئ وقال ابن خزم في المحلى ومن روى عن القول مثل قول ان المار لا يتجسس شئ ما شئت وعمره ابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي ويونس واليه بقره وهذا يعترض في الشك عنهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبيرة ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديثه بغيره ما يعلم ان يكون استنادا في التقدير بعشر في عشرين ان ذلك ان محمد الماسل عن ذلك قال ان كان قد سجد في قبة فلو كان سجد في ثمان من داخله وعشر في خارجها وقيل اثنان عشر في اثنان عشر وكان وسبع بربضعة تدعت بربضعة بردا في ثم ذرعت فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح الباب وادخلني هل غيرتموها عما كانت عليه فقال لا دايرت المار تغير اللون انتبه فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول امد من العرض ولو كانت البير مدورة يقال فاذا دورها ستة اذرع فان اضيف ما في الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثمانية في الثمانية لان منشأ ذلك على التقدير لانه التحريم فاخذ محمد بن هذا ١٢ مائة ^{له قوله} قوله عشرين في عشر قال محي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل معتد عليه ١٢ مائة ^{له قوله} قوله بذراع الكرياس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصح قائمة وجعل الولا الى سبعة اذرع المساحة سبع ذوق كل قبضة اصح قائمة بل العشر ذراع المساحة او ذراع الكرياس

اوفي كل زمان ومكان حسب ما تهم اقول ١٢ مائة
 له قوله الكرياس بالكسر وباء موحدة وسين هجاء مضمومة وسين هجاء مفتحة ومؤيد ومدار ودر سراج فوشة كرين معرب كرياس بالغيم باشد يعني بنيه ١٢ مائة ^{له قوله} قوله توسعة لتبديل الاصل المساحة لا للمكبسة وتبديل ايضا لا بغير ذراع الكرياس لان ذراع المساحة سبع مشات مع قيام اصح اما في كل واحد من المشات اوفي واحد منها على اختلاف القولين ١٢ مائة ^{له قوله} قوله وعليه الفتوى كل الاقوال في الخوض للريح وان كان مرجعاً لا بغير ذراعين او ثمانية واربعين والتماس ستة واربعون ١٢ مائة ^{له قوله} قوله هو الصبح وقيل ذراع وقيل شبر ١٢ مائة ^{له قوله} قوله لانه اذا كانت الى ان يتحرك موضع النجاسة الى الاصل الاثر النجاسة ١٢ مائة ^{له قوله} قوله موضع الوقوع لعلة اراد من موضع الوقوع موضعاً يتحرك بالتحريك ١٢ مائة ^{له قوله} قوله ما ليس له نفس سائلة اي دم سائل وذكر الزنا بربضعة المجمع دون غيره لان له الواسعة ١٢ مائة ^{له قوله} قوله في الماء ليس قيماً احترازاً بل لاعتباره بجرى العادة ١٢ مائة ^{له قوله} قوله كالبقي البقي بقية باء تشديد تان بمعنى بيشه كاسه وفارسي بغير نون نظم تحفيف في ارنه ذباب بضم اول كس از غنوب ذر نور معروف ست از قاموس وعقرب بالغيم بمعنى كزوم ١٢ مائة

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٣٥

بالمدينة وذرعهما ورأى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيهما انه ذكره انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا انقص خالي العورة وانه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غير بناءها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك ^{له قوله} قوله وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود يروي حديث القلتين لم نجد هذا عند ابي داود بل اخبر حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الاجري ولا غيرها بل اردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفة لمذهب من خالفه والله اعلم ١٢ مائة

الشافعي يفسده لان الترميم لا بطريق الكرامة اية للنجاسة بخلاف دود الخمل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام في هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها للنجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسّمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي يفسده الا السّمك لما مر ولنا انه مات في معدته فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضه حال فحها دماً ولانه لا دم فيها اذ الدموى لا يسكن في الماء والدم هو النجس وفي غير الماء قيل غير السّمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم المعدن وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائى المعاش دون مائى المولد مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافاً لما لك والشافعي هما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفرو هو احد قولى الشافعي ان كان المستعمل متوضئاً فهو طهور وان كان محدثاً فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهر الكنه نجس حكماً وباعتباره يكون الماء نجساً فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملاً بالشبهين وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة هو طاهر غير طهور لان ملاقاته الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس الا انه اقيمت به قرينة فتغيرت به صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء ازيلت به النجاسة

له قوله آية للنجاسة ان قلت عمداً بغير حلال عنده قلت انما يعل بشرط الذبح ١٢ له قوله بخلاف دود الخمل الم ذود ال اول مضموم وواو معروف بمعنى كرمها ١٢ غث له قوله لان فيه ضرورة فاذا ماتت الدود والسوس في الخمل والثمار لا نجسان ١٣ عن اية له قوله قوله عليه السلام وهو ان ما رواه سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن اناديه لعام او شرب يموت فيه ما ليس لدم سائل فقال هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه كذا في المبسوطين ١٢ كفاية له قوله ولان المنجس الم الماصل انها حال الحيوة ليست نجسة والموت ليس نجساً لانه تغسرت في العروق مثلاً وليس شئ من ريب النجاسة وليس شئ من انتقال الدم من موضع فيتميز به ١٢ ابا عبد الغفور له قوله حتى حل المذكي يعني ان سبب شريعته الذكاة في الاصل سبباً في الاصل زوال الدم بها لكن الشارع اقام نفس الفعل من الابل مقامه حتى لو امتنع المزوج بما منع كان الكلت وروق الاصاب مل ١٢ اف له قوله ولان في اى في الاشياء المذكورة من اللبن والذباب والزناير والعقرب ونحوها ١٢ عبد الغفور له قوله كالطين اكل العين مكره وذكر العلواني ان كان يعز بكرة ان كان يتناول قليلاً او يعضلها يان فلا يقال العبد اصله النجس على بلان يباح اكل التوراة مع الورق لا ياكل في ويا الهيد لا تقبل نافع فان العز الطهور لا ياكل ولا يصل بدونه ١٢ انصاب الامتصاب ٩ له قوله في الماء في بعض النسخ قوله فيكون قوله في الماء من باب التنازع بان تنازع في الموت والنجس ١٢ عبد له قوله كالماء في هذه السألة واظلم في التي قبلها لان ما يعيش في الماء لا دم له في الموت في الماء او خارج ثم يغسل اليه في النجس وغير الماء من الماشات كالماء ١٢ اف له قوله لما مر من قوله لان الترميم لا بطريق الكرامة ١٢ عن اية له قوله ان مات في معدته قلت الارض معدن نجس الحيوانات مع انها اذا ماتت فيها يطهر حكم النجاسة الجواب ان الارض وان كانت معدن البريات فهي لا تموت في الارض بل على الارض واما البحري فيموت في الماء ١٢ اد له قوله كيفه حتى لو صلب وفي كنه تلك البيضة يجوز لان النجاسة في معدته ١٢ ان اية له قوله ولان جعل السرخس في القليل الم فقال وانا في ان ليس لهذه الحيوانات دم سائل فان ما يصل منها اذا شمس ببعض والدم اذا شمس يبرئ ١٢ ان اية له قوله لا دم فيها ما ترى من ادم فبوليس وما حقيقة ١٢ ما مشيه طامع الغفور له قوله لانعدام المعدن وهو قول غير من يتبعه ومحمد بن سلمة وهو رواية عن ابي يوسف ١٢ ان اية له قوله وقيل لا يفسده هو قول محمد بن مقاتل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ومهنا عن محمد ١٢ ع له قوله والضفدع البحري هو ما يكون بين اصابعه ستره بخلاف البري ١٢ فتم القدير ١٢ له قوله وما يعيش الم شذوذ في بيان ان الراد ما يعيش في الماء ١٢ ع له قوله الماء المستعمل بدأ بالكم قبل تعريفه لانه اهم مع ان في تعريفه اخلاقاً ١٢ عبد له قوله لا يطهر الا حدشخص العذبات بالذلال يطهر النجاس اذ هو ما يعل مزبل كالخمل بل اقوى منه هذا على ما جاء انه طاهر غير طهور ظاهر وكذا على ما روى نجس لانه يطهر عن الخبث الذي يزيله انا الباقي بعد زوال النجاسة الماء ١٢ اد له قوله خلافاً لما لك والشافعي لاني الماء المستعمل ثلثة اقوال الطاهر باكال ملاء طاهر غير طهور وقال في قول ان كان المستعمل الم وقال مالك طاهر طهور ١٢ ان له قوله كالقطوع ان كان قياساً ففاسد لان اللغة لا يثبت بالقياس وان كان توحيها فنجس ان الطهور ما يطهر الم ١٢ عبد له قوله كنه نجس مكا الماصل ان الدليل الاول يقتضى الطهارة والثاني يقتضى النجاسة المستلزمة لعدم الطهارة والطهورية ١٢ عبد له قوله علما بان اخذنا من الاول الطهارة ومن الثاني عدم الطهورية لعدم تصور غير ذلك ١٢ عبد له قوله بالشبهين وكان هذا كسور الحمار فانه لما تنازعت الادلة بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من ان يكون طهوراً ويقتضى طهراً بخلاف ما اذا لم يكن المستعمل محدثاً لانه لم يتحول الماء من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم ١٢ ان له قوله هو طاهر لما روى عن سعد بن ابي وقاص انه مرض فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصب الغسالة عليه فانما في حق جابر ولو كان نجساً لما صبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك لان النجس لا ينجس لان نجاسة الخمل وان لم يطهر على الاطلاق فقد ظهرت في حق منغ الصلوة وغيره ١٢ اد له قوله اقيمت برقرية حتى لو غسل اعضاءه المومر حيدر الالبية القرية فان الماء حتى يرح طهوراً عندي ١٢ ان اية له قوله تغيرت لان اقامة القرية تاشيرا في تغيير ما اقيمت به ١٢ ع له قوله كمال الصدقة فان الشخص اذا نوى الزكاة انتقض من مرتبة ولنا جرم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والرمال الصدقة ١٢ عبد له قوله لا يبولن الم نائبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سوى بين النجاسة الحقيقية والحكمية فانه كما نبى عن البول كذلك نبى عن الماشات فذل على ان الاتصال فيه يوجب النجاسة ١٢ ان اية له قوله في الماء العالم الخ فان الظاهر ان النبي الترميم خصوصاً اذا كان مع نون التاكيد لا يقال يجوز ان يكون النبي للتزيب والتزيب لانا نقول التخصيص باملاء العالم غير ظاهر فان التزيب مطلوب في الكل ١٢ عبد له قوله ولان في ان ذلك لا يجري في تجميد الوضوء اذا نوى بالقرية قيل ما واران الوضوء على الوضوء طهارة يدل على ثبوت شئ من النجاسة وفيه نظر ١٢ عبد

علي ما قيل لعنة الضرورة وعن إحنيفة أنه كالبير في حق البعرة والبعوتين فان وقع فيها خرع الحمار والعصفو لا يفسد خلافا للشا فعمله انه
استحال الى نتر وفساد فاشبهه خرع الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات والمساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستعماله لا الى
نتر الحجة فاشبهه الحجة فان بآلت فيها شاة نزع الماء كله عند إحنيفة وابيوسف وقال محمد لا ينزع الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون
طهورا واصلا ان بول ما يوكل لحمه طاهر عندنا فخرج عندنا ما كان النبي عليه السلام امر العربيين بشربه ابوال ابلح البانها ولها قوله عليه الصلوة
والسلام استنزها عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل لانه يستعمل الى نتر وفساد فصار كبول لا يوكل لحمه وتاويل ما روى انه
عرف شفاؤهم وحياتهم عند إحنيفة لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابويوسف يحل للتداوي والقصة
وعند محمد يحل للتداوي وغير لطهارته عندنا وانما أتت فيها فارة او عصفوة او سوانية او صعقة او سام ابر من نزع منها عشر ودلوها لثلاثين حبيبا كيدلوها وصغرها في
بعدل خراج الفارة لحدِيث انس انه قال والفارة اذا ماتت والبير اخرجت من ساعتها ينزع منها عشر ودلوها والعصفوة ونحوها تعادل لفارة والحجة فاخذت

له قوله استعمال الحمام ما يبجل الطبع من الغذاء على نوعين نوع يبجل الى نتر وفساد كالبول والغائط وهو نجس ونوع يبجل الى صلاح
كالبيض واللبن والعسل وهذا من النوع الاول ١٢ عن ابي
له قوله اجماع المسلمين مع ورود الامر بتطهير المساجد لقوله تعالى ان طهر ايتها وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صياحكم
وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصلا من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكر الحمامة فقال انها اكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاه الله تعالى بان جعل المساجد
ما واپاها ١٢ عن ابي
له قوله واستعماله قلت كان الشاة في غير نتر ونفس النتر موجود في خرد الحمام والغاش من فانت فقال الشافعي نجاسته وقتلنا بدم نجاسته وبهذه اليسقط
ما يقال ان استعمال البول في نتر فلو ادمه لغيره والافلاذج لاثباته بل هذا الكذب بلا دليل من كل واحد لاخر ١١
له قوله رائحة قول الشافعي ان استعمال البول في نتر وفساد يشكك بالثابت على مذهبه ان
له قوله طاهر عنده حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته ويجوز التوضي به الا ان يكون البول غالبا في لا يجوز التوضي به كما لو وقع فيه لبن غالب على الماء ١٢ نهاية **له قوله** نجس عندنا وان
وتعت قطرة من في الماء القليل يتنجس لان القطرة في الماء يكون كثيرا اذا اصاب الثوب وكان كثيرا فاحشا لا يجوز الصلوة معه وعند محمد يجوز ١٢ نهاية **له قوله** امر الخلق في كبرهم من
حديث انس ان اناسا من عربية اجتمعوا لمدنية فخرج لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يا قوا اهل الصدقة فيشربوا من البانها والواها فقتلوا الراعي واما قوله اداب فاسل رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فاني بهم فقطم ابيهم واربهم وسمرا عبيهم وتركهم بالحرة ليعوضون الجارة انتهى ١٢
له قوله العربيين عزروا وادعوا عرفات وتبصيرها سميت عربية وهي تبصيرها ينسب اليها العربيون
وانما سقطت ياء التسمية اليها حيث لم يقبل العربيين لما ان اليا في قبيلة وقبيلة يسقط عند النسبة قاسا مسطرا ١٢ نهاية **له قوله** يشرب البول الا بال وبالنهاية الاستعمال ان النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم امرهم بشرب البول الا بال ولو كان نجسا لما امر بذلك كونه حراما وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيها حرم عليكم ١٢ **له قوله** لها الخ على ان التدنخ
بها يجهول فيجمل على انها ورواها فيجملان على المعارض دون التحميم اذا التحمض لا بد ان يكون متاخرا واذا اتاها فترجنا الحرام ١٢ **له قوله** فان مائة الجوز مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول
هو ان القبر اول منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل الصلوة ١٢ نهاية **له قوله** من غير فصل ولما اتى سعد بن معاذ صفة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن سبي فقال ان كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزه من البول صلوة فانما اراد ابوال ابلح ان يستنزه من البول ١٢ نهاية **له قوله** شفاءهم الخ ولان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم علم موتهم مرتدين وحيالا ولا يجدان يكون شفاؤا كافر في نجس كذا في الكافي ١٢ **له قوله** يمل قلت كان اراد بقوله يمل ان يعامل به معاملة اللال اعم من ان يكون حلالا كالميتة عند النجاسة او مرضا
فيه ككل مال الغير عند خوف السلاك ١٢ **له قوله** وان مات الخ حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البئر لا يتلوم شدة اوجر اما ان يكون فارة او نحوها او دابة او نحوها او اشاة ونحوها ولا يتلوم اما ان
ينزع جيا او ميتا وبعد الموت اما ان يكون متوقفا او لا ١٢ نهاية **له قوله** فارة الخ اما اذا استخرج جيا في الفصول كلها لا يوجب التنجس الا انكسب عند البعض والخنزير ١٢ **له قوله** او سوانية الخ قال
المطرزي الصومغارة العصارا فراهه صعوة والسودانية طائر طويل الذنب تاكل العشب والجراد سام ابر من الكبير من الوزغ ١٢ **له قوله** نزع منها الخ وفي الجوهرة الفارة اذا وقعت بارية من الهرة
تنزع كله لانها بول وكذا اذا كانت مجردة او تنجست او غير ذلك ١٢ **له قوله** بين بعد اخراج الفارة يعني ان النزع انما يكون معتبرا اذا كان بعد اخراج الفارة لان سبب نجاسته البير حصول الفارة الميتة
فيها فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاها سبب ١٢ **له قوله** حديث انس الخ ما ذكر من حديث انس واني سعيد الخدري ذكره مشائخنا غير انه اخفاه عنا قصور نظرنا وقال الشيخ علاء
الدين ان السلي ادى رواها فيمكن كونها في غير شرح الآثار ١٢ فتح القدير **له قوله** ينزع منها عشر ودلوها ونزعها فيها لم يضرها وذلك لان النزع على وجه لا يقترن من فيها
متنزه ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النساء من حديث عائشة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدوران تطيب وتظف واخوجه
احمد وصححه ابن حبان ورحم الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعها ونطهرها
اخرجه ابوداود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العربيين بشرب ابوال ابلح والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياقي في باب الانجاس الاحاديث
الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه حديث استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه الدار قطنى من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة
مثله اخرجه الدار قطنى والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتزها منه الطبراني والدار قطنى قوله روى عن انس انه قال
في الفارة اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزع منها عشر ودلوها ١٢

اللفظ لابي داود:

عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم يقبرين لبني الجار يعذبان بالنميمة والبول فاخذ مسحة فشقها فوضه على هذا القبر شقا وعلى هذا القبر شقا قال
لا يزال يخفف عنهما رطبين رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما
يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني درجات موقوف ١٢

حكمها والعشرون بطريق الايجاب الثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزع منها ما بين اربعين لوالا المستين والجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزع منها اربعون ولو اهدا لبيان الايجاب الخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بيرونها الذي يستقبه منها وقيل لو يسع فيه صاع ولو نزع منها بد لو عظيم ثم مقدار عشرين ولو اجاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او ادمى او كلب نزع جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس بن الزبير افتيا بنزع الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم فان انتفع الحيوان فيها او تقسّم نزع جميع ما فيها صغرا لحيوانا وكبيرا لانتشار البلّة في اجزاء الماء ان كانت البير معينة بحيث لا يمكن نزعها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء طر يوت معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزع منها الى ان تمتلئ وترسل فيها قصبة وتجعل المبلغ الماء علامة ثم ينزع منها مثالا عشرة ادرهم تعاد القصبة فتظن كم انتقص فينزع لكل قدم منها عشرة ادرهم هكذا عن ابي يونس عن محمد بن نوح ما تدا لوالا الثلث ما تدا في بقية قوله على ما شاهدت بلدا وعن ابي حنيفة في البيع الصغير ومثله ينزع حتى يغلب الماء لم يقبل الغلبة بشئ كما هو ابي قيل يؤخذ بقول جليلين لما يقضي في امر الماء هذا اشبه بالفقه ان وجدوا البير فاقادوا غيرها ولا يدركتم وقع ولم ينتفع اعدوا صلوات يوم وليلة اذا كانوا توضعوا منها وغسلوا كل شئ اصابها وهاوا كانت قد انشقت او تقسّمت اعدوا صلوات ثلث ايام ليا لها وهذا عند ابي حنيفة وقال ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت لان اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى وتوبه النجاسة ولا يدرك

له قوله بطريق الايجاب لم يثبت انس رضي الله عنه و الثلثون بطريق الاستحباب لم يثبت انس رضي الله عنه في غارة تموت في البير ينزع منها ثلثون ولو اهدا لبيان الاستحباب ثلثون اهداد له قوله وهو الاظهر قبل الجامع الصغير آخر التصنيفات فيكون القول فيه هو الرجوع اليه ١٢ له قوله ولو لم يزل وقيل ولو يسع فيه صاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ١٢ عن ابي حنيفة له قوله لم يحول المقصود وهو نزع المقدار الذي قدره الشارع ١٢ له قوله وان ماتت فيها شاة الخ اما في غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزع شئ من الماء وهذا اذا لم يصب الماء فهدا اذا اصابه فان كان سوره ظاهر انا ما ظاهر وان كان سوره نجا فالمدنيس وان كان كروها فالمدنيس وان كان ينزع منها عشرة ادرهم وان كان مشكوكا ينزع ما البير كذا في نزع الطحادي ١٢ انما له قوله او ادمى الظاهر ان علف على شاة فيسلم تانين الفعل مع تكبير فاعلها لا ادمى ان يجعل معطوفا على ماتت بمذوق ماتت ١٢ مولوي محمد عبد الحى نور الله مقدمه له قوله او كلب موت الكلب ليس بشرط حتى لو انفس واخرج جيا ينزع جميع الماء وكذا كل شئ سوره نيس او مشكوك وان كان كروها فيسحب نزع في رواية والشاة اذا اخرجت جية ان كانت هاربه من السبع نزع كل غلافه لمد والادى اذا اخرج جيا ان كان ممدنا نزع اربعون وان كان جيا نزع كل ولو وقع انسان ميت قبل الغسل نجس وان كان بعد الغسل لا الا ان يكون كافر او مجنا ١٢ له قوله مينة من امنعت الارض اى رويت وما معين اى جاد ١٢ عن ابي حنيفة له قوله مقدار ما كان فيه اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة ١٢ له قوله فينزع الخ متى اذا كان طول الماء عشرة قصبات فانقص بعشر ولا قصبة واحدة يعلم ان كل الماء مات ولو فنزع تسعون ولو اخرى ١٢ عن ابي حنيفة له قوله وعن محمد بن جرير المروزي عن ابي حنيفة ١٢ اذا نزع منها مائة يكتف به ويناد على ابار الكوفة لقله الماء فيها ١٢ انما له قوله على ما شاهد الخ من غالب مياه ابار بغداد لان ابار بغداد لا تزيد على ثلث مائة ولو ١٢ له قوله كما هو رواية فان مادته ان يعرض شئ هذا الى ابي حنيفة كما تقدم من قوله هو ما يشكركه انما نظر ١٢ انما له قوله وهذا اشبه بالفقه له بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة ان الشاة تمالى اعتبر قول رطلين عدلين في تعويم الصيد كما قال في ادمى مثل ما نقل من الترمذي كما تقدم من قوله هو ما يشكركه انما نظر ١٢ انما له قوله وقال الخ وكان البريوسف يقول يقول ابي حنيفة ١٢ حتى رأى طرا في منقاره فارة مينة فالتقاها استفاد من علم بها اصله قوله تعالى فاستولو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ١٢ طراد له قوله وقال الخ وكان البريوسف يقول يقول ابي حنيفة ١٢ حتى رأى طرا في منقاره فارة مينة فالتقاها في البير فرجع الى هذا القول ١٢ انما له قوله لان اليقين انما يزول بالانكشاف والشك في نجاسة في ما سئف واليقين لا يزول بالشك فلا يكف بالنجاسة الى زمان اليقين لو وقع النجاسة لان اليقين لا يزول الا بيقين مثل ١٢ عن ابي حنيفة له قوله كمن رأى الخ حيث لا يلزم اعادة شئ من الصلوات ١٢ انما له

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزع منها اربعون ولو اهدا لبيان التركمانى رواها الطحاوي من طرق وليس ذلك فيه و انما فيه من طريق حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزع منها اربعون ولو اهدا لبيان التركمانى قوله وروى عن ابن عباس وابن الزبير انها افتيا بنزع البير كلها حين مات زنجي في بئر زمزم الدار قطنى من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج امرها ان تنزع فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها قد سمت بالقياطى والمطارق حتى نزعها فلما نزعها... انفقوت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور وهو ابن زاذان عن عطاء بن جبر بن ابي حنيفة ١٢ انما له قوله او ادمى الظاهر ان علف على شاة فيسلم تانين الفعل مع تكبير فاعلها لا ادمى ان يجعل معطوفا على ماتت بمذوق ماتت ١٢ مولوي محمد عبد الحى نور الله مقدمه له قوله او كلب موت الكلب ليس بشرط حتى لو انفس واخرج جيا ينزع جميع الماء وكذا كل شئ سوره نيس او مشكوك وان كان كروها فيسحب نزع في رواية والشاة اذا اخرجت جية ان كانت هاربه من السبع نزع كل غلافه لمد والادى اذا اخرج جيا ان كان ممدنا نزع اربعون وان كان جيا نزع كل ولو وقع انسان ميت قبل الغسل نجس وان كان بعد الغسل لا الا ان يكون كافر او مجنا ١٢ له قوله مينة من امنعت الارض اى رويت وما معين اى جاد ١٢ عن ابي حنيفة له قوله مقدار ما كان فيه اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة ١٢ له قوله فينزع الخ متى اذا كان طول الماء عشرة قصبات فانقص بعشر ولا قصبة واحدة يعلم ان كل الماء مات ولو فنزع تسعون ولو اخرى ١٢ عن ابي حنيفة له قوله وعن محمد بن جرير المروزي عن ابي حنيفة ١٢ اذا نزع منها مائة يكتف به ويناد على ابار الكوفة لقله الماء فيها ١٢ انما له قوله على ما شاهد الخ من غالب مياه ابار بغداد لان ابار بغداد لا تزيد على ثلث مائة ولو ١٢ له قوله كما هو رواية فان مادته ان يعرض شئ هذا الى ابي حنيفة كما تقدم من قوله هو ما يشكركه انما نظر ١٢ انما له قوله وهذا اشبه بالفقه له بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة ان الشاة تمالى اعتبر قول رطلين عدلين في تعويم الصيد كما قال في ادمى مثل ما نقل من الترمذي كما تقدم من قوله هو ما يشكركه انما نظر ١٢ انما له قوله وقال الخ وكان البريوسف يقول يقول ابي حنيفة ١٢ حتى رأى طرا في منقاره فارة مينة فالتقاها في البير فرجع الى هذا القول ١٢ انما له قوله لان اليقين انما يزول بالانكشاف والشك في نجاسة في ما سئف واليقين لا يزول بالشك فلا يكف بالنجاسة الى زمان اليقين لو وقع النجاسة لان اليقين لا يزول الا بيقين مثل ١٢ عن ابي حنيفة له قوله كمن رأى الخ حيث لا يلزم اعادة شئ من الصلوات ١٢ انما له

ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء وانزعها للتنظيف

متى أصابته ولا يخيفه ان للثوب سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء في حال به عليه الا ان الانتفاخ دليل لتقادم فيقد بالتثنية عدم الانتفاخ التفسخ

دليل قرب العهد فقد ناه يوم و ليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال لمعلی هي على الخلاف فيقدر

بالتثنية في البالي ويوم و ليلة في الطرى ولو سلم فالنوب بمراى عينه والبير غائبة عن بصره فيفترقان فصل في

الاسار وغيرها وعرق كل شئ معتبر يسوره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسوره الا دمي وما يؤكل

لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والمخاض والكافر وسور الكلب نجس

ويغسل الا ناء من ولوعه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل لانا من ولوع الكلب ثلثا ولسانه يلاقى الماء دون الا ناء فلما تنجس

الانا فالماء اولي وهذا يفيد النجاسة والعد في الغسل وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر

له قوله ان الموت لم ينع ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء السبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر

لموت والموت فيه في نفس الامر قد خفي فوجب اعتبار ان مات فيه احالة على السبب الظاهر عند خفاء السبب ١٢ فله قوله في حال عليه يشك بالصيد اذا جرح وما ي

لان احتمال الموت بسبب آخر قائم فاعلم اننا احتمل سبب آخر وجوب سبب ظاهر وهو الجرح وبهنا لم يعتبر احتمال سبب آخر واما حال الموت على السبب الظاهر وجوبه ان ما شرع مع الماني فالجرح يوم فيه كالمحقق كما في مسألة

الصيد بخلاف مسألة البير ١٢ له قوله عليه من جرح انسان فلم يزل الجرح صاحب فرائض حتمات بحال موته على تلك الجملة ١٢ ناهيه له قوله فيقدر بالتثنية قلت قد ردة الانتفاخ بهنا بثلثة ايام وقال

في الميت الذي دفن بلا صلوة انه يصل عليه قبل ان يتفق والمعتبر في معرفته ذلك كبرائه البتة هو الصحيح لا اختلاف الحال بالزمان والمكان فلم يقدر الانتفاخ بهنا بالتثنية ١٢ له قوله لان ما دون ذلك ساعات

واما اليوم واليلة فلما علم ساعة واحدة ١٢ له قوله في البالي هو اخص من اليابس لانه عبارة عن اليابس الذي يقادم عنده وقدم العهد لا يتحقق الا بعد مدة طويلة فيقدر بالتثنية فلما يد ما قيل ان يبس النجاسة

حاصل في اقل من يوم و ليلة فكيف يشك به على ان مدة اصابتها ثلثة ايام ١٢ له قوله فصل في الاسار لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها وهو السور ١٢

عنايه له قوله في الاسار من اربعة من طاهر كسور الادمي ومكروه كسور الهرة ونجس كسور الخنزير وسباع اليبها ثم وشكوك في كسور البغل والجماد ١٢ عناه له قوله وعرق كل شئ في الجمل الا ناء من ذلك

لان الفصل معقود للسور لكن لما كان المقصود بيان حكم المختلط من الماشات وذلك في اللعاب اذ هو الذي يكثر من لظن بخلاف العرق قال ذلك ليقوم ذكر السور انما يتصل بتفصيل ما فالط ١٢ له قوله من غير سوره

بذات جواب القياس ولكنهم استثنوا في عرق الحمار فعمله طاهر لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركب كثر ١٢ له قوله وسور الادمي مطلقا اما حال شرب الخمر فان سوره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه

ثلث مرات طاهر فله عند الامام لان الماش مطلقا مطهر عنده من غير اشتراط الصب عنده وما يلوكل لحم من الطيور والدواب الا المائل والبقر الجملاء وهي التي تاكل الورد ١٢ مجموع الانهر

له قوله طاهر لما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انى بقدر من لبن فشرب وناول الباقي اعرابيا كان من يمينه فشربه ثم ناوله ابا بكر فشربه ولان عين الادمي طاهر وانما يلوكل كرامته لالنجاسة

١٢ له قوله الجنب لان ما لاقى الجنب من الماشفتاه او احدى شفقتاه والشفتان طاهرتان حقيقة لانهما من شاة على اعضاء من حيث الحقيقة لا من حيث النجاسة والحكمة على قول محمد لا تغير صفة الماش اذا لم يقصد القرية

ولم يقصد بهنا القرية انما يقصد به الشرب فلا تغير صفة الماش على مذبه وكذا على قولها لان النجاسة والحكمة وان كانت توجب نجس الماش اذا سقط به فخرضا وقد اسقط به فخرضا وان قصد به الشرب الا ان الماش لم يتنجس نفيا

للجرح كما سقط اعتبار النجاسة في ادخال اليد وان سقط به الفرض من اليد ١٢ ناهيه له قوله والما نض لما روى ان عائشة شربت من اناء في حال حبسها فوضع فم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

على موضع فيه شرب ١٢ له قوله والكافر لما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انزل وفد تقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان بين المشرك نجسا لما فعل ذلك ولا يبارض لقوله تعالى ان المشركون

نجس لان المراد به النجس في الاعتقاد ١٢ عناه له قوله لقوله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات استنى رواه ابن مدي في الكامل ١٢ است

له قوله لقوله عليه السلام يغسل الا ناء من ولوع الكلب ثلثا وخمس الا ناء في اخرجه ابن مدي في الكامل عن الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل الا ناء من ولوع الكلب ثلثا وخمس الا ناء في اخرجه ابن مدي في الكامل عن الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات فان قلت قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضعاف وغيره يروى عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد فاعلموه سبعا وهو الصواب وقال البيهقي في اسناده اسماعيل بن

عياش وهو لا يتجيز خصوما زاد روى عن اهل الجواز قلت ظاهر هذا الكلام الطلاق القول وان لا يتجيز به وانما زاد روى من اهل الجواز ان اشده في عدم الاحتجاج به وسئل بذلك فالت البيهقي بهنا ما ذكره في باب ترك الوضوء

من المدم وقال القدوري في تجريد ان قولم عبد الوهاب بن الضعاف وغيره يروى عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد فاعلموه سبعا وهو الصواب وقال البيهقي في اسناده اسماعيل بن عياش وهو لا يتجيز

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث يغسل الا ناء من ولوع الكلب ثلثا الدارقطني عن ابي هريرة بهذا وزاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضعاف عن اسمعيل بن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ احراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي وعمر بن شيبه كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة نحو الموقوف هو من رواية عمرو بن شيبه موقوفا قال ابن عدي ليرفعه غير الكرابيسي ولو اجد له حديثا متكررا غير هذا او اعلمه البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمان وقال لا يتجيز به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتمل الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه وقال من اخذ بالرائي في حديث ابي هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل مسلمو بلفظ اغسلوه سبعا وعفروا التامنة بالتراب

وهذا اذا كان خارج المصر لما بيننا ولو كان في المصر فكذلك عند الحنفية خلا فالحاهما يقولان ان تحقق هذه الحالة
 تادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه
 وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر ما
 يتناثر التراب كيلا يصير مثلة لا يد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم
 ليتم المسح والمحدث والجنابة فيه سواء كذا الحيض والنفس لما روي ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهر او شهرين وفينا الجنب والمائض والنفساء فقال عليكم بارضكم
 صل بالتميم يعني ركب ارضه

له قوله ولو كان في المصر فكذا حال مشائنا في ديارنا لا يباح للقيم ان تيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تنط بعد المزوج فيمكن ان يدخل الحمام فيستقل بالهجرة ١٢ نهاية له قوله هما يقولان ان
 منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشيا عن اختلاف زمان لا برهان بناء على اجرة الحمام ١٢ فتم القدير
 له قوله فلا بد من اعتباره وما قالاه من اننا قد اوردنا ذلك ان تبادل النفس يجب اعتباره لان عدم اعتباره بالرأى ولا معتبرا بالآلة عند وجود النفس ١٢ ملا الهداد له قوله والتيمم ضربتان فيه اشارة الى
 ان من ضرب بيده على الارض للقيم فضيل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز كذا ذكر الامام الشيبه ابو شجاع ١٢ نهاية له قوله الى المرفقين لفي بقول الزهري انه مسح على
 الابط وهو رواية عن مالك ورواية الحسن عن ابي حنيفة ان الرسخ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ١٢ ع له قوله ضربة للوجه والوجه هو جبهة على ابن سيرين باثنتي ضربات ضربة للوجه وضربة
 لكفبه وضربة لذراعيه وقل ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما على عطاء وكقول والاذاعي واحمدوا حتى وابن المنذر ومائة اصحاب الحديث فان الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين ١٢ الهداد له
 قوله وينفض لاروى عن عماران النبي صلى الله عليه وسلم على آبه وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه ١٢ ماشية ملا الهداد رحمه الله تعالى له قوله بقدر الخيمة اشارة الى انه لا يقدر
 بيرة كماروى عن محمد بن ابي اسحاق الى الثاني فخل دبر تيمم كماروى عن ابي يوسف بل ان تناثر بيرة لا يحتاج الى الاثني ١٢ عن ابي له قوله كيلا يصير فيه اشارة الى ان التيمم واجب لان المثلة حرام
 لاروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيبا الا نهانا عن المثلة ١٢ ماشية ملا الهداد رحمه الله تعالى له قوله مثلة ما يتشبه به في تبدل حلقته وتغييره سوا كان بقطع عضو
 او تسويد وجه او تغييره ١٢ له قوله ولا بد من ان الاستيعاب شرط في التيمم حتى اذا ترك شيئا لم يجز ١٢ ع له قوله في ظاهر الرواية احتراز من رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الاكثر بقوم مقام الكل ١٢
 عن ابي له قوله لقيام مقام الوضوء والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام من ابي له قوله يخلل الاصابع عن محمد بن ابي اسحاق الى الثالث ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لتخليل الاصابع كذا
 خلافت النسب ١٢ له قوله والجنابة قد وردت في جوازها للجنب الاماريت الصحيح المشهورة ١٢ ماشية ملا الهداد رحمه الله تعالى له قوله وكذا الحيض الحد قال بعض الناس ان لا يتيمم الجنب والمائض
 والنفساء والمسألة مختلفة بين الصحابة روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا لا يتيممون الجنب وعن ابي حنيفة قال لا يتيمم الجنب والمائض
 وعن ابي حنيفة قال لا يتيمم الجنب والمائض وعن ابي حنيفة قال لا يتيمم الجنب والمائض وعن ابي حنيفة قال لا يتيمم الجنب والمائض وعن ابي حنيفة قال لا يتيمم الجنب والمائض وعن ابي حنيفة قال لا يتيمم الجنب والمائض
 ان الله تعالى اباح التيمم للعدت فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يكون التيمم طهورا وانما عرفت طهورا في حق المحدث بخلاف القياس والجنابة فوق المحدث فلا يثبت طهورية في حقها وعلى رضي الله عز وجل
 وعائشة رضي الله عنهم كانوا يعملون المسح على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للمحدث واصحابنا ائمة والبقول على ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ١٢ نهاية له قوله لاروى ان
 ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا نكون بالرمال الا شهر الثلثة والاربع يكون فينا الجنب والمائض والنفساء ولنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب
 بيده على الارض لوجهه وضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فتم مسح يديه الى المرفقين اخرجه احمد ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث التيمم ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والمحاكم من حديث ابن عمر تفرد على بن ظبيان برقعه ووقفه غيره
 واخرجه الدارقطني والمحاكم ايضا من طريقين وايهين عن ابن عمر وقد اخرجه ابوداؤد ومن حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضر ببيده على الحائط
 ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرجه الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحارث نحو به اسناده ضعيف الحديث
 في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والمحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته
 ثقاة وهو من رواية عثمان بن محمد الاتماطي عن حرمي بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن
 حرمي بن عمارة عن الحريش بن المغيرة عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجها البزار وقال الحريش هو اخو الزبير بن المغيرة قلت قال البخاري وفيه
 نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعثر حديثه وفي الباب عن الاسلم بن شريك اخرجها الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر
 قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضر بنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجها البزار باسناد حسن ولكن اخرجها ابو
 داؤد فقال الى المناكب وذكر ابو داؤد علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضر ب
 بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار
 قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية تضرب بيدك الارض
 ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عماران النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم
 ضربة للوجه والكفين حديث ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهر او شهرين وفينا الجنب
 والمائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمده من حديث ابي هريرة لكن فيه الاثنتي عشرة والاربع وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده
 على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح يديه الى المرفقين وفي اسناده المثني بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه
 ابن لهيعة اخرجها ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا فصل في ذكر احاديث في التيمم
 منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق
 عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذ جئتك الجنابة وانت على غير وضوء فتمسح اخرجها ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي

له وفي التقريب هو اخو زيد بن الحريش ١٢ والله اعلم

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل الزرنيخ
 وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنتبت وهو رواية عن ابي يوسف لقوله تعالى
 فيتموا صعيدا طيبا أي تريا منبتا قاله ابن عباس غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي روينا له ان الصعيد
 اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يختل الطاهر فحمل عليه لانه ابقى بموضع الطهارة وهو مراد بالاجماع ثم
 لا يشترط ان يكون عليه غير عند ابي حنيفة لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغير مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد
 لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر ليس يفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه يتبع عن
 القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استحبابه
 الصلوة اجزاء ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد

له قوله ويجوز التيمم الاستزاع في بيان ما يصح به التيمم فقال ويجوز التيمم بالتراب ما يشبه به اياه
 في المحيط ان التيمم بالرماد لا يجوز مع ان الرماد لا يترق ولا يصير مادا ثانيا وكذا اللين ولا ينظف الا ان يقال الرماد محترق لانه شئ قد قيل الاحتراق وان لم يبق قابلا له بعد ما قبله بالنقل والمراد بقوله لا يترق ما لا يقبل
 الاحتراق لا بالنقل ولا بالصلافة فيخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفضل الا ان الهاد **له قوله** من جنس الارض ههنا لطيفة وهي ان الله تعالى خلق الارض تكاتف من صدارتها وتلطفت بينه فصار نارا فكان
 الماء اصلا ذكره المفسرون وهو منقول عن النورة فاذا انعدرت الطهارة بالاصل انتقل الى التيج واثيم مناه والنبات كالشجر ونحوه والمعدني كالحديد ليس يتبع للماء حتى يتقوى مقامه ولا للتراب حتى يتقوى مقامه وانما هو مركب من
 العناصر الارضية **له قوله** كالتراب الخ وكذا ابا حنيفة والبروزج والامر ولا نها اجماع مضمين ولا يجوز التيمم بالؤلؤل ولو سحوقا والزجاج المنقذ من الرمل وشي آخر الماء البهيمه والمعادن الا ان تكون في محلها او مختلطة
 بالتراب **له قوله** قال ابن عباس فان قلت تامل الصماني ليس بجزة بالاجماع انما الخفاف في مذبيقت لم يذكره احتجاجا بل تعويلا كانه قال المراد بالطيب ههنا المنتبت لانه احتمل الطاهر والمنتبت غير المنتبت
 يتبع لانه مراد بكل مال الا لاريد المنتبت فلهذا هو المراد بالطاهر فلا يتناول المنتبت وغيره وكان المنتبت تيممنا فلو خذ به وترك الغسل كيف وقد روي عن ابن عباس ان ابا حنيفة قال لا يطيب المنتبت ولو لم ينقل ذلك عنه لعنا به
 فكيف اذا نقل عنه **له قوله** اسم لوجه الارض قال النبي صلى الله عليه وسلم تيمم الصماني في صعيد واحد كما نسا سبيلك ففقه فيقول الله يا مسطر العمار اني لم اصنع على نيك الا على كبر وانى لم اصنع على نيك الا على كبر وانى لم اصنع على نيك الا على كبر
 انطلقوا مغفورا كما قيل على ان الصعيد هو الارض **له قوله** لصعوده اي لا ارتفاع يقال معد على الجبل اي ارتفاع **له قوله** بموضع الطهارة الا يري ان لو كان التراب المنتبت نجسا لما جاز التيمم به اجماعا
 فلم ان النبات ليس له اثر في هذا الباب وما لو يديه قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم **له قوله** او هو مراد بالاجماع ردو اما لفضله اذ لا دليل على اجماعها سوى اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا يعلم دليلا يجوز ان
 يكون اشتراطه بدليل والله النص وكيف تيمم دعوى الاجماع والابو يوسف اذ لا يثبت الا على ما يشترطه لانه لا يثبت الا على ما يشترطه لانه لا يثبت الا على ما يشترطه لانه لا يثبت الا على ما يشترطه لانه لا يثبت الا على ما يشترطه
 الطاهر مراد بالاجماع **له قوله** ما يشبه ما اهداه **له قوله** مراد بالاجماع فيجب ان لا يكون المنتبت مراد لان الطيب اسم مشترك بينهما **له قوله** عند ابي حنيفة وهو عند محمد في احد الروايتين عنه **له قوله**
 عن ابي حنيفة لا يترق ما لا يقبل الاحتراق بالفضل الا ان الهاد **له قوله** ما تلونا وكذا يجوز بالغير مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغير مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد
 بدون الغبار لقوله تعالى فاسمو الجوجوم وايدرككم من اي من التراب وهو كما ترى يوجب المسح بشئ من الارض يكون كلمة من التبعيض والواجب ان الغصية يجوز ان يكون الى الحدث او يجبل من على ابتداء الغاية **له قوله**
له قوله مع القدرة الخ وعند ابي يوسف لا يجوز مع القدرة وهو ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب من دم والماء هو التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يميز ابا الصعيد وان لم يقدر في تيمم بالغبار كان التيمم
 عن الركوع والسجود يصلى بالاياء وهما اجتمعا بحديث ابن عمر فانه كان مع اصابعه في سفره مطرفا ثم ان يرفع يديه فيركع ويسجد ويصلي بالاياء **له قوله** لانه تراب اذن نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب
 الا ان يترق فلما يجوز بخش منه على حال كذلك يرتق من كذا في المسبوط وذكر المصنف في التيمم ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب من دم والماء هو التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يميز ابا الصعيد وان لم يقدر في تيمم بالغبار كان التيمم
 الغبار هو المسح بيده بالغبار لا مجرد اصابه الغبار مع النية ذكره في الذخيرة **له قوله** لانه خلف لانه خلف هو ما لا يجوز الا ان ياتي به الا عند عذر وجه في الاصل وما نحن فيه كذلك **له قوله** فلا يخالف
 في اصله فلهذا هو البيت الرابع بالثوب فاحسب اعتبار التيمم بحسب ان يكون مطهرا عند زفر ما يشبه ما اهداه **له قوله** او جعل الخ قال شيخ الاسلام الشرح جعل التراب طهورا بشرط عدم الماء بشرط ان
 يكون التيمم للصلوة فكذلك لا يبيد التيمم الطهارة عند وجود الماء فكذلك لا يبيد مال عدم النية وانما قلنا ذلك لان قوله تعالى فيتموا صعيدا طيبا بناه على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عنكم ارجلكم فغسلوا الصلوة فكذلك
 قوله تيمموا **له قوله** والمراد بغيره جواب سوال مقدر فقرر ان الماء ايضا في الآية جعل طهورا في حاله مخصوصه كما ذكرتم فكان الواجب ان يكون النية شرط فيه **له قوله** اجزاء وهذا عندنا
 وعند الشافعي لا بد من نية استحبابه او غير ما يقتضيه الطهارة ولا يجوز نية الطهارة لانها رفع الحدث والتيمم لا يرفع الحدث **له قوله** من المذهب احتراز عن ما قال به ابو بكر الرازي فانه كان يقول يحتاج
 الى نية التيمم للحدث او للجنابة **له قوله** عناه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقية ازمنة ٢٩

الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتميم وصل عليها اخرجها الدارقطني وعن حذيفة رفعه فصلت على الناس بثلاث الخ
 وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجها مسلم واخرجها احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل لنا التراب
 طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلى بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجها الدارقطني باسناد واه وعن ابن عمر تيمم لكل صلوة وان لم يجده
 اخرجها البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتمما
 صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي
 لم يعد اصبت السنة واجزتك صلواتك وقال للذي توصا واعادك الاجرم تين اخرجها ابو داود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال تيمم فليل له ان الماء منك قريب قال فعلى لا يبلغه اخرجها اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة
 وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتممت ثم وصلت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجها
 ابو داود والحاكم وعلقه البخاري **له قوله** لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبراني **له قوله**

يكفي للوضوء لانه لا معتبر ببادونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولا نه الة
 التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يبرجوه ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد
 الماء يتوضأ ولا يتيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير
 رواية الاصول ان التأخير حتمولان غالب الرأي كالمحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول
 حكمه الا بيقين مثله ويصلى بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رحمه الله تعالى
 يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقى شرطه ويتيمم الصحيح في
 المصرا اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز وكذا
 من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله الولى غيره اشارة الى انه لا يجوز
 الولى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة هو الصحيح لان الولى حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام والمقتدى
 في صلوة العيد تيمم وبني عند ابي حنيفة وقالوا لا يتيمم لان اللاحق يصلى بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف
 باق لانه يوم نعمة فيعتره عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبني
 بالاتفاق لاننا لو وجدنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد ولا يتيمم للجمعة وان خاف

له قوله للوضوء اي حصول الطهارة فيتناول ما كان جنباً ايضاً ١٢
 الهدى ٢ قوله الا بصعيد طاهر وعن هذا قلنا ان الارض اذا تجسست ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض سببها الا ان اشتراط الطهارة في التيمم انما
 ثبت بعبارة النفس فلا يبارحها الواحد وما اشتراط الطهارة في مكان الصلوة ثبتت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ١٢ نهاية ٣ قوله فلا بد من طهارته في نفسه قد يشكك بان الشئ يظهر عن المثل بما ستر
 اخرى مع كونه نجساً بنفسه الا يرى ان البول لو اشتغل بالثوب النجس يظهر الثوب عن تلك النجاسة ويبيح نجاسة ١٢ ما الهدى ٤ قوله لعادم الماء ليس احترازا عن غير عادم الماء بل هو احترازا عن قول
 الشافعي ١٢ عن ابي حنيفة ان يؤخر الصلوة قيل هذه المسئلة يدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضاً الا اذا تقضى الا في فضيلة لا تجعل بدونه كتكثير الجماعة واداء الصلوة لكل الطهارين ١٢ نهاية ٤ قوله
 باكل الطهارين كان اربابا بكلاما وسقالاتا لا يردان الوضوء لما كانت اكل الطهارتين وجب ان لا يباح امامنا التيمم التومض لا متنازع تبار القوي على الضيف وذلك لان كمال صلوة المقتدى ومغفلا يتيمم من البناء حتى ان القوي
 اذا اتى بجميع كلمات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب ولم يات الامام بشئ منها صح الاقتداء ١٢ و ٤ قوله كالمطامع في الجماعة ليس احترازا عن غير المطامع بل هو الزام على الشافعي لان مذموم
 ان الاخير مستحب اذا كان طامعا للجماعة ١٢ عن ابي حنيفة قال لا يتيمم لان الولى حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام والمقتدى في صلوة العيد تيمم وبني عند ابي حنيفة هو الصحيح لان الولى حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام والمقتدى
 قول اراد بالتحقق الموجود وتقدير العبارة هكذا لان ما بنى على الولى كالمحقق يعني ان ما بنى على الولى وهو وجود الماء ومطامع كالموجود بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم
 فلذا ههنا لا يجوز التيمم وليس المراد من التحقيق ان يرد ما اودعه مولانا عبد العزيز على ما نقله صاحب النائية ما نقله ان يقتضى ان لا يجوز التيمم اذا كان حصول الماء متيقنا مع انه مرص المصنف في الاصل ان الخارج من المص
 اذا كان البعد من الماء بقدر الجبل او اكثر يجوز التيمم والشاغل ١٢ مولانا محمد عبد العلى نور الله مقده ٤ قوله لا يتيمم من ثوبه فان قلت يشكك بما اذا غلب على ظنه ان بقره ما روي عنه فيجب له التيمم مع ان
 العجز ثابت حقيقة اوجب بان مخالفة لان الماء اذا كان بقره ببلدة كان واجدا للماء اي قاور على استعماله ١٢ ما شية طاهرا در حر الشاغل ٤ قوله وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخوات يتيمم تارة على
 ان رافع للموت عندنا ينج عنه لا رافع وتارة على ان طهارة ضرورية عنده مطلقا عندنا كما اقرر عليه المصنف ١٢
 ٤ قوله لكل فرض قديره لانها تجوز النوافل المتعددة بالتيمم الواحدة تيمم للفرض ١٢ ٤ قوله لا طهارة ضرورية وان الحاجة الى الفرائض تزول بفرض واحد ولا يتيمم ما حجة اخرى الابعى وقت
 اخرى بخلاف النوافل ١٢ نهاية ٣ قوله ان طهورى التراب طهور بشرط عدم الماء بالنس وكل ما هو طهور بشرط جعله ما بقى شرطه كالماء فان طهور بشرط كونه طاهرا فيعمل عمدا مادام شرطه موجودا ١٢ عن ابي حنيفة قوله
 وتيمم التيمم انما اذا حضرت صلوة العيد ونجا عندنا قال الشافعي لا يتيمم بها لان التيمم طهور شرعا عند عدم الماء ودوره لا يجوز طهورا ولا صلوة الا بطهورا وبسبب ابن عباس قال اذا جاءك جنازة فحسب على غير
 وضوء وتخت ان تتيمم ومن نقل عن ابن عمر في صلوة العيد مثله وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بوارات المسلم عن بقره ودار هذا اصلا في ان كل ما يوثق
 لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلوة الجنادة تقوت لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا فان الخوات جنباً على ان الاصل كذا في المبسوط ١٢ نهاية ٤ قوله في المعاصرات من الغفارة لان التيمم فيها جائز وليا كان
 او غيره لعدم الماء فيها غالبا ١٢ ٤ قوله بالطهارة اي بالوضوء من الطهارة الى العهود والاطلاق الى الكمال ١٢ الهدى ٤ قوله ان توتر الصلوة يشير الى ان المرضح بوجوه فوت كل الصلوة ١٢ ٤ قوله
 فيتمتع العجز اذا صلى وحضرت اخرى فانها كذلك كان لان صلى بذلك التيمم خلافا للمحدث ١٢ ٤ قوله اشارة الى الضرورة فان كان اماما او كان حتى الصلوة لا جاز التيمم لا ايضا ومن ابي حنيفة برواية
 الحسن ان لا يجوز التيمم ١٢ نهاية ٤ قوله هو التيمم احترازا عن ظاهر الرواية ان يجوز للولى ايضا لان الاخطار فيها كونه ١٢ ٤ قوله تيمم وبني في الولى في المييط لو علم ان لا يشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلواته
 لا يجوز التيمم ١٢ ٤ قوله بالاتفاق في الفوائد الظهيرة فان كان شرعيا بالتيمم فبعض المحدث تيمم عند ابي حنيفة في الاشكال واما على قولها فان شئت الشاغل فيقال بعضهم يتيمم ويمنى كما هو قول ابي حنيفة
 لان لا يكتفى بالتوضوء لانه من تبار القوي على الضيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة يستأنها ولا ينجس عليها وقال بعضهم لا يتيمم ويمنى ويحرم ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معمار قدر
 ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلى فاذا تيمم واحرم الصلوة ثم سبق المحدث يتيمم بذلك المحدثين كما لا يخفى ١٢ نهاية ٤ قوله لا نالوا وجبا الى ان كان شرع بالتيمم في صلوة العيد فسبق المحدث لا وجبا على الوضوء نظرا
 الى انه لا خوف من فوت كان هذا الجواب شرعا فخرج الحكم بوجود المساء اذا لا يجب الوضوء مع حكم الشرع لعدم الماء والحكم بوجود الماء لوجب فساد الصلوة بالتيمم وبها بناء على ان الحكم بان واجد للماء بعد سبق المحدث يستلزم
 الحكم بان واجد في الصلوة اذا فضل بين زمانه وما قبله بشئ اصلا وقد لا يلزم ذلك لان الحكم شرعا لعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال سبق المحدث فيجب ان يغير الاعتبار الشرعي ليعمل السبق عارما و
 بعده واجدا على ما هو ظاهر ١٢ فتح القدير ٤ قوله يكون واجدا للماء قبل في التليل لو وجدنا الوضوء فسدت صلواته بروية المحدث الغوات وفيه نظر ظاهر اذا انتقض بروية المحدث لا يتحقق لان انتقاض التيمم
 قد وجد قبل سبق المحدث ١٢ ٤ قوله فيفسد قيل هذا مختار لبعض المتأخرين ومنهم من قال يتيمم ويمنى لقدرة على الماء والاولا لما ران اللاحق يسمى الاوفر من هذا ومن يتيمم بعد الماء في حال الصلوة بان التيمم
 ينتقض هناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود المحدث عند اصابه اللذلة يصير محتملا للمحدث السابق لولا اصابه ليست بحدث وفي ما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند اصابه الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطارى على التيمم ١٢

حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يسم اخذ بالعزيزية كان ما جورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء
 اذ اليسر ما على طهارة كاملة ثم احدث خصه بحدث موجب للوضوء لانه لا يمسح من الجنابة على ما بين ان شاء الله ويحدث متأخر
 لان الخف عهد ما نجا ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة اذ البست ثم خرج الوقت والمثيم اذ البس ثم رأى الماء كان رافعا وقوله
 اذ اليسر ما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت البس بل وقت الحدث وهذا المذهب عندنا حتى لو غسل رجله ولبس خفيه
 ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسم وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المتع حتى لو كانت
 ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
 والمسافر ثلاثة ايام ولياليها قال وايتداها عقب الحدث لان الخف مانع سرية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح
 على ظاهرهما خطوطا بالا اصابع يبدل من قبل الا اصابع المشيرة ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدتهما من الا اصابع

له قوله حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يسم اخذ بالعزيزية كان ما جورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء
 كان بته ما قال الشيخ ابو عمرو بن عبد البر لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح الاماروي عن ابن عباس وما شئت والى هريرة فاما ابن عباس والهريرة فقد جاء عنها بالاسانيد الحسان غلات ذلك وموافق سائر الصحابة
 ولما شئت فقل صحيح مسلم انها عالت ذلك على علم على وفي رواية قالت وصلت عن مالي بهذا علم وادواه محمد بن جابر البغدادي منها ان اقطع رجل على الموضع من ان اسح على الخفين حديث باطل نص عليه الحفاظ ١٢ ف
 له قوله كان باعتبار اختيار النسل الذي هو اشق على البدن لا باعتبار ترك المسح ١٣ له قوله ما جورا وقيل بذه رواية غالت روايات اصول الفقهاء فان فيها ان المسح على الخفين رخصة اسقاط كالصلوة في
 السفر والعزيمة لم يثبت شرعا فيها فكيف يجوز على غير المشروع اجيب بان المذاهب المذكورة مادام المكلف متحفظا فاما اذا نزع خفيه واحده او كل واحد من ذلك النوع وذلك كابطال
 السفر لتمام ١٣ له قوله موجب للوضوء جعل الحدث موجبا بما زانته ناقص للوضوء فلا يكون موجبا بل بشرط لوجوبه فبان ان يضاف اليه الا يجاب اليه ١٣ له قوله كالمستحاضة اي التي سال عنها وقت
 الوضوء والبس او وقت الوضوء دون البس او بالعكس فانها لا تسح بعد خروج الوقت واما اذا كان مقطعا وقت الوضوء والبس فانها لا تسح سواء ١٣ له قوله ثم خرج الوقت فيفيران منها من المسح بعد الوقت فتسح في
 الوقت ١٢ له قوله والمثيم الخ لان برؤية الماء فخرج الحدث السابق فلو جاز المسح كان الخف رافعا وليس كذلك ١٣ له قوله ثم رأى الماء كان رافعا وليس خفيه ثم احدث ثم وجدها ما يكفي للوضوء
 وليس رجليه لم يمسح لان تيمم بطل برؤية الماء مستند الى الاول فبين ان ليس الخف بلا طهارة كاملة بهذا الكلام وهذا المشكل لظهور ان التيمم اذا احدث ثم وجده الماء انما يبطل تيممه بالحدث لا برؤية الماء لان
 يبطل به التيمم وانما قضى التيمم بالحدث لا يستند الى اول الاستعمال مرجح بالعاقبة في الامام فخر الدين في فصل المسح ١٣ له قوله لا يفيد الخس المراد لا يفيد لانه مفيد بل ان العذر الذي لا يفيد بهذا اللفظ المعنى
 بل تصد به افادة ما ذكره المصنف على هذا يكون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب والتقدير جاز بالسنه من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذ البسها ثم احدث ١٣ له قوله اشتراط الكمال وتحقيقه ان البس
 فعل يتصل الدرهم حتى يقع فيه ضرب المدة فيكون بقاؤه ليس كما سئل ابتداءه ليس فيصير قوله اذ البسها على طهارة كاملة ١٣ له قوله وقت البس اي وقت ابتداء البس والافالة البقار
 البس ١٣ ما شئت طهارة ١٣ له قوله وهذا المذهب عندنا في يشترط كمال الطهارة في وقت البس حتى لو غسل احدى رجليه وليس الخف ثم لبس الاخر لا يجوز المسح عنده ١٣ له قوله عندنا ان الخ
 الشافعي يقول وقت البس حال انتقاد العلة لانه منع سرية الحدث في وقت الحدث حال ثبوت البس فيشترط الطهارة في الطرفين كما في نصاب الزكاة يشترط كذا في طرفي الحول وانما يتجلى الى المسح وقت الحدث
 فيشترط كمال الطهارة ١٣ له قوله وهذا لان الإدعاء قول الشافعي ان البس حال انتقاد العلة فانها ليس كذلك لان انتقاد العلة لا يتصور بدون عملها والحدث لان عمل العلة يعملها ويجوز منع الحدث
 ١٣ له قوله لان الخف الإكراه كل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم يراعى في كمال الطهارة وقت المنع عن حلول الحدث ١٣ له قوله فيراعى كمال الطهارة اما اذا كانت ناقصة عند الحدث يمسح الخف
 رافعا عندنا كما قاله ابن ابي عمير من حيث الحكم وان لم يكن من حيث الحقيقة وهو شرع ما نالا رافعا ١٣ له قوله ويجوز الا ذكر في الاسرار قال مائة العلامه المسح مقدرة وقال مالك غير مقدرة ذكره من غير فصل بين التيمم
 والمسافر كما ترى وقال شيخ الاسلام في مبسوطه وقال مالك بان مدة المسح في حق المسافر غير موقت بل يمسح كما شاء اذ البسها على الطهارة وجعل هذا القول الامام السرخسي قول الحسن البصري قال وكان الحسن البصري يقول
 المسح يوجب الطهارة من ادمى التيمم لسا فرجه حديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ لم يمسح يوجز ما قال نعم قال نعم حتى اتيتهم الى سبته ايام فقال اذ كنت في سفرا مسح ما
 بدا لك ذنابك عندنا ان مراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيان ان المسح مؤبد غير مشروع ١٣ له قوله مسح الخفك رواه مسلم في صحيحه حديث شريح بن ابان قال اتيت عائشة اسألتها عن مسح الخفين فقالت
 عليك يا بن ابي طالب فان كان يرفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاثا ايام ولياليها ليس للمسافر يوما وليلة للمقيم انتهى ١٣ له قوله عقب الحدث
 لان وقت البس كما ذهب اليه الاوزاعي والوثوري وحدث في رواية ١٣ له قوله والمسح على ظاهرهما الخ والحدث الشافعي المسح على ظاهر الخف وباطنه سنة وهو قول مالك لاروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح
 ا على الخف واسطه ١٣ له قوله خطوطا بوضوء على الخافه يعني خطوطا احتراز من قول علي بن ابي طالب يقول بثلث المسح ابتداء بال غسل وذلك لان الخطوط انما يتبع اذا مسح مرة واحدة ١٣ له قوله يبدأ
 من قبل الاصابع سورته ان يسح اصابع اليد اليمنى على اصابع خفه الايمن واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويدها الى الساقين فوق الكعبين ويغمر اصابعها بهذا الوضوء السنون ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرة بماء جديد على
 موضع يديه جاز ولا يجوز في الغلظة لوضوء المكف ودهه او مع الاصابع الى الكعبين من والاسن ان يسح بجميع يديه باصابعها ولو مسح بظاهر كفها جاز وكذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع ويجوز بيل ما بقي يديه
 من غسل معزوان لم يكن تقاطرا لا يابى من المسح وعله القاسمي فان بانه يستعمل بخلاف الاول ١٣ له قوله لحدث مغيرة الخ يقرب من راداه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الحنفى عن ابي عامر المزنان
 حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يديه اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مرة واحدة حتى انظر الى اصابع
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين انتهى ١٣ ثم خرج زلمي

الدراية في تخرج احاديث الهداية بقيه ارضه

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة التبوك اخرجها احمد واسحق والبراز والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من اجود حديث في المسح
 التاسع عشر عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر به اخرجها اسحق والطبراني العشر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له وضعتي قال فانتيه بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لو لا تغسل رجلك قال ان ادخلتها وما طاهرتان اخرجها احمد والبيهقي الحادي عشر
 حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجها البراز الثاني عشر عن ابن عباس قال شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
 لانه في غزوة تبوك وهي اخرجها غزاها النبي صلى الله عليه وسلم واخر فعله هكذا وكذا ذكره في مختصر الخلال عن عبد الله بن احمد عن ابيه

للتأفح فإنه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين

ولانه تبع للخف استتم الاوغر ضافا كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذ البس الجرموق بعد

ما حدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كريات لا يجوز المسح عليه لانه لا يصح

بدل عن الرجل الا ان تنفذ البله الى الخف ولا يجوز المسح على الجرموقين عند ابى حنيفة الا ان يكونا جلد بين او منعلين قالوا

يجوز اذا كانا تخمينين لا يشقان لما روى ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكن المشى فيه اذا كان تخمينا

هو ان يتمسك على الساق من غير ان يربط بشئ فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشى

له قوله لا يكون له بدل اي بارأى فان الشرح ورد بالمسح على النخين بدل عن غسل الرجل لا غير ١٢ عن ابيه له قوله ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين...
له قوله استتم الاوغر ضافا كخف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه او كان الخف زائدا عن القدم او كان الخف زائدا عن القدم او كان الخف زائدا عن القدم...
له قوله من كريات لا يجوز المسح عليه لانه لا يصح...
له قوله لا يشقان لما روى ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه...
له قوله هو ان يتمسك على الساق من غير ان يربط بشئ...

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ابوداود وابن خزيمة والحاكم من طريق ابى عبد الله عن العبد الرحمن...
انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلال عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فأتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على...
عامة جرموقيه عن ابى قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجرموقين والخضار يخرج الطبراني وعن ابى ادريس...
المخولاني عن بلال مثله اخرج ابن خزيمة وعن انس بن مالك مثله اخرج البيهقي وعن ابى ذر اخرج الطبراني في الاوسط كما تقدم حديث ان النبي...
صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابى قيس الاودى عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم...
توضأ ومسح على الجرموقين والتعليين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع ابى قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابوداود...
كان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابى موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوى قال ومسح على الجرموقين على ابى مسعود والبراء وانس وابوامامة...
وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر وابى عباس وقال البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن...
المديني ومسلم ثم ساق اسانيد ها وحديث ابى موسى الذي اشار اليه ابوداود اخرج ابن ماجه وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابوداود وفي...
الياب عن بلال اخرج الطبراني بسندين احدهما ثقان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه اخرج ابن...
عدى ثم البيهقي وفي اسناده زاذ بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحبان بمناجاة رواد وهي متبعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات...
وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوء...
عن غير حدث واخرجه من طريق عبد خير عن ابى انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى...
الله عليه وسلم للطاهر...
ابن ابى اوس انه توضأ ومسح على النعلين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان في النعل ثم ساق من طريق النزال...
ابن سبرة عن ابى انه توضأ ومسح على رجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك...
البراء في حديث ابن عمر الاق واثرت على ابى مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وهو عند البراء...
باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل عند البيهقي باسناد...
جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما يعني النعال السبتية ويتوضأ فيهما ويمسح عليهما ١٢:

عه وكذا قال مهيتا سالت احمد عن حديث صفين عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل فقال حديث ابى قيس ليس صحيحا...
المعروف عن المغيرة فذكر حديثه وقال المروى ان احمد ذكروا باقيس فقال ليس باس انكره عليه حديثين عن المغيرة في المسح فاما ابن مهدي...
فابى ان يحدث به واما وكيع فحدث به ١٢ مختصر العليل

فيه الا اذا كان منعلا وهو محل الحديث وعنه انه يرجع الى قولها وعليه الفتوى ولا يجوز السمر على العمامة والقلنسوة

والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز السمر على الجياثر وان شذها

على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا به ولان الحرج فيه فوق الحرج فكان اولي بشرع

السمر ويكتفى بالسمر على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء

لا يبطل السمر لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال

العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة اقل الحيض ثلثة ايام وليا ليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة

له قوله وهو محل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها ١٢ ان قوله وعند الجن اني ضيفته انه سمع على جوريه في مرض ثم قال لا صابره فقلت ما كنت اسمع ان س عزة ناسه لولايه

على رجوعه ١٢ عن ابيه قوله ان رجوعه في آخر عمره قبل موته تسعة ايام وتبين ثلثة ايام ١٣ مجمع الانهر ٤ قوله ولا يجوز السمر في نزع السمر على العمامة كالاداعي واحدا من منبل واهل الظاهر قالوا سم

ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم س على عاتق وخفيه ١٢ عن ابيه قوله على العمامة باكر واصل العمامة والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروفا والمرقع بضم الباء وضم القاف ونقها النساو

القفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل في اليد من لدغ البرود وقلب الصقر ١٢ مجمع الانهر ٤ قوله لانه لا حرج في التمسك بالمدية ضيف لان قوله تعالى واسموا برؤسكم يقتضيه عدم جواز س غير الرأس فالعمل

بالمدية يكون زيادة عليه بالمدية الواحدة وهو سمل فلا يجوز ان يسوخ ١٢ عن ابيه قوله ويجوز السمر على الجياثر في فتاوى قاضي خان انما يجوز السمر على الجياثر اذا كان يعرضه السمر على الجراحة وفي المحيط ذكره القيد

من لب الحسن النسي ثم قال وكان ينبغي ان يحفظ ان الناس من غافلون ١٢ نهايه ٥ قوله السمر على الجياثر ولو ترك جازوا لم يعرضه وعندهما ان لم يعرضه لم يزلن الجنب على الله عليه وعلى آله وسلم امر عليا بذلك

والامر للجواب ولان العزيمة لا تثبت بغير الواو كذا في الكافي ١٢ ٩ قوله على الجياثر في العيدان التي تشد على العظام المكسورة ١٢ مجمع الانهر ٤ قوله وان شذها على غير وضوء وانما شرطت

العبارة في الحنف ودونها لانها ترتبط فاليا حال العجلة والعزوة فاشترط الطهارة فيها مفض الى المرح ١٢ جليلي بشرح وقاية ١٢

له قوله فعل ذلك وامر الامام فراه ابن ماجه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن ابن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فالت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامرني ان اسح

على الجياثر ١٢ ان قوله وكيفية الخ في مبسوط شيخ الاسلام اذا سمر على بعض دون بعض بل يجزى لم يذكر في ظاهر الرواية ١٢ نهايه ٤ قوله على اكثرها والفرق بينه وبين سمر الراس وس الحنف حيث

لا يشترط فيها الاكثر من سمر الراس شرع بالكتاب والباد دخلت على الحمل فاوجب تبييضه والسمر على الفين ان كان بالكتاب كان حكمه المعطوف عليه وان كان بالسنة في اوجبت سمر البعض فاما السمر على

الجياثر فانهما ثبت بحديث علي وليس فيه ما ينهي عن البعض الا ان القليل سقط استباره دفعا للمرجح ١٢ عن ابيه ٤ قوله ولا يتوقت الخ قال في تنبيه الفتاوى السمر على الجبيرة يخالف السمر على الفين في ثلثة

احكام امد بها جواز السمر عليها وان شذها على غير وضوء وثانها ان المسح على الفين ينقض بانقضاء مدة السمر وس الجبيرة لا ينقض الا بالحدث كالغسل وثالثها سمر الحنف اذا خلع احدى خفيه يلزم الغسل واذا

سقطت الجياثر لمن يراد لا يلزم الغسل ١٢ نهايه ٥ قوله لعدم التوقيف حيث لم يرد به اثر فلا خبر والقائم لا يعرف الاسم ما فهم الى وقت البر ١٢ عن ابيه ٤ قوله كالغسل لما تحتها ولذا لو سمر على

عمامة فسقطت فانها اخرى لا يجب الاعادة لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ١٢ ان قوله لان قدر الخ فضاكمتم بعد الماء في ظلال صلوة ١٢ عن ابيه ٤ قوله قبل حصول المقصود بالبدل قيل يشكك هذا ما

اذا سمر ركبة او ركبتين بالتمري ثم ثبت جبهة الكعبة عنده فانه يبي ولا يستقبل من ان جهة التحري بدل عن الكعبة ١٢ عن ابيه ٤ قوله باب اختلاف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بانها من الامراض

او الانجاس فهم من ذهب الى ان في ذنبهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان الصنف يقول بعد ذلك باب الانجاس ثم لا يفرغ من الامراض التي يكثرونها ذكر ما هو اقل وقوم ١٢ عن ابيه ٤ قوله

الحيض لقب الباب بالحيض وترك النفاس ككثره او كونه ماله مجودة في نبات آدم دون النفاس ١٢ عن ابيه ٤ قوله والاستحاضة لم يمتون الباب بالنفاس سم انه ذكره في لانه في معنى الحيض فكانه هو

١٢ عن ابيه ٤ قوله اقل الحيض النسب الحيض في الابرة ان اسنوا حلا عمت الالك الحقيقي بكل الشجرة التي تنهاها الله تعالى عن الاكثرة ابتلاها الله تعالى بذلك فاستمر في اولاده وتفسيره لغة الدم

الدارج وشرا قيل هو دم ينفخه دم المرأة سليمة من الداء والصفير قوله ينفخه دم احراز من دم الجرح ودم الاستحاضة لانه دم عرق كادوربه الحيض وقوله سليمة من الداء احراز من دم النفاس لان النفاس في حكم المرهضة وفي

هذا التعريف فحدثت الاولى ان قيد الصفير مستندرك لان دم الصفيرة استحاضة لا حيض اثنية ان جعل النفاس في حكم المرهضة تكلف ثم ما يخرج من الصغيرة ليست الا دم عرق ودم الصفير قيل ست وقيل سبع

وقيل تس وقيل اثنا عشر والخمسة هو الثالث وكذا ما يخرج بعد سن الاياس وقد روه بسنتين سنة وبعضهم بحس وخمس سنة والخمسة اذا رأت الدم الاسود او الامر القان كان حيضا وان كانت بعد ستين

والتعريف الاول للحيض دم من الرحم لاولاده من هذا البيان يعرف مدة الحيض واوادة ١٢ من كتب الفقه والحواشي ٤ قوله وليا ليها يراد باليالي اليالي التي يتشكل بين هذه الايام كذا في

المعري ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سمر على الجياثر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان في حديث المسح على الجياثر اخرجها الدارقطني عن ابن عمر كان

النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجياثر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اسح

على الجياثر ١٢ عن ابيه ٤ قوله على اكثرها والفرق بينه وبين سمر الراس وس الحنف حيث لا يشترط فيها الاكثر من سمر الراس شرع بالكتاب والباد دخلت على الحمل فاوجب تبييضه والسمر على الفين ان كان بالكتاب كان حكمه المعطوف عليه وان كان بالسنة في اوجبت سمر البعض فاما السمر على

الجياثر فانهما ثبت بحديث علي وليس فيه ما ينهي عن البعض الا ان القليل سقط استباره دفعا للمرجح ١٢ عن ابيه ٤ قوله ولا يتوقت الخ قال في تنبيه الفتاوى السمر على الجبيرة يخالف السمر على الفين في ثلثة احكام امد بها جواز السمر عليها وان شذها على غير وضوء وثانها ان المسح على الفين ينقض بانقضاء مدة السمر وس الجبيرة لا ينقض الا بالحدث كالغسل وثالثها سمر الحنف اذا خلع احدى خفيه يلزم الغسل واذا

سقطت الجياثر لمن يراد لا يلزم الغسل ١٢ نهايه ٥ قوله لعدم التوقيف حيث لم يرد به اثر فلا خبر والقائم لا يعرف الاسم ما فهم الى وقت البر ١٢ عن ابيه ٤ قوله كالغسل لما تحتها ولذا لو سمر على عمامة فسقطت فانها اخرى لا يجب الاعادة لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ١٢ ان قوله لان قدر الخ فضاكمتم بعد الماء في ظلال صلوة ١٢ عن ابيه ٤ قوله قبل حصول المقصود بالبدل قيل يشكك هذا ما

اذا سمر ركبة او ركبتين بالتمري ثم ثبت جبهة الكعبة عنده فانه يبي ولا يستقبل من ان جهة التحري بدل عن الكعبة ١٢ عن ابيه ٤ قوله باب اختلاف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بانها من الامراض او الانجاس فهم من ذهب الى ان في ذنبهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان الصنف يقول بعد ذلك باب الانجاس ثم لا يفرغ من الامراض التي يكثرونها ذكر ما هو اقل وقوم ١٢ عن ابيه ٤ قوله

الحيض لقب الباب بالحيض وترك النفاس ككثره او كونه ماله مجودة في نبات آدم دون النفاس ١٢ عن ابيه ٤ قوله والاستحاضة لم يمتون الباب بالنفاس سم انه ذكره في لانه في معنى الحيض فكانه هو ١٢ عن ابيه ٤ قوله اقل الحيض النسب الحيض في الابرة ان اسنوا حلا عمت الالك الحقيقي بكل الشجرة التي تنهاها الله تعالى عن الاكثرة ابتلاها الله تعالى بذلك فاستمر في اولاده وتفسيره لغة الدم

الدارج وشرا قيل هو دم ينفخه دم المرأة سليمة من الداء والصفير قوله ينفخه دم احراز من دم الجرح ودم الاستحاضة لانه دم عرق كادوربه الحيض وقوله سليمة من الداء احراز من دم النفاس لان النفاس في حكم المرهضة وفي هذا التعريف فحدثت الاولى ان قيد الصفير مستندرك لان دم الصفيرة استحاضة لا حيض اثنية ان جعل النفاس في حكم المرهضة تكلف ثم ما يخرج من الصغيرة ليست الا دم عرق ودم الصفير قيل ست وقيل سبع

وقيل تس وقيل اثنا عشر والخمسة هو الثالث وكذا ما يخرج بعد سن الاياس وقد روه بسنتين سنة وبعضهم بحس وخمس سنة والخمسة اذا رأت الدم الاسود او الامر القان كان حيضا وان كانت بعد ستين والتعريف الاول للحيض دم من الرحم لاولاده من هذا البيان يعرف مدة الحيض واوادة ١٢ من كتب الفقه والحواشي ٤ قوله وليا ليها يراد باليالي اليالي التي يتشكل بين هذه الايام كذا في المعري ١٢

نجد عن اعضائه

له وفيه حفص بن عمر العدلي وهو ضعيف ١٢ في الكبير والاول وسط ١٢

لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي

في التقدير بيوم و ليلة وعن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص

عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر

يوماً ثم الزائد والنقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحجرة والصفرة و

الكدره حيض حتى ترى البياض خالصاً وقال ابو يوسف لا تكون الكدره من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان

من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روى ان عائشة جعلت ما سوى البياض الخالص حياً وهذا

لا يعرف الاسماء فوالرحم منكوس فيخرج الكدر ولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا

كانت من ذوات الاقراء تكون حياً ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد

له قوله لقوله الروي الدار قلبي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة انتبه ١٢

ن قوله للجارية البكر اعلم ان العلامة الزيلعي قد خرج هذا الحديث بجزءات كثيرة وليس في شيء منها لفظ ولياليها ولؤيده ما قال مولانا الهلواني ثم ذكر الالمام يستقيم اليالي الى آخر ما قال ١٣ مولوي

محمد عبد الحى نور الله مرقده له قوله وهو حجة على الشافعي في الجزء في الشرح اختلف العلماء على خمسة اقول فندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث ودوى

الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام بما يتخللها وذلك ليلتان لان في الاثنا عشر ايام اصلا وما يتخللها من الليالي يتبها وقال مالك بقدر ما يؤيد ولو ساءت وقد الشافعي بيوم ويسل ١٢ الهلواني

له قوله فان الشرع قد اقل المدة بثلثة فلو كان ما دونها لم يكن لم يبق الثلثة اقل مدة ١٢ الهلواني

له قوله وهو حجة والمراد بالشرط ليس حقيقة بل البعض ١٢ عن قوله في التقدير بخمسة عشر يوما بقوله في التقدير بخمسة عشر يوما بقوله في التقدير بخمسة عشر يوما بقوله في التقدير بخمسة عشر يوما

تقوم ولا تصلى والمراد بزمان الحيض والشرط هو النصف ١٢ عن قوله وما تراه المرأة الخ الواز سنة الحرة والسواد الصفرة والكدره والحفرة والترتبية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حياً بقوله لانه

على الله عليه وعلى آله وسلم دم الحيض اسود مبيط فمتى ١٢ عن قوله من الحرة الخ لم يذكر الترتبية وهي التي تيل الى التراب لانها مندرجة في الكدره ١٢ عن قوله والصفرة الحرة عند غلبه الصفرة

يرق تغير صفرة ١٢ عن قوله لانه لو كان الحاصل من العادة في دم الرحم انما هو الدم العروق على العكس فلما خرج الكدر اذ لا علم ان من العروق والارام خلطات العادة ولتأمل ان يقول قول

الحسن في ما بعد في جواب ابي يوسف ودم الرحم منكوس الخ لا يصح جوابا لابي يوسف على ما قرر من دليله لانه بناء على المتأد في دم الرحم ودم العروق من تقدم الصافي على القدر في الاول وعكس في الثاني فيكون دم الرحم

منكوس لا يرد ما هو المعتاد في الدين نعم يعلم جوابا لوعلى قول ابي يوسف بان الكدر والصافي اذا اجتمعا يكون الكدر بعد الصافي فيخرج الصافي اولاً ثم الكدر ١٢ الهلواني قلت روى مالك

وخرج في موطنها من العلقين الى علقين عن امر مولاة عائشة قالت كان النساء يبغضن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف في الصفرة من دم الحيفته تسألها عن الصلوة فتقول لهن لا تبغضن من ترين القصة البيضاء ترين بذلك

العلم من الحيفته انتبه ١٢ له قوله سوى البياض الخ الذي منها ايضا انها قالت كان ندم الصفرة والكدره حياً في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا اولى بالتمسك مما تمسك به صاحب الكافي

من قول عائشة لانه حتى ترين القصة البيضاء لانه نفي المزوج من الحيض بكل شيء من الوان الا بالبايض ولا كلام فيه فان ابا يوسف ايضا لا يرى المزوج بالكدره ونحوه من الوان انما خالفت في ان روية الكدره بل هو يوجب

الدخول في الحيض فخرج من لا يوجب دغم الطرفان انه يوجب على ما سبق ١٢ او قوله وهذا لا يعرف الاسماء فحمل على انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ع قوله الاسماء

لان هذا الحكم غير معقول لانه وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عن قوله في دم الرحم الخ ان دم الرحم من جانب السفلى فيخرج الكدر لولا ان يقال يلزم رج

ان لا يخرج الكدر الا منكوسا وليس على زعمهم ذلك لانا نقول هذا ليس الزام لابي يوسف حيث زعم انه يجتمع الصافي والكدر بعد ذلك فيخرج ١٢ عن قوله منكوس فان قلت فيلحق بالحيض

الكدره حياً اذا تاخر من الصافي اجيب بان التقدم وانما خرج في المزوج على وجه ذكره ابو يوسف انما يتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر وعند اجتماعها واجب ان لا يخرج الصافي اولاً لان دم الرحم منكوس ولما اذا تاخر

الكدر من الصافي يكون حياً لوان يكون للدم صافياً كما ثم يكدر بتغير المزاج فيخرج كدراً بالجملة انما تدعى تقدم الكدر على الصافي في المزوج عند اجتماعها لا مطلقاً على ان الصافي ان لا يكون الكدره حياً اذا تاخرت

عن الصافي لكان تركناه بالاجماع ١٢ او قوله فيخرج الكدر اولاً وما قاله ابو يوسف فيما اذا كان الثيب في اعل الرحم فما اذا كان في اسفله في الكدره تسبق خروج الصافي وبعدها الثقب من الاصل فنحن

الكدره حياً وكان ينبغي يقول من فاضة الطبيعة انها تدفع الكدره اولاً وهو محسوس في الافتقار ١٢ عن قوله فاصحح امرنا عن قول من قال اكلت فيصلا على وجه الانكار والاستبعاد ١٢ ف

١٩ قوله على فساد الغذاء لانه اكلت فسادا فسادا صورة دها ١٢ عن قوله وان كانت كبيرة لانه اسنة بان تكون بنت ستين سنة على الاح ١٢ عن قوله تحمل على فساد

النبت لان فساد الغذاء لا يرد نكس فساد النبت فلا يكون حياً اذا لم يكن هو الدم الخارج من نبت الولد وبعد ما قد لم يبق النبت مبتال ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

بقية از صل

من وجه اخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابي سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر وقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما اخرجته ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابوداؤد التخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فاذا اجاوزت العشرة مستحاضة احتج ابن عدى وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعاً اكثر الحيض عشر وقله ثلاث اخرجته ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حياً ما مالك والشافعي عنه ان النساء يكن يعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسالها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصاً اخرجته ابن ابي شيبة حديث عائشة قالت كانت احدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة متفق عليه بعنا ١٢

قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال اتيتك لصلوة الظهر
 اي وقتها وان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا في ايدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءه واستأنفوا الوضوء لصلوة
 اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة وقال زفر استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضوا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب
 وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة وعهد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة
 المعد ورتنقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابي حنيفة وعهد وبدا دخول الوقت عند زفر وبأيهما كان عند
 ابي يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا وقبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة
 مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولا ابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر
 قبله ولا بعده ولها انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل
 زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعد واصلوة العيد له ان
 يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الصبح ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما
 من حيث انها ليست بمفروضة

له قوله المستحاضة الزكربسط ابن الجزري ان الامام ابو حنيفة رواه انتهى وفي شرح مختصر الحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله عن عائشة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لعائشة بنت ابي جهش توضي لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل مفصلا ان الله قوله وهو الاول بالاول لان الاول قبل والاني في كل فعل المحتمل على الحكم ١٢ الدرر عمر الله تعالى .
 له قوله تستعار فان لوقت اختصام بالاشياء باعتبار الاختصاص لازم للوقت استيعاب لفظ الامام له ١٣ عهده قوله لوقت فان قلت اللام حرف والوقت اسم والحرف لا يستعار للاسم اجيب اولاً
 بالمنع فقد تستعار للاسم غير وبالعكس وما ذلك الا استعارة الحرف للاسم والاسم للحرف وثانياً بما تقر في علم البيان ان الاستعارة في الحروف تامة بلا استعارة في متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية نحو قوله تعالى فالتقط
 آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً شبه ترتب العداوة والفرز على الالتقاء بترتيب ملائمة التي هي المهيئة والتبني ثم استعمل في شبهة الامام الموعوظة للدلالة على ترتيب الصلاة الثانية التي هي المشبهة بها فخرجت الاستعارة
 اولاً في العبيدة والغزبية وتبعها في الامام فكيف في قوله لكل صلوة كما اراد بالصلوة الوقت كما في قوله تعالى اما عواصم صلوة اى وقتها ثم شبه الوقت بما هو عرض الوضوء ١٢ عهده قوله بيتك لصلوة يراد به الوقت وذلك
 بالكتاب والسنة ومعارف الناس اما الكتاب فقوله تعالى فلفظ من بعدهم خلف انا عواصم صلوة اى اوقات الصلوة واما السنة فاروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجعلت لي
 الارض مسجداً وطمورا ايتها اوركني الصلوة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوة لان الصلوة فعله وفعله لا يسبقه ولا يتاخر عنه واما معارف الناس فما يقال آتيك ١٣ انها به قوله دلان
 الوقت بزاديل موافق للقواعد الشرعية ١٣ عهده قوله اقيم مقام الاداء قد يقال لا بد من نفي ان الغم يساعدها في بقاها الطهارة ما بقي الوقت ولكنه يقول انها طهارة مزدوجة فلا يظهر الا في حق اداء العرض وما
 يتبعه من التواضع حتى يصح النقل عنه بعد اداء المكتوبة بل بعد خروج الوقت اي على ما صرح به في شرح الحاوي الا ان يقال هذا التعليل خرج ردالمال ذكره الامام بدر الدين ١٣ عهده قوله تيسير لان
 المكلف يحتاج الى اداء فرضين او اكثر في وقت واحد فلو لم يقيم الوقت مقام الاداء لادى الى المخرج ١٢ ملا الدرر ١٤ قوله واذا خرج الوقت بطل وضوءه انا من بطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا
 على ما سيحتمل بعد هذا بقوله اى بالحدث السابق اى انما يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فاصحف الى الخروج مجازا
 وكان هذا نظير ما قال في الصباح واما ما نصب المفروض في قوله اى انما صلب هو الفعل المتعطل الواو ١٣ عهده قوله واستأنفوا الوضوء قيل قوله واستأنفوا الوضوء مستدرك لان بطلان الوضوء يستلزم
 ابيسب باذنه لا يستلزم كالتيم لصلوة الجبارة في المرفقة اذ لم يعل عليها بطل تيمم بالنية الى غير صلوة الجبارة واليقين في حق صلوة الجبارة اخرى ١٢ عهده قوله لصلوة اخرى انا قيد باخرى يكون اشارة الى ان الصلوات
 المؤداة في الوقت لا حاجة بها الى اوارا آخر ١٢ عهده قوله وقال ابو يوسف لو نقل مذهب ابي يوسف ادراكا لنقل مذهب زفر كان احسن ١٣ عهده قوله وما صلما كان ذكر ابي يوسف من زفر في
 هذه المسئلة كان قضي لا ذكر من قوله وهذا عند علمائنا الثلثة احتاج الى بيان الاصل فقال وما صلما ١٣ عهده قوله بخروج الوقت هذا اذا التواضع على السيلان اذ وجد السيلان بعده اما اذا كان
 على الانقطاع دوام الى خروج الوقت فلا يسل بالخروج بالمحدث حدثا آخر ١٣ عهده قوله ويدخل الوقت عند زفر في رواية اخرى للاسلام ان زفر لم يرك ولا ابو يوسف فكل متفقون على انتقاصه عند
 الخروج ١٢ عهده قوله لا تظهر الا لان في الاول وخولا بلا خروج فلا ينقضي عند زفر في وقت الظهر وينقضي عند ما وفي الثانية خروج بدون دخول فينقضي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
 ولا ينقضي عند زفر ١٣ عهده قوله فلا تعتبر ان قلت فلما لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاص عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منفردة
 في حق تلك الطهارة لانها غير معتبرة اصلها بل هي معتبرة في حق التواضع وقصار العوائذ ١٣ عهده قوله فلا يعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لا يستقيم الا وان يراد بالانتقاص بالدخول عدم اعتبارها في الوقتية
 ١٢ عهده قوله اذ لا بد من النفاذ ان يقول فيجب ان لا ينقضي الطهارة فيما اذا توضأ العذر بعد اداء الطهارة لصلوة العصر بخروج وقت الظهر لا يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من اداها
 كما دخل والمسئلة بخلافها كما سيحتمل في الكتاب ١٢ عهده قوله من الاداء كما دخل اى ايضا في الاداء يمكن الاداء بدخول الوقت ١٢ عهده قوله وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشايخ ليس لان يصلى الظهر
 لا يخرج وقت صلوة واجبة ١٢ عهده قوله بمنزلة صلوة الضحى حتى قال بعض المشايخ انها صلوة الضحى اذت بمعاينة ١٣ عهده قوله
 ٢٣ قوله واخره في العمر قيل انا منع المسئلة في الظهر ليعتبر ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وماروى اسدين عرو عن ابي حنيفة ان نزل كل شئ مثل اذا كان خرج وقت الظهر
 ولم يدخل وقت العصر ليس صحيح ١٢ عهده قوله فعند هذا انما خصها بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تاتي على قولها اذ لم يقدم الطهارة على الوقت ولا ينقضي بالدخول مع هذا لا تنقضي
 العصر بهذا لا يدخل مشتمل على المزج ١٢ عهده

الدراية في تخريج احاديث الهداية

وإنا في حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تعد الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل وتستغفر بثوب و
 تتوضأ لكل صلوة ١٢ عهده

ليس له ان يصلي العصر به لا يتقاضه بخروج وقت المفروضة والسنة الحاضنة هي التي لا يبضي عليها وقت صلوة الا
والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناه هو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات

ويح لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعادل كل فصل في النفاس والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة

لانه ما خوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل بتلاء

او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس اذها جميعا من

الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فوالرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد

خروج بعض الولد فيما يروي عن ابي حنيفة وعده لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه

ولد حتى تصير به نساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس حدله لان تقدم الولد علم الخروج

من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحد يثام

سلمة ان النبي عليه السلام وقت للنساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين ولو جاوز الدم اربعين

له قوله هي التي قيل واليتم ان يقال المستحاضة هي من لا يتلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به وذلك لانه يرد على

القول الاول ما اذا رأت الدم في اول الوقت لا تنقضي طهارتها اذا انقطع فتوضعت ودام الانتطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهاره قوله وقت صلوة لا يد من العناية في بان يقال المراد من وجود

الحدث في وقت الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعد الوضوء في وقت الصلوة ١٢ نهاره قوله لو وجد في كانه اراد بالاستحاضة المستحاضة المعذورة والما فيه الذي ذكر ليس بتعريف

للمستحاضة لان المرأة التي زادها على العشرة او انقص من الثلثة مستحاضة ولو ساءت ١٢ الهاد قوله في النفاس قد يكون بها نساء وقد يكون مصدر ١٢ عهده قوله هو الدم الخارج يشعربان

خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد لم ترد ما لا تكون نساء ووردية عن علي بن يوسف وفي قول لبي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نساء بمجرد خروج الولد وان لم ترد ما لا يكون نساء بل الدم وبه يكون نساء وكذا

المتابع افندا القول لبي حنيفة وبه كان يفتي المصدر الشهيد وبعضهم افندا القول لبي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢ احاشية ملا الهاد رحمه الله تعالى

له قوله عقب الولادة ثم اللائ ان يقول هو الدم الخارج من القبل عقيب الولادة اذ لو خرج من السرة وسال الدم من قبلها لا تكون نساء بل تكون ما حب جرح سائل ١٢ احاشية ملا الهاد رحمه

الله تعالى له قوله لانه ما خوذ الحية تسام لانه تليل في موضع التعريف وتبادر بان جعل من باب التسمية كانه قال سمي الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه ١٢ احاشية قوله اذ من خروج

النفس يسكون الفاء بعين الولد بعين الدم من قوله نفس سائل وقال صاحب المغرب واما اشتقاق من نفس الرحم من خروج النفس بعين الولد فليس بذاك ١٢ احاشية قوله ابتداء اي سابقا على

الولادة وهو ما يشتمل جميع اوقات الحمل ١٢ احاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى له قوله قبل خروج الولد الثاني فانه نفاس عند ما خلا فالحمد على ما سيجي ١٢ نهاره قوله بالحبل ينسد وذلك لان الرحم منكوس ولا يتقرر في المنكوس شئ في جري العادة الا اذا انسد

في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فانه نفاس عند ما خلا فالحمد على ما سيجي ١٢ نهاره قوله بالحبل ينسد وذلك لان الرحم منكوس ولا يتقرر في المنكوس شئ في جري العادة الا اذا انسد

فر ١٢ احاشية ملا الهاد رحمه الله تعالى له قوله بعد خروج بعض الولد ما اذا رأت الدم في اول الوقت لا تنقضي طهارتها اذا انقطع فتوضعت ودام الانتطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهاره قوله وقت صلوة لا يد من العناية في بان يقال المراد من وجود

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثت امر سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنساء اربعين يوما والحاكم والاربعة الا النسائي من حديث امر سلمة كالت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقع في النفاس اربعين وكذا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامر بها النبي صلى الله عليه وسلم بقصا صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجه والدارقطني بلفظ وقت للنساء اربعين يوما الا ان ترمى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني المتفرج في به سلمة بن سليم الطويل عن حميد بن عثمان بن ابي العاص نحو الاستثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمر ورفعه تنتظر للنساء اربعين في اوقات

وَعَنْ رِبْعِ بْنِ ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْمِيزِ وَقِيلَ رِبْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ كَالذَّيْلِ وَالْخَرِيصُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ
 شَبْرٌ فِي شَبْرٍ وَأَنَا كَانَ مَخْفِئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِمَكَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي بِنَاسَتِهِ أَوْ لَتَعَارُضِ النَّصِيحِينَ عَلَى اِخْتِلَافِ
 الْأَصْلِيِّينَ وَإِذَا أَصَابَ التُّوْبُ مِنَ الرُّوثِ أَوْ مِنَ اخْتِئَاءِ الْبَقَرِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ
 النَّصَّ الْوَارِدَ فِي بِنَاسَتِهِ وَهُوَ مَارُومِيٌّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى بِالرُّوثَةِ وَقَالَ هَذَا رِبْعٌ أَوْ رِيسٌ لَمْ يَعَارِضْهُ غَيْرُهُ وَبِهَذَا
 يَثْبُتُ التَّخْلِيضُ عِنْدَهُ وَالتَّخْفِيفُ بِالتَّعَارُضِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ لَا يَجُزِيهِ حَتَّى يَفْخَشَ لِأَنَّ لِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاقِطًا وَبِهَذَا يَثْبُتُ التَّخْفِيفُ
 عِنْدَهُمَا وَأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةٌ لِامْتِلَاءِ الطَّرِيقِ بِهَا وَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي التَّخْفِيفِ بِخِلَافِ بَوْلِ الْحِمَارِ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَنْشِفُهُ قَلْنَا
 الضَّرُورَةَ فِي النَّعَالِ وَقَدْ أَثَرَتْ فِي التَّخْفِيفِ مَرَّةً حَتَّى تَطْهَرُ بِالسَّحْبِ فَتَكْفِي مُؤَثِّرَتَهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا كُؤِلَ اللَّحْمُ وَ
 غَيْرِ مَا كُؤِلَ اللَّحْمُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَوَافِقٌ بِأَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ مَا كُؤِلَ اللَّحْمُ وَوَافِقُهُمَا فِي الْمَأْكُولِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَمَّا
 دَخَلَ الرَّبِيَّ وَرَأَى الْبَلْبُومِيَّ افْتَى أَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ لَا يَمْنَعُ أَيْضًا وَقَاسُوا عَلَيْهِمَا طِينًا بِخَارٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ رَجُوعُهُ فِي
 التَّخْفِيفِ بِرُومِيٍّ وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يَفْسُدْ حَتَّى يَفْخَشَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَهُمَا لَا تَمْنَعُ وَإِنْ

له قوله وعنه اختلفوا في ربيع فقيل ربيع ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر ولا اقر الثوب وقيل ربيع اي ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفي المعنرات ان ربيع جميع الثوب هو الصحيح وفي الكرماني الاصح
 ربيع الموضع المصاب ان كما فكما وان ذبلا فذبل لا ادخل في الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشائخ وعن ابى يوسف ذراع في ذراع ١٢ شرح وقاية غير القفود له قوله كالذيل المراد بالذيل القدر الذي يفهم من قولهم
 فلان شمر الذيل كذا في القواعد اللغوية ١٢ نهاية له قوله والذخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما فاء مجزومة ما هو بوجه القمص من الشعب ١٢ مغرب له قوله شبر في شبر اي يكون
 شبر طولاً وشبر عرضاً ١٢ عناه له قوله على اختلاف فان الاصل عند ابى حنيفة تعارض النصين وعند ابى يوسف تعارض المذهبين ١٢ عهد له قوله الاملين وقد يشكل بالنسبة الى الاصليين فانها مغلظة
 بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف المادى في نجاسته ولكن ان يجاب بالترام التخييف غير ان اثر التخييف ظهر فيه بطيارة الحمل عز بالفكر فيمكنه موزة فلا يظهر في حق مادون الربيع كما ان اثر العزورة في الادوات
 في حق النعال لما ظهر فيه بالسهم لم يظهر في العزوم واداء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت تساقطت فاخذنا بقوله تعالى الم تخلقكم من ماء مهين فان الهوان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المتى مما تعارض
 فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان في محل الاجتهاد والمتى ليس بمحل للورد والنس في نجاسته وهو ما تلو ١٢ ١٢ له قوله التوب وكذا الهون والمان لا يميز بالمالا فانه يصير بالقليل نجسا غير معفونه
 ١٢ له قوله اومن اختاء البقر الاختاء جمع خشي هو ما يسقط من البقر ١٢ عهد له قوله لان النص الواردا في الايقال غلط البنائى لا يثبت الا بالنس منه وليس كذلك بهننا لاننا نقول المقصود ان النجاسة
 اذا ثبتت بالنس ولم يعارضه غيره وان عارضه الراس فهو غليظ ١٢ عهد له قوله وهو ما روى وهو ما في جميع البخارى من ابن مسعود اى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فامرني ان آتبه بشكرته اجملا
 فوجدت حجرين والنسبة الثالثة فلم اجد فاخذت روثه فانيته بها فانه الحجرين والحق الروث وقال بزار كرس ١٢ ات له قوله بزار جسد اي نجس ولفظة اوشك الراوى ١٢ عهد له قوله لم يعارضه غيره والبولى
 لا يعتبر في موضع النص الا ترى ان البولى في بول الحمار الكثر لا يترشحش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يفسخ عن اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته وكذلك البولى للمادى في بول الكثر ومع ذلك لا يفسخ عن اكثر
 وكذلك اختلاف العلماء لا يبرهن من كونها غليظة لانه لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأى والراى لا يبرهن النص ١٢ ان له قوله لان الخ اى لثبوت الاجتهاد اذا امكن احتمال الاجتهاد ١٢

ما شية ملاعبه الغفور رحمه الله تعالى .
 له قوله ما غاود ذلك ان ما كالتوب بان البعر والروث ونحو البقر طاهر وقال ابن ابي السرحين ليس بشئ قليلا او كثيرا ١٢ نهاية له قوله ولان فيه عزوة وللبولى تاثير في تخفيف حم النجاسة
 الا ترى ان بياتها في اسقاط النجاسة كما في سورة البقرة الا ان العزوة في الادوات ودون العزوة في سور البقرة فادجينا التخفيف دون الاسقاط كذا في مسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية له قوله بخلاف بول الحمار
 جواب عما يقال ان العزوة في بول الحمار كالعزوة في روثه وقد قلتم بتعليق ١٢ عناه له قوله تنشقه فلا يتقى على وجه الارض شئ يتس به بمخلفات الروث ١٢ عناه له قوله وقد اثرت الحمامله
 ان العزوة ليست الا في النعال وهي اثرت بان صاد النعال طاهرة بالسهم وليس في غيرها عزوة فلا يمتدى اثر العزوة الى غيرها ١٢ اما شية ملاعبه الغفور ١٩ له قوله فكيف مؤنتها الكفاية كالكزاري كردن من حوزب
 يقال فلان كفاه مؤنته ١٢ ١٢ له قوله فرق بينهما وقاس الخارج من احد السيليين على الخارج من السيل الاخر وهو البول فانه يتخلف باختلاف كونه ما كؤل اللحم وغيره ١٢ نهاية له قوله وقاسوا يعني ان
 الشايع قالوا لا يكون الكثير الفاحش منه ما نادا ان كان منقطا بالخرات ١٢ عناه له قوله رجوع عن الرواية المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث ان الفم من اذ لا يطهر بالدمك بالارض ١٢ عناه له قوله بروى بزياريل على
 نجاسته منه وقوله الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته فكان عند دخول الرى انى اولابان الحف يطهر بالدمك ثم لفته بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته على ان الفتوى بان الكثير الفاحش لا يمنع لا
 يدل على طهارته لو ازان يكون نجسا معفوا عنه ١٢ اما شية ملاعبه الغفور رحمه الله تعالى له قوله بول الفرس وكذا اكل ما يوكل لحمه كما يدل عليه الدليل ١٢ اما شية ملاعبه الغفور رحمه الله تعالى

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف اى بول ما يوكل
 لحمه لمكان الاختلاف في نجاسة او لتعارض النصين عندهما وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفخش عند ابى حنيفة لتعارض الآثار كما انه يشتر
 بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يوكل لحمه طاهر او حديث استنزهوا عن البول صحيح ومصق في
 باب المياه ولاحاديث الاخرى منها حديث العريين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو ساجد واستمر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينخر بعيره فيحصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة
 وابن حبان وحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مرايض الخنم اخرجه ومثله في السنن من حديث ابى هريرة بصيغة الامر و
 حديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا بأس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه ومن حديث البراء با سنادين واهيين حديث ان النبي صلى الله
 رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس البخارى من حديث ابن مسعود بالكاف وفي ابن ماجه بالجيم وسياتي في الاستنجاء

فخش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف ولحمه ما كوله عندهما واما عند ابي حنيفة
رحمه الله فالتخفيف لتعارض الآثار وان اصابه خرع ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة
فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح
هو بقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انها تدرق من الهواء والتحاى عنه
متعذر فتحقت الضرورة ولو وقع في الاثناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم
السمك او من لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه اما دم السمك فلانه ليس يدمر على
التحقيق فلا يكون نجساً وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبر نجساً واما لعاب البغل والحمار
فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ لانه لا يستطاع
الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت
المحل باعتبار العين فتزول بزواله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشي الى انه

له قوله تعارض
الان من حديث استتر به من البول وقصة العريين ويرد عليه ايراد ان التعارض انما هو في بول ما يؤكل لحمه ولذا لم يثبت في بول الحمار ولم الغرس غير ما كوله عند الامام فان التعارض فيه والجواب
عنه ان الغرس لا يؤكل لحمه لمرته باستعماله في الجهاد لا نجاسته وكان ما كوله حقيقته فوجد التعارض فيه الايراد الثاني في ان التعارض انما يثبت اذا جهل التاريخ وحينما في حديث العريين ولالة التقدم لان فيه
الشكوهى منسوخة وآجاب عن صاحب النجاسة بان انتساح المشرك لا يدل على انتساح بول ما يؤكل لحمه لانها يمكن مختلفان استبه ورواه صاحب العناية بقوله وهو فاسد لان حديث العريين الدال على طهارة بول ما يؤكل
لحمه ان يكون منسوخاً اولاً فان كان الاول استغنى التعارض وان كان الثاني لم يثبت نجاسته بول ما يؤكل لحمه عنده لقوله استتر به هو الهم استبه اقول ببناء الماله القدر في دفع الرد اولاً بان ما ايراد بحديث العريين في تزويده
وان اردوا كذا فمخار الشق الثاني وان اردوا البعض فمخار الاول ولا يضر مقصودنا كما يظهر من نهاية الامم وثانياً باننا انتار الشق الثاني وما ذكره من قوله لم يثبت الخ من الجانب لان حديث العريين لا يعنى غير منسوخ وعارضه
استتر به اصاب بول ما يؤكل لحمه نجاسته خفيفة واما نفس نجاسته فثبت من موضع آخر كما لا يخفى على من فهم التقدير ثم اقول في الجواب من الايراد الثاني في اول ان ما ذكره انما يدل على تقديم حديث العريين على حديث
انتساح النجاسة لا على حديث استتر به الا اذا ثبتنا خبر حديث استتر به من حديث انتساح ولحمه لغيره وثانياً ان وجود التعارض صورة يمكنه ثبوت النجاسة الخفيفة عند الامام على ما يدل عليه قول مولانا عبد الغفور
رحمته تعالى صورة تحت قول المصنف سابقاً والتخفيف بالتعارض والشك اعلم بحقيقة الحال فلا يضرنا المذكور ثم اقول بقى بهنا شئ آخر وهو ان قول المصنف لتعارض الآثار يدل على ان تخفيف النجاسة انما
هو في الغرس عند الامام الا على عدم تعارض الآثار في غيره ويشهده تصوير الماتن السائل فما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابه بول الغرس الخ وكذا بول ما يؤكل لحمه كمدل عليه
الدليل انتهى سابقاً اللهم الا اذا ثبت قياس غير الغرس عليه بنياً ما حصل في هذا الآن بفضل الملك الثاني ١٣ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقدته
له قوله اجزأت الخ هذا عند الامام لانها تدرق في الهواء التمامي عنها متعذر وعندهما نجس مختلف في رواية البندواني هو الهم مخفف في رواية الكرخي عن الشيخين وعند محمد نجس نجاسته غليظة قال شمس الائمة
السخري ان خرمه لا يؤكل لحمه عند الشيخين لولا الفرق بين ما كوله اللحم وغيره استبه ١٣ نجم الانهر له قوله ان الاختلاف في النجاسة يعني ان طاهر عندها وهو المنقول عن الكرخي نجس عنده محمد ١٣ ناهيه له قوله
في المقدار يعني ان نجس بالاتفاق لكنه خفيف عند ابي حنيفة غليظة عند غيره وهو المنقول عن ابي جعفر البندواني ١٣ عن ابي له قوله وهو الاصح يعني من كلام المصنف ان ابا يوسف ٣٣ ابي حنيفة في الرواية يمين ما كوله
ذكره في الاسلام في الجامع الصغير وهو غلط ما في المنظومة والمختلف فان فيها ان ابا يوسف ٣٣ ابي حنيفة في رواية الكرخي ومحمد على رواية الشيخ البندواني ١٣ ناهيه له قوله يقول على طريقة صاحب الهداية
وقر الاسلام ١٣ عن ابي له قوله عدم المخالطة اى عدم مخالطة عوام الناس ١٣ عن ابي له قوله فلا يخفف لان تحقق التخييف ليس الا للضرورة ولا ضرورة بهنا فلا تخفيف وانما قلنا ذلك لان عدم الدليل
لا يستلزم عدم المدلول الا اذا اورد الدليل فيه ١٣ عن ابي له قوله ولها الخ يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان مدار التخفيف عند الامام الهام ابي حنيفة ٣٣ تعارض الشيخين في عدم يمين بعد عن ابي يوسف وجود
الاجتهاد بالفعل لا اسكان كما يظهر من تحرير مولانا عبد الغفور ولم ينكشف فكيف يكون وجود العزوة شاهداً على وجود التخييف عند ابي حنيفة في رواية الكرخي نور الله مرقدته له قوله قيل يفسده لا مكان
الادواني عن ابي بكر الا عن ١٣ عن ابي له قوله ليس يدمر وما يميل من عند الشق فذاك ليس يدمر انما ذاك ما راى بين اى متغير الا ترى ان اذ شمس ابيض وسائر الدرما سود بالشمس ١٣ ناهيه له قوله على
التحقيق الا على قول ابي يوسف فانه نجس عنده وهو ضعيف كذا في المبسوط ١٣ ناهيه له قوله فلا يكون نجساً وكذا دم البقر والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما في الثانية ١٣ نجم له قوله مشكوك فيه عند
ابي يوسف مخفف حتى اذا نجس يمين يجوز الصلوة لانه متولد من اللحم النجس وانما قدر الكثير الفاحش للضرورة ١٣ نجم له قوله مثل رسول الله صلى الله عليه واله في قوله تعالى انما نجس ما كرهنا ولا ينهانا ولا نجس ما حرمنا ولا ينجسنا ولا ينجسنا ولا ينجسنا ولا ينجسنا ولا ينجسنا
يعبر اليان مصادف الحرج وما لم يغير اصابه ما فكر لا يجب مثل ١٣ له قوله ليس بشئ اى معتبر في النجاسة حتى يجب غسله لانه نجس عندنا فيجوز الصلوة معه وانما فسرنا بهنا لان ذلك موجود فكان
شياً حقيقته وذلك لانه لا يستطاع عند الامتناع خصوصاً في مهب الزرع وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اردون عن عمو الله تعالى لا اوسع من هذا لان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد ان
يكون على ارجلهم شئ من النجاسة واهل لا يستطعم الا من لا يتنجس استعدوا ثوب لدخول الخلاء فقد روى ان محمد بن علي بن زين العابدين كلف ذلك يعني استعد ليث الخلاء ثوباً على عدة ثم ترك وقال لم يتكلف
لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء الراشدين رضوا الله عنهم وعن الحسن البصرى ان رجلاً من اهل دم البقر فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا
الرجل فانه من قوم على قولهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على آكرو سلم ثم جادساً عن عمو الله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يستطاع الخ ومن ابي يوسف ان نجس غسله نجس وعند الشافعي لا يغسل في ما يمكن ازالته من الثوب
له قوله مزبان المعريين المريبة وجز المريبة ضروري لدوران بين النجس والانسات وذلك لان النجاسة بعد النجاسات اما ان يكون مستجداً كالغائط والدم لولا كالبول ونحوه ١٣ ناهيه له قوله
له قوله الا ان يبقى الخيزر يدل على ان الاستئذان لا بد من دخول المشقة في المشقة من ذوات الامم بهنا معدوم لان اثر الذي بعد الايسر بدخل في العيين الذي قيل الا فاشار الى جواب صاحب العناية بان الاستئذان
منقطع وتصدى صاحب النجاسة لفظه بان لفظ الامر مخوف وتقدر العبارة فطهارتها بزوال عينها واثرها بالان يبيته الخ يجعل الشاهد على هذا التوجيه قول الامام ابو بكر خواهر زوجه فان طهارتها بزوال عينها واثرها بالان يكون نجاسته
لا يكون اثرها بالان انتهى فيكون الاستئذان على هذا التقدير متصلاً معزفاً والعجب من مولانا عبد الغفور ان قال من منعه ثم اعترض على توجيه صاحب النجاسة بانها يبيته الخ يحتاج فيه الى التقدير والعلمى ما معنى الاستئذان المخرج ثم
العجب من من تفسيره عبارة المصنف بقوله وما صلته ان يجب زوال العين لصلوة الطهارة في جميع الاوقات ان يبيته من اثرها ما يشق فان زوال العين ح ليس بشرط انتهى فانه مفيد الطهارة النجاسة
المريبة بل زوال العين عند شق زوال الاثر ولم يقل براهده المسائل لا يكون اختراعية بل نقلية ١٣ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقدته له قوله ما يشق اذالة من لونها او غيرها مما يحتاج فيه الى استعمال غير المساء
كالصابون والاشنجان وعلى هذا قال الواسع ثوبه او يده بصمغ لوجان يمين فغسل الى ان صفى الماء بغيره من قيام اللون ١٣ ف

لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلاثة اجمار ولنا قوله عليه السلام من استجر فليوتر فمن فعل فحسن ومن
 لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بمجره ثلثة احرط جازيا لجماع وغسله بالماء افضل لقوله
 تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا ونزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا
 ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في
 حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة فخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا الماء وهذا يحقول خلاف
 الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء
 فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك
 الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجى بعظم ولا بروت لان النبي عليه

له قوله وليستنجى المثلثة رواه البيهقي في سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما انكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط
 فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنجى بثلاثة اجمار ونهى عن الروث والرمز وان يستنجى الرجل بميرة انتهى ١٣ ات ٤٤ قوله جازيا لجماع فعلم ان المراد عدد الاجمار غير انه قد رثى لان غالب
 الظن يحصل به ١٣ ات ٤٤ قوله نزلت في المثلثة رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت في المثلثة من غير ان يبين ان المثلثة هي المثلثة لان غالب
 قال نزلت هذه الآية في اهل قبادية رجال يحبون ان يتطهروا والشعب المطهر عن قبا لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انما نتمتع الحجارة الماء انتهى ١٣ ات ٤٤ قوله ثم هو ادى الغسل بالماء
 بعد المسح بالاجمار ١٣ ات ٤٤ قوله ادب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستنجى بالماء مرة وتكرره ١٣ ات ٤٤ قوله سنة سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء فقال سنة
 فقيل له ليقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنجس من العباد من استنجى بالماء مرة وتكرره فقال انهم كانوا يعبرون بعراواتهم تتلظظون نطقا ان قلت السنة لا تثبت الا بالمرات ولا تثبت بان الموطأ
 دلالة فان حاله لو كان كما كان وانظروا على الغسل بالماء ١٣ ات ٤٤ قوله في زماننا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث الشريفة بعد ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لافادة الموطأ والله
 اعلم ١٣ ات ٤٤ قوله ولا يقدر بالمرات المناسب تقديرها تسهيفا وبعضهم قدره بالثلث وبعضهم بالمسح وبعضهم بالسبع ١٣ ات ٤٤ قوله موسوسا بكسر الواو لان الوسوسة حديث النفس فهو
 نفسه تجردت واذا فتم وجب صلته فيقال موسوسا الى اى معنى اليرى اى للوسوسة ١٣ ات ٤٤ قوله فيقدر بالثلث كما في نية غير مرتبة كالبول والغائط وان كان مرتبا فالسنة لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة
 غير مرتبة ١٣ ات ٤٤ قوله وقيل اعتدوا بالحديث الذي ورد في ولوع الكلب كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٣ ات ٤٤ قوله ونبأى قوله الا المار او الا الما ثم يتحقق الم لا يزيد على ان ازالة النجاسة
 الحقيقية عن البدن لا تجوز الا بالماء ١٣ ات ٤٤ قوله في تطهير العضو قوله الا الما ثم يدل على ان ازالة النجاسة بالماء الذى يكون فى موضع الاستنجاء بالعضو والثابت بالعضو لا يتعداهما ١٣ ات ٤٤ قوله لسقوط اعتبار ذلك الموضع تقدم ان كون الدرهم ليس مانعا
 او المار اذا ما قدرت النجاسة فخرجها لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء بالعضو والثابت بالعضو لا يتعداهما ١٣ ات ٤٤ قوله لسقوط اعتبار ذلك الموضع تقدم ان كون الدرهم ليس مانعا
 ما يؤخذ من سقوط غسل احد السبيلين ومعناه ليس الا ان سقط شرعا بعد ليل ١٣ ات ٤٤ قوله اعتبار البائر الموضع يعنى ان سائر المواضع قد درهم معفونا فاذا اذوا عليه يكون مانعا فلما بينا ١٣ ات ٤٤

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وليستنجى بثلاثة اجمار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما انكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنجى بثلاثة اجمار وهو عند ابن ماجه و
 احمد والاربعه الا الترمذى بلفظ وكان يأمر بثلاثة اجمار وعند مسلم من حديث سلمان نهانان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجى باليمين
 او ان نستنجى باقل من ثلاثة اجمار وعن ابن عباس رفعه اذا فضى احدكم حاجته فليستنجى بثلاثة اجمار او بثلاثة اعود او ثلاث حثيات من تراب
 اخرجها الى الدار قطنى وصوب رساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهمي عن ابيه السامع مثله اخرجها ابن عدى في ترجمة حماد بن الجعد وقال انه
 حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة اجمار فليستنجى بها فانها تجزئ عنه اخرجها ابو داود
 والنسائى والدارقطنى وعن ابي ايوب رفعه اذا غوط احدكم فليمسح بثلاثة اجمار فان ذلك كافيه اخرجها الطبرانى وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى
 الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة اجمار فوجدت حجرتي والتست التالث فلم اجد روثا فانيته بها فاخذت الحجرتين والقى
 الروثه وقال هذا ركس اخرجها البخارى والترمذى وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزى بان قال يحتمل ان يكون اخذ
 ثالثا وبلاحتقال لا يتم الاستدلال وكانه لم يرو الحديث عند احمد والدارقطنى من وجه اخر قال في اخره فلقى الروثه وقال انها ركس اثنى بمجر
 اخرجها البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبه عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع منه حديث من استنجى
 فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داود وابن ماجه واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة قوله نزلت في
 اقوام يتبعون الحجارة الماء يعنى قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البراء عن عبد الله بن شبيب حد ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت
 في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبادية رجال يحبون ان يتطهروا فسا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا انما نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهري الا احمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجه عن طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن
 نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله والنس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله
 تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فمأطهروا كما قالوا انتوضوا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن علي قال ان من كان قبلكم
 كانوا يعبرون بعراواتهم تتلظظون نطقا فانبعوا الحجارة الماء اخرجها ابن ابي شيبه والبيهقي باسناد حسن

اعه قال هو ذلك فعليكم به ١٣ :

واشد الحرفي ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الاثار لا يقضى الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وقال الشافعي مقدار ما يصل في ثلث ركعات لان جبريل عليه السلام اقر في يومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للعرز عن الكراهة نحو الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعندنا هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي

١٤ قوله ما لم تغرب الشمس من الاطلاق اسم الكل على الجزر ١٢ عبد ٢ قوله الشمس من الافق الحس لا الحقيقي فانه لا يمكن تحييقه ١٢ ٣ قوله نقول اللفظ البخاري وسلم من مدينته ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابد سلم من ادرك من اليوم ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى ١٢ ٤ قوله قبل ان تغرب الشمس قلت هذا الحديث يدل على بقا وقت العصر بعد الاضطرار بالاشارة وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم يصف الشمس بعبارة يدل على انعدام وقتها بالاضطرار العبارة راجحة كذا قال مولانا السواد في المدينته الثاني ما دل بالوقت المستحب فلا تعارض ومن هذا المعنى ما قال بعدوا ايضا اذا تعارضت الآثار وجب الاخذ بالاقول انتهى وفي محم الاظهر فقال الحسن البصري اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وان مرده خروج الوقت المتأخر والايك ان يوجد وقت مهمل بين العصر والمغرب ولم يوجد في الروايات انتهى ١٢ مولوي محمد عبد الحفي ٥ قوله فقد ادركها هو مخالف لحديث امامة جبريل والمحل على ان مدينته جبريل الوقت ما بين بين الوقتين يراد به الوقت الغير المكروه ادى من القول بالسنة ١٣ ٦ قوله وقال الشافعي قلت ليس مذهب الشافعي ما ذكر لان وقت المغرب في قول الجديده هو مقدار ما تطلع ويؤذن ويقيم ويصلي تمتد ركعاته وركعتين بعده والاختيار في جميع ذلك بالوسط حتى اذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت وفي قوله القديم يستند وقتها الى غيوبة الشفق قال النووي والاعاديث الصحيح معمرتها القديم وتاويل بعضها مستند بمصواب واختاره ابن جرير والخطابي والسيهني والغزالي وعلى القول الجديده لو شرع في المغرب في وقتها زاله مد بالالى عزوب الشفق على الصحيح وان لم يجر تأخير غيرهما من الصلوات الى خروج بعض من الوقت لما روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم على ابد وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب كذا في شرح الحاوي ١٢ ملا الهادي ٧ قوله ثلث ركعات اي مح قولها فيفضل الوضوء والسنة المرتبة عليها وانفع ما يرد ١٢ ملا عبد الغفور ٨ قوله في وقت واحد المقصود تعليم لاول الوقت واخره ١٢ ما شيه ملا عبد الغفور ٩ قوله وما رواه من مدينته امامة جبريل انه ام في اليومين في وقت واحد كان للعرز عن المكروه لان تأخير المغرب الى آخره ١٢ عن ابي

١٥ قوله ثم الشفق المصرب من الاستدلال من طريق اللغة والفقر يدل على انه هو البياض اما اللفظة فلان الشفق عبارة عن الرقة يقال ثوب شفق اي رقيق والشفق من رقة القلب ومجربة والبياض اولى بهذا الاسم لان اجزاء البياض ارق من اجزاء الحمرة واما اللفظة فلان المغرب بمنزلة الفجر ثم البياض المعترض في باب الفجر في علم الحمرة فليكن كذلك في مسألتنا هذه ١٢ نهاية ١٥ قوله هو البياض عن الالم قال ابن القيم ان الصحيح المصنف به قول صاحب اللزيب دون صاحبيه ١٢ ١٦ قوله بعد الحمرة واما قولها من ان الشفق المعتاد في العرف هو الحمرة فليكن كذلك فانهم كما يطلقون اسم الشفق على المرة يطلقونه على البياض كذا جاهد عن الجديده واجمدين يحيى ١٢ نهاية ١٣ قوله عند ابي حنيفة ونقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وما نشئته وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبعده قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره البرد ثعلب ١٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابو هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولا ابن حبان من حديث ابي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تقته الصلوة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تقته الصلوة وفي لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وللنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلىه وروى النسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته حديث ان جبرئيل ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في يومين في وقت واحد هو في حديث ابي هريرة وابي مسعود وعمر بن حزم وابي سعيد وابي عمر ولحمير وفي امامة جبرئيل الاكاذك لكن وقع في حديث بريدة وابي موسى عند مسلم انه صلاها في وقتين حديث اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فذكر الحديث وفيه وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي رواية ما لم يغيب الشفق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً واخراً فذكر الحديث وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق قال البخاري قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موصولاً واخطأ فيه وقال الدارقطني لا يصح مسنداً وعبر ابن فضيل برويه عن الاعمش عن مجاهد مرسل وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه وفي الباب حديث جابر بن عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يبسب كفار قريش فقال ما كدت اصى العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا الى بطان فتوضوا وتوضا ففصل العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدأ به قبل ان تصلوا ولا تعجلوا عزاءكم متفق عليه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا فامر المودن فاقام فصلي العصر ثم اعاد المغرب اخرج الطبراني واحمد وفيه ابن لهيعة ١٣

لقوله عليه السلام الشفق الحمره ولا بي حنيفه قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف
 علي ابن عمر ذكره مالك في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلم
 الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين لم يطلم الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل
 واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلم الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر
 قال هذا عندنا وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكيير للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار
 بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناها

١٤ قوله وما رواه ابن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشفق هو الحمره ١٢ ع **١٤** قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستئلال به ١٣ ع **١٤** قوله ذكره مالك ان ابن
 قلت وقته على بن عمر لا يتدرج في الامتياز لان اثر الصبا اذا كان غير معقول المعنى حجة اجيب بان غير المعقول انما يجب حمل على السماع الا لم يعرف ذلك الماسا من صاحب الوحي ومعرفه الشفق لا يتوقف عليه
 اذ بها يعرف بالرجوع الى اهل اللسان ١١ ع **١٤** قوله وفيه اختلاف الصحابة اي ولئن سلم من عندنا لم يثبت المرفوع لا يصح الاستئلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ١٢ ع **١٤** قوله واخر وقت
 العشاء لم يكلم الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كما ما حاشا لغيره ان قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين تطلم الفجر وذلك لان ابن عباس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وروا ان النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخبرنا ان ثلث الليل ودرى الوهيرة وانس انه اخبرنا حتى انصف الليل وروى ابن عمر انه اخبرنا حتى ذهب ثلث الليل وروى ما نثنا انه اعتمر بها حتى ذهب ثلث الليل وكل هذه الروايات
 في الصحيح قال فثبت بهذا ان ثلث الليل كل وقت لها ولكن على اوقات ثلثة ١٣ ع **١٤** قوله وهو حجة على الشافعي في قوله ذلك ان زيد بن علي قال ان آخر الوقت هو ثلث
 الليل فتارة اذا اتقوا من الآثار لا ينقض الوقت الثابت يقينا بالثبات ١٢ ع **١٤** قوله في تقديره في ميسر شيم الاسلام ثم اذا غاب الشفق اجتمعوا على ان يزيل وقت العشاء واختلفوا في انه متى
 يخرج فله قول طحاوي لا يخرج وقت العشاء ما لم يطلم الفجر الثاني وقال الشافعي في قول بان يخرج وقت العشاء متى معنى ثلث الليل وقال في قول متى معنى نعت الليل خرج وقت العشاء الا ان يكون مسافرا
 فيخرج الى وقت طلوع الفجر الثاني وقال في قول بان يخرج ما لم يطلم الفجر الثاني ١٣ ع **١٤** قوله فصولها ما لم يطلم الفجر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن عذرة قال خرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ان الشارم بصلوة هي خير لكم من حر النعم وهي الوتر فعملها لكم في ما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى ١٢ ع **١٤** قوله وقته وقت العشاء لان الوتر منه فرض عملا والوقت اذا
 جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتها جميعا ١٣ ع **١٤** قوله وقت العشاء في ميسر شيم الاسلام اذا وتر قبل العشاء مستمدا كان عليه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسيا قبل العشاء او صلى العشاء على
 غير موضعه ثم نام وقام او قوما او وتر ثم تذكر ان صلى العشاء على غير موضعه فله قول ابي حنيفة لا يعيد الوتر على قولها يعيد فان على قولها يعيد في المالمين لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء ١٣ ع **١٤** قوله
 للترتيب لانها فرضان عنده وان كان لهما اعتقادا والآخر عملا ١٣ ع **١٤** قوله فصل للافراج عن ذكر مطلق الاوقات شرع في بيان الكمال وان قص منها ١٣ ع **١٤** قوله ويستحب بحيث يمكن
 ادائه بترتيب اربعين آية او اكثر ثم ظهر فساد الطهارة بكنة الوتر واعادة على الوجه المذكور ١٣ ع **١٤** قوله الاسفار الاسفار الاعادة والبالغة ١٣ ع **١٤** قوله الاسفار الاسفار الاسفار الاسفار
١٥ قوله اسفروا تاويله ان المراد من اسفروا تبين الفجر بحيث لا يشك في شئ من اهل البيت لم يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اعادة الاجر المقاد يقول فانه اعظم الاجر ١٣ ع **١٥** قوله بالفجر فان قلت
 هو معارض بحديث ابي مسعود الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصلوة مرة فجلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلاته في التغليس الى ان فارق الدنيا بحديث ما نثنا قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلي الصلوة فينصرف النساء ستلغفات بموطن ما يعرف من الغلس اجيب بان لما قرنت الاجازة الى القياس ١٣ ع **١٥** قوله فانه اعظم الاجر والمعنى الفقهي فيه ان
 تأخير الاجر الى آخر الوقت مباح بلا كراهة وتقبل الجماعة امر مكره وكذلك القياس في المخرج والتغليس في الفجر يروى الى اهل الامم ان اجازت الناس لاول الوقت وفيه حرج لانه امر بخلاف العادة واما تقبل الجماعة
 وهو فاسد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصلوة في التطويل في القراءة وعلى من تشيخ الناس عن الجماعة من ان تقويل القراءة لسنة فوق تعجيل الصلوة لاول الوقت ١٣ ع **١٥** قوله و
 قال الشافعي وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم في الاسفار فيجمع بينهما تطويل القراءة ١٣ ع **١٥** قوله يستحب لقوله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اول الوقت رموان الشدة و آخره عذو الشدة والعفو يقضه
 تعجيله وقال في جواب اي العمل احب الى الله تعالى الصلوة في اول وقتها ١٣ ع **١٥** قوله التعجيل في كل صلوة باسباب الصلوة كالطهارة والسنن والاذان كما دخل الوقت فانه لا يعيد مؤخر الشغل الخفيف كالحل
 اللغز وكما كثيرا لا يعيد لولا ان لا يكلف على خلاف العادة ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوفيا مستورا العورة واخر بقدر الاشتغال بها كان مدركا للفضيلة ايضا كما في شرح الهادي ١٣ ع **١٥** قوله في كل
 صلوة ليس كما ينبغي لان الابدان في الظاهر بينا مستتب عند الشافعي بنده الحرفي ملك كالباطن طالب الجماعة في سببها في الناس في عبيد الا ان يقال الاستغراق لوجب شمول الافراد لشمول الاحوال ١٣ ع **١٥** قوله ما رويناها
 يعني من حديث رافع بن خديج وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وذلك لانه امر بذلك واقله الندب ١٣ ع

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث الشفق الحمره الدار فظني في السنن والغرائب عن ابن عمر هذا او قال عزيب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح
 موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخبره ابن عساكر قوله وما رواه موقوف علي ابن عمر ذكره مالك في
 الموطأ هو كما قال قال مالك الشفق الحمره وقال ابن عساكر رواه موقوف علي ابن عمر عبيد الله و عبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر حديث
 اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسو الافق
 حديث اخر وقت العشاء حين يطلم الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلم الفجر وذلك ان في حديث
 ابن عباس وابي موسى والخدري وروا انه اخبرنا الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخبرنا حتى انصف الليل وفي حديث عائشة انه اعتمر بها حتى ذهب عامة
 الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تقريبا الحديث حديث الوتر
 صلوا ما بين العشاء الى طلوع الفجر سياتي في احاديث الوتر حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن
 لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلمنا اصبحتم فانه اعظم الاجر كما قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه و
 ليس معناه التأخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخبر الطحاوي وابن عدي من رواية هومر بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله
 يقبه برص

عنه هذه كلها عند الطحاوي ١٣ ع قال مهني قلت احمد حدثني عن محمد بن بكارة عن حفص عن ابن عمر عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر قال ليس هو الصحيح انها هوعن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عمرو بن لبيد عن رافع
 بن خديج وسالت احمد عن حفص بن عمر هذا فقال لا اعرفه ١٣ ع مختصر علل الفحل

وما نرويه والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا ورواية انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء يكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكرامتها بعدة والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير مجال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتأخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا

١٤ قوله وما نرويه اشارة الى قوله واذا كان في الصيف فابراد بها فان يدعى التعجيل في كل صلوة فكان الايراد بالظهر حجة عليه ١٢
 ١٥ قوله لما روينا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة البرد فيم جهنم فقولنا لما روينا متعلق بقوله والابراد بالظهر فقط وقوله ولرواية انس الخ متعلق بالسنتين جميعا ١٣ ع ١٤ قوله ولرواية انس قلت رواه البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا يوم الجمعة ثم قال لا نس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرد بالظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبرد بالظهر في الصيف والشتاء يبرد بالظهر وكبر بالصلوة واذا اشتد البرد ابرد بالصلوة انتهى ١٣ ع ١٤ قوله لما فيه من تكثير النوافل ولذا كان التعجيل في المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مكروه كما بعد العصر ١٣ ع ١٥ قوله وهو ان يصير المجال تكفي معنى تغير القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدره ادرمين لم يتغير واذا صار اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع طست مائي صوة ينظر فيه فان كان القرص يبدو لان فرقة تغيرت وقال بعضهم باذكري الكتاب فكان تفسيره بقوله هو ان يصير المجال احراز عن التفسيرين ١٣ ع ١٤ قوله لا تحار فيه الامين من الحيوة والتحرر وقرولهم لا تحار فيه الامين اي ذهب منورها بحيث لا يتغير فيه البصر كما في المغرب ١٣ ع ١٥ قوله هو العجم احراز عن قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي ان العجم تغير القرص الذي يقع في البردان قال شمس الاثر اخذنا بقول الشيخ هو تغير القرص لان تغير القرص يحصل بعد الزوال ١٣ ع ١٥ قوله والتأخير اليه مكروه قالوا اما الفعل فيغير مكروه لان ما مور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة مع الامر به ١٣ ع ١٥ قوله لان تأخيرها مكروه فية نظر لان ما يكون تأخيرها مكروها لا يلزم ان يكون تعجيلها مستحبا لوزان يكون سببا لا يري ان تأخير العشاء الى نصف الليل الاخير مكروه ولا يلزم من ترك الاستحباب لان تأخير العشاء الى نصف الليل باح على السببي والجواب ان التأخير بهنا مكروه لما فيه من التشبه باليهود وما فيه التشبه باليهود فتركه مستحب لان الابطاح فيه قد تفضى الى السامة وما ذكر في النهاية وغيره في جواب السؤال السطور مبينا على امر العذرين او التقيضين لا يتشبه فاعلم ١٣ ع ١٥ قوله وقال اعترفت على المصنف في تأخير الحديث من الدليل العقلي اجيب بان فعل ذلك لان الحديث دلالة على تأخير العشاء فتركه الفصل بينه وبين المدلول ١٣ ع ١٥ قوله ليراد اخرج ابن ماجة عن عباد بن العوام عن ابن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر في الصيف والشتاء يبردوا بالظهر انتهى ١٣ ع ١٥ قوله بغير وجه التسك ان الشرع رتب استمراؤه على تعجيل المغرب والباح لا يترتب على خله غير شرعي ١٣ ع

الدراية في تخرج احاديث الهداية

بقية الاصل

صلى الله عليه وسلم لبلال يابلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرجه الطبراني من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرج البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن مجاهد عن جدته حواقلت وهذا الطريق اخرجها الطبراني وقال الدارقطني الطريقان وهو الصواب عن زيد بن عاصم عن محمود عن رافع اخرج الطحاوي من طريق شعبة عن ابي داود الجوزي عن شعبة انتهى واخرجه الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن يسار وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود اخرج الطبراني واسناده اوجه اخرج الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله وعن ابي هريرة اخرج ابن حبان في الضعفاء وروى الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر وهو يترأد الشمس مخالفة ان تطلع وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يقسم البصر اخرج قاسم بن ثابت يعارض هذه الاحاديث حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث امر سلمة نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلوة اخرى فاسفريها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرج ابوداؤد وابن حبان وعن مغيث بن سمي صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة فقال هذا صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفريها عثم اخرج ابن ماجه وفي الباب احاديث الوقت الاول من الصلوة رمضان الله والوقت الاخر عقول الله اخرج الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال الشافعي العفولا يكون الاعن تقصير وعن جريجه اخرج الدارقطني وعن ابي محمد ورة نحوه وزادوا وسطه رحمه الله اخرج الدارقطني وعن انس نحو الاول اخرج ابن عدى وعن ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرج ابوداؤد والترمذي وفي اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرج ابن حبان وعن ابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه اخرج الدارقطني وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لو قتها الاخر الا مرتين حتى قبضه الله اخرج الترمذي وفي اسناده انقطاع واورد الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين وعن ابي هريرة رفعه ان احداكم يصلي الصلوة لو قتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله اخرج الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلثة لا توخرها الصلوة اذا اتت والجمازة اذا حضرت والا يواجدت لها كفوا الحديث اخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم واحمد وقال صحيح غريب وقال الترمذي ما اري له اسنادا متصلا ولم يبين ذلك وبينه عبد الحق فقال رواه عمر بن علي عن ابيه ويقال انه لم يسمع من ابيه لصغره وقال ابو حاتم الرازي انه سمع منه فانصل - متعلقه صفحه هذا حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء يكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها البخاري من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وقد تقدم محدث اذا اشتد الحر فابراد وروى الدارقطني من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتأخير هذه الصلوة يعني العصر ومن الاحاديث المعارضة له مما اخرج الشيخان عن ابي برة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدا الى رحله والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدا الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجها ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا انصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم تنحرا الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحمنا نضيحا قبل ان تغيب الشمس حدثنا لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجد هكذا واخرج ابوداؤد من حديث ابن ايوب رفعه لا تزال امتي بخير

باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث

والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا ويستعورته لقوله

تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يوارى عورتكم عند كل صلوة وقال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخيار

٨٤ قوله بان شروطها ما هو علامة ذكر السبب وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط ١٢ ع ٨٤ قوله شروط الصلوة اي امور خارجة عن الصلوة يتوقف عليها الصلوة ١٢ ع ٨٤ قوله التي تتقدمها هو اما صفة
 مومنة او مضمرة فان الشرط قد يقارن الصلوة كتكبير التيمم والعمدة والخرقة والترتيب بين الركوع والسجود ١٢ ع ٨٤ قوله يجب الا يقال قد علم في باب تطهير الانجاس فيكون تكرار الانا لقول المذكور سابقا
 ليس من حيث انه شرط ١٢ ع ٨٤ قوله لقوله تعالى فان قلت في الطواف قلت الآية ووردت في الطواف قلت العمرة لعموم اللفظ لا خصوص السبب وكلية كل عامة فيتناول العمرة جميع ما يحل في المسجد من الصلوة والطواف فان قلت
 النفس لا يتناول غير ماورد فيه الا كما يتناول ماورد فيه وقد يتناول الطواف في حق الوجوب دون الاضطرار حتى كان الطواف عرياناً معتاداً فكذلك في الصلوة قلت النفس يدل على العزيمة فيها الا ان سقطت في
 الطواف بدليله وهو الاجتماع ولا دليل على سقوطها في حق الصلوة فتنبه كذا في الشرح وقد يعم الاجماع مع مخالفة الشافعي وهو اليقيني بعمدة الاجماع العرفي ولم يتناول الطواف بقوله تعالى فان قلت
 ان يكون المراد بالمسجد الطواف او الصلوة او الدخول فيه او ما يحل فيه طوافاً كان او صلوة او غيرهما فلا يثبت به فرضية الستر في الطواف والالزام بتفسيره المطلق وهو قوله تعالى وليطوفوا بالآية بالآية المأذنة وذاتها جزوا وما
 الصلوة الا لا خلاصت المذكورة لا تقترح في اقتضاء لزوم الستر في الصلوة بكل حال لانه ان كان المراد بالمسجد الصلوة او ما يحل فيها العبارة واما ان كان المراد من الطواف بالدلالة لان السجود واجب في الطواف وانه وادوم من باب
 الصلوة حتى حصل في النطق دونها فلان يجب في الصلوة اولى واما ان اراد الدخول فكذلك لان المقصود وهو الصلوة من الدخول في هذا الزم الستر عند الدخول في ذلك ان يجب عند اداء المقصود اولى فكانت الآية
 قطعية في حقها فيفرض بها الستر فيها فاما الطواف فلا موجب للآية في لزوم الستر فيه على تقدير ارادة الصلوة لا بالعبارة وهو ظاهر وكذا بالدلالة لان بابها الحقيقي من باب فلا يدل وجوب الستر فيها وجوبه فيه فيكون احتمال
 التأويل بالصلوة قادماً في اقتضاءها وجوب الستر في الطواف فلا يثبت به العزيمة ١٢ ع ٨٤ قوله عند كل مسجد يعني المسجد بالصلوة باعتبار اطلاق اسم العمل على الحال وانما
 فسر به لان ذلك ليس للناس والاركان السوق بهذا المعنى اولى من تخصيص المسجد يعلم ان المراد به الصلوة ١٢ ع ٨٤ قوله اي ما يوارى عورتكم انما مع الارادة باعتبار ان الزينة مسبب فيكون من باب السلق
 السبب على السبب ١٢ ع ٨٤ قوله عند كل صلوة ثم بينا بحث وذلك لان العرب كانت يطوفن بالبيت عمارة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا يقولون لان طوف البيت في الثياب التي حصلنا فيها
 الذنوب فنزل قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد نبيها لهم عما كانوا عليه وتخصيصاً بان السراويل في كل حال في العبادات وغيرها كما زعمتم ان نزع الثياب عند الطواف حسن فكانت الآية ناهية عن افعال الستر
 عند الصلوة مثل الاضطرار في غير ماورد في الآية على كونه من فروض الصلوة لجواز ان يكون الشيء فرضاً في الصلوة ولا يكون من فروض الصلوة كغضب... البصر عن الاجنبية وبالجملة لا دلالة للآية على كون الستر فرضاً
 في الصلوة لا احتمال ان يكون فرضاً في حق الناس غير ان قيل بقوله عند كل مسجد راداً ما كانوا عليه وجوابه ان التيمم الوارد في قوله تعالى عند كل مسجد نبيها في حله على هذا المعنى اذا لم يجب الستر عند كل مسجد بل عند مسجد
 براه فيه غيره ولما قال عند كل مسجد علم ان المراد به ان لزوم الستر في العبادة تعظيماً لثباته وهذا ما عرفت من اذا كان للنفس حملان يحتاج في امدها الى التخصيص دون الاخر فالاحتياج فيه الى ذلك فهو احوق والله اعلم ١٢ ع ٨٤
 ٩٠ قوله وقال الخ في طهارة الآية والحديث على اقتضاء الآية فانها تعيد الوجوب في حق الطواف حتى كان طواف العاري معتاداً بل طوافات العزيمة في حق الصلوة كان لفظ فخذوا مستعملاً
 في الوجوب والاضطرار وذلك غير جائز واما الحديث فلانه خبر واحد وهو لا يقيد العزيمة واجيب بان الآية قطعية الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير والحديث قطعي الدلالة لادارة المعرف في الثبوت فيكون خبر
 الواحد يعمومها يحصل الدلالة على الاضطرار في قولنا ١٢ ع ٨٤ قوله لانه هو محسب المعنى المراد بالآية من قبيل تسمية الارزاق باسم الزروع فان الجيوش مستلزم البلوغ او تسمية المسبب باسم السبب ١٢ ع ٨٤

الدراية في تخريج احاديث الهداية

اخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن عائشة بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر واخرجه ابن حبان ايضا
 اخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال واذا اذن بلال فلا
 تاكلوا وتشربوا واخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعاً لا يمنع احدكم اذان بلال الحديث اخرجاه وعن عدي بن حاتم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليلا ل اتك توذن اذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح وانما الصبح هكذا معترضنا اخرجاه الطحاوي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحورك اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الافق اخرجاه مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول
 اذان الصبح امر في النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ فالاد
 بلال ان يقيم فقال ان احصاء اذان ومن اذن فهو يقيم اخرجاه الاربعة النساء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي ابي مديكة اذا سا فرتما فاذا نوا قياماً اجد
 وانا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الحديث ابن مسعود قال
 اذان الحى يكفينا وصل في داره بغير اذان ولا اقامة لمرآده ولكن في الطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم
 كفتم اقامة المصير واخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد بن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال قاتبة
 المصير تكفيها ذكر اداب في الأذان عن ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئاً اخرجاه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصواب موقوف واخرجه ابوالشيخ من حديث
 ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو ظاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة مستونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن وهو راكب
 وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت د لومة الصبح فقال لي يا احاصد اذان وانا على راحلتي فاذنت اخرجاه الطبراني وعن الحسن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفره فاذن على راحلته ثم نزلوا فوصل اخرجاه البيهقي في الخلاقيات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره لامان يكون
 مؤذناً اخرجاه ابن عدي باسناد ضعيف واخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واخرج ابن عدي بن علي الجعفي عن شيبان يقال له الحفص عزميه
 عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذنت لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر اخرجاه ابن ابي شيبة وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما
 مات النبي صلى الله عليه وسلم ارد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتي لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتي لله فذرف ذهاب اللثام
 فكان بها حتى مات اخرجاه ابوداؤد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب شروط الصلوة حديث لا صلوة لحائض الا بخيار الاربعة النساء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لحائض الا بخيار
 مرفوعاً لا يقبل الله صلوة حائض الا بخيار اخرجاه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحق والطحاوي قال ابوداؤد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن
 مرسل قال الدارقطني في العلال رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفاً ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسل عن عائشة انها نزلت على صفيقة بنت الحارث
 فحدثتها بذلك مرفوعاً قال وقول ايوب وهشام شبه بالصواب وفي الباب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله عن امرأة صلوة حتى توارى زينتها و
 لا جارية بلغت الحيض حتى تحتمر اخرجاه الطبراني في الاوسط

ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود ١٢ ع ٨٤ وكلاهما من طريق الزهري عن ابي هريرة والزهري لم يسمع ابا هريرة كما قال الترمذي ١٢ ع ٨٤ وهو عند ابن سعد بلفظ ينادى ١٢ ع ٨٤

يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخرج عن حد القلة
 او عدم الدخول في صفة ولم يمان الربع يجلي حكاية الكمال كما في مسحة الرأس والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر
 عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو
 على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح واما وضع غسله في الجنبية لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا
 الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الاثنيان وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
 وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر ارق عنك الخمار يادفأرا تشبهين بالحرائر ولانها
 تخرج لحاجة مولاهن ثياب مهندتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج قال ولو
 لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولو بعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا بصل فيه ولو صلى
 عريانا لا يجزيه لان ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي لشافعي

له قوله من اسماء المقابلة يريد بالمقابلة تقابل التعانيف والامانة التي هي بياة معقولة بالنسبة الى البياة المعقولة بالنسبة اليها كالعلوية قيل والذي في الشرح ان التقابل بينهما تقابل
 الشدين ليس يعني لاجتماعهما في محل امدان الشيء الواحد يكون قليلا بالنسبة الى الشيء وكثيرا بالنسبة الى الشيء اقول اجتماع الكثرة والقلية في شئ بالنسبة الى اعتبارين لا ياتي في التقابل الذي هو عدم امكان اجتماع شيئين في محل
 واحد باعتبار واحد فضلا عن ان يثبت به عدم التضاد بل دليل ان التضاد هو كون الشئين وجود من مع عدم توقف احدهما على الآخر وجودا وتعاقبا ولا يوجد في المعنى في القلة والكثرة لانه من ميسر الابوة والبنوة ١٢
 مولوي محمد عبد الحليم نور الله عليه قوله المخرج عن حد القلة يعني ان النصف لما خرج عن حد القلة لان مقابله ليس بالكثرة لان دخل تحت حد الكثرة فنجب به الاعادة ١٢ غنايه قوله او عدم الدخول في صفة
 يعني ان لما لم يكن داخل في صفة وهو النصف الاخر ليس باقل منه لم يكن داخل تحت حد الكثرة فلا يجب به الاعادة ١٢ قوله حكاية الكمال يعني ان ربع الشيء اقيم مقام الكل في مواضع
 كثيرة من الاحكام واستعمال الكلام ١٢ قوله كما في سمة الرأس في حجب لان الواجب فيه لو كان الجميم وقام سمة الرأس مقامه يعم التمثيل واما الجواب بان الاصل هو غسل سائر الرأس قياسا على سائر
 الاعضاء لكن الشارع انا وجب الريح غاية من غير شئ لان ذلك امر غير معقول المعنى فلا يقاس عليه شئ ١٢ قوله سمة الرأس فان القياس يقتضي غسل كل البدن في الوضوء لانتصاف الكل بالحدس
 غير ان الشارع خفف الامر علينا بان اقام رؤس الاعضاء مقام الكل ثم القياس في الرأس سمة كل الامة اقام سمة ربعه مقام كل كيلا للتحفيف فاقامة الريح مقام الكل بهذا الوجه ولا حرجية الحكم في
 الكل ١٢ البهادر قوله ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته يقول رأيت زيدا مثله وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة لان الانسان لو لم يهرط والوجه احد الجوانب ١٢ غنايه قوله احد جوانبه الاربعة
 فان قلت بل اقل من الاربعة لان الانسان لا يبلغ الاربعة من كل اذن في الجنب الذي فيه الوجه او جعل رؤيته الوجه لتمييز الانسان كروية جسمه بانه عبارة الكافي في ظاهر حيث قال
 فانه اذا رأى طرفا من شخص الاربعة ١٢ قوله والبلعن التعرض للشعر ظاهر للاختلاف في ان المراد من الشعر ما هو وكذا الفخذ لمكان الاختلاف في ان الاربعة داخل فيه ام لا واما النقص للبلعن في غير ظاهر ١٢ غنايه
 له قوله يعني على هذا الاختلاف اي الاختلاف الذي تقدم انفاذها هو اكتشاف ربع العورة ما تم عند عبد الله بن يوسف اكتشاف النصف في رواية واكتشاف ما تفرق في جميع الروايات
 ١٢ غنايه قوله عضو جعل الشعر من الاعضاء تغليب اوله جزء آدمي حتى لا يجوز بيعه ١٢ قوله والمراد به المنزلة المصنف من الشعر الذي ذكره بهنا هو الشعر النازل من الرأس ١٢ غنايه قوله
 قوله هو اليمع احتراز عن اختيار المصدر الشبيه وغيره فانه ذكر في الجامع الصغير ان المراد من الشعر ما على الرأس واما المسترسل بل هي عورة فغيره روايتان ١٢ غنايه قوله واما وضع الجواب عما يقال لو كان
 الشعر انزل عورة لكان غسله واجبا باعتبار ان من البدن وليس كذلك لان غسله في الجنبية غير واجب ١٢ قوله لمكان الحرج اي لانه ليس من البدن او ما تناوله حكم البدن ١٢ غنايه قوله
 على هذا الاختلاف الذي ذكر من ان الاعتبار لاكتشاف الاربعة او للنصف ١٢ غنايه قوله يعتبر بانفراده حتى لو اكتشف ربع الذكر يمنع جواز الصلوة عند ابن حنبل وغيره وعبد الله بن يوسف الاعتبار لاكتشاف
 النصف او ما تفرق على ما ذكره ونجس ما ذكره الكرخي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة وفي المحيط وذكر الكرخي في كتابه ان يعتبر في الصورتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الريح واما قال ذلك لان العورة
 فومان غليظة وخفيفة كالنجا شتم في النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرهم وفي الخفيفة يعتبر الريح هكذا العورة لكن هذا وهم من الكرخي لانه قد يرد في الغليظة تحفيف لانه اعتبر في الدرهم قدر الدرهم
 والدرهم لا يكون الا قدره فبذا يقتض جواز الصلوة وان كان جسم الدرهم كمشوقا ١٢ غنايه قوله دون الضم هو احتراز عما قيل ان لم يفتين مع الذكر عضو واحد ١٢ غنايه قوله من الامر قال في شرح الطحاوي
 ومن كان في رقبته شئ من الرق فهو في معنى الامة ١٢ غنايه قوله الحق الجنبية روى عبد الرزاق في مصنفه اغيرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر مرضى الشدة عنها ضرب امته لال انس راها متفتحة فقال اكتشف
 رأسك ولا تشبه بالحرائر انتهى ١٢ غنايه

له قوله يصل فيه لان الريح قام مقام الكل ويضم عنان هذه قاعدة مقررة والامر كذلك الا اذا ورد معارض ١٢ غنايه قوله كذلك في الاسرار ان خطاب التظهير ساقط عند عدم الادر فصار هذا الثوب
 وثوب طاهر ودين وليس عليه خطاب التظهير لان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصل فيه فكذلك بهنا لان نجاسة ثلثة ارباع في احقاد الصلوة ونجاسة الكل في سوار ماله الاقتياد بها سواد ايضا في مسالة
 الا منظر لاني ان لا يفسد بالانا نقول ان خطاب التظهير ساقط في حق الصلوة لان الشدة تعاقبها ما حاطب بالستر للصلوة الطاهر او لما سقط الخطاب بالستر فصار حال العري كحال الست باعتبار ان خطاب
 الست عند ساقط في صاعري العورة كعري الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى الجنبان من جنس تفاوتت بينهما كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر وتوجه وسقط
 بقدر النجس فخرجنا جهة الوجوب لان الباب باب البادات ١٢ غنايه قوله عند محمد قال في الاسرار وكن قول محمد حسن وفيه نظر ١٢ غنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

وهذا و اشار الى وجهه وكيفية اخرجه ابوداؤد وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدي وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن امر
 سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرمى منها الا وجهها ويدها الى المفضل وهذا معضل اخرجه ابوداؤد في المراسيل وفي الباب
 الاحاديث الواردة في قوله تعالى ولا يدين زينبتم الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طريقه في التفسير وعن امر سلمة انها سالت النبي
 صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة في درع وخمار ليس لها ان تفرق اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجها ابوداؤد والحاكم واخرجه مالك عنهما مرفوعا
 ورجح الدار قطنى الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذهما الحسن ويقبل بيتهما اخرج الطبراني
 وفيه دليل على ان الصبي ليست له عورة حديث عمر الفتي عنك الخمار يادفأرا تشبهين بالحرائر لانه هذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امته راها عري

لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عرياناً ترك الفروض وعند ابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان يصل عرياناً وبين ان يصل فيهِ وهو الافضل لان كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة وترك الشيء الخلف لا يكون تركاً والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يؤمى بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله عليه السلام فان صلى قائماً اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الاركان فيميل الى ايها شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان **قال** وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريم بعمل والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام

١ قوله لان في الصلوة فيه اي في التوب الذي يكون الطاهر فيه اقل من الرجم ١٢ عن ابي **٢** قوله ترك فرض واحد فان قلت بل ليس فيه ترك الفروض اصلاً المستوط التفسير عند العجائب بان المراد ان المكلف بهنا مبتدئ بين ان يترك من جملة الفروض التي لا يسح تركها اختياراً فرضاً واحداً اكثر فاختار الاقل ١٣ البعد **٣** قوله ترك الفروض وهي القيام والركوع والسجود وترك العورة في الجملة وهو ما تم كما ان ستر كل عورة ما تم وفيه بحث لان الدليل لا يثبت دعواه اذ للريان جواز ترك القيام فلم يلزم ترك الفروض مطلقاً نعم يلزم ترك الفروض على الوجه الافضل ١٢ عبد **٤** قوله لان الإحصاء بينهما يستويان في الموضوعين في النعم والمقدار **٥** قوله منها اي من الكشافة العورة والنجاسة ١٢ عبد **٦** قوله ويستويان خبر مبتدأ محذوف ليكون عطف جملة اسمية على اسمية ١٢ ع - **٧** قوله في حق المقدار اي في ان القليل من كل منها سفوفان لم يكونا في كيفية القلة متساويين ١٢ عبد **٨** قوله وترك الشيء الجواب عما قاله من ان يلزم ترك الفروض ١٢ عبد **٩** قوله الى خلف فان قلت الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لانه بعضهما لبعض الشيء لا يعلم خلفاً عنه لان فيه جعل الشيء خلفاً عن نفسه اذ الاصل عبارة بمجموع هو داخل فيه فحق صار خلفاً عن المجموع كان خلفاً عن نفسه ضرورة ومن هذا صرح صاحب الكافي في باب المريض ان الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لكنه يسقط عنه ما غير ذلك ما قدر من عيبه تجيب اولاً بالنقض فانهم يقيمون الاكثر مقام الكل ولذلك سوى اقامته لبعض الشيء مقامه وجعل خلفاً عنه وثانياً بالكل وذلك ان البعض انما يقيم مقام الكل اذ انما افاده الكل فبقي التيقن من اقامة بعض الشيء مقام كل من اقامته ما يبيده البعض مقام ما يبيده البعض ليس بمجمل بغيره اكل مثلاً انما يقيم التيقن الاصل بالايام مقام التيقن الاصل بالاركان والتعليقان متساويان ١٢ **١٠** قوله واختصاص الطهارة بها يعني ان نعم الستر شامل للصلوة وغيرها فونظر الناس بخلات العبادة ١٢ عبد **١١** قوله بهذا الخبر امر عن قتادة قال اذا خرج ناس من الجمعة فامرهم احد من صلواتهم وكان اسم في السف يرمون ايام رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٢ **١٢** قوله اصحاب الخردى بهم ركوا في السفينة فامرهم من السفينة فخرجوا من الجمعة فسلوا قعوداً ١٢ عن ابي **١٣** قوله اذ ابداه الاركان اي كما هي بخلات ما اذا صلوا قعوداً فان الاركان اديت بطريق الخليفة والاول الاصل هذا ما الخيرة اربعة اشياء ويشق ان يكون الاربعة دون الثالث في الفضل التي قلت التي جواز الصور الاربعة وعليه مشي الطرقي في البرهان والزاوية في الجنبية والحلي في شرحه الصغير والكبير والقيساني في شرحه النقاية والياس زاده في شرح النقاية والشرنقلا في نور الابصار ١٢ السعادية في كشف ما في شرح النقاية لولاننا محمد بن محمد في نورالشمس مرته ١٢

١٤ قوله افضل لان في القعود ستر العورة الغليظة وفرضية ستر العورة الكون فرضية الركوع والسجود يدل ان النافذة فصل على الدابة بما يارها تجوز الصلوة بدون ستر العورة حال القدرة بحال ما ١٢ نهاية **١٥** قوله بعمل المراد شيئاً عمل ليس من جنس يجوز في الصلوة كالاكل والشرب دون الحركة الى المسجد والتوضؤ ١٢ عبد **١٦** قوله الاعمال بالنيات فان قلت الحديث محمول على حكم الآخرة من الثواب والعقاب على ما صرح به في البرودي فكيف يعم التمسك به لا يشترط النية في صحة الصلوة التي من احكام الدين اجيب بالنعم لكون المراد بنفس الحكم اعم من الدينوي والاخرى اذ لا وجه لتفصيل الاخرى وما ذكره في الاسلام من وجه التفصيل بغيره كمال عزت في موضعه ولكن سلم فهو على تقدير حمل على الحكم الاخرى يدل على عدم صحة العبادات بدون النية لان المتصور منها الثواب حتى لا يطلب بها الكافرانه ليس باهل المكفر فلا يكون صحيحاً بدون الثواب اذا الشيء يبطل بطلان ما هو المتصور منه ولا ثواب بالنية فيشترط لصحة العبادات بالفردة ١٢ **١٧** قوله ولان الخ ما قلنا ان الصلوة عبادة والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتثال الامر وتعميم الحق الى غير ذلك فان الشمس اذا قام بمثل ذلك القيام عبادة وعبادة وغيره فلم يتيقن انها عبادة فاذا اريد اعتبار كونها عبادة لزم النية حتى يتحقق كونها عبادة ١٢ عبد بقيه از ص ٩٣

الدراية في تخریج احاديث الهداية

متقنة وقال اكتفى راسك ولا تشبهى بالحرث اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريح حدثت ان عمر ضرب عقيلة امته ابي موسى في الجلباب تجلبب بين اخبرنا ابن جريح عن نافع ان صفية حدثت قالت خرجت امرأة مخمطرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بيته فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الا تار عن عمر بن عبد الله صحبة وروي ابن ابي شيبه من وجه اخر صحيح عن انس راي عمر امته عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرث فقلكت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته واخرج محمد بن الحسن في الأثر عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنن ويقول تشبهت بالحرث حديث ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً ايماء لم آجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصل في السفينة والذي يصل عرياناً يصل جالساً باسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالساً والا قائماً وعن معمر بن قتادة اذا خرج ناس من البحر حراة فامرهم احد هم صلوا قعوداً وكان امامهم معهم في الصف يؤمون ايماء ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث الاعمال بالنيات السنن عن عمر واخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان في ثلاثة مواضع قال البراز لا تعلمه الا عن عمر ههنا الاسناد واما حديث نوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابي سعيد فخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم في ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يتابع عبد المجيد

لان ابن جريح

والبراء وانس ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه وان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه يحميل على حالة العذرو المرأة ترفع يديها حذاء منكبها هو الصحيح لانه استرلها فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الاله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى انجزاه عند ابي حنيفة وعهد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا قوله الله اكبر او الله اكبر او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف يقول ان فعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة وقال لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن

له قوله والبراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اذ صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه ممداد اذنيه انتهى ١٢ له قوله وانس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم كبر فاذى باهاميه اذ نزع ركبته ثم استقر كل مفصل منه والحظ بالتكبير حتى سمعت يدها وكبيرته انتهى ١٣ له قوله لان رفع اليد لئلا يكون لاعلام الاصم لاقى به النعمان بن ابي اسحاق بان الاصل هو الاداء بالجماعة ١٤ له قوله لاعلام الاصم قلت كان يجب عليه ان يقول لاعلام الاصم ايضا بزيادة ايضا لرفع الناقض صورة لا ذكره ولا ان معنى رفع اليد في التكبير ان غير الله تعالى فلا يكون لغيره حتى يكون تخصيصه فائدا فلما يكون هو لغيره معناه ان لا معنى له وهو المشقة والاعلام وهو يحميل يذكر قوله ايضا لان المصنف تيم شمس الائمة السرخسي كذلك ذكره فان واهب ترك التكليف وتعميم المعاني ١٥ له قوله وهو اي اعلام الاصم باقتنا من رفعها حتى يحاذي باهاميه ثم انتهى اذ نزع ركبته ١٦ له قوله وما رواه يعني من حديث ابي حميد الساعدي محمول على رواية العذر روى عن وائل بن حجر ان قال قد مرنا المدينة فوجدتهم يرفعون ايديهم الى الاذنين ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الكسبية والبرانس من شدة البرد فيفرون ايديهم الى الناكب ١٧ له قوله هو الصحيح احترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع معناه اذ نزع ركبته ١٨ له قوله فان قال بدل التكبير الم اعلم ان الشافعي في الصلوة اذا قال الله اكبر كان شارعا في الصلوة بلا خلاف وكذلك اذا قال الله اكبر خلافا لما ملك وكذلك اذا قال الله اكبر فلا وللشافعي واما اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الاله الا الله او قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا هو فقد قال ابو حنيفة ومحمد اجزاه قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير اي يمكن ان يقول الله اكبر او الله الكبير لا يجوز وان لم يحسن جاز ١٩ له قوله عن ابي حنيفة يصير شارعا وذكر شمس الائمة يصير شارعا عند محمد ٢٠ له قوله اجزاه وقد استدلل على الاجزاء بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرعت بطلن الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لا نسخ ٢١ له قوله ما شيه ملا الهادي الله قوله عن ابي حنيفة ومحمد روى بكرة الاحام ان بكرة فقد ذكر القدر روى عن ابي حنيفة نصا انه ذكره الافتتاح الا بقوله الله اكبر ٢٢ له قوله وقال ابو يوسف ما صل الخلفات را جم الى ما ذكره شيخ الاسلام وهو ان ركن التوجه هو عين التكبير ام الركن عمل اللسان من الشار ٢٣ له قوله ان كان يحسن التكبير لم يجز في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة تقتم بالتكبير لا يصير شارعا اما بالاذن من اللغات فلما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير وان كان يحسن التكبير لم يجز ٢٤ له قوله الا قوله الخصال ابو يوسف في الجا مع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجز الا بالاذن الفاظ منها التكبير واليا في مذكور في الكتاب ٢٥ له قوله اول التكبير وعن ابو يوسف لوقال الله اكبر يصير شارعا ٢٦ له قوله لانه هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم وهو المتوارث ٢٧ له قوله بلغم في الشار لان تعريف الجزية يقتضيه هو الذي في الميتة كما تقر في موضع كما في قوله زيد العالم ٢٨ له قوله فقام مقامه فيكون ما زاد فيه من البالغة في مقابلة ما فات من كونه منقول ٢٩ له قوله سواء لانه لا يراد بالكرامات الزيادة في صفة بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لان السوايد اعرف في الكبريار فكان اخل بمن فيل ٣٠ له قوله ان التكبير ان التكبير في قوله تعالى وربك تكبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم وتكبرها التكبير ٣١ له قوله اودع لوسى عند الذبح بالفارسية اولي الاحرام بالفارسية وبأى لسان كان جاز في قرآنهم جميعا سواء كان يحسن العربية او لا كما في شرح الطحاوي وذلك الامام الترمذي بقوله وكذا الشهادة عند الحام واللحان والعقود يعوم وكذلك لو حلف لا يدعون فلما نذره بالفارسية بمنتهى ٣٢ له قوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقية ان ٩٨
 يد يه حتى يحاذي منكبها متفق عليه قوله هذا المحمول على حالة العذرو هو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهما انما حدثاه عن وائل بن حجر انه روى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما محيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث حديث البراء مثله احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه متعلقه صفحه هذا
 حديث انس مثله الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس رايته النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى باهاميه اذنيه ثم ركب الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي باهاميه اذنيه الحديث قوله وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول في حديث ابي حبيد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرج البخاري والترمذي وفي حديث رفاع بن رافع في قصة السمعي صلواته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرج الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم بن عمير الثمالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تتخالفوا اذا نكروتم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيد واعلى التكبير اجزاكم اخرج الطبراني باسناد ضعيف وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر الحديث اخرج البزار واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرج البيهقي تنبيهه في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تحققه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة فاستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس ١٢

بين السورة والفاصلة الا عند محمد فإنه يأتي بها في صلوة الخافضة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اي سورة شاء فقراءة الفاتحة لاتتبعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة وليالك فيهما له قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا

قال صاحب التلخيص الفروزي بن الوب بلفظ لا تجزى درواه مما عناه لا صلوة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب هو الصحيح جواب لما لك والشافعي ١٢ ع

له قوله في صلوة الخافضة لانه اقرب الى كتابة المصحف ولا يأتي بها فيما يجزى لاختلاف نظم القرارة ١٢ ع له قوله ثم يقرأ الفاتحة والحمد لله رب العالمين من القرارة فذهب علماءنا الى ركيزة قراءة آية والشافعي الى ركيزة الفاتحة والحمد لله رب العالمين في سورة حم السجدة كما ذكر في شرح الادوار والواحدة مع الفاتحة قوله تعالى ولو انهم اذ ظفروا انفسهم جادوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ولو انهم اذ ظفروا انفسهم جادوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ولو انهم اذ ظفروا انفسهم جادوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

من يعمل سورة او ينظم نفسه يستغفر الله غفورا كبيرا كما ذكر في الادوار لا يقرأ الفاتحة الا في الركعة الاولى في الركعة الاولى مع الثانية جاز بلا كراهة اذا اوجب مع الفاتحة هو قدر ثلث آيات قصار كما هو المذكور في الكتب المعتبرة والآيات القصار مثل قل كيف قدر ثم نظر ثم عيس وعند تفاوت الآيات المعتبرة كقراءة الحمد وعدد الحروف ذكره في التنية والظهيرية والحج حروف من حروف ولو انهم اذ ظفروا انفسهم جادوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

خلافا للشافعي الخ من ترك حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته ١٢ ع له قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها قلت اخبر الترمذي وابن ماجه بنه عن ابي سفيان طريق السعدي عن ابي حفصة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ الحمد وسورة في فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذي ١٣ ع له قوله ولنا قوله تعالى انما يؤمن بالله واليوم الآخر والذين امنوا وهم على صراط مستقيم ان يكون ادنى ما يطلق عليه لفظ القرآن فريضة كونه مأمورا به فان قرأته خارج الصلوة ليست بفريضة فتعين ان يكون في الصلوة ١٢ ع

عنايه له قوله فان قرأ الحمد انما قيل هذه الآية نزلت في حق صلوة الليل وقد تسوت فريضة صلوة الليل فكيف جاز التسليم بما قلنا ما شرع ركنا لم يصرفنا ١٢ ع له قوله بخبر الواحد لم يقل فيه ان خير شهر وخبير فريضة بزيادة به ويدهم باننا لا سلم ذلك ولئن سلم فنقول الحديث ليس مكملا لجزان يراد لئى الغضبة ١٣ ع له قوله كذا يوجب العمل لئى ان يقال بثبوت الوجوب بهذا الظن انما هو اذ لم يعارضه ما من كذا ثابت بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا عرابى الذى اخف صلاته لما علمه فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومقام التسليم لا يجوز فيه تاخير البيان فلو كانت واجبتين لنفس عليهما والجراب ان وجودها كان ظاهرا لم يظهر من حال الاعرابى حفظها فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا عرابى الذى اخف صلاته لما علمه فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومقام التسليم لا يجوز فيه تاخير البيان فلو كانت واجبتين لنفس عليهما بعد بالظهور ولزوما ١٢ ف له قوله فقلنا يوجبها على اراؤا لعم من السورة بالسورة فان الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او آية طويلة سوار كان ذلك سورة او لا ١٢ فح القدير

الدراية في تخرىج احاديث الهداية بقيه از ص ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم وكان مسليمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعوا له اليمامة فامر الله ورسوله باخفائها فاجهر بها حتى مات فكان نضاي نسخ الجهر بكنهه مرسل ومحلول المتن من جهة ان مسليمة لم يكن يدعى الا لوهية ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر انه يدعى رحمن اليمامة ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة وهو قول الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين فلامعق للاسرار بالبسلة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك وقد اخرج الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بالبسلة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحارثي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن اس و ابن مخفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد بن مسليمة قال قلت لانس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك تسألني عن شئ ما احفظه ولا سألني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيم بالكثرة انما يقع بعد صحة السنه ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي كدها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول محنته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى من اخذ عنه في حال سنيته وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحارثي الاحاديث في الاخفاء نصوص لا تحتل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بل ارب ثمان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتقون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لما سمع احدا منهم يجهر بالبسلة ورواة هذه اقل من رواة ذلك انفرد بها مسلم وجاء عنه حديث هام وجري بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدايمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرج البخاري وجاء عنه من رواية ابي سلمة الحديث المذكور قيل انه سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحارثي والحق ان هذا من الاختلاف الباسح ولا ناسخ في ذلك ولا نسخ والله اعلم متعلقه بهذا الحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها آية فاجة من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ الحمد الى اخره واخرجه الترمذي في اثناء حديثه واخرجه ابن عدى ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي رواية له وسورة في فريضة او غيرها وفي رواية له لا تجزى صلوة الا بفاتحة ومعها غير ما وضعه يابي سفيان ظريف بن شهاب السعدي لابي داود من وجه اخر صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرج احمد وابويعل وقالباب عن عباد بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة وايتين من القرآن اخرج الطبراني واخرجه ابن عدى من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزى وزاد وايتين فصاعدا وعن رفاع بن رافع في قصة المسئ صلوته ثم اقرأ بالقرآن ثم اقرء بما شئت اخرج احمد ولاي داود من هذا الوجه ثم اقرء بالقرآن وبما شاء الله ان تقرؤن ابن عمر رفعه لا تجزى المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرج ابن عدى وعن ابن مسعود رفعه لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرج ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخه اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على القرآن اجزأت خيرا اخرج البخاري لكنه موقوف — — — وان زدت فهو متعلقه صفحه هذا حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عباد بن الدارقطني لا تجزى صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اخرج ابن خزيمة وابن حبان ويأصنه حديث ابي هريرة في قصة المسيبي صلوته قال فيه ثم قرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا مجمل فسه رواية رفاع بن رافع المذكورة انفا انها عند ابي داود لكن اختلف في لفظه في هذا الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا دى في اهل المدينة ان لا صلوة الا بقراءة ولو يلى بفاتحة الكتاب اخرج الطبراني في الاوسط لكن اسادة ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عنه

استفها ما وفي اخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت
 فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يتدب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم
 الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يتوك على العادة ويبسط ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه
 ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله
 عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول
 سمع الله لمن حمده ويقول المؤمن ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقال يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة ان
 النبي عليه السلام كما يجتمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
 لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤمن بالتسميح عندنا خلافا للشافعي ولانه يقع تحميدة
 فان من وافق قوله قول الله عز وجل ما تقدم من ذنبه انتهى ١٢

١٥ قوله ولا يتدب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم
 العير والانا لما نسب مزوف الى ١٢ عبد **١٦ قوله** يكون امكن من التفريج لانه لو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم منع يديك وان كان العبارة لا تدل عليه ١٢ عبد **١٧ قوله** الا في حالة السجود لورد
 حديث بذلك وما صلح به من ابي حنيفة وهو علة الاصلح الى القبلة وذلك انما يحصل اذا حصل الضم ١٢ عبد **١٨ قوله** وفيما وراء ذلك وهو علة الانتحار والشهيد ١٢ عبد **١٩ قوله** لا يتدب الى الضم ولا الى التفريج لانه لو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم منع يديك وان كان العبارة لا تدل عليه ١٢ عبد **٢٠ قوله** لا يتدب الى الضم ولا الى التفريج لانه لو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم منع يديك وان كان العبارة لا تدل عليه ١٢ عبد
 ليس من باب التعميل ١٢ عبد **٢١ قوله** ولا يقنعه في الركوع الا في حالة السجود لانه لو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم منع يديك وان كان العبارة لا تدل عليه ١٢ عبد **٢٢ قوله** لا يتدب الى الضم ولا الى التفريج لانه لو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم منع يديك وان كان العبارة لا تدل عليه ١٢ عبد
 ما روى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول
 وذلك ادناه انتهى ١٢ عبد **٢٣ قوله** وذلك ادناه في الشرح قال ابو مطيع البلخي لو نقص من ثلاث تسميات في الركوع لوفى السجود لم تجز صلواته ١٢ عبد **٢٤ قوله** اي ادنى كمال الجمع لا ادنى الجواز لان
 التسميات ليست بفرقته ولا واجبة بل هي سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها في حديث الاعرابي ١٢ عبد **٢٥ قوله** كمال الجمع شيخ الاسلام قال في مسوطه يريد ابدى الجمع ثلثة
 كما معنى كمال الجمع والجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور في اثنين لان فيه جمع واحد واما كمال فهو الذي يكون ثلثة لان يرمى الجمع لغة واصطلاحا ما شرعنا ١٢ عبد **٢٦ قوله** لمن حمده مجرور اللام محذوف اي الحمد
 حمده والجملة دعائية اي قبل الله حمد من حمده ١٢ عبد **٢٧ قوله** ربنا لك الحمد في بعض الروايات بزيادة الواو وفي بعضها بزيادة اللهم قبل ربنا مع الواو ١٢ عبد **٢٨ قوله** ولا يقولها الامام في شرح
 الاطلاع عن ابي حنيفة ١٢ عبد **٢٩ قوله** لا ياتي المؤمن بالتسميح عندنا خلافا للشافعي ولانه يقع تحميدة
 الآتين ١٢ عبد **٣٠ قوله** ولله اى لان القسمة تنافي الشركة ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك آو يعلى والطبراني في الصغيره في حديث وزاد وارضع يديك عن جنبتيك واخرجه ابن عدي والعقبلي وابن
 حبان في ترجمة كثيرين عبد الله الايلي من رواية عن انس في حديث طويل واخرجه الارزقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس قال كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان انصاري وثقفى فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلوة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج
 بين اصابعك واخرجه ابن حبان والطبراني في من حديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب **١٦ قوله** في صفة الصلوة قال ذكر
 فوضع راحتيه على ركبتيه اخبره البخاري وعن رفاعه بن رافع في قصة المسئي صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخبره ابو داود وعن ابي مسعود
 اخبره الترمذي وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي تطلعت بين كفي ثم وضعت يميني في فخذي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا
 على الركبتين متفق عليه وشارسعد الى ما كان ابن مسعود يفعل وانه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذي اخبره مسلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجهه اصابعه قبل القبلة والطبراني في الاوسط من حديث ابي بردة مثله **١٧ قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب
 راسه ولا يقنعه هو في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلوة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يجتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة
 وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حديث اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود من حديث
 ابن مسعود لابن ماجه نحوه واخرجه الترمذي ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه في استادهم انقطاع
 وعن عقبه بن عامر قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث اخبره ابو داود وابن ماجه وابن
 حبان والحاكم وفي رواية لابن داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ويحمد ثلاث مرات قال ابو داود واخاف ان لا تكون هذه الزيادة
 محفوظ حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة
 وقد تقدم قريبا والبخاري من وجه اخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكه عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال
 سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
 اللهم ربنا لك الحمد ملا السفوت والارض ولمسلم من حديث علي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **١٨ قوله** اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
 فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس في اوله انما جعل الاما ليؤتم به ومن حدث اوشه بلفظ اذا قال الاما سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قول الملائكة غفر له
 وعن ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخبره ابن مسعود وعن ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخبره الحاكم

١٠٦

بعده تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة وما رواه عمول على حالة الافراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه اتي به معنى قال ثم اذا استوى قائماً كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائماً فليس بفرص وكذا الجلسة بين السجدين والطاقينة في الركوع والسجود وهذا اعتدائي حنيفة وعهد وقال ابو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام قرفصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة ولها ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيها وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روى تسميته اياه صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما

قوله بعد تحميد المقتدى لان المقتدى ياتي بالتحميد حتى يسبح الامام بالتسميع فلا يرم بقوله بعد تحميد الامام **قوله** خلاف موضوع الامامة اي السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيل موافقة المأمور اومنا ليه وليس شئ منها متحققاً بهنا **قوله** في الراجح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد احد هما الاكتفاء بالتسميع وثانيتها الاكتفاء بالتحميد **قوله** في الراجح الصغيران الجمع بين الذكرين يعني الراجح في حاله الاعتدال ولم يشترع في الاعتدال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدين **قوله** في الراجح غير فلا يشي نفسه **قوله** اتي به معنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم الدال على الخيز كفاعله فلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم **قوله** كبر يتبادر من ان التكبير واقع في القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير بمعنى انه يبدأ في القيام ويتم في الخفض لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضاً لو كان واقفاً القيام لزم بثبوت ذكر مسنون في القومة والشهوران ليس في القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التعميد اذ وقوع ذكر مسنون فيلان وقوع التسميع مجمع عليه وهو في حاله الرفع فاذا قال التعميد يقع بعد الرفع وهو حاله القومة اجيب بان من ثبت التعميد لكان قولاً في التعميد والتمسح كليهما يكون في حاله الرفع اذ لم يكن على عمل **قوله** وسجد اي شرع في السجدة وهو متصل بالقيام وبهذا الاتصال يعني لاستعمال اذا وان كان الظاهر من لفظه اذا وقوع الجزاء في زمان الشرط **قوله** فلما بينا من ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر في اول الباب من قوله تعالى واركعوا واسجدوا **قوله** ثم فصل الخيز الورد والترمذي والنسائي في كتبهم قال الورد حدثنا العقبني حدثنا ابن عياض وحدثنا ابن التيمي حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي شيبة عن سيبين بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم فسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فصل ذلك مراد فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن مني هذا فجلس قال اذ قلت الى الصلوة فكلتم اقرأ ما تيسر منك من القرآن ثم ارجع حتى تظن انك اتم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تظن ساجداً ثم اجلس حتى تظن جالساً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها قال العقبني عن سيبين بن يحيى عن ابي هريرة وقال في اخره فان فعلت هذا فقد تمت صلواتك وما انتقصت من هذا فانا انتقصت من صلواتك انتهى **قوله** فانك لم تصل فالمدية ناطق بعدم جواز الصلوة بغير الطائفة **قوله** قاله فان قلت القرضية لا يثبت بجزء الواحد اجيب بان هذا الجزاء لم يثبت في الراجح **قوله** تعالى اقيموا الصلوة مسبين **قوله** مبن اخف الصلوة حال الاعرابي هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على المدى لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها او لترك الثلثة بتامها فلا يدل على ان كل منها فرض **قوله** ان الركوع الاعرابي ان الركوع هو المطلوب بالنص جزاء للصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيها ليشترط في البيان ومساها لا يتحقق الا بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يدخره مع الاستقبال والطائفة دوام على الفعل لانفسه وهي غير المطلوب به **قوله** هو الانخفاض لانه قلت في الصراح السجود سر برز من نهادن فالسجود عبارة عن وضع الرأس على الارض من مطلق الخفض فانه من الارتفاع ويطلق على الركوع ايضاً كما جاز في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكانه اراد بالانخفاض التام الذي هو الاتزان بالارض والوضع عليه **قوله** وكذا في الانتقال اي من الركوع الى السجدة ومن السجدة الى الركوع والركوع الى الركوع والسجود لا يطاق بالنص يكتفي بالادنى في الانتقال ايضاً اذ هو غير مقصود انما المقصود تحقيق السجود فيقدر بقدر ما يتحقق به السجود ولو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود كان مقصوداً وان قلت الاجماع **قوله** تسميته الخ فان قيل اراد الصلوة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمى الفعل الصادر من صلوة اجيب بان المعنى بانك نقصت من الصلوة الواجبة عليك واثبات نقصان يدل على حصول الاصل فصل المراد **قوله** صلوة فلو كان ترك التعديل مفسداً لكانت ركعة الركوع والسجود **قوله** ثم القومة الخ اذ لم يكن التعديل فرضاً عندهما فهل هو واجب او سنة فالطائفة في الانتقال وهي القومة والجلسة فبي سنة عندهما واما الطائفة في الركوع والسجود ففي الجزاء في سنة وفي تخريج الكوفي واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها والجزاء في ان هذه طائفة مشروعة لا كالكال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطائفة في الانتقال ووجوب الكوفي ان هذه الطائفة مشروعة لا كالكال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقرارة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم **قوله** سنة عندهما قلت ينبغي ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما في حديث الاعرابي اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على ذلك **قوله** السنة عندهما قلت ينبغي ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما في حديث الاعرابي اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على ذلك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوة قرفصل فانك لم تصل وفي اخره وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلواتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدي فجلس اخف صلواته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك وان انتقصت منه شيئاً تنقصت من صلواتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود وايضاً والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهروه في الركوع والسجود اخرجها الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني وسن علي بن شيبان رفعه ان لا صلوة لمن لم يقيم صلته في الركوع والسجود اخرجها احمد وابن ماجه وعن حذيفة انه راى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً فدعاها فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة هجر صلى الله عليه وسلم اخرجها البخاري

وكذا الطائفة في تخريب الجرجاني وفي تخريب الكرخي واجبة حتى تجب سجدتها السهوب تركها عنده ويعتد بيديه
 على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزته ووضع
 وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك قال وسجد على انفه وجهته لان النبي عليه
 السلام واظب عليه فان اقتصر على احدها جاز عند ابى حنيفة وقال لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقول
 عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجهة ولاي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو
 المأمور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا

قوله واجبة اقول هذا هو الراجح كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم لذلك الاعرابي الذي خفف في صلاة صلناك لم تسلم والامر للفرقة ولولا ان خبر الواحد قلنا بما
 قال به الشافعي وخبر الواحد ثبت الوجوب للزينة فلا بد ان يكون واجبا والقول بكون سنة مخالف للحديث الصريح فالصحيح ما فهم ١٢ مولوي محمد عبد الحفيظ **قوله** لان وائل بن حجر الخ تلت غريب من
 حديث وائل ودواه ابو يعلى الموصلي في سننه من حديث البراء بن مازب فقال عدنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابى اسحق قال وصف لنا البراء بن مازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجزته
 وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ١٢ ات **قوله** وادعم هو انتقال من دعوت الشئ دعوى اى جلسته دعامة ١٢ ان **قوله** عجزته بن القول وان لم يكن له مدخل فيها ادماه
 لكن من متمات الحديث فلذا تعرض له ١٢ عبد **قوله** فعل كذلك قلت لم اجده الا مفرقا فروى سلم في صحيحه صدره الاول من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم آكد وسلم سجدة فوضع
 وجهه بين كفيه مخفرا وروى اسحق ابن راويه في سننه باقية فقال اخبرنا الثوري عن عامر بن كليب عن ابي عبد الله عن وائل بن حجر قال سجدت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه معناه
 اذ يراهم ١٢ ات **قوله** على انفه وجهه تقدم الالف على الجبهة باعتبار ان الارض يقرب من الالف فيضن اول ١٢ عن **قوله** وجهته ثم قيل في كيفية السجود والقيام منه ان يضع اول ما كان
 اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع ما كان اقرب الى السماء فيضع اول ركبته ثم يديه ثم ركبتيه ١٢ **قوله** على احد هما لكن الاقتصار على الالف
 اسادة ١٢ عبد **قوله** امرت الوردية التمسك بهذا الحديث ان الامر بالسجود بمثل لان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الارض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزئ
 فكان جملة في ما يراوه فيلتحق بهذا الخبر بما لم يمل الكتاب وقد ذكر في الجبهة دون الالف فالفرقة ثبتت بخبر الواحد اذا كانت بيانها لمثل الكتاب ولا يثبت به ابتداء ١٢ **قوله** على سبعة اعظم المراد
 منها اليدين والركبتان والقدمان والجبهة ١٢ عبد **قوله** وعدمها الجبهة ليس الدليل الا على تعيين الجبهة يكونها محل الغرض وليس محل اعم من الجبهة والالف وانما قلت ذلك اذ لو كان دليلا على
 كونه فرضا لزم ان يكون السجدة على الركبتين واليدين فرماد ليس كذلك ١٢ عبد **قوله** ان السجود الجبهة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الالف والجبهة عظامان
 نائتان يتعان وضع جميع الوجه وبهذا ظاهرا واذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خروبا بالاجماع اذا تعظيم لم يشترع بوضعها فتبقى الالف والجبهة وتصلح مملا للسجود فكذا
 الالف وبذلك ان الالف لا يتلو اما ان يكون مملا للفرض او لا لسبيل لثاني لان الغرض ينتقل اليه بالاتفاق عند التعذر ولو لم يكن مملا للفرض لما انتقل اليه كالذقن بل ينتقل الغرض الى الابدان كما لو كان
 بها مذكر فثبت الاول والاقتصر على الجبهة جاز فلذا على الالف ١٢ عن **قوله** بوضع بعض الوجه فان قلت فلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب ان يجزئ لانه وضع بعض الوجه والرواية منصومة
 في التجسس اذ لو وضع جبهة على حجر مغيران وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والاولا واجب بان النص مقيد ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افرا من السجدة حتى لا يسهل وضع الخد والذقن وكما
 التعظيم لا يحصل الا بوضع كل الجبهة او اكثر فلا يجزئ وضع الاقل به لانه النص والاولا ١٢ **قوله** خارج بالاجماع لان وضع الذقن ليس تعظيما والذقن يستلزم الانحراف من القبلة فما بقى الا الجبهة
 والالف ١٢ عبد **قوله** الوجه لا الجبهة فيكون الالف مع الجبهة وافلين على السواد ١٢ ان **قوله** في المشهور قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب ان سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقدامه انتهى ١٢ **قوله** سنة اي ليس بفرض ولا واجب اما الاول فلان نص السجدة مطلق يقتضيه
 الاجزاء بوضع الجبهة والالف سواد وضع الاعضاء الاخرى فلا قلنا بافراض وضع الركبتين واليدين بحديث امرت ان اسجدوا لزيد الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ولا يجوز واما الثاني فلان النبي صلى
 الله عليه وسلم على آله وسلم لم يذكره في حديث الاعرابي من علم الواجبات فلو كان واجبا لذكره ولقول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم مثل الذي يصلي وهو ما قص كمثل الذي يصلي وهو مكفوف شبه العاقص بالمكفوف
 وهو تارك للسنة فلذا المكفوف فظهر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم امرت ان اسجدوا لزيد الزيادة على آله وسلم وقد يستدل على عدم الزيادة بانه لو وجب وضعها لوجب
 الاياما بها من العجز كما في الجبهة واذا ليس بغير ١٢ **قوله** عندنا احتراز عن قول زفر بن قول الشافعي ومثار الفقيه ابى الليث اذ واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ١٢ عن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وائل بن حجر انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد
 وادعم على راحتيه ورفع عجزته لمرأته عن وائل بن حجر وانما اخرجها ابو داود والنسائي من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتم على ركبتيه ورفع عجزته
 وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان ١٢ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه
 وسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوي من طريق ابى اسحق سالت البراء ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يضع وجهه اذ صلى قال بين كفيه واخرجه اسحق من حديث وائل قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وبعاضه ما اخرج
 البخاري في حديث ابى حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ١٢ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والالف البخاري
 من حديث ابى حميد في صفة الصلوة قال فيه ثمر سجد فامكن انفه وجهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على
 الارض مع جهته اخرجها ابو يعلى والطبراني وعن ابن عباس رفعه لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجها الدارقطني ورواته ثقاة لكن
 قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدى وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تقصلي ولا تصنع انفها بالارض مع جهته فقال
 يا هذا تصنع انفك بالارض فانه لا صلوة لمن لم يضع انفه بالارض مع جهته اخرجها الدارقطني **حديث** امرت ان اسجد على سبعة اعظم عد منها الجبهة متفق عليه من حد ابى عباس ولفظ امر النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يسجد **قوله** المذكور في ما روى في المشهور كما به بشراى الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارباب وجهه
 وكفاه وركبته وقدامه اخرجها الاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي واهل البيت سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

لتحقق السجود ونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القنوري انه فريضة في السجود فان سجد على كورعما منته او فاضل ثوبه
 جاز لان النبي عليه السلام كان يسجد على كورعما منته ويروى انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض
 وبردها ويبدى ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو المبدأ والاول من الابداء وهو الاظهر
 ويجا في بطنه عن فخذه لانه عليه السلام كان اذا سجد جاف حتى ان بهمة لوارادات ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كانت
 في صف لا يجافي كبا لا يؤذي جارة ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
 فيلوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم
 فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد

له قوله لتحقق الخ لفتت كانه دليل على عدم الاثر من المفهوم عن دعوى السنية وتقريره انه لا يجوز الاثر كما سوي ان لا يتوصل الى السجدة به لا عرفت ان الحديث الوارد في الباب لا يصلح لاثبات الفريضة ولكن
 السجود يتحقق بدون وضعها كما لا يخفى فلا يكون فرضا اذا الحكم ينتج بانتفاء العلة المحفزة وانما قلنا ان دليل على ذلك لان السنية لا تثبت الا بالموالفة او بدليلها ولا ينتج بان كان المتحقق بدونها ١٢ و قوله
 ودونها قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا او يترك الزيادة على الكتاب فلا وضع في السجود لا يثبت بحدوث امرت الخ بل بدليل آخر ١٣ قوله ان فريضة لان السجدة انما يتم بالوضع والرفع وكلاهما
 لا يتيسر الا بوضعها ومالا يتيسر الفرض الا بغيره ايضا وذلك لان المعبر من القدرة هو المتعادون ما فيه كلفة ظاهرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل الا بكلفة بليغة بخلاف ما اذا رفع الركبتين او اليدين حيث لا يحتاج
 الى كلفة زائدة منتفية في العادة ١٤ و قوله في السجود فاذا سجد ورفعت اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولورفع احداهما جاز قال قاضيان يكرهه وذكر القنوري ان اليدين والقدمين سواء
 في عدم الفريضة وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوط وهو الحق ١٥ انية قوله كورعما منته الكور بفتح الكاف وسكون الواو يفتح دستار ١٦ قوله او فاضل ثوبه الخ هذا في المائل التاج
 اما الفاضل الذي هو بعض فقد اختلفوا فيه فلو سجد على كورعما منته على الارض قيل لا يجوز وصح الجواز على فخذه قيل لا يجوز ولو بعدر وقيل يجوز بل انذر ١٧ قوله جاز خلافا للشافعي فانه لا يجوز السجدة عنده
 على كورعما منته وزعم ان كشف الجبهة عند السجود واجب ١٨ قوله كان يسجد على كورعما منته رواه ابو النعمان من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ١٩ قوله ويروي الخ فان قلت
 بذه حكاية فعل لا عموم لانه انما يتحقق به النبي صلى الله عليه وسلم حر الارض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بجزءها وقعودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة ايجاب بان التلبس بلباس الفاضل
 لبعض بحيث لا يتحرك الا باليس غير متاد فيجب حمل على المتعارف ٢٠ قوله ضبعيك ذكر في المغرب الصبح بالسكون لا يغير العضد في مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيك فقال بعضهم
 يجوز الابد وقال بعضهم بالرفع وبها الختان واثر العيني الرفع على الجزم ٢١ قوله لقوله الخ قلت هذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر ٢٢ قوله حتى ان بهمة الخ هذه
 الما لم في المسترك والطبراني في معجمه وقال فيه بهمة باياد التتائية ورايت على البارحة نمت بظ بعض الحفاظ لتعريف بهمة وهو العواب وفتح البار في خطأ ورواه البيهقي عن الما لم بسنده وقال فيه بهمة يعني ان الما لم
 رواه بلفظ البهمة وسكت الما لم عنه واهم بفتح البار اولاد العنان والمعر العناروا قنر الجوهري على اولاد العنان وخضر القاصي عياض بالاداء المعزوق قال الجوهري والبهمة تقع على الذكر والموت ٢٣ قوله
 ٢٤ قوله لقوله الخ المعنوظ رواية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥ قوله واذا سجد بالواد مطووت على قوله اذ اركع احدكم لانهما في حديث واحد ٢٦ قوله بدان يختم بالوتران
 كان متعلقا به مستحب فالظاهر وما صله ان ثبوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الختم على الوتران كان متعلقا بيزيد فبعد يعني مع ٢٧ قوله

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كورعما منته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرز وهو رواه وعن عبد الله بن عمر مثله
 اخرجه تمام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو رواه وعن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كورعما منته اخرجه الطبراني
 في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمراحد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن
 ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كورعما منته اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من
 رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العامة والقلنسوة ويداها في كفة وصله اليه يهقي وعن صالح بن حيوان
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسوه عن جبهته اخرجه ابوداؤد في المراسيل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحق وابوي والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله و
 هو ضعيف وفي الباب عن انس كذا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يركع وجهه من الارض بسط ثوبه فمسح عليه متفق عليه
 حديث وايد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ادم بن علي قال راى ابن عمر وانا صلى فقال التبسط بسط السبع واد عم على
 راحتك وايد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا ايوافق ضبط المصنف وايد بكر
 الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاف حتى ان بهمة
 لوارادات ان تمر بين يديه لمرت متسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 صلى فرج بين يديه حتى يبدا ويبيض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاف عن خببيه حتى ناوى له
 اخرجه ابوداؤد حديث اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فيلوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فيلوجه من كلام المصنف مدرج و
 في الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة
 اخرجه النسائي حديث اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا ابانتي عشر حديثا من حديث ابن مسعود
 وغيره

في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات

وهو الحديث المشهور ١٢

له قوله عليه السلام روى الطبراني مرفوعاً لا ترفع الايدي الا في سبع

مواطن من يرفع الصلوة ومن يرفع على المروة ومن يقف عشية عزه ومن يرمي جمرة العقبة والكلام في ذلك لم يثبت طويلاً من جهة الطحاوي وغيره والقدرة المتحقق ثبوت كل من الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح ويترجح ما مرنا اليه بان قد علم نسيم افعال كانت مباحة في الصلوة فلا يبعد ان يكون ايضا مشمولاً بالنسج خصوصاً وقد ثبت ما ياراه من ثبوت الامر له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرح لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك وكذا با فضلية الرواية كما قاله ابو حنيفة لا اداني في السنة المشهورة ١٣٠٠م ولا ترفع الايدي في غير هذه اللفظة وقد روى من حديث ابن عباس وروى ابن عمر بن الخطاب في تفسيره ١٣٠٠م قوله قول الا في سبع مواطن يشكك برفع اليدين في الدعاء الا ان يقال المراد حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

العديدين وذكر الاربعة في الحج لها جده هكذا بصيغة الحصر الصريحة ولا يذكر القنوت ولا تكبيرات العبد بن وانا اخرج البزار والبيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس مرفوعاً ومرفوعاً لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة ويعرفات ويجمع في المقامين وعند الجمرتين وفي رواية والموقعين بدل المقامين وذكر البخاري في رفع اليدين تعليقا قال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى فذكره بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة وفي استقبال القبلة فذكر الباقي مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم انتهى وقد اخرج الشافعي من رواية ابن جبر عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرج الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى به واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً واخرجه الطبراني من رواية ورواه عن عطاء به مرفوعاً بلفظ السجود على سبعة اعضاء فذكرها ثم قال ترفع الايدي اذ اريت البيت على الصفا والمروة ويعرفات وعند رمي الجمار واذا قمت الى الصلوة قوله وروى عن الزبير انه حمل ما روى عن الرفع في الصلوة على الابتداء لم اجده وانا ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية روي عن ابن الزبير انه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال مة هذا شئ فعله رسول الله ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافه فعند ابي داود من طريق ميمون المكي انه رأى ابن الزبير وصلى بهم بشيركيفه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قوله للشافعي ما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذ ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاؤس ونافع وحماد وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعلها وعن مجاهد انه لم يرا ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه واحتم الحنفية بحديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم راغبي ايديكم كأنها اذنا خيل شمس اسكنوا في الصلوة اخرجها مسلم واعتصم البخاري بان هذا في التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم والسلام عليكم وشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومئذ ما بالهم كانوا اذنا خيل شمس انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم واحتموا ايضاً بحديث ابن مسعود انه قال الا اصلى بركعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود اخرجها ابو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه وكان قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطأ وكيع وقال غير ابن القطان لم يفرج بها وكيع بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال وقال احمد قال يحيى بن ادم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ يقال وهو فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افتح فرقع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واو بكر وعمر فلم يرفعا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفاً وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعه هو الصواب واخرجه البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثنا عن عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح اذ ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما اراه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انا الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابراهيم احفظ وائل ونسى عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كل راء مرة يرفع فقد رآه عبد الله خمس مرات لا يرفع وقال ابو يارى كلام ابراهيم ظن منه لا يدفح رواية وائل وقوله راء مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلاً راءه يرفعون ثم عادوا يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي جليل يقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتموا ايضاً بارواة ابو داود ومن طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود ورواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واه كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخره وروى الحاكم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفيان منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء الحديث البراء طريق غير هذه اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرقع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعها حتى انصرف قال ابو داود وهذا ليس بصحيح وقال البخاري روى هذا ابن ابي ليلى من له قال عبد الله بن احمد ذكرت لابي حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في الرفع فقال هذا ابن جابر وابيش حديثه هذا منكرا نكرة جدا قال عبد الله وسالت يحيى بن معين عن محمد بن جابر فذمه ولا يحد ثبته الا من هو شرمته ١٣٠٠م

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة اثم مرة واحدة كما قاله الصرخي او كذا ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكيفنا مؤنة الامر والفرض المروي في التشهد هو التقدير قال ودعا بما يشبهه الفاظ القرآن والادعية الماثورة لما رويها من حديث ابن مسعود قال له النبي عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبها واوعجها اليك ويبدأ بالصلوة على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعوبما يشبهه كلام الناس تحزرا عن الفساد ولهذا اياتي بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل

له قوله هو التقدير فان قلت قوله علينا يا اي ارادة التقدير اجيب بانه لتضمن معنى الاجاب اي قبيل ان يقدر التشهد لازما علينا ١٢ ما شية ما الهداد له قوله بما يشبهه الا ش ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وشل قوله اغفر لي ١٢ عن ايه ١٢ قوله والادعية يجوز بالنسب علفا على الفاظ ويجوز بالجر علفا على القرآن ١٢ عن ايه ١٢ قوله الماثورة هي الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ١٢ عن ايه ١٢ قوله لما رويها قلت كان يمشي الى الحديث المتقدم من ابن مسعود طمى رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم التشهد في وسط الصلوة واخرها اذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوة وما نفسه بما شار وقدرنا ان هذا الحديث عند احمد وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود ثم تخير من الدعاء اعجزه في رواية ثم تخير من المسألة ما شار وليس في هذا كل دليل المصنف على ما ذكره خصوصا عند البخاري ثم تخير من الكلام ما شار ذكره في الدعوات والاستبذان ١٢ ات له قوله قال لا الخ ان كان هذا من تمة حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود وان كان كلاما متنا مقطوعا من حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود قوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة والاداء بالاخر حديث التشهد وهذا يترج بانها مديتان لكن الاول اظهر ١٢ ات له قوله ثم اختر الخ قلت بل الحديثان حجة للشاخي في ابان الدعاء يكلام الناس نحو اللهم زوجني امرأة حسنا واطيبها لسانا ايقا ولكن المانعون يكون ذلك على الدعاء الماثور ولو استدرك صاحب الكتاب بحديث ابن مسعود ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس كان اصوب ١٢ ات له قوله اطيبها الخ الحاصل ان نيت باعتبار ما يشبهه الجنس يعني الكثرة ١٢ عن ايه ١٢ قوله تحزرا عن الفساد اي فساد الجزاء الملقى بكلام ان لا يجمع الصلوة بالاتفاق لان حقيقته الكلام بعد التشهد لا تشهد الصلوة فكيف ما يشبهه وهذا عندنا ما ذكرنا عندنا في حقيقته لان كلام ان اس صبح من المصلحة فتم به صلواته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس خارجا من الصلوة لا من غير الصلوة ١٢ عن ايه ١٢ قوله عن الفساد الظاهر ان الاداء بالفساد هبنا هو المحزوم لا على وجه السنون او اراد به نفس المحزوم عنها والسنة في الدعاء ان ياتي بها في حال الصلوة لانها مال الناجاة والدعاء ساعته يسرع الى القول فلما ياتي بالدعاء على وجه يخرج عن الصلوة ١٢ ما شية ما الهداد له قوله وما لا يستحيل الخ فسر ما يشبهه كلام ان من انما لا يشبهه فقال وما لا يستحيل الخ ١٢ عن ايه ١٢ قوله وما يستحيل الخ فالتامل ان يقول بين هذا التفسير وبين ما تقدم من قوله ودعا بما يشبهه الفاظ القرآن الخ من انما لا يجوز نظر الى الاول وقد نقل عن ابى بكر بن محمد بن الفضل وان يجوز بالنظر الى الوجود الثاني ويمكن ان يجاب عن بان ذلك ليس اختيار المصنف وليس المراد ان يكون الفاظ القرآن عين الفاظ الدعاء فلما يتبع نحو اللهم اغفر لي الخ ١٢ عن ايه ١٢ قوله من قبيل الاول ومنهم من يقول لا بأس به لان الرزاق هو الله تعالى ع ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

واقف الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوصوا المحجة في ذلك وقال الخطابي ان لم نثبت ادبها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله عليه وسلم رجلا يدعوا في صلواته لم يجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه وقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليعدو بعده بما شاء اخرجنا اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة و ابن حبان والحاكم وحديث ابى مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلواتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم على فقولوا اللهم صل على محمد الحديث اخرجنا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده رفعة لا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجنا ابن ماجة في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني وعن ابن مسعود رفعة من صلى صلوة لم يصل على فيها ولا على اهل بيته لم تقبل منه اخرجنا الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعة اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجنا الحاكم والبيهقي وواسا ادرجل مجهول (متعلقه صفة) قوله الفرض المروي في التشهد هو التقدير النسائي من حديث ابن مسعود كما نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجنا الدارقطني والبيهقي وقال النووي احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة قوله ودعا بما يشبهه الفاظ القرآن والادعية الماثورة لما رويها من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبها واوعجها اليك تقدم ما فيه قبل رقة وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا سيما رواية البخاري ثم ليختار بعد من الكلام ما شاء وما يدل الجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهد وفيه من الدعاء فقم ان يستجاب لكم وحديث ابى هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقم ان يستجاب لكم اخرجنا مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وما رباية رحمة الا وقف عندنا فسأل ولا امر باية عذاب الا وقف عندنا وتعوذ اخرجنا مسلم ايضا واقترب بها تنسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدل الدعاء جمع بين الاحاديث وقال البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت سيج اسم ربك الا على قال اجعلوها في سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن ان نزول سيج اسم ربك الا على كان قديما كما دلت عليه الاخبار ومنها حديث البراء في قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

له اخرجنا الطبراني حديث ابن مسعود واخذ بيد علقمة واخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده وفيه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلواته فان شئت فانصرف ١٢ له اخرجنا البخاري والنسائي واخرجنا الحاكم من طريق اخرى وقال على شرطها ١١

الاول لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعني يسارة
 مثل ذلك لباروي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده اليمين وعن يساره حتى
 يرى بياض خده الايسر ونوى بالتسليم الاولى من علي يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال
 بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حط الحاضرين ولا بد للمقتدى
 من نية امامه فان كان الامام من الجانب اليمين او الايسر نواه فيهم وان كان يجزأه نواه في الاولى عند ابى يوسف ترجيحاً
 لجانب اليمين وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة نواه فيها لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير
 لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عدا محصور لان الاخبار في عدم
 قد اختلفت فاشبهه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظه السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافاً للشافعي

له قوله الاول اقول يرد ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوني ما بين السجدين اللهم اغفر لي وارزقني الحديث ١٢ مولوي محمد عبد الحى ٢ قوله يقال الخ الرزق ما سبق
 الى العباد وما سافر الثقل الى العباد فلهذا لا يخرج اشارة الى الامير ١٢ قوله وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاها وجه كذا روت عائشة رضي الله عنها ١٢ قوله لما روى الخ وهذا الاصل من رواية
 عائشة رضي الله عنها ١٢ قوله ونوى الخ انما ينوي عند التسليمة لانه اقامت سنة فيمكن بالنية كما في سائر السنن وبكذا قالوا في التسليم ينوي السنة خارج الصلوة ١٢ اعنائه ١٢ قوله واللفظة قد ذكر اللفظة في
 المبسوط واخر في الجامع الصغير فكل بعض اصحابنا ان ما ذكر في المبسوط بنا على قول ابى حنيفة الاول في تفصيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الاخر في تفصيل البشر على الملائكة وليس كما
 ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب ١٢ اعنائه ١٢ قوله وكذلك في الثانية ١٢ قوله ولا ينوي النساء في زماننا لعناد النيران فان الامام لا ياتيه ملاحظة النساء لوجه
 النظر اليهن ١٢ اعنائه ١٢ قوله في زماننا يعني ان ما قال محمد كان في زماننا فانا نفي انما ينوي التسليم من الملائكة من اجابات متروك باجماع المتأخرين ١٢ اعنائه ١٢ قوله هو الصحيح اكثر من انما يخص بهذه النية
 من شاركه في الصلوة من الرجال والنساء فاما الحكم الشبهه كان يقول ينوي جميع الرجال والنساء فيشاركوا في ذلك ١٢ اعنائه ١٢ قوله لان الخطاب حط الحاضرين بخلاف سلام التشهد فانه تحية عامة المحصور و
 الغيب الصالحين من عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المصل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح ما بين السماء والارض ١٢ اعنائه ١٢ قوله ولا بد الخ وفي
 المبسوط كان ابن سيرين يقول المقتدى يسلم ثلاث تسليمات اعداهن ليرد السلام على الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرجل ما صل بالتسليمين ١٢ اعنائه ١٢ قوله من نية امامه قيل تخميص الامام
 بالذكر يؤيد قول من يقول ان ينوي من يشاركه في الصلوة دون غيره ١٢ اعنائه ١٢ قوله وهو الضمير راجع الى ما هو مذكور حكماً اي ما ذهب اليه محمد ١٢ اعنائه ١٢ قوله من الجانبين فان النسبة من اليمين و
 نسبة من اليسار ١٢ اعنائه ١٢ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى عدم الاختيار الى النية وبعضهم ذهب الى انها تكفي في تسليمة واحدة ١٢ اعنائه ١٢ قوله عددا محصورا يشير الى ان المراد باللفظة ليس الكرام
 الكاتبون فقط كما زعم بعضهم ان ينوي بذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحنات واخر عن يساره يكتب السينات بل المراد من معدن الملائكة ولا يحصر في ذلك عددا معلوما لان الاخبار في عددهم
 قد اختلفت ١٢ اعنائه ١٢ قوله عددا محصورا ذكر ابن امير حاج في الحلية ان الصبي الميزل ينوي الكتيبة اذ ليسوا معهم وانما ينوي المظلمين لمن الشيطان انتهى واقره عليه صاحب البحر وغيره قلت ظاهر
 الاماديرث الواردة في الكتيبة انهم كل من يكتب على كيف لا وقد تحقق في موضع الصبي الميزل شاب على عبد الله فلا بد ان يكون موكبا والشا علم ١٢ اعنائه ١٢ قوله ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى
 قوله قد اختلفت في رواية اثنان وفي بعض الروايات خمسة وفي بعضها ستون وفي بعضها مائة وستون ١٢ اعنائه ١٢ قوله بالانبياء نؤمن بهم ولا نحصرهم في عدد لئلا يخرج منهم
 من هو فيهم ولا يدخول فيهم من ليس منهم ١٢ اعنائه ١٢ بقية از ص ١١

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح
 اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في الجعدة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام
 فكيف غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شأن من يسوي الاحاديث
 على مذهبه والله المستعان متعلقه صفحه هذا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده اليمين وعن يساره حتى يرى
 بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان وصححه واخرجه الدارقطني ايضا وسلم عن سعد بن ابى وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند
 الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند احمد وعن اثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن ائبل
 ابن حجر عند ابى داود وعن ابى موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدارقطني واحتم من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير عن محمد بن هشام عن ابيه
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاها وجهه واخرجه الترمذي وابن ماجه واستنكره ابو حاتم والطحاوي
 وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه واخرج ابن عدى عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم
 تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادها عنده ضعيفان وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه
 عليه برص

له اخرجه عن علي وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن ابى واقد وسمرة بن جندب وابن عباس انتهى اما حديث عمرة فاخرجه ابو داود والنسائي و
 اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه وفي الباب عن ابى عتبة اخرجه ابن ماجه وفي الباب حديث عتبة اخرجه النسائي ١٢ اعنائه ١٢ واقاد احمدان في الباب عن عدى
 ابن عمير وان له حجة ١٢ اعنائه ١٢ ضعفه البيهقي والترمذي وابن عبد البر والدارقطني والبخاري ١٢ اعنائه ١٢ على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ابن ماجه وهو
 الظاهر من حيث النظر ١٢

هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود التخيير ينافي
 الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم **فصل في القراءة قال**
 ويجهر بالقراءة في العجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماماً ويخفي في الاخرين هذا هو المتوارث وان كان
 منفرداً فهو مخيران شاء جهروا سمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو
 الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي
 قوله عبد الرزاق من قول باه داني عبدة ١٣

١٤ قوله بويتك التزمك ان المغناط الى المعرفة اذا لم يكن هناك قرينة على العبد حمل على الاستغراق او نقول ان المصدر
 المغناط الى المعرفة بغير الجهر ١٣ عبد **١٥** قوله بقوله الموهوم الدليل من انما قال تحريمها التكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اي لا يخرج من الصلوة الا به ١٣
١٦ قوله والتخيير اي بين القيام والقعود في آخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت الم ١٣ **١٧** قوله فصل انما افروجت القراءة مع انها جزء من الصفة لكثرة ما احتجنا ١٣ عبد
١٨ قوله ويجهر الم ابتداء بذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضي ان يذكر القدر اولاً اذا القدر من راجح الى الذات والجهر والمخافة مع الى الصفة والذات قبل الصفة
 على ما عرفت في باب الترجيح الا ان وجوب الجهر وهو المراد به هنا من مغناط الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ١٣ **١٩** قوله في الاخرين الاولين ان يقول في البواقي وكان ذكراً نال تغليب المال العشاء على حال
 المغرب ١٣ **٢٠** قوله في الجهر المتوارث قلت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابوداؤد في مراسله ١٣ **٢١** قوله فهو مخير الم يعني ان اماماً من وجوه دون وجه لان اماماً في حق نفسه دون غيره والجهر
 من خواص الامامة في غير بين ان يجهر ويكفي بادي الجهر وهو اسماع نفسه لان المقصود من الجهر التفرغ في آيات الشد تعالى وهو يحصل في حقها سماع نفسه فلا يزيد عليه وان شارفنا ان اعتبار الجانب عدماً ١٣
 ملا الهاد **٢٢** قوله فهو مخير الم ان كان المنفرد لودي الفرضية الجهرية فهو مخير بين الجهر والسرايا اتفاق بين فقهاء لان وجوب الجهر من خصائص الجماعة ولا يثبت ليس الا ان الافضل هو الجهر وان
 كان لودي الفرضية السرية فظاهر الرواية ان الجهر والسرايا وجوب السرايا من خصائص الجماعة واذا ليست فليس وذكر الناطقي في واقعة رواية عن ابي حنيفة ان المنفرد اذا اجري ما يفتت يجب
 عليه سجود السهو في نوادر الظهيرية روى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن ان اماماً فجهر بجزء من سجود السهو كما في البناء وذكر صاحب العناية والكفاية والنهاية والمعراج والمجسط وغيره ايضا ان لا سهو عليه في ظاهر الرواية
 لكن مع المتقون من المتأخرين كصاحب فتح القدير وشراح الكنز وشراح الميزة وصاحب الدرر وصاحب المنح وغيرهم وجوب السرايا ولو كان المذهب وان كان يقضي الجهرية في وقت المخافة
 فصح صاحب التباية وجوب السرايا بان الجهر يخص اما بالجماعة او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احد يراه واقعية صاحب غاية البيان بقوله بن السبيل من المنع بان يقال ان الجهر ينفى بانتفاء
 ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معلولاً لعل شئ كيف فان القضاء يحكي الاداء والمنفرد كان بسبيل من القضاء كما في الاداء التام في خزائن الاسرار بما صحه صاحب الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه
 في الترخيم وبحث فيه في النهاية وحرر خسروا وليس يصح رواية ولادراية وقد اختار شمس الامنة وفخر الاسلام والتمرتاشي وجاءت من المتأخرين ان القضاء كالاداء قال قاضي خنجان هو الصحيح وفي الذخيرة والنهر والكانفي
 هو الاصح وفي الشرحي لية ان الذي ينفى ان يقول عليه وذكر وجه انتهى وان كان يقضيها وقت الجهر فهو مخير كما في الاشياء المذكورة وان كان يقضي السرية لسرايا من اوجب في لو انما هو وقت التحقيق ويخبر على ظاهر الرواية بناء على اعتبار واقعة القضاء
 الاداء كما لا يخفى ١٣ **٢٣** قوله واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه اما دفعا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع بهنا اذ ليس معه احد يسمعه ووجه ان الفائدة لم تخفى في اسماع الغير بل من
 فائدة اسماع نفسه فيجهر لذلك ابيانا الحكم ١٣ **٢٤** قوله في حق نفسه اي بالنظر الى ذاته وان لم يقتدر به غيره صح ولولم يكن اماماً لما صح ١٣ **٢٥** قوله لانه ليس الحكاية من
 ان ليس اماماً في الواقع ١٣ **٢٦** قوله يكون الاداء الخ فيه دليل على ان الجهر هو اسماع الغير لان هيئة الجماعة هو الجهر يعني اسماع الغير اذا المقصود تدبر التوم ولا يحصل الا باسماعهم ١٣ **٢٧** قوله
 صلوة النهار بما مضمون البعض وهو صلوة الجمعة والعيد ١٣ **٢٨** قوله عمداً هو من العم وهو الخلوفا للجماعين هو قال من النطق ١٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه ارضه ١١

وسلم كان يسلم تسليمه واحدة ورجاله ثقات قوله ولا ينوي في الملكة عدو داحصوران الاخبار في عدوهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام
 كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه مامنكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وياك يا رسول الله قال صلى
 الله عليه وسلم واياي الحديث واخرج اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما
 على قبر عبدى الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليسقي احدكم من ملكيه الذين معه كما يسقي من رجلين من صالحى
 جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن ما نكته وستون ملكا يدبون عنه ما
 لم يقدر له الحديث واخرجه الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدي قال دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهو لاء عشرون ملكا على كل ادمي

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهري قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم
 سجد سجدتين ثم سلم وسماق حديث عبد الله بن عمر وفي باب الحدث في الصلوة حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدماً في القشهد
فصل في القراءة قوله ويجهر بالقراءة في العجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي في الاخرين هذا هو المتوارث تقدم من حديث
 انس في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء ومن طريق الزهري قال سن رسول الله صلى
 الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيها عدا ذلك اخرجه ابوداؤد في المراسيل واخرجه
 من طريق الحسن ايضاً مرسل حديث صلوة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
 موقوفاً عليهما وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم

عنه قال النووي في شرح المذهب انه باطل لا اصل له قال الدارقطني لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء
 حكاة الروايان في الجهر وقال المراد به معظم الصلوة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مستلماً من حديث ابي هريرة قاله شيخنا البرماوى في المختصر الا والمشهور
 في الاحاديث المشهورة للعلامة بدر الدين الزركشي ١٣

ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف لما لك والحجة عليه مارويناه ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتباراً بالفرض في حق المنفرد وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعاله ومن فانتة العشاء فصلها بعد طلوع الشمس ان امر فيها جهراً كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعرّيس اي الصلوة الجهرية ١٣ ع بجماعة وان كان وحده خافت تماماً ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص أما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولو يوجد احدهما ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولو يقرأ بقائحة الكتاب لو يعد في الاخرين وان قرأ القائحة ولو يزد عليها قرأ في الاخرين القائحة والسورة وجه وهذا اعتدأ به حنيفة وعمر وقال ابو يوسف لا يقضى واحدة منها لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولها وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة القائحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخرين تترتب القائحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه يمكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخره فغير موصولة اي الهام العيزر ١١ ع اي الكتاب ١٣ ع اي الميسر ١٣ ع اي السورة ١٢ ع

له قوله اي ليست الظاهر الحديث يدل على ان القراءة في صلوة النهار وهو قول ابن عباس ولكن لما عرفنا وجوب القراءة فيها بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوة الا بقراءة وباروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان كان يسمح الآية والآيتين احياناً في الظهر وان يضطرب لميته في صلوة الظهر والعصر حملناه على ان ليس فيها قراءة مسموعة ١٣ الباد **له قوله** خلاف لما لك هو تاس على الجمعة والعيدين ١٣ **له قوله** والجمعة عليه مارويناه وورد عليه بان ليس بمديت اما هو من كلام الحسن البصري ذكره في الفائق للشمسري ولين سلم فهو عام خص من الجمعة والعيد فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة واجب بان اصحابنا ما ذكبتهم ونسكوا ان ابن عباس يفسره بعدم القراءة كما تقدم وليس وان اهل الاموال والبدع ولو لا ثبت عندهم اسناره لما فعلوا ذلك وعن ابي انان بن الجهم والعيدين ليست بمضمومة لان الجمعة فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فبهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها بالقراءة فكان نسماً لا تخصيصاً والنسخ بالقياس لا يجوز به عن حكم الجمعة والعيدين ١٣ **له قوله** لورود النقل المستفيض قلت استدل البيهقي براه الجماعة الا البخاري ١٣ **له قوله** بالجهر فان روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهراً فيها ١٣ **له قوله** يخافت قلت فيه اشارة الى ان الخائفة بالنهار على المنفرد المفترض والتسفل واجبة ١٢ عاشية طاله باد **له قوله** ومن فانتة الجهر في بعض النسخ قوله من فانتة الى قوله من قرأ الجهر بالصواب ذكر بالان ذلك من اصل مسائل الجامع الصغير حيث قال فخر الاسلام في الجامع الصغير هذه المسئلة مسالة الكتاب والمصنف التزم ذكر مسائل الجامع الصغير ١٣ **له قوله** بعد طلوع الشمس قدي به لا يطلع الا قبل طلوع الشمس لا يتحب الجهر بالقراءة لما فيه من اشتباه الامر على الناس ان يصل صلوة الفجر ام صلوة العشاء كما قال صاحب الفوائد فيه انه منقوض بما اذا قضى العشاء بالجماعة في وقت العشاء فانه يجهر فيها من اشتباه الامر على الناس ان يصل الوقتية او العائنية فالوجه ان يقال لو قدي به ليين ان العترة في حكم الجهر والخائفة حالة الاداء حاله العتداء وحالة اداء العشاء حاله الجهر لانها من صلوة الليل وبعد طلوع الشمس حالة الخائفة ومع ذلك يجهر فيها اعتباراً بحالة الاداء بخلاف قبل طلوع الشمس فانه ايضاً حاله الجهر ١٣ **له قوله** هو الصحيح قلت هو مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي فخر الاسلام وقامنين والامام الترمذاني والامام الجوزي في شروحه للجامع الصغير ١٣ **له قوله** واما بالجماعة التي تقريرها ان الجهر امان يكون واجباً او جازياً او سبب الاداء الجماعية والفرض بهتها عدتها وسبب الثاني الوقت والفرض عدمه فتعين الاغفاء ١٣ **له قوله** او بالوقت ومع بان السبب ليس بمغفر في ذلك لم لا يجوز ان يكون موافقة القضاء الاداء سبباً ايضاً للجواز في حق المنفرد ويمكن ان يجاب عن بان ذكره المصنف من سبب الجهر ثابت بالاجماع وقد اتفق كل منهما فينتج الحكم واما موافقة القضاء الاداء وليس كونه سبباً بالاجماع ولا نص يدل عليها ١٣ **له قوله** لم يرد في الاخرين وقال عيسى بن ابيان ينبغي ان يكون الجواب على العكس اي اذا ترك القائحة بعد بان في الاخرين وان ترك السورة لا يقضى ووجه ذلك ان قراءة القائحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب ادله بالقضاء ١٣ **له قوله** هذا عندنا في حنيفة الجوزي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقضيها ١٣ **له قوله** لا يقضى واحدة منها اما القائحة فلما يذكر واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها فلا يقضى ١٣ **له قوله** تترتب **له قوله** لان الواجب الجماعية بالواجب لان الفرض يقضى ١٣ **له قوله** لا يقضى ووجه ذلك ان قضاء الواجب امر ليس معقول المعنى فيقتصر على مورد النص ١٣ **له قوله** تترتب القائحة اذا التقدير ان قرأ السورة ثم يقضى القائحة في الشفق الثاني والثالث في الشفق الثاني بعد الذي قدم في القسم الاول يكون القائحة السورة ١٣ **له قوله** على السورة ان تلت القائحة في الاخرين قضا فيلحق بموضع نصير في الحكم كما اني بها في الاوليين فلا يلزم ترتيب القائحة على السورة اجيب بان الالتحاق بموضع لا يقع ترتيب القائحة على السورة وكما يجب الاحتراز عن غلط الموضوع حقيقة يجب الاحتراز عما هو غلط ١٣ **له قوله** وهذا خلاف الموضوع بشكل بما اذا سئى عن القائحة في الركعة الاولى وانما فيه فتدكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع حيث ياتي بها ثم يعيد السورة ولا يخفى ان بانادتها ان كان يندفع ترتيب القائحة على السورة معنى فلا يندفع حكماً ١٣ **له قوله** ما يدل على الوجوب لان قال قرأ فيكون بمنزلة الامر بل أكد ١٣ **له قوله** بلفظة الاستحباب لان قال اذا ترك السورة في الاوليين احب الى ان يقضيها ١٣ **له قوله** ان كانت مؤخره الجوزي لم يذكر الشق الاخر وهو ان يكون متقدماً على القائحة بعده لا يقضى الى غير مشروع آخره هو تقدم السورة على القائحة وان ذهب اليه بعضهم ١٣ ع

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله

ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحرث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين الى الجبابة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد الليثي الذين اخروجهما مسلم في التعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظراً لانه لا يلزم من اطلاقهم على ذلك الجهر بالقراءة فقد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة يسعنا الآية احيانا وللنساء فيسمع منه الآية من سورة لقمن والذريت في الظهر وله عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقروا بسبحم وهل اتاك حديث العاشية ١٢ حلليت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعرّيس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب اتا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثوابت الصلوة فصلى الفجر باصباحه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلي وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع كما يصنع فيؤخذ ذلك من عموم ١٢

بالتامة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهرها هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع
وتغير النقل وهو الفاتحة اولى تمام المخافتة ان يسمع نفسه والجهران يسمع غيره وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندي وان لان
مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقل الكرخي ادنى الجهران يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ و في لفظ الكتاب اشارة الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة آية عند ابي حنيفة وقال ثلث آيات قصار و آية طويلة
لان لا يسمى قاريا بدون فاشبهه قراءة ما دون الآية وله قوله تعالى قارءا ما تيسر من القرآن ممن غير فصل الا ان ما دون
الآية خارج والآية ليست في معناها وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واتي سورة شاء لما روى ان النبي عليه السلام قرأ في

قوله بالفاتحة اي الادنى اذ وقع الفصل بالفاتحة الثانية ١٢ عن ابي ٢ قوله هو الصحيح احتراز عن ما روى عن ابي حنيفة انه ينفذت به لان الفاتحة مقدم على السورة اعملا والسورة
ومن ما روى في غير الصلوة من الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام ١٢ د ٣ قوله شنيع فاما ان يخفيها روى هشام عن محمد بن في ذلك تغيير صفة الواجب وهو السورة لاجل مراعاة صفة النقل وهو الفاتحة
وهو اتباع الاقوي للادنى واما ان يجهر بها وفيه تغيير صفة النقل لاجل صفة الواجب فهو اولى ١٢ ع ٤ قوله وتغيير النقل الخ فان قلت فما الوجه على قول من جعل الفاتحة في الاخرين واجبة اجيب
بانها وان كانت واجبة فوجب السورة اقوى من وجوبها لان علمنا انما اختلفوا في وجوب الفاتحة في الاخرين واقفوا على وجوب السورة في الاولين ١٢ د ٥ قوله ان يسمع غيره وبشر المبري شرط
السمع القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذن لكن يشترط ان يكون سموعا في الجملة حتى لو ادنى احد ما اذن الى فسمع ١٢ ع ٥ قوله ان يسمع غيره تغيير الجهر والمخافتة هو الصبح اما رواية فلان
القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو الكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت لا بنفسه فجوهر صبح الحروف بلا صوت اي بما الى الحروف بالتمخرج لا حروف فلا كلام كذا في فتح القدير
واما رواية فلرواية البخاري وغيره عن ابي معمر قلت لكتاب بن الارت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا لمن اين علمت قال بان اضطراب لحيته فقد استد
البيضة بهذه الحديث على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه فان ذلك لا يكون الا بتحرك اللسان بالشفقتين بخلاف ما لو اطبق شفقتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب لحيته كذا في فتح الباري
لكن قال في ارشاد الساري في نظر لا يخفى انتهى ولعل وجه ان تحريك عضلات الخارج مع ضم شفقتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويكفي ان يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللحية واضطرابها المشعركثرة تحريكها والادنى
عندي ان يستند ما رواه الشيخان عن عطاء بن رباح ابا هريرة يقول في كل صلاة يقرأها سمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمعنا كما اخفى علينا اخفينا عنكم الحديث فانه صريح في ان هذا الجهر اسماع
الغير وهذا السماع لنفسه ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوتايه ٤ قوله لا يسمى قراءة وفيه نظر فان من راي رجلا يصلي يحرك شفقتيه من بعيد بجزءه يقرأ ١٢ ع

قوله تصحيح الحروف اعترض عليه بان الكتابة لوجه بها تصحيح الحروف ولا يسمى قراءة لعدم الصوت وهو ناسلما لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة الا ترى الى قول لان
القراءة فعل اللسان ١٢ عن ابي ٥ قوله دون الصماخ يعني فعل الصماخ ما لا يدخل في تحقق ما نحن فيه وهو القراءة ١٢ ع ٩ قوله اشارة الى هذا وذلك لان المصنف جعل قوله واصح نفسه
محمولا على التفسير ولوح على بيان الفائدة والمك لم يكن اشارة اليه ١٢ ع ٦ قوله كالطلاق الا يعني اذ قال انت طالق وانت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق عند الكرخي دون الهندواني وكذا اذا جهر بهما
وخافت بالاستثناء والشرط بحيث لم يسمع نفسه ليعتد في الاستثناء اصلا وتأخر الى وجود الشرط عند الكرخي وعند الهندواني يقعان في الحال ١٢ عن ابي ٦ قوله وغير ذلك كالتعليق وحكم التسمية على
الذي يتردد وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوة كذا في الجامع الصغير لقاضي خن ١٢ ع ٧ قوله وادنى الخ اعلم ان القراءة في العز في الصلوة على اقسام قسم يدخل به الجواز قسم يخرج به عن هذا الكلام وقسم يدخل
به في الاستحباب اما الاول لوقر آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما بالاجزاء وان قرأ الفاتحة معها سورة قصيرة او ثلث آيات قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والمستحب من
القرآن في العجز اربعون آية سوى فاتحة الكتاب في الركعتين كذا في الجامع الصغير لقاضي خن ١٢ عن ابي ٧ قوله آية ثم على قول ابي حنيفة اذ قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف
قدم نظرها المشبه ذلك يجوز بلخلاف بين المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مداهن اذ آية قصيرة هي حرف واحد نحو ق من فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ في ١٣
نهاية ٨ قوله اذ آية طويلة لا يشترط ان تكون آية تامة فلو كان نصف الآية بمقدار ثلث آيات قصار جاز ١٢ ع ٨ قوله لا يسمى قاريا بدون فاشبهه فان لوقر اثلث آيات لان ان يقال لقاريا
١٢ ع ٩ قوله فاشبهه قراءة ما دون الآية الى اصل ان الشارع لم يجعل في حكم القراءة حيث جاز قرأته للماض والنفس لم يكن قرأنا من ١٢ ع ٩ قوله ولا الجاحل هذا الكلام يرجع الى اصل
مذكور في اصول الفقهاء وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من الهمز المتعارف عنده وعندهما الجواز المتعارف اولى ١٢ عن ابي ٨ قوله من غير فضل وهذا لان الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكمها اما حقيقة فظاهر
واما حكمها فلانها تحم على المائض والجنب ١٢ عن ابي ٩ قوله الا ان الجواب عما يقال لو كان المراد من قوله قارءا ما تيسر من القرآن مطلقة من غير فضل لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية لان الاطلاق
يتبادر لهما تناظرا واحدا وكن لم يجز بما دون الآية فذلك بالآية ١٢ ع ٩ قوله خارج لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكمه ما دون الآية وان كان قرآنا حقيقة لكنه
ليس بقرآن كما ١٢ ع ٩ قوله ليست لان الشارع اعتبر باقرآنا ولهذا لم يجز قرأته على المائض والنفس ١٢ ع ٩ قوله في معناه الضمير راجع الى ما دون الآية اي ليست الآية في معنى
ما دون الآية ١٢ نهاية

قوله وفي السفر الخ اعلم ان قال محمد في الجامع الصغير يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واتي سورة شاء انتهى
ولم يقتضيه بالجملة فانها بالاطلاق جريان هذا الحكم سواء كان في حالة الجملة او غير اذ اختار الاطلاق صاحب الكنز ايضا في شرح الجاح بحالة الضرورة ومنهم المصدر المشبه حيث قال في شرحه في حالة الضرورة
واما في حالة الاختيار وهو ان يكون آيتين في السفر فيقرأ في صلوة العجر نحو سورة البروج والنشقت في الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا انتهى وتعمم صاحب المدينة
وقدره صاحب البحر بما صاحب المدينة بقوله في البداية ليس لاصل يعتمد على جهة الرواية ومن جهة الدراية اما الاول فما علمته من اطلاق الجاح عليه اصحاب المتن واما الثاني فلان السافرا كان على امن وقربا صار
كالتمتع فيستغنى ابراع السنة والسفر وان كان موثرا في التخفيف لكن التمهيد بقدر سورة البروج في العجر والظهر لا يدل من دليل انتهى ويجاب عن صاحب النهر بما توهمه ان السنة للمعبر في قراءة العجران
تكون من طوال المفصل وان لا يتقص مقدار الآيات المقررة من حيث العدد من اربعين آية في ركعتي العجر لكن السفر تارة في التخفيف مطلقا ولذا يجوز له العطر وان كان في امنه فتناسب ان يقرأ نحو سورة البروج
وانشقت مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وهذا معنى قول صاحب الهداية لا مكان مراعاة السنة مع التخفيف اي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوتايه
قوله لما روى الجملت رواه ابو داود في فضائل القرآن والنسائي في الاستعاذة ١٢ ت

صلوة الفجر في سفر بالمعذبتين ولأن للسفر اثر في اسقاط شرط الصلوة فلان يعثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان في أمنه وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وان شئت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضرة في الركعتين بارتباجين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ويروي من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالاربعين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشغال وقلة ما قال وفي الظهر مثل ذلك لا ستواهما في سعة الوقت وقال في الاصل اودونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحريزا عن الملل والعصر والعشاء سواء يقرأ فيها باوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف التيق بها والعصر والعشاء يستحب فيها التاخير وقد يقجان بالتطويل في وقت غير مستحب في وقت فيها بالاوساط ويطلب الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعات

قوله ولان للسفر الى المصل انه لا ينقص من الاصل شئ كان الاول ان ينقص من وصفه ١٢ عبد
قوله باربعين اربعين اية في مجموع الركعتين على وجه التسمية بان يقرأ في الاولى بعشرين مثلاً ويروى انه يقرأ في كل ركعة باربعين نفس عليه في المحيط والشمس ما تعلق
قوله ١٣ ما شئنا من المداود ويحل ذلك ورد الاثر فقلت روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بقراءة في نحوها واخرج أيضاً عن ابي بردة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى مائة آية وفي لفظ ابن جابر كان يقرأ بالستين الى المائة واخرج عن ابن عمر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤمن في الفجر بالصافات انتهى واخرج عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ١٢ **قوله** ورد الاثر فلما اختلف مقادير قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختلف مقادير الحمد في القراءة ١٢ **قوله** مثل ذلك اي مثل ما قرأ في الفجر ١٢ **قوله** لا ستواهما الا باليقال العشاء وقته مستحب الى ثلث الليل فينتحب لانا نقول قد ورد ان كان التاخير الى قبيل الثلث فلو طول واخر لاحتل الفرج لا يقال كذا نقول في الفجر ان استحباب التاخير الى الاسفار فلو شرع وطول لاحتل الفرج عن الوقت لانا نقول اول الاسفار اثره ظاهر بخلاف العشاء فاحتمال الفرج فيه قائم بخلاف الفجر ١٢ **قوله** اودونه لانه لا يظفر بجزء العمل بكل منها بل لا باخرة ١٢ **قوله** فينقص عن الاصل ان يظفر بجزء من الفجر حيث اتسع الوقت وشبهه بالعصر وقت الاشتغال فاذا انظر الى الاول جعل حكمه كحكم الفجر واذا انظر الى الثاني جعل حكمه كحكم العصر ١٢ **قوله** سواي في سعة الوقت المستحب ١٢ **قوله** باوساط المفصل الطوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والاساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الاخر ١٢ **قوله** بقصار المفصل قيل لحوال المفصل من الحجرات الى سورة عبس واوساط من كورت الى الضحى والقصار منه الى آخر المصحف ١٢ **قوله** في كتاب اخر غير الزاقي في مصنفه بدون قوله في الظهر بطوال المفصل بل في جامع الترمذي في الباب الذي يباب القراءة بالصحيح روى عن عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل ١٢ **قوله** ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بطوال المفصل وفي الفجر بطوال المفصل وفي الصبح بطوال المفصل لان الكتاب بمعنى القول ١٢ **قوله** بطوال المفصل الجودي عبد الزاقي في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جده عن الحسن وعنه قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بطوال المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى ١٢ **قوله** ويطلب الفجر جري التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا حتى روى الحسن عن ابي حنيفة قال يقرأ الامام في الركعة الاولى سورة ق او الذاريات او المرسلات ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

صلوة الفجر في سفر بالمعذبتين ابوداؤد والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابى شيبة والطبراني من حديث عفة بن عامر قوله ويقرأ في الحضرة في الركعتين باربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروي من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بقراءة في نحوها وروى في رواية ما بين الستين الى المائة ولا ابن حبان عن ابن عمر كان يقرأ في الفجر بالصافات ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها ١٢
حديث عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الزاقي باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقي باسناد متصل الى مالك بن ابي عامر ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولا ابن ابى شيبة من طريق زرارة بن ابي اقرأ في المغرب باخر المفصل وفي الباب ما اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من طريق سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث انس قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال صحابك بن عثمان وكنت اصل خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث بثله ولمسلم عن ابي سعيد حمرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فجزنا قياماً في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية وفي الاخيرين على النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخيرين من الظهر وفي الاخيرين من العصر على النصف من ذلك وفي الباب عن ابي قتادة متفق عليه

الإمامية الترغيب والترهيب لأن الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجئة والتعوذ من النار كل ذلك محل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع إلا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في الثاني عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب الامامة الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف

١٤ قوله بالنص يعني قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ١٢ عبد ٤٢ قوله كل ذلك محل به يدل بسؤال ويتعوذ الامام والمنفرد اول ما يذكر بهنا فاما الامام فلا يفعل ذلك لانه لم يتقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الائمة بعده ولا يذوي الى تطويل الصلوة على القوم وهو مكروه وكذلك المنفرد اذا كان في العرض لانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الائمة بعده واما اذا كان في التطوع فهو سن ١٢ اعنايه ٤٣ قوله وكذلك اي يستمع وينصت ١٢ ع ٤٤ قوله في الخطبة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قال لصاحبه والامام ينظف الفست فقد لغا ومن لغا فلا صلوة له ١٢ اعنايه ٤٥ قوله وكذلك الجزوي عن ابى جعفر الطحاوي انه قال يستحب للقوم ان يستمعوا وينصتوا في الخطبة الاولى وكذلك في الثانية الى ان يبلغ الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ١٢ ع ٤٦ قوله الا ان يقرأ الخ اذا وجوب السكوت في الثانية كلها ما خلا المستثنى والاستثناء روى عن ابى يوسف واستحسنه بعض المشايخ لان الامام يحكي امر الصلوة من الله تعالى واشتغل هو بالامتنان فيجب عليهم موافقته ١٢ ع ٤٧ قوله فيصلي السامع في نفسه موافقة نظاهر الامور ان لم يكن الامر بالاعتبار وقت من الاوقات ١٢ ع ٤٨ قوله واختلفوا في الثاني الجزوي فيمنع المتقدمين واختلف المتقدمون ١٢ ع ٤٩ قوله هو السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها الكلام المباح فانه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها ١٢ ع ٥٠ قوله باب الامامة لما ذكر افعال الامام في ما تقدم من بيان وجوب الجهر والتمحيض وذكر افعال المتقدمين من وجوب الاستماع والانصات اتبعه ذكر صفة شرعية الامامة بانها على اي صفة من الشرورات فذكر من يعلم بها وما يتلوها من خواص الامامة ١٢ ع ٥١ قوله سنة فان قلت قوله تعالى واركعوا مع الراكعين نص في وجوب الجماعة والزيادة على النص غير جائزة اي يجب بان خطاب اليهود حيث لا ركوع في صلواتهم ١٢ ع ٥٢ قوله موكدة اي قوية يشبه الواجب في القوة حتى استدل بعبادتها على وجود الايمان بخلاف سائر الشرورات حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فرض الكفليات ١٢ ع ٥٣ قوله لقوله الجزوي سلم عن ابى الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رايتنما يتخلف عن الصلوة الاثنان وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم ان سنن الهدى في الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه انهم ١٢ ع ٥٤ قوله من سنن الهدى المراد بالسنن الهدى ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطريق العبادة مع الترك احيانا ١٢ ع ٥٥ قوله الهدى السنن التي اخذها بدي وتركها ضلالة ١٢ ع

الدرية في تخریج احاديث الهداية

باب الامامة حديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق لمرارة مرفوعا واما للمسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا المنافق وفي لفظ له من سره ان يلقي الله غدا مسلما فلما فظ على هؤلاء الصلوات حيث يتأدى بهن فان الله شرع سنن الهدى انهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا المنافق معلوم النفاق
ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم امر جلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابى رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولى قائدا لا يلاؤمني فهل تجدي رخصة ان اصلي في بيتي قال نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجك ابوداود وابن ماجه واخرجه ابوداود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلي عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حتى على الصلوة قال نعم قال فحق هلا قال لنسائي رواه بعضهم عن ابن ابى ليلي مرسلا وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعشى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له ان يصلي في بيت فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اخرجك مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عند رقاوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوة اخرج ابوداود ومن طريق ابى خباب عن صخر الجدي عن عدى بن ثابت عن عبيد بن جبير عنه واخرجه ابن ماجه من رواية شعبة عن عدى بن يلفظ من سمع النداء فلم يات به فلا صلوة له الا من عذر وصححه الحاكم **ومن الاحاديث الدالة على صحة صلوة المنفرد حديث** ابن عمر رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلواته وحده متفق عليه وعن ابى سعيد بن جبير نحوه وقال بخمس وعشرين اخرج البخاري وعن ابى هريرة رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفي لفظ صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده خسا وعشرين درجة وفي رواية على صلوة الرجل في بيته وسوته وفي رواية لابى داود فان صلاها في فلاة فانه ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم عن ابى بن كعب رفعه صلوة الرجل مع الرجل زكى من صلواته وحده الحديث اخرج ابوداود والنسائي وعن قيات بن اشيم نحوه اخرج البيهقي وعن عثمان رفعه من صلى العشاء في جماعة فكانه قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانه قام الليل كله اخرج مسلم وفي رواية ابى داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح وعن ابى الدرداء رفعه ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيها الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرج ابوداود والنسائي

له قال الخطابي يلاومني خطا من الرواية والصواب يلاؤمني اي يوافقني ويساعدني فاما الملاومة فانما تكون من اللوم كما اخرج ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء ابن ام مكتوم فذكره الى ان قال فان سمعتجب الولد زحفا وقال ولو حيا ١٢ ع على شرطها رواه ابن حبان ايضا ١٢ ع وابن ماجه واحد وابن حبان والحاكم وقال صحيح كما قاله يحيى بن سفيان وعلى بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي والعقيلي وغيرهم

عنها الامتثال واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقروهم لان القراءة لا بد منها والحاجة
 الى العلم اذا نابت نائمة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها الركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساووا
 فاقرؤهم لقوله عليه السلام يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم
 كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقد منالاعلم فان تساووا فاقروهم
 لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبي فان تساووا فاستمهم لقوله عليه السلام لا ينزل
 مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرد بالتعلم والاعرابي لان
 الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعشى لانه لا يتوقى التجاسة وولد الزناء لانه ليس له اب
 يشفقه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديمه هؤولاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام

١ قوله الامتثال ليس المراد بالمتأثر
 المعظم وهو الذي يظن الكفر ويظهر الايمان والاكانت الجماعة فريضة لان المتأثر كافر ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة وكان آخر الكلام مناقضا لاوله والثالث علم ١٢ عايد **٢** قوله اعلمهم بالسنة حاصل
 اعلمهم بالمسائل من مفاسد الصلوة وصحتها ١٢ عايد **٣** قوله اقرؤهم اي اعلمهم بالقراءة واداءها ودورها ١٣ عايد **٤** قوله لان القراءة لا بد منها الخ اي القراءة ضرورية واما العلم بتجسيم المعاصم
 والمناسد فما لا يحتاج اليه في اداء الصلوة فانه يجوز ان يودي الصلوة بالطريق الفاضلة ولم يعلم بالمفاسد وانما لا يحتاج الى العلم بالجميع اذا نابت نائمة وهي نادرة ١٢ عايد **٥** قوله اذا نابت نائمة اي
 اذا عرض عارض من غير ان يفسد الصلوة وقد يعرض وقد لا يعرض ١٢ عايد **٦** قوله ركن واحد فان قلت ذلك الركن الواحد هو القراءة فيكون التقدير القراءة فمحتاج اليها للقراءة ولا يستعمل لا يجيب بان المراد
 بالقراءة علم القراءة ١٢ الهدا - **٧**
٨ قوله لسائر الاركان فمن حيث ان الاول متعلق بواحد والثاني متعلق بالكل راجح ان في ١٢ عايد **٩** قوله يوم القوم الخ فان قلت هذا الحديث لا يصلح دليلا على تقديم العلم لانه مع كونه خلافا للظاهر
 غير مستقيم لان النص يظهره يدل على تقديم الاقرؤ كما هو المراد من ابي يوسف لا على تقديم العلم ولئن قيل اقرؤ من النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم كان العلم قلنا المدعى بتقديم العلم بالسنة اي الفقه في
 دين الله واقروهم وان كان اعلمهم باحكام الكتاب فلا يلزم من ان يكون اعلم بالسنة حتى يكون اقله بالدين ولا يصح دليلا على قولنا تساووا فاقرؤهم كما هو الظاهر لظهوره لا دلالة للنص على تقديم الاقرؤ عند
 تساوهم في علم السنة اوجب بانجاز بان يكون دليلا على تقديم العلم بالدين بان يقال النص بعبارة ان كان يدل على تقديم الاقرؤ فهو يدل على تقديم العلم بالفضل والافضل فالافضل فالافضل فالافضل
 الله عليه وسلم كان افضل زمانه ففي شريعة الاسلام وكان القاري بين الصحابة يعرف بصفة لونه ونحو جسمه وكثرة بكاؤه وبك اذا ضحك الناس ويميزن تلبه اذا فرحوا ويصوم اذا فطر واذا من هذه صفته فهو افضل
 وكان احق بالامامة واما في زماننا فلا يعين هذه القراءة وكان العلم احوج من الاقرؤ في زماننا واما ما يقال في فضل العلم فان تساووا بان يقال ظاهر النص يوجب تقديم الاقرؤ على الكل ولكن تركنا ظاهره في تقديم
 العلم لانه في الحديث بعد ذكر العلم ذكر اقدمهم بجمعة لكن اصحابنا جعلوا مكان الهجرة والصلاح لان الهجرة كانت شطرا في زمانهم فعملوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة لان اقدمهم بجمعة يكون اعلمهم
 بالسنة لانهم كانوا يهاجرون ليعلم الاحكام فخذ ذلك يزداد الورع ١٢ نهاية **١٠** قوله فادعهم الورع اخص من السقوي لانه ترك المحرمات والشبهات والسقوي هو الاول ١٢ عايد **١١** قوله لقوله
 عليه السلام من صلى الخ ولان المستحب في الخلافة ان يقدم العالم الورع الشقي وهي الامر الدنيا فان يستحب في التقديم في باب الصلوة وهي الامر بالدين اولي كذا في البسوطيين ١٢ نهاية **١٢** قوله لقوله عليه
 السلام روي الطبراني مرفوعا ان سرهم ان تقبل صلواتكم فليؤمكم ملاؤمكم فانهم وفدكم ما بينكم وبين ربكم واخرج الحاكم والبيهقي نحوه واما لفظ الحديث المذكور في الكتاب فلم يوجد بل قال بعض الحديثين ان موضوعه وعندى
 انما هو من حديث ملاؤمكم كما في ابن اسرئيل وهو حديث مشهور بين السنة وذكره السيوطي في النموذج اللبب للمازني في شرح خطبة الكتاب بلا سند لكن ذكر السنن في المقاصد الحسنة
 ان حديثه لم يوجد ١٢ مولى محمد عبد الحى ١٢ **١٣** قوله فاستمهم لم يذكران تساووا في السن وذكر غيره احسنهم خلقا ثم احسنهم ثم احسنهم وها ١٢ عايد **١٤** قوله ويكره تقديم العبد فان قلت روى عن ابي
 سعيد مولى ابي سعيد قال قال دعوت ربه طامن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم فمهم فيهم الورد فحضرت الصلوة فقد موتوا وانا ابو من عبد فقيد دليل على ان تقديم العبد غير مكرهه واللامتدوه اوجب بانهم
 قدموه لانه كان صاحب المنزل وصاحب المنزل احق بالامامة ١٢ **١٥** قوله تقدم العبد وعندنا الشافعي المرد العبد اذا استويا في القراءة والعلم والورع لا يرجح المرعية ١٢ عايد **١٦** قوله لانه لا يتفرغ
 لتعلم الدين غير جاري العبد المتفرغ للعلم فلا يثبت اليك ١٢ عايد **١٧** قوله والاعرابي لقول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم الا لا يؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابي مسعود بهذا او زاد فان كانوا
 في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سن الحديث وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم
 فقها ثم قال فاكبرهم ستا واعترف ان مسلما اخرجته قال ولفظ الفقه عزيمة غريبة واخرجه من وجه اخر فيه ضعف بلفظ يوم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
 سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقروهم للقران وهذا يخالف للاحاديث الصحيحة وفي الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمي واذا حضرت الصلوة فليؤموا احكام
 وليؤمكم اكثركم قرانا الحديث اخرجه البخاري حديث من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبي له اجد وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي
 ان سرهم ان تقبل صلواتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني علما وكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس
 بلفظ اجعلوا بينكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم حديث مالك بن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلوة فاذا نزلت اقبوا
 وليؤمكم اكبركم وله عنده طرق والفاظ

٥٥ وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ١٢ وفي اسناد البخاري بن يعلى الاسلمي هو ضعيف

صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من امر قوماً قليصيل بهم صلوة اضعفهم
 فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو
 قيام الامام وسط الصف فيكرة كالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة
 على ابتداء الاسلام ولا في التقديم زيادة الكشف ومن صلى مع واحدا قامه عن يمينه لحديث ابن عباس فانه

له قوله كل بر وفاجر يوشم

الجماعة المذكورة اذا من سلم الا وهو داخل في يدين المقدمين ١٢ احاشيه ملا عبد الغفور ٢٤ قوله ولا يطول المرؤس التطويل المنفعة الزيادة على مقدار السنة ١٢ احاشيه ملا عبد الغفور ٢٤
 ٣٣ قوله وحمل الخجرات عايقال اذا كانت اماهين مكره بتركه فقلت ما سنة ١٢ عناه ٢٤ قوله على ابتداء الاسلام كذا في المبسوط قال السروجي في نظر فان النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم قام بكرة بعد النبوة ثلث عشر سنة كما رواه البخاري وسلم ثم تزوج بها اثنتي عشرة سنة وبني بها وبني بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين وما توم الابد بلوغها فان ذلك من ابتداء الاسلام
 لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلة حين تحضر النساء الجماعات انتهى ١٢ ات ٢٥ قوله ولان في القدم الخيرة بحث من اوجه الاوكل ما قاله السروجي ان في ان المذهب عندنا ان انتفاء صفه الوجوب
 يستلزم انتفاء صفه الجواز كما عرف ولا فرق بين الوجوب والسنية في ذلك لوجود الوجوب فيها كوجوده في غيرها من احوال المسلمين في علم آخر وقرناه في التقرير فاذا نسخت السنية فسم الجواز والاستدلال
 بالمنسوخ غير صحيح الثالث ان اماهين في صلوة الجنازة غير مكره ببقاء الحكم مع وجود ارتكاب احد المحرمين غير صحيح الرابع ان التعليل بزيادة الكشف غير صحيح بقاء الحكم وبدونها فان المرأة لو لبست ثوبا
 مضموا من قريتها الى قدما وادامت النساء خاصة ولا رجل ثم يكره ولا كشف هناك فعلا عن زيادة الكشف والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون المرؤس ابتداء الاسلام ما قبل الانتساخ فانه ابتداء بالنسبة الى
 ما بعده وعن الثاني بان الجواز الباقي جواز الكراهية والذي كان في ضمن السنية نسخ معها والاستدلال به لبيان انها كانت سنة ونسخت وانما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من اجتماع شرائطه
 ودرغ موافق مع ما لوجب كراهية من ارتكاب محرم وعن الثالث بان تركهن الجماعة اما كان لا اجتماع السنة مع الكراهية فنك السنة لاجل الكراهية وفي صلوة الجنازة اجتمع الغرض مع الكراهية لان النساء ان
 صلين جماعة وتقامت الصلاة وسلمن اتقن فرضا لكون الصلوة فرضا لا يركن مكره وادام صلين فرادى فرادى تركن المكره كمن على وجه يؤدي الى فوات الصلوة عن بعضهم لان الغرض يسقط باداء الواحدة وقد يتفق فرغ
 الواحدة قبل الباقيات وعن الرابع بان ذلك نادر لا حكم له ١٢ من العنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طريق مكحول عن ابي هريرة دفعه به وزاد وصلوا على بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر
 وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورجاله ثقاة وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة خلف كل مسلم
 برا كان او فاجرا وان عمل الكبار وله طريق اخرى عند الدارقطني موصولا الا ان فيها عبد الله بن محمد يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظ سيليكوم بجدي البر والفاجر فاسموا
 واطيعوا وصلوا وراءهم وفي الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لا تكفروا اهل قبلتكم وان عملوا الكبار وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل
 القبلة اخرج ابن ماجة باسناد وايع وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراءه من قال لا اله الا الله اخرج الدارقطني وابو نعيم في الحلية واسناده
 ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهية واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنة الصلوة خلف كل امام لك صلوته وعليه اتمه اخرجه
 الدارقطني واسناده ساقط واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء
 يثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احد من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرج العقبلي واسناده ضعيف
 حديث من امر قوما قليصيل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة لم اجد بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم
 للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذو الحاجة واخرجه عن ابي مسعود
 نحوه في قصة عن جابر قال لما تلاها به العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولا في داود من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابي العاص قال اخرا ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فاحف بهم الصلوة وفي رواية فان فيهم
 الكبير والضعيف وان فيهم ذو الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه مسلم ١٢ حديث عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن سطا
 الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصح منه واخرجه محمد بن
 الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه اخرج
 ابن ابي شيبة من وجه اخر عنها واخرج ابو داود من حديث ام ورقة بن نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلها ان تقعد في دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها
 اخرج الحاكم وزاد في الفرائض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقعد من امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرج ابن عدى وعن
 ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق ١٢ قوله وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمخطط واستبعد
 بعضهم بان عائشة انها امتهم بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال

له اخرج ابن سعد اخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان في زمان الفتنة لا ياتي امير الا صلى خلفه وادى اليه زكوة ماله واخرج
 ايضا اخبرنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا سيف المازني قال كان ابن عمر يقول لا اقاتل في الفتنة واصل وراء من غلب واخرج ايضا اخبرنا عبد الله بن
 موسى انا اسرائيل انا الفضل بن دكين ثنا زهير بن مغوية جميعا عن جابر عن نافع قال قال ابن عمر صلى مع الجاهل بمكة فلما اخرج الصلوة ترك ان يشهد بها فخرج
 منها ونكرا ايضا اخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابو شهاب عن يوسف بن نافع قال قيل لابن عمر من ابي الزبير والخوارزمي والحسينة اتقى مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضنا قال فمن قال حي
 على الفلاح اجبتة من قال حي قتل اخيك قلت لا تكن اخرج ابن سعد عن عبد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه كان لا يصلي خلف
 الجاهل ١٢ قال ابن شاهين متكره وليس عليه العجل وكذا قال البيهقي وكذا قال العقبلي وسئل احمد عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وقال وسمعت بهذا ذكره
 ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢ ٢٤ وفي الطبراني حدثنا موسى بن هارون ثنا اسمعيل بن عبيد عن ابي كريمة الجوازي ثنا محمد بن سلمة عن ابن علقمة عن هشام
 بن حسان عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى ثقيف تجوز في الصلوة يا عثمان وامر الناس باضعفهم فان فيهم
 ضعيف وذو الحاجة والحامل والمرضع قال الحافظ لهيثمى قلت هو في الصحة خلا قوله والحامل والمرضع لم يرو عنه ابن علامه الاحمد بن سلمة ولا عن هشام الا ابن علقمة ١٢
 ٢٤ واخرجه الدارقطني ايضا والكل من رواية الوليد بن جميع وابوداود عنه عن جدته عنها والحاكم عنه عن ابي بنت مليك وعبد الرحمن
 بن خالد عنها والدارقطني عنه عن ابيه عنها قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه ستة وفي الباب مستند غيره ١٢

لا يجوز في الصلوات كلها ان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبطل القوي
 على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدم مخالفة اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة
 ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليبيتي منكم اولوا الاحلام والتمني ولان المجازاة مفسدة فيؤخرون
 وان حادثه امرأة وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول
 الشافعي رحمة الله تعالى عليه اعتبارا بصلاتها حيث لا تقسد وجه الاستحسان ما رويناك وانه من المشاهير و
 هو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام وان
 لم ينو امامتها لم تفسد ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك دونها لا يثبت عندنا خلافا لفرقنا لا تترى انه يلزمه الترتيب في
 المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا اقيمت مجازية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان
 له قوله

ولا يبطل القوي على الضعيف لان صلوة المقتدي في ضمن صلوة الامام ومندرج فيها ولا تحمل الاضعف الاقوى ١٢ **قوله** المظنون كمن تم صلواته مثلاً وطمع ان لم يتم فانه يقوم ويصلي مثلاً وكنت
 اوركتين وهذا صلوة النفل فلو اقتدى به في تلك الحالة جاز صلواته مع انه اقتدار الاقوى بالاضعف ١٣ **قوله** مجتهد فيه لانه عند فرضه يجب القضاء على الغلظ عند افساده ما يمس ١٤ **قوله**
 فاعتبر العارض عدم ما يجعل الظن عدما في حق المقتدي لانه عارض غير متردد ببدان لم يكن بخلاف العباد ١٥ **قوله** لقوله عليه السلام قال الزبيدي في تحزيح اماديت الهداية المصنف استدلال
 بهذا الحديث على قوله ويصف الجوزا يشتم ذلك الا على تقديم الرجال ويمكن ان يستدل بحديث ابى ماعك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصعبهم في الصلوة فيجعل الرجال قدام
 الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث في مسنده واخرج ابن ابى شيبه عن ابى النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل يلونه واقام الصبيان خلف ذلك وقال الاكل الصبيان
 تابعة للرجال قلت اذا سلنا هذا فما الدليل على كون النساء بعد الصبيان ١٦ **قوله** ليبيتي منكم اولوا الاحلام والتمني لانه اذا سلمت مع الياء وسكنوها ووجدناها مشتبهة في رسم الكتب فالظاهر ان
 غلط من بعض الرواة ولعل السبب الاول اثبتوا الياء في الحظا على اصل الكلمة فتدلتها السنة الرواة فابنوتها في اللفظ فاما من نصب الياء فالوجه فيه لو ثبت الرواية ان يقال الام متعلقة بمذوق دل عليه اول
 الحديث ولم يذكره الراوي اختصارا وفيه تعسف بل ليس بشئ كذا في التيسير وفي علمي يردى ليبيتي بمذوق الياء وليبيتي باشباع الكسرة ولتضم الياء جون التاكيد والشدة اعلم ١٧ **قوله** اولوا الاحلام في
 المفاتيح الاحلام جمع علم وهو سكن والوقار والنبى جمع نهيبة بالضم وهي العقل ١٨ **قوله** وان حادثه امي ما ذات المرأة الرجل وحد المجازاة ان يجازى عضوها عن عضو من الرجل حتى لو كانت المرأة
 على الظلمة والرجل بجذاتها اسفل منها ان كان يجازى الرجل منها فتفسد صلواته وقال الزبيدي المقتدي في المجازاة الكعب والساق على الصحيح وفي الطلاق اشعار بان قليل المجازاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند
 محمد فيشترط مقدار ١٢ **قوله** فسدت صلواته بفساد صلواته دون صلاتها بشكل والحق التفصيل ١٩ **قوله** ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة وقت النية اولاد وسوا كانت
 النية قبل الشروع او بعده ٢٠ جامع الرموز

قوله اعتبارا بصلاتها وتجهدها لان المجازاة فعل يتحقق من الجانبين ٢١ **قوله** ما رويناك وانه من المشاهير وانه من المشاهير وانه من المشاهير ٢٢ **قوله** المجتهد فيه لانه عند فرضه يجب القضاء على الغلظ عند افساده ما يمس ٢٣ **قوله**
 فاعتبر العارض عدم ما يجعل الظن عدما في حق المقتدي لانه عارض غير متردد ببدان لم يكن بخلاف العباد ٢٤ **قوله** ليبيتي منكم اولوا الاحلام والتمني لانه اذا سلمت مع الياء وسكنوها ووجدناها مشتبهة في رسم الكتب فالظاهر ان
 غلط من بعض الرواة ولعل السبب الاول اثبتوا الياء في الحظا على اصل الكلمة فتدلتها السنة الرواة فابنوتها في اللفظ فاما من نصب الياء فالوجه فيه لو ثبت الرواية ان يقال الام متعلقة بمذوق دل عليه اول
 الحديث ولم يذكره الراوي اختصارا وفيه تعسف بل ليس بشئ كذا في التيسير وفي علمي يردى ليبيتي بمذوق الياء وليبيتي باشباع الكسرة ولتضم الياء جون التاكيد والشدة اعلم ٢٥ **قوله** اولوا الاحلام في
 المفاتيح الاحلام جمع علم وهو سكن والوقار والنبى جمع نهيبة بالضم وهي العقل ٢٦ **قوله** وان حادثه امي ما ذات المرأة الرجل وحد المجازاة ان يجازى عضوها عن عضو من الرجل حتى لو كانت المرأة
 على الظلمة والرجل بجذاتها اسفل منها ان كان يجازى الرجل منها فتفسد صلواته وقال الزبيدي المقتدي في المجازاة الكعب والساق على الصحيح وفي الطلاق اشعار بان قليل المجازاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند
 محمد فيشترط مقدار ١٢ **قوله** فسدت صلواته بفساد صلواته دون صلاتها بشكل والحق التفصيل ٢٧ **قوله** ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة وقت النية اولاد وسوا كانت
 النية قبل الشروع او بعده ٢٨ جامع الرموز

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليبيتي منكم اولوا الاحلام والتمني مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين
 يلونهم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وايكم وهيشات الاسواق واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه مثله دون قوله ولا تختلفوا الى اخره واخرجه الحاكم
 حديث البراء في اثناء حديث ١٢
 له قال الخطابي هي ما يكون فيها من الجبله وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن ١٢

ولا يصلي القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوز ان يؤم التيمم المتوضئين وهذا عند
 ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة
 ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سرية الحدث الى القدم وما حل
 بالخف يزيله السحر بخلاف المستحاضة لان الحدث لو يعتبر زواله شرعاً مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف
 القائم وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روى ان النبي عليه السلام صلى
 اخرصلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المؤمى خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يؤمى المؤتم قاعدا والامام
 مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمى لان حال المقتدي اقوى
 وفيه خلاف زفر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء ببناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا

قوله ولا يصلي القاري الذي ذكر في الحيط ان القاري اذا اقتدى بالامي قال بعضهم لا يميز شارعا حتى لو كان في التطوع
 لا يجب القضاء وقال بعضهم يميز شارعا ثم يفض حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل ١٢ **قوله** خلف الامي وذكرنا في كتابنا في فتاواه لا يصح اقتداء الامي بالآخر
 الا في ما لا يتحرر به وهو فرض والامي ياتي بها ١٢ نهاية **قوله** ويجوز ان يؤم التيمم المقتدي اذا اقتدى مؤتمى يتيه قراي المتوضي مادون التيمم نفسه صلواته والدليل على ان اقتداء المتوضي بالتيمم انما يجوز
 اذا كان المتوضي ناقدا للامام مطلقا ١٢ **قوله** المتوضين ذكر في التمام ان اقتداء المتوضي بالتيمم في صلوة الجنابة جائز بلا خلاف ١٢ **قوله** وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اختلفت
 هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في اصول الفقه في قول ابي حنيفة والي يوسف النزاهة خلف من الماد عند محمد التيمم خلف من الوضوء ١٢ **قوله** لانه طهارة ضرورية جعل محمد طهارة التيمم ههنا ضرورية وفي
 صلاة الرجعة مطلقه فان المعتدة اذا انقطعت دمها في الحيض انزلت لاقول من عشرة فيتمت ينقطع حتى الرجعة عندها كما اذا انقضت دمها جلا مطلقه ههنا ضرورية في الرجعة حتى لا ينقطع حتى الرجعة عندها
 بالتيمم ما لم تصل وذلك انها مطلقه من حيث انها غير موقوفة كطهارة المستحاضة ضرورية من حيث انها تلوين لا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد ما يكون مذهباً بالحدث السابق فمذهباً في السائلين بالاحتياط
 وهما اعتبار اجاب الاطلاق في الامامة لان الشرع اطلقها على طهارة المصلحة حيث قال يريد ليطهركم ولكنها في الحقيقة تلوين فعلا بهذه الحقيقة في غير الصلوة فلا ينقطع حتى الرجعة ما لم يتأكد وهو الصلوة لانها
 مقصودة بالتيمم والشئ يتأخر بما هو مقصود منه ١٢ الهدا **قوله** اصلية ولا شك ان حال من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية ١٢ عناه **قوله**
 مانع سرية الحدث فان قيل لا سلم ان ياتي كونه غاسلا لان الخف قائم مقام بشرة القدم والحدث يدعه اجاب عنه بقوله وما حل ١٢ ع
قوله يزيله السح وما حل وان حل في كل الخف لكن يزل بالمقدار العسير من السح فهو نظير الحدث الوارد على البدن الا ان من الاعضاء المقصومة ١٢ **قوله** خلف القائم اذا كان الامام قاعدا
 يركع ويسجد فاقترى من يصلي قائما يركع ويسجد ١٢ **قوله** ونحن تركناه ان يكون ثابتا بالاستسنان وهو راجع على القياس ١٢ **قوله** بالنص هو ما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم لما مرض في مرض الذي مات فيه قال مروان ابا بكر يصلي بالناس فقال ما عشت لحضرة قولي لان ابا بكر رجل اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلما رمت غيره فقال ذلك كرتين فقال النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم اتين مواجبات يوسف مروان ابا بكر يصلي بالناس فلا افتح ابوك الصلوة وجهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفسه فخرج يهادي بين علي وعباس ورجلاه يحيطان الارض خطا
 حتى دخل المسجد فسمع ابوك يحس بحج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخره وتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجلس يصلي وابوك يصلي بصلواته والناس يصلون بصلواته يعني ان يصح تكبير رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ع **قوله** قائما فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قال لا يوم احد ليجدي جالساً ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس لانه جائز اجما عا
 فكان المراد اقتداء القائم بالجالس اجيب بان معناه لا يقتدي احد ليجدي جالساً مع القدرة على القيام ١٢ **قوله** لان القعود معتبر وليد ان صلوة التطوع مستقيا بالامام مع القدرة على القعود
 لا يجوز ١٢ ع **قوله** لان حال المقتدي اقوى قلت ربما يكون حال الموي اقوى من حال الراعي الساجد وذلك بان يقتدي ما يصلي قائما ويصلي قائما ويصلي قائما ١٢ **قوله**
 وفيه خلاف زفر لان الامام خلف فيجوز الاقتداء بالتيمم والمتوضي والماسح والغاسل ١٢ **قوله** بناه امر وجودي لانه عبارة عن متابفة شخص الآخر في افعالها بصفتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه
 وبناء الامر بوجودي على العمدي لا يصح ١٢ ع

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخرصلته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما الحديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا يعني
 فمتفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر بن جهم وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما هو قاعدا اشار اليهم ان
 اجلسوا ووقع في رواية حميد بن عمار عن انس بن مالك قال قلت لابي بكر يا رسول الله اني اريد ان اصلي قاعدا والناس خلفي قياما فقال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه و
 استدلل محمد بن يحيى على انها صلواتان احد هما كانت نافذة فاقهرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر
 في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلوة فانها هلكة فان كان لا بد فغنى التطوع لا الفريضة اخرجها الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال
 بحديث عائشة بانه اختلف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اما او مائما خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع
 في بعض طرقه الصريحة ان الناس كانوا ياتون بابي بكر وابوك ياتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد
 لعذروها امه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرج احمد وابن ماجه من حديث ابن عباس
 والسبب من حديث العباس واعتراض ايضا احتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لتسليم الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز وصرح ما ورد في ذلك
 ما اخرجها الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لايؤمن احد بعدك جالساً وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به
 حديث المفترض خلف المتنفل اخرج من اجازة بقصة معاذ واخرج من متع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله
 بطول شرحه ومحل كتب الشروح والله اعلم ويتخرج الجواز بثبوت الاحاديث في صلوة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيدان النبي صلى الله عليه
 وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجها الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى و
 الحاكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبه بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار

عهد لوجود الانصراف من غير عذر ووجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلواته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استتلف فسدت لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرضا الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصلوة له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاختلما واغنى عليه استقبال لانه يتدر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فغيره اجزا هو عند ابي حنيفة وقال لا يجوز لهم لانه يتدر وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستتلاف بعلة العجز وهو الزم والعجز عن القراءة غير تادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستتلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي لياقي به وان تعد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلواته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه

قوله لو لم يستحسان اي الوجه الذي هو الاستحسان **قوله** الا ترى ان الرضا لا يتحقق ما توهمه بنى على صلواته فعلم ان قصد الاصلاح فعمل قصد الاصلاح لكن اذا كان المكان متحدا فانه اذا لم يختلف المكان صار جانب البناء واحدا بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال صار اجماعا وذلك لان الصلوة الواحدة تكون في مكان واحد **قوله** فانما هو الوجه من هذا الاعتبار جواز الرضا على الكفار المترسبين بالمسلمين بشرق قصد الكفار **قوله** بحقيقته فان القصد الى الشيء يجعل كانه يفعل الشيء **قوله** وان كان استتلف الجوزوا استتلف التوضي فسدت صلواتهم لا صلوة الامام **قوله** فسدت قيل الفساد بالاستتلاف قبله **قوله** لان عمل كثير من الاستتلاف يجوز ان يتحقق بالاشارة وهي ليست عملا كثيرا لانه لو اخذ ثوبه وجره لم يتحقق عمل كثير **قوله** من غير عذر فان قلت استتلف بقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد بلا استتلاف يبطل الصلوة للقوم فيجب ان يلحق بقصد الاصلاح كالشئ والاشرف اجيب بان الاستتلاف في غير موضع مناف كالمخرج من المسجد وانما يتحقق ويحقق بحقيقة اذ لم يوجد المقصد كما كالمشئ والاشرف قبل خروج من المسجد فان ما دام فيه جعل تاما في مكانه كان من غيرت والاستتلاف وجه حقيقة ومكاد هو منات للصلوة بغير عذر فيفسد كالمخرج من المسجد **قوله** الا ترى انه لو تحقق الجوزوا على ان الانصراف على سبيل الرضا **قوله** فبئذ اي الذي ذكرنا من ان الانصراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلواته ما لم يخرج من المسجد او لم يستتلاف واذا كان على قصد الاعراض والرضا فسدت الصلوة **قوله** هو الحدث فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يترج جانب عدم اعتباره كالنايات الاخر للصلوة كان ملحقا بحقيقة **قوله** ومكان الصفوف انما البيان اذا لم يكن في المسجد ما اذا يكون مكة **قوله** حكم المسجد فاذا وقع خارجا من الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز البناء وكذا اذا جاوز من الصفوف من جانب البيوت او اليسار **قوله** فقوله فقدر الصفوف انما بدأه الامام واخره من الصفوف **قوله** فاحتمل لا يقال لا ما جاز الى التقييد بالاحكام لان النوم نفسه ناقض لانا نقول لان ذلك فان النوم اذا لم يكن ناقضا كما اذا كان في الكوع لو السجود لم يكن له **قوله** استقبل اي ان وجدت قبل التشهد الاخر ما بعد ما قد قدر التشهد فلا اذا ان يكس ساعة فيصير مؤذيا جزاء من الصلوة بالحدث لو يعطرب منها وهو محل منزه يتم الصلوة عند ابي حنيفة **قوله** لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا او لا **قوله** من ظهر لاهم السرور **قوله** وهو قاطع لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قادور عرف اذا مضى **قوله** وان حصر الامام المذكور في الصلوة كل من امتنع عن شئ فقد حصره **قوله** اجزاء المذكور ابو اليسر انما يجوز الاستتلاف اذا كان يحفظ القرآن الا انه لم يخل او خوت فامتنعت عن القراءة فلما اذا نسى فصار اميالم بمنزلة الاستتلاف **قوله** لا يجوزهم قال في النهاية بل تبها بدون القراءة كالامم اذا قرأ المئين ونسبه بعض الشارحين الى السهولان مذهبا ان يستقبل ويصرح فخر الاسلام في الجامع الصغير **قوله** لانه اي الصلوة يتدر وجوده كالجناية في الصلوة فلم يكن في معنى ما ورد في النفس من الحدث الذي لم يبق في البلوى **قوله** وهو بهن الزم لان الحدث يبره ما في المسجد فيمكنه تمام الصلوة من غير استتلاف اما الذي نسى جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتقريب والتذكير **قوله** مقدار ما تجوز به الصلوة وهو آية عنده وثلاث آيات عندها **قوله** لا يجوز اي الاستتلاف ولو فعله فسدت

الدراية في تخرجه احاديث الهداية

حديث اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلواتك فقد **قوله** في الباب عن عبد الله بن عمر ورفعه اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلواته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني واسحق والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلواته قد ارسلته اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يقرب من التشهد فقد تمت صلواته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه اخر عن عطاء مرسل وروى ابن ابي شيبة من طريق الحارث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلواته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق العاصم بن ضمرة عن علي وزاد التشهد **قوله**

له وفيه عبد الرحمن بن زياد بن العنبر الا فريقي وهو ضعيف القريب

شئ من الاركان فان رأى التيمم الماء في صلاته بطلت وقد مر من قبل فان رآه بعد ما فقد قدر التشهد او كان
 مأسأ فانقضت مدة مسحه او خلج خفيه بعجل يسيرا وكان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقد ر على
 الركوع والسجود وتذكر فائتة عليه قبل هذه او احداث الامام القلبي فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل
 وقت العصر وهو في الجمعة او كان مأسأ على الجبيرة فسقطت عن يرا وكان صاحب عذرا فانقطع عذره كالاستحاضة
 ومن بيعناها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة وقالتم صلاته وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة يصنع
 المصلي فرض عند ابي حنيفة وليس يفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عند هذه الحالة كاعتراضها
 في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود وله انه لا يمكنه اداء
 صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت
 جوب عن احمد لا بما بحديث ابن مسعود ١٢ ع

له قوله بطلت للقدرة على

الاصل قبل حصول المقصود باللف بخلات ما اذا احدث التيمم في الصلوة فانصرف فوجد ما فانه يتوعدا وبين ان انتقض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ودوية الماء بهتنا بعد انتقامه بالحدث
 فلم توجد القدرة مال قيامه فلا يتحقق انتقامه مستندا الى ان النية ١٢ **قوله** وقد مر من قبل يعني في باب التيمم حيث قال وينقصر ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ١٢ ع **قوله** فان
 رآه المشرع في بيان المسائل تسمى باثنا عشرية وهي مشهورة ١٢ ع **قوله** بعمل يسيرا انما يقيد
 بذلك لانه لو كان العمل كثيرا تحقق القاطع ١٢ ع **قوله** فتعلم سورة قيل اي تذكر بعد النسيان لان التعلم لا بد من التعليم وذلك فعل ينال في الصلوة فيتم صلاته بالاتفاق وقيل سمعها بلا اختيار او
 حفظها بلا صبح ١٢ ع **قوله** عليه اي على امامه وفي الوقت سنة ١٢ ع **قوله** فاستخلف اميا قيل هو على اختيار المصنف واما على اختيار فخر الاسلام فلما سار في الاستحاضة
 بالاتفاق ١٢ ع **قوله** وهو في الجمعة قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار ظل كل شئ مثله وعنده ما اذا صار ظل كل شئ مثله اجيب بان هذا على رواية الحسن بن زياد ان بين
 الظهر والعصر وقتا مهيلا فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج الوقت عندهم فتمت الصلوة عندهما وعنده باطله وبذلك قال المصنف او دخل وقت العصر وقيل يمكن ان يقع في الصلوة بعد ما فقد قدر التشهد الى
 ان يصير الظل مثله فيتمتع الخات ١٢ ع **قوله** فسقطت عن برد لان سقوطها لا يصح فيكون مبطلا لان الخروج من العسلوة بعينه فرض عنده ١٢ ع **قوله** فانقطع عذره المراد بزواله
 ان يستوعب الانقطاع وقتا طويلا ١٢ ع **قوله** جمع الانهر **قوله** فانقطع عذره المراد بزواله
 لا يتحقق بالوجوب بل الفساد عنده باعتبار ان التيمم عنده باقية عند فرائض من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كما عترضها في خلال الصلوة وكذا نقول الخروج واجب عليه وهو من حيث هو
 لا يتحقق بالعصية ١٢ ع **قوله** الاصل في اي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل ١٢ ع **قوله** ان المزوج الذي قوله قيل الاصل فيه ان الخروج الاشارة الى ان الخارج عند المصنف
 غيره وهو قول الكوفي ١٢ ع **قوله** بمعنى المصلي ان قيل لا حاجة الى التفسير ليعمل المصلي فان المزوج قد يتحقق بغير فعله كما اذا ما زمت امرأة قلنا جعلت محادتها فخلال لان الامام الا ان
 المرأة فكان فعلها فخله واما فساد صلوة المعتدين فلا نهم بنواصلهم على صلوة الامام ممة وفساد ولا ينفخ صنف ما قيل من ان الممازة فعل يكون من الممايين فينتفق من فعل لان تلك الممازة ليست باختياره
قوله ما روينا ان المخرج لو كان من الاركان كان لا يتأدى الا بقرينة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولا يقال ان يتأدى بالحدث العمدة القهقهة فعلمنا ان ليس بركن ولا لو كان ركن الصلوة لكان
 اذا اذع في وسط الصلوة لا تعذر به الصلوة ١٢ ع **قوله** من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما من قوله اذا قلت هذا ونحلت هذا فقد تمت صلوتك فالنبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم علق
 اتم ما بعد ما من علق التمام بصنم آخره ليعبدوا ما عاهدوا من الله ١٢ ع **قوله** ولا في الاذع في التعليل من قبل ان ينفذ ان يقول ان تمام الصلوة واجب اذا تمامها منها وهو واجب فكذلك ما اذا تمامها وما عاهدوا منها
 بما عاهدوا اذا اشئ انما ينتهي بما ينتهي كالليل ينتهي بالتهار والسهو بالليل من كماله ١٢ ع **قوله** ان لا يمكنه التعليل المصنف لا يخلو عن نوع اشتباهه لا يخلص ان يقول لا نسلم ان يتمكن على الصلوة الاخرى
 يتوقف على المزوج من تحريمه هذه بل الفراع من اجزائها يمكنه من اداء اخرى ظهوره متى فرغ من اجزائه هذه تمكن من اداء غير الا لاسيما عند من يقول ان تحريم المرفض باذان يؤدي تلك التحريم فزنا آخر نعم
 الشرع في غير ما لا يتوقف على المزوج عن الاول فكان من مزولت الشرع ولا يكون الشرع يتوقف عليه بل يستلزمه ١٢ ع **قوله** الا بالمزوج من هذه فانه لو تحرم للظن فلم يخرج عنها حتى دخل
 وقت العصر لاد العزم فيكون المزوج من تحريم الظن لان العصر لا يتأدى تحريمه الظن فيكون المزوج من تحريم الظن سببا يتوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فاما يكون سببا للوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من
 ركن الى ركن في باب الصلوة عن الاركان وان لم يكن ركن في نفسه لكنه سبب يتوصل به الى اداء الركن فلذا بهتنا ١٢ ع **قوله** يكون فرضا معلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره
 لا باختياره ١٢ ع **قوله** ومعنى قوله تمت تاربت التمام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم من وقف بعزته فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض ١٢ ع **قوله**
 تاربت التمام يرد على هذا التوجيه ان اخر الحديث يعني ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد يدل على عدم بقائه فعل واجب والجواب عنه ان مناه الفعل انما من ليس بباقي عليك ويحظر
 بالبال ان هذا التديل يتاني ما فعله المصنف سابقا من اثبات ان القعود في آخر التشهد فرض بقدر التشهد فقط بهذا الحديث كما لا يخفى على من تفكر ١٢ مولوي محمد عبد الحميد

التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارى وانما الفساد ضرورة حكم شرعى وهو عدم
 صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فحدث الامام فقده اجزاه لوجود المشاركة
 في التحريمة والاولى للامامان يقدم مدارك لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم
 لجزءه عن التسليم فلو تقدم يبتدى من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه اذا انتهى الى السلام يقدم مدارك يسلم
 بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام فقهقه واحدا متعمدا وتكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته و صلوة
 القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفي حقه بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ
 لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم فقهقه واحدا
 متعمدا فسدت صلوة الذى لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة وقال لا تفسد وان تكلم او خرج من
 المسجد لم تفسد في قوله جميعا لهما ان صلوة المقتدى بناء على صلوة الامام جواز او فساد او لم تفسد صلوة
 الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلوة الامام فيفسد
 لا يتنا على ذلك

له قوله والاستحلاف

الجزء القول جواب سوال مقدر ١٢ عبد الله قوله ليس بمفسد الا يقول المبدع بالواجب العاصى ان في هذا المقام لم يبدع الشارح العظام حتى التدرج باختلاف في تحريم المرام فلما علم ان احسب
 ما يتجلى به المقصود معصما بجعل الملك المعبودنا قول هذا القول متعلق بقول المصنف او احدث الامام القارى فاستخلف اميا وجواب لما يروى عليه تقرير الاعتراض ان لا وجه لبطان الصلوة فيما اذا اختلف
 بعد الحدث في الصلوة لان الاستحلاف ليس بمفسد للصلوة اذ يمكن ان يعمل بالاشارة لا يعمل كثيرا ترى ان لو استخلف القارى المحدث القارى لا يفسد الصلوة فكذا بينا ولو جرح آخر تقرير الاعتراض
 وهو ان لا وجه لبطان الصلوة بالاستحلاف لان الاستحلاف ليس بمفسد بعد الحدث ولهذا لو استخلف القارى بعد الحدث لم تفسد الصلوة فكذا اذا استخلف الامم نعم الاستحلاف مفسد في
 الحدث كما من المصنف في ما ذكره من الحدث وتحريم الجواب انما سلنا ان الاستحلاف ليس بمفسد ولهذا يجوز اذا اختلف القارى وكذا نقول ان الفساد في الصورة المذكورة ليس بالاستحلاف
 حتى يزاد ما ورد بل بسبب آخر فاندفع من هذا المقام ما اشار به من ان الصلوة في الصورة المسطورة ليست باطله بالاجماع كما في البحر الرائق شرح كثر المتعلق والشهيدان وتسا الى
 يعلم المتعلق ١٢ مولوى محمد عبد الحى **له قوله** وانما الفساد الإجماع لان الاستحلاف صفة وهي ليست بمفسدة نعم ثبت بالاستحلاف حكم شرعى وهو عدم صلاحية الامامة وهو مفسد فظهر ان الفعل
 ليس بمفسد وما لا مفسد ١٢ عبد الله قوله حكم شرعى انما يشكل بما اذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وفلغيره بالاشارة حيث يفسد صلوة القوم لا يستخالف بالاستحلاف من لا يعلم بخلافه
 يفسد صلوة وصلوة القوم كذا في الكافي في قولهم ان الاستحلاف من لا يعلم للامامة مفسد بل كان الفساد لعدم صلاحية الامامة وجب ان لا يفسد صلوة الامام في هذه المسئلة بالاستحلاف بل تفسد
 صلوة من لا تعلم المرأة للامامة وهم الرجال خاصة كما هو مذموب زفره كذا قال الشارح الجوفورى قلت معنى عبارة الشارح ان الاستحلاف بنفسه ليس مفسدا فذكره بالاشارة اذ يقع ان ليس
 بمفسد في ماله الحدث لانه يندرك ما منى تقريرى الايراد ويقال ان ليس بمفسد لانه صفة منية متممة مكملة وانما الفساد بيننا لفردية حكم شرعى وهو عدم صلاحية الامامة ولا يدعى الشارح ان الفساد في كل موضع
 بهذه الصلوة حتى يشكل بالمسئلة المذكورة في الكافي والشهيدان كما في ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله **له قوله** بعد ما صلى ركعة لوقال المصنف بعد ما ركع كان اشتمل ليتناول ما بعد تمام ركعتين
 او ركعتين او ثلث ركعات وما اذا ركع ولم يتم الركعة والمقصود اثبات المسبوقية وانما قلنا بعد ما ركع لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقا ١٢ عبد الله قوله اجزاه قد يقال يجب
 ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قول النبي صلى الله عليه وسلم على ارسلم وليقدم من لم يسبق بشئ الا ان يعمل على الاستحباب بدلالة ان تقدم المسبوق جائزا بالاجماع ١٢ ما شيه طالسلة
له قوله وجود المشاركة في التحريم وصحة الاستحلاف بالمشاركة في التحريم ١٢ نهاية

له قوله مدارك من ادرك الركوع الاول مع الامام فان لم يكن المدرك فيعين المسبوق فان كان المسبوق يتعدون فهل يتساوى التقديم بينهم او يقدم من يكون اسبق ما وجدنا الرواية
 فيه لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتركا بالامام ١٢ عبد الله قوله لانه اقدر الاقارب التعليل ان لا يقدم ميقما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانها لا يتقدم على التمام ورجحنا لا ينبغي للمسبوق ان
 يتقدم كذا هذا وكما يقدم المسبوق مدارك للسلام كذلك الاخيران ١٢ **له قوله** على تمام صلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم على ارسلم من قلنا انسانا عملا وني رعية من هو ادلى منه فقد غان
 التدرج رسول ١٢ نهاية **له قوله** من حيث انتهى اليه الامام ولذا قالوا لو استخلف في الرابعة مسبوقا بركعتين فصلت الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم ١٢ **له قوله** يقدم مدارك
 يسلم بهم الا يعنى اذا انتهى الى وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين يسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء الركعة عليه فيستعين عن يقدر عليه لان اتمامه بسلام الامام ثم يقوم هو فيقفه ما لبق عليه من صلوة و
 صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم شي ١٢ نهاية **له قوله** صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم شي ١٢ نهاية **له قوله** صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم شي ١٢ نهاية **له قوله** صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم شي ١٢ نهاية
 من غير استناده الى اول الصلوة ١٢ **له قوله** وان لم يفرغ تفسد لان الامام الاول مقدم بالاشارة في تمامه وتقع في تمامه وتقع في تمامه وتقع في تمامه وتقع في تمامه وتقع في تمامه وتقع في تمامه
له قوله وهو الاصح احتراز عن رواية ابي حفص ان صلاته تامة لانه مدرك اول صلوة فيكون كالفارغ بقعة الامام قدر التشبه ١٢ **له قوله** الامام الاول لفظ الاول بيننا تسابل اوليس
 في صورة هذه المسئلة امام شان اذ ليس فيها استخلاف ١٢ **له قوله** وقد قدر التشبه انما يتغير لان القهقهة والحدث العمدا او جهرا قبل فسدت صلوة الجميع بالاتفاق ١٢ **له قوله** عن ابي
له قوله الذى لم يدرك اول صلاته قيد بفساد صلوة المسبوق لان صلوة المدرك لا يفسد بالاتفاق وفي صلوة الاضاحى بطايتان ١٢ **له قوله** وان تكلم الجماع صل المسئلة امام قوما
 مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام فقهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين عنده خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة المسبوقين عند الكل
 ١٢ **له قوله** ان القهقهة مفسدة لانها كالمحدث في ازالة شرط الصلوة وهو الطهارة ١٢ عن ابي

مثله من صلوة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه او سجوده توجهاً وبني ولا يعتد بالتى احدث فيها لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحديث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماماً فقد مر غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدانة ولو تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها او رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابى يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده ومن امر رجلا واحداً فحدث وخرج من المسجد فالما موم امام نوى اوله ينولها فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ويتم الاول صلواته مقتدياً بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة قيل تفسد صلواته لا استخلاف من يصلى للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد استخلاف قصداً وهو لا يصلى للامامة والله اعلم

والله اعلم

قوله لانه من النهي ما يكون مستحقاً للحرمة بصفة الانفصال كالمخرج واما الحديث العمدة والقهقهة فليسا من موجبات الحرمة بل هما من محظوراتها بخلاف السلام والمخرج فانها من موجبات الحرمة اما السلام فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتميلها التسليم واما المخرج فلقولته تعالى شانه فاذا قضيت الصلوة فانتشر في الارض ١٢ عن ابيه **قوله** والكلام في معناه يعني من حيث ان السلام كلام مع القوم بمنتهى لسياسة لوجود كات الخطاب ١٢ عن ابيه **قوله** في حرمة الصلوة ١١ في وقت بقي فيه محرم في الصلوة ١٢ عن ابيه **قوله** ولا يعتد في بعض النسخ ولبيد من الامادة وما حصل العبارتين واحد يمكن الناس بهذه النسبة ترك لفظ الياء ١٢ عن ابيه **قوله** ومع الحديث لا يتحقق لان النقل اليه جزء من الصلوة واداء جزء منها بعد سبق الحديث مفيد ١٢ عن ابيه **قوله** فلا بد من الامادة والقياس ان ينتقض بالحديث جميع ما ادى كذا تركناه بالمراد في البناء فيسقط انتقاض الركن الذي سبقه الحديث فيه على القياس ١٢ عن ابيه

قوله دام المقدم على الركوع اى مكث قدر ركوعه ١٢ عن ابيه **قوله** بالاستدانة لان الاستدانة فيما يستند به كالابتداء فلا يحتاج الى اتمام الركوع ١٢ عن ابيه **قوله** وهذا بيان الاولى هذا بخلاف رواية الذخيرة وقد ذكرناه عند قوله والترتيب في ما شرع كمراد ١٢ اد **قوله** بالقدرة الممكن وذلك لان السجدة سواد كانت تلاوتية او صلواتية لما كان مملهاً الركعة السابقة ولم يؤد فيها كانت هذه السجدة كالتناديت في مكانها كان الاثنان لا يترتب بين الركوع والركعة كمن لم يكن ان يكتم اياماً لانها كانت تاماً واما ما لم يتم فهو في محل الرخص والترتيب فيجوز ان لا يعتد به **قوله** وان لم يعد اجزاه لو كتب بالفرق بين هذا وبين ما اذا اعاد الى السجدة الصلواتية بعد ما فقد قدر التشهد فانما يرتفع القعدة وكذا لو تذكر في ركوعه ان لم يقرأ فعاد لغزاة القرآن لغرض الركوع واجيب بان القعدة انما ترتفع بالالتيان بالسجدة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملق التمام بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا يجوز تأخيرها عنها كان تمام الصلوة بذلك النعم وهو غلط النص وكذلك لا يجوز تأخير القيام عن الركوع او السجود لان القيام وسيلة الى الركوع والركوع وسيلة الى السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام والوسائل متقدمة على المقاصد والقراءة ذبينة القيام فكانت تأجيله ١٢ عن ابيه **قوله** اجزاه فرق بين هذا وبين ما تقدم فانه لو لم يعد ههنا اجزاه بخلاف الاول ١٢ ان **قوله** لان الترتيب الجزية بحيث وهوان انتفاء الافتراض لا يوجب ثبوت الادوية لجواز الوجوب ثم الواجب هو الثابت على مقدم المصنف في اول صفة الصلوة عند الواجبات حيث قال ورامات الترتيب فيما شرع كمرام الاضال فاشارة الى الجواب في الكافي حيث قال ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بالنسيان لكنه لا يدخل الايراد الوارد على العبارة اعنى تعليل الادوية بانتفاء الافتراض في المتكرر بل تعليلها بما هو بسقوط الوجوب بالنسيان ١٢ ان **قوله** ليس بشرط الا يرى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركناً لما جاز له بعد الجأزة كالترتيب بين الصلوات الفاتحة فلو ترك الامادة جاز لان ذكر السجدة لا ينهض الركوع فيصح الاعتداء به بخلاف سبق الحديث فانه ينقضه كما تقدم وهو معنى قوله ولان الانتقال مع الطهارة ١٢ عن ابيه **قوله** لان القومة فرض عنده اى لما كانت القومة التي هي دفع بعد الركوع فرضاً لزم فرضية ما يتوقف عليه ١٢ ما شبهه ملاعبه الغفور **قوله** لما فيه من ميانة الصلوة وذلك لان الامامة يحتاج اليها ليقع صلوة جازة و ليس معاد يصلى للامامة وهو يصلى لها فيتعين اماما ١٢ عن ابيه

قوله من ميانة الصلوة لا شك ان صلوة الموم مرادة بهذا الصلوة الامام المحرر وظاهر النسيان انها هي المرادة بناء على خاد صلوة الامام اذا لم يستخلف وقد خرج وقد قدمنا فيروايعين والشخ اطلق الصلوة فيرو صلوة من تصد صلوة سوا كان ماموا او اماما على احد الروايتين ١٢ ان **قوله** وتعيين الاول الايمان قيل التعيين لا يتحقق بتعيين ولم يعين اجاب بقوله تعيين الاول ١٢ عن ابيه **قوله** ولا مزاحمة فكان التعيين موجوداً وحكاً واذا تعين بذلك كان كالتسلف حقيقة ١٢ عن ابيه **قوله** او امرأة اى اى من لا يصلى للامامة ١٢ فتح القدير **قوله** قيل تفسد صلوة الاختلاف المشائخ في هذا المقام فيقول بفسد صلوة الامام فقط لا استخلاف من لا يصلى للامامة كما ان الامام مقتدياً به ومن اقتدى به لا يصلى للامامة فسدت صلواته لا يفسد صلواته لان الاستخلاف انما يكون حقيقة او حكاً ولا شئ منها بوجودها حقيقة فظاهر لان الفرض عدمها حكماً فلا يفتق صلوات الامامة والفرض عدمها ومنهم من يقول بفسد صلواتها لان الامامة صارت استخلافه ففسد صلوة الكل ومنهم من يقول بفسد صلوة المقتدى خاصة وهو الصحيح لانه لم يصح لانه لم يصح مستخلفاً لا حقيقة ولا حكماً لما ذكرنا بقى الامام منفرداً فلا تفسد صلواته وتفسد صلوة المقتدى لكونه كان الامامة عن الامام ١٢

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته
 خلافتنا في الخطأ والنسيان ومفرغه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهيل وقراءة القرآن وما رواه حمول على رفع الاثر بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من

١٤ قوله باب ما يفسد الصلاة بيان نوع من العوارض التي تعرض في الصلاة ايضا فكان من جنس الباب المتقدم من حيث العوارض الا ان بناه الاول في العوارض التي لا اختيار فيها للمصلي فكانت هي سادته وبناءه الباب في العوارض التي يختار فيها اختيارا وكانت مكتسبة وقدم الاول على هذا الباب لما ان السادته اعرف في العارضية كما في الواقي ١٢ نهاية **١٥** قوله او ساهيا الم سهو بها بمعنى يشغل الاقسام الثلثة بقرينة المقابلة بكلام الشافعي كما ان النسيان في عبارة الشافعي شامل لغناه الحقيقي والسهو العرفي ١٢ **١٦** قوله ومفرغ اي مفرغ اي ملباؤم يستوي فيه الواجد والمذكور والمؤنث ١٢ نهاية **١٧** قوله الحديث اذا فرغ من العمل لوجود الكل حاصو الحكم يشمل الدينوي من الصلة والفساد والاخرى فيستدل بها بما ١٢ **١٨** قوله المعروف قلت يشير الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وبنه لا يوجد بهذا اللفظ وان كان القهار كلهم لا يذكرة الا بهذ اللفظ واقرب ما ويزناه بلفظ رفع الشرع من هذه الامة لتشاواه ابن عدي في الكامل ١٣ **١٩** قوله ان صلاتنا التي قلت رواه مسلم في صحيحه من حديث معلو بن الميم السلمي قال بينا انا املى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ عطف رجل من القوم فقلت ليرجك الله فرماني القوم باصابعهم فقلت واثل امياه ماشاكم تنظرون الى فعلوا يعبرون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يعتمون كني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ سلم فباي يهوداي ماريت معلما قبل ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما تبهرتي ولا مزجيتي ولا شتمتني ثم قال ان هذه الصلوة لا يعلم فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث بطوله للبيهقي ١٢ **٢٠** قوله هذه هي الصلوة المؤداة وليس المراد من الصلوة المؤداة ١٢ **٢١** قوله لا يصلح في الصلاة الا ما يشرع في الصلاة من حقها فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام ١٢ **٢٢** قوله شيء من كلام الناس الزمان قيل لو كان مفسدا لامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالامارة ولم يثبت قلنا هذا استدلال بالانفي وهو باطل لسناده العلم بالشيخ شرط ولم يكن ظهرا به بالمادة كسلم لم يهاجر ١٢ **٢٣** قوله لم يهاجر ١٢ **٢٤** قوله لم يهاجر ١٢ **٢٥** قوله لم يهاجر ١٢ **٢٦** قوله لم يهاجر ١٢ **٢٧** قوله لم يهاجر ١٢ **٢٨** قوله لم يهاجر ١٢ **٢٩** قوله لم يهاجر ١٢ **٣٠** قوله لم يهاجر ١٢ **٣١** قوله لم يهاجر ١٢ **٣٢** قوله لم يهاجر ١٢ **٣٣** قوله لم يهاجر ١٢ **٣٤** قوله لم يهاجر ١٢ **٣٥** قوله لم يهاجر ١٢ **٣٦** قوله لم يهاجر ١٢ **٣٧** قوله لم يهاجر ١٢ **٣٨** قوله لم يهاجر ١٢ **٣٩** قوله لم يهاجر ١٢ **٤٠** قوله لم يهاجر ١٢ **٤١** قوله لم يهاجر ١٢ **٤٢** قوله لم يهاجر ١٢ **٤٣** قوله لم يهاجر ١٢ **٤٤** قوله لم يهاجر ١٢ **٤٥** قوله لم يهاجر ١٢ **٤٦** قوله لم يهاجر ١٢ **٤٧** قوله لم يهاجر ١٢ **٤٨** قوله لم يهاجر ١٢ **٤٩** قوله لم يهاجر ١٢ **٥٠** قوله لم يهاجر ١٢ **٥١** قوله لم يهاجر ١٢ **٥٢** قوله لم يهاجر ١٢ **٥٣** قوله لم يهاجر ١٢ **٥٤** قوله لم يهاجر ١٢ **٥٥** قوله لم يهاجر ١٢ **٥٦** قوله لم يهاجر ١٢ **٥٧** قوله لم يهاجر ١٢ **٥٨** قوله لم يهاجر ١٢ **٥٩** قوله لم يهاجر ١٢ **٦٠** قوله لم يهاجر ١٢ **٦١** قوله لم يهاجر ١٢ **٦٢** قوله لم يهاجر ١٢ **٦٣** قوله لم يهاجر ١٢ **٦٤** قوله لم يهاجر ١٢ **٦٥** قوله لم يهاجر ١٢ **٦٦** قوله لم يهاجر ١٢ **٦٧** قوله لم يهاجر ١٢ **٦٨** قوله لم يهاجر ١٢ **٦٩** قوله لم يهاجر ١٢ **٧٠** قوله لم يهاجر ١٢ **٧١** قوله لم يهاجر ١٢ **٧٢** قوله لم يهاجر ١٢ **٧٣** قوله لم يهاجر ١٢ **٧٤** قوله لم يهاجر ١٢ **٧٥** قوله لم يهاجر ١٢ **٧٦** قوله لم يهاجر ١٢ **٧٧** قوله لم يهاجر ١٢ **٧٨** قوله لم يهاجر ١٢ **٧٩** قوله لم يهاجر ١٢ **٨٠** قوله لم يهاجر ١٢ **٨١** قوله لم يهاجر ١٢ **٨٢** قوله لم يهاجر ١٢ **٨٣** قوله لم يهاجر ١٢ **٨٤** قوله لم يهاجر ١٢ **٨٥** قوله لم يهاجر ١٢ **٨٦** قوله لم يهاجر ١٢ **٨٧** قوله لم يهاجر ١٢ **٨٨** قوله لم يهاجر ١٢ **٨٩** قوله لم يهاجر ١٢ **٩٠** قوله لم يهاجر ١٢ **٩١** قوله لم يهاجر ١٢ **٩٢** قوله لم يهاجر ١٢ **٩٣** قوله لم يهاجر ١٢ **٩٤** قوله لم يهاجر ١٢ **٩٥** قوله لم يهاجر ١٢ **٩٦** قوله لم يهاجر ١٢ **٩٧** قوله لم يهاجر ١٢ **٩٨** قوله لم يهاجر ١٢ **٩٩** قوله لم يهاجر ١٢ **١٠٠** قوله لم يهاجر ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها. قوله ومفرغه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدي من طريق الحسن بن عدي عن ابي بكره رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر بغيره عليه وفي اسناده جعفر بن جهم بن فرقد حدثنى ابي عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما اليبس فلا وروى ابن ماجه عن طريق الاوزاعي عن عطاء بن ابن عباس بلفظ ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء بن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصعب عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجه وعن ثوبان وابي الدرداء اخرجه الطبراني في حديث ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهيل وقراءة القرآن مسلوع عن مغوية بن الحكم قال بيانا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ عطف رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم باصابعهم الحديث وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه الطبراني بلفظ ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وفي الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لم ينعني ان اكلمك الا اني كنت اذكري في قصة وعن زيد بن ارقم في قصة وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان في الصلوة شغلا واحتم من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليمين وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انسيت ام قصرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي رواية قال لانس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي الباب في الصحيح ايضا عن عمران بن حصين وسماه الخرياق وعن ابن عمر عند ابي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني فقال اقصرت الصلوة امر نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه وسلم كما يقول ذو اليمين قالوا نعم وعن مغوية بين خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فخرج ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابو داود والنسائي والحاكم وهي قصة اخرى متأخرة عن الاولى قطعاً واختلف في الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا او عمل بظاهرا لاول وان الكلام مفسد عمدا كان ام خطأ ومنهم من حمل النهي على العمد وما في هذه القصة على السهو ما يترجم هذا بصنيع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستلمه فبسم به القوم فقال ما اتمنا الصلوة فاشاروا ان لا يرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما امسكك عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال كان ما وقع في قصة ذي اليمين من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

له اي مصححاه على شرط الشيخين مع ايرادته تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٢

الفتم على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقين من غير ضرورة وينبغي للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللإمام ان لا يلجأ اليه بل يركع اذا جاء واياه او ينتقل الى اية اخرى فلو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة وعده وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا راد به جوابه له انه تناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخبر الكلام مخرج الجواب وهو محتمله فيجعل جوابا كالشتمت والاستزجاع على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبهم ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر والنظوع فقد نقض الظهر لانه هم شروع في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوى على حاله واذا قرأ الامام من المصنف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقالا

قوله دون القراءة ومنهم من قال ينوي القراءة دون الفتح **قوله** هو الصحيح قلت بل الصحيح ان ينوي التلاوة دون الفتح لان المفسد في نفسه هو الفتح لا كلام مع الا انه على الضرورة فيجب الاحتراز عنه ما كان **قوله** وقراءة ممنوع عنها قلت من ضرورة الرخصة بالفتح والقراءة الهادئة سبب لكن مراد المصنف ان قرأته استقلا لا ممنوعه والفتح استقلا لخص فنلوي القراءة يلزم وجود القراءة الاستقلالية فلو اذن ان ينوي الفتح الجزي الاستقلالي فادان عن الضرورة لكن لو احتززه يلزم مفسدة اخرى فوجب وجود المفسدة ومن ههنا علمت جواب الاراد الاول ايضا فانتم هذا التقرير من العبد الموقر ١٢ مولوي محمد عبد النبي **قوله** تفسد صلوة الفاتح والاطلاق بذه على خلاف ما ذكرته الميظ في قول عامة المشايخ ١٢ نهاية **قوله** د تفسد صلوة الامام الخ والصحيح ان تفسد صلوة المقتدى ولا صلوة الامام لادرس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة سورة المؤمن الى آخر الحديث ١٢ الهاد **قوله** ان لا يجزئهم الاجماع مردد الآية اوسكت ١٢ عهد **قوله** اذا جاء اواز اطلق الاذان ولم يفصل لان الآية اختلفت فيه في بعضها اعتبر الاستجاب وفي بعضها اعتبر من القراءة ١٢ ان **قوله** فلو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله بان قال في مقابلة من قال مع الله الآخر ١٢ عهد **قوله** فلو اجاب في الصلوة الى اصل في هذا الباب ان الكلام على ثلثة اقسام احدها ما لا يكون عينه ولا معناه كالمثل ذكرنا ثانيا ان يكون عينه كلاما وكذا معناه وثالثها ما يكون عينه وذكرنا معناه كالمثل الذي يكون عينه ومعناه ذكرنا تفسد الصلوة وان وقع في غير محل حتى لو قرأ في الركوع او السجود او قرأ في التشهد لا تفسد صلوة نعم تجب سجدة السهو ان فعل ذلك ناسيا ولو قرأ التوبة والانبيل ضدت كذا في البحر الرائق واما الذي يكون عينه وذكرنا معناه كالمثل ان يقع جوابا فهو مفسد عندها خلافا لابي يوسف فان استزج عنده المصيبة او قال لا اله الا الله لما سئل عن هدانية الشوا سمع خبرا سارا فقال الحمد لله فان قصد به اعلام ان في الصلوة لا تفسد اتفاقا وان اراد به الجواب يفيد عندها خلافا لابي يوسف والصحيح في جنس هذه المسائل قولها كذا في البناء وبالجملة كل ما وقع جوابا صار كلاما معني فيفسد على الصحيح فلو سجد الشوا بقل زجر من فعل او امر به ضدت عندهما ولو اراد اعلام من استاذن مناد في الصلوة لا تفسد كذا في البحر الرائق ولو سجد اسم الله فظفره او سجد اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير اقر الامام فقال صدق الله ورسوله او دعا احد فقال ائمن تفسد عندهما ولعن الشيطان قيل تفسد وقيل لا ولو جرح فان الامور الدنيا تفسد وان الامور الآخرة لا تفسد كذا في الدر المنثور وكذا في الصلوة فان اراد به الاذان ضدت وكذا لو سجد الاذان فاجاب عند ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكو صلى على رسول الله ولم يكن جوابا لغيره لا تفسد كذا في الخلاصة وذكر في جامع المضمرات ان المريض الذي يتاد ان يقول بسم الله عند الوضوء لو قال في الصلوة قيل تفسد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي على ان لا يفسد لانه ليس من كلام الله انتهى وولي في بعض هذه الفروع نظرا لنظر المعقول والمنقول كما وصفت في السعاية في كنف

ما في شرح الوفاي فيرجع اليه ١٢ مولوي محمد عبد النبي **قوله** لا يتغير بعزيمة كالم يتغير عند قصد اعلام ان في الصلوة مع انه قصد معنى ليس ممنوعا له **قوله** وهو يكتله انما قال ذلك لانه لو لم يكمل لم يفسد ١٢ عهد **قوله** فيجعل جوابا اذا اشرك يجوز تعيين احد لوليه ١٢ عهد **قوله** كالتمشيت وهو متفق عليه لا شتمه على كاف الخطاب ١٢ عهد الغفور **قوله** والاستزجاع اي قول الثالث وانا اليه راجعون ١٢ عهد **قوله** في الصحيح ومنهم من قال هو على الوفاق يعني ان ابا يوسف وافقهما في ان الاستزجاع مفسد والفرق لان الاستزجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلوة لاجل التهيل والتوحيد والتعظيم والصلوة شرعت له ١٢ عهد **قوله** ثم افتتح العصر والنظوع اي نوى بالقلب مع التكبير بل ارفع اليد واما قدينا بالية بالقلب لانه تكلم بها وكان المتكلم محرما وانما قيدنا بل ارفع اليد اذ لو رفع اليد كان محسرا لانه عمل كثير ١٢ عهد **قوله** ثم افتتح العصر والنظوع اي نوى بالقلب مع التكبير بل ارفع اليد بن ودوجه بان لو رفع يديه تفسد صلوة لانه عمل كثير وهو مردود بان تفسير العمل الكثير ما يكون باليد بن غير معمول عليه وهذا الصلوة برفع اليد من مال او وجهه كما بسطه القنوي في رسالته ١٢ مولانا محمد عبد النبي **قوله** العصر والنظوع الخ فان كان صاحب الترتيب كان شارعا في التطوع عندها خلافا لغيره لانه لم يكن بان سقطت للفتيق او الكثرة مع شروعه في العصر ١٢ عهد **قوله** فلغت نيته حتى لو صلى بعد بثلاث ركعات يخرج عن عبادة فرض الظهر ولو صلى اربع بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة بطلت صلوة ١٢ نهاية **قوله** واذا قرأ الامام الخ قال في النهاية قيد الامام اتفاقا انتهى فيعلم ان قراءة المقتدى من المعصية ايضا مفسد ولا يخفى ان في الفتح تلاوة وان كانت ضمنية فيفسد صلوة المؤمن لو فتح الامام من المعصية واذا ضد صلوة فلا يبرم يفسد صلوة الامام لو اخذ وهذا صريح الجواب في المسئلة الواضحة في زماننا المذكورة والله اعلم بالصواب ١٢ مولوي محمد عبد النبي **قوله** وقال ابي تامة واجتبا بارودي من حديثه ذكوان ان كان يوم ما نثرت في رمضان وكان يقرأ من المصنف ١٢ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا نابت احدكم نائبة في صلوة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانا والتصفيق للنساء وقع ذلك في قصة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٢ :

هي تامة لانه عبادته انصافت الى عبادة الاله يكره لانه يشبه بصنع اهل الكتاب ولا بي حنيفة ان حمل المصحف
 والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولا نه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا الفرق
 بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان ولونظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع
 بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلا ينحس بالقرم عند محمد لان المقصود هنالك القرم اما فساد الصلوة
 فبالعمل الكثير ولم يوجد وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة
 مرور شئ الا ان الماراً ثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر لو وقف اربعين وانما
 نادر ما اسطره نادر شيطان انتهى انت
 الحديث في الصحيحين ١٣١٢

له قوله انصافت

الى عبادة اي صمت الى عبادة وهي النظر في المصحف لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطوا ايديكم من العبادة حنظها قيل وما حنظها من العبادة قال النظر في المصحف ١٣ عن ابي
 لانه يشبه بصنع اهل الكتاب وقد بيننا من التشبيه فيما لنا من يد كما يكره لانه يشبه بصنع اهل الكتاب ولنا منه بدت وتقول فيما لنا من يد يخرج الجواب عما قال الشافعي بان لو كره هذا المصنع
 لانه صنع اهل الكتاب كان يجب ان يكره اذا كان يصلي وهو يقرأ عن ظهر القلب لان منهم من يصلي كذا وكذا كما يتصدقون كما يشربون وما كل كما يكون ان
 يذكر في الكتاب مقدار القراءة وقد اختلف فيه فقيل اذ قرأ مقداراً تامة فسدت لان ما دون الآية غير معتبر ومنهم من يقول مقداراً القامة والنظائر ان القليل والكثير عنده سواء في الاضداد عندنا في عدم شرطه الاطلاق
 في الكتاب ١٢ ع ٣٥ قوله عمل كثير فانه لا يحتاج الى تقليب الاوراق والحمل ولو حمل وقلب الاوراق وقرأ فلا كلام فيه بل هو مفيد اتفاقاً انما الكلام في ما اذا نظر الى المصحف ثم قرأه عمل قليل ١٢
 و ٣٥ قوله من غيره فدر في المسائل الاثنا عشرية ان لو تعلم اي سورة بعد ما قدر الشاهد بقصد صلوة عند ابي حنيفة ولو كان التلقن سابقاً للصلوة لعمت الصلوة لوجود المصنع منه وميث لا تتم به
 علم انه ليس بنات لها وذلك بان سمع رجلاً يقرأ فافهمه والنظر في المصحف ثم الاخذ منه كالسماع من الغير ثم الاخذ منه وعن هذا قيل ان المراد بالتعلم في المسائل الاثنا عشرية التذكر دون التلقن ١٣ ط الهاد
 ٤٤ قوله لا فرق بين المحمول والروض في مكان لانها في الثلث سواء ان ١٢ عن ابي
 وكان يقرأ من المصحف على ان كان موضوعاً على الثاني على كونه مراجعاً قبل الصلوة ١٣ ع ٣٥ قوله يفترقان فان قلت انما يدل التعليل الاول على الافتراق اذا كان عدم العلة يوجب عدم الحكم وقد
 عرفت ان انتفاء العلة لا يدل على انتفاء المعلول لوزان يثبت الحكم بعلم شئ فيجب اثباته عند وجوده اذ اخرج اجيب بان التعليل في التعليل الاول حمل المصحف وتقليب الاوراق اشارة الى ان نفس التلقن
 ليس بمفسد والام يكن لهذا التعليل وجه فيقتضيه الافتراق بحكم هذه الاشارة لا بمقتضى ان انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم ١٢ الهاد ٣٩ قوله ان مكتوب اي مكتوب بغير القرآن لانه لو نظر الى مكتوب
 بغير القرآن ونظر الى خلافه لانه لا يفسد صلاة احتراز عن قول من قال ان كان سلفها فسدت على قول محمد فلا ياتي في يوسف قياساً على مسئلة الحسين ١٣ ع ٤٠
 ٤١ قوله بالاجماع اي اجماع العلماء الثلثة على عدم الافاد ١٢ ع ٤٢ قوله بنا لعل الكثير واختلفوا في حده قليل ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدتين فهو كثير وقيل لو كان بحال
 لويه انسان من بيده يتقن ان ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك ان فيها قليل وقيل يجوز ان يرى الميت ان استكره الكثير والافاد ١٢ ع ٤٣ قوله ولم يوجد الا ان يقول بنا شك ولم يوجد
 ١٢ ع ٤٤ قوله وان مرت الم انما قال ذلك لان بعض اصحاب الظواهر ذهبوا الى ان مرورها باطع بمجرد حاصل ان مرور الكلاب والحمر والنساء مفسد وفيه ان عانت في الصلاة عنها لم
 استجرت من قول اهل العراق فانكرت ما استندت من الصلاة عنها وقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق قد قرتمونا بالكلاب والحمر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطي ولنا منقصة
 بين يديه ١٢ ع ٤٥ قوله لم يقطع الصلوة اختلف الرواية عن احمد بن حنبل في ما اذا جرى بين يدي المصلي بل يقطع صلاته فروي عنه انه يقطعها لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بقطع الصلوة
 بمرور الكلب الاسود فقيل له ما بال الاحمر من الاسود قال الكلب الاسود شيطان والرواية الثانية لا يقطعها الا في الام الحرام في اسكاف الجان للقاضي بدر الدين الشيبلي من اصحابنا اقول قوله عليه الصلوة والسلام
 لا يقطع الصلوة شئ يرد حكم القطع فان النكحة تحت النقي نعم واما قوله عليه الصلوة والسلام المرؤى في الصحيحين ان عفرتنا من الجن تقلت على الارض ليقطع على الصلوة الحديث فمعنى القطع فيه اذ هاب الكمال
 كذا في المحدثون ١٢ مولوي محمد عبد الحميد الشانوال ٤٦ قوله لو وقف اربعين قال ابو النضر الراوي لا ادري قال اربعين يوماً او شهر او سنة ١٣ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يقطع الصلوة مرور شئ ابوداؤد والدارقطني من حديث ابي سعيد به وزاد وادراً ما استطعتم فانها هو شيطان وفي استادة بخالد وهولين وعن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكرو وعمر قالوا لا يقطع الصلوة شئ وادراً ما استطعتم اخرجته الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه مالك في الموطأ
 موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مثله في قصة واخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش ابن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسمي قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة فقال
 صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ و اسناده حسن عن ابي امامة رفته لا يقطع الصلوة شئ اخرجته الدارقطني ايضا باسناد ضعيف وبعارض ذلك ما
 اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رفته يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود والحديث واخرج عن ابي هريرة
 رفته يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل قال الترمذي قال احمد الذي الاشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسى من
 المرأة والحمار شئ وانما قال ذلك لحديث عائشة انها قالت ما يقطع الصلوة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والداية سواء قد رأيتني بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجته ابي حنيفة ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجته ايضا واما الكلب فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد في المرأة بالحائض اخرجته اصحاب
 السنن الا الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً يقطع الصلوة المرأة الحائضة والكلب واختلف في رفعه ووقفه وبعارضه حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي وانا حائضاً وانا حائض وربما اصابني توبه اذا سجد وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلى مرطو عليه بعضه حديث لو علم المار بين
 يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر لو وقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابي النضر عن سمر بن سعيدان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف
 اربعين خيلاً من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوماً او شهراً او سنة ووقع في الاربعةين للرهابي ما ذا عليه من الوزر واخرج البزار من رواية
 ابن عيينة عن ابي النضر عن بسرار سألني ابو جهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفاً قال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث مقولاً يجعله

زجاج

يأتوا في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويجاذى أعضاء المائر أعضاء لو كان يصل على الدكان و
 ينبغي لمن يصل في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه
 سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام اعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة
 الرجل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبح لان مادونه لا يبدو ولنا ظن من بعيد فلا يحصل المقصود و
 يقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على

١٢٠ قوله موضع سجوده هو اختيار شمس
 المائر العري وشيخ الاسلام وقال في الصلاة اذا صلى ابراهيم على موضع سجوده وهو موضع لم يقع بعرو عليه لا يكره و منهم من قدره بمقدار مضعفين او ثلثه و منهم من قدره بثلاثة اذرع و منهم من قدره بخمسة و منهم بالاربعين هذا في الصحراء فاما اذا كان في
 المسجد فليقل لا ينبغي لامر ان يبريزه وبين قبلة المسجد ويشكل يرمو واراد فسين ذراعا ١٢ ع **١٢١** قوله موضع سجوده المراد بقوله يكره المرود بين يدي المصل المكره التقرينية كما في البئر الا ان لا تدور في
 الاماكن التي يخرج منها المصل فزوى ابن ماجه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم لو يعلم احدكم ماله في ان يرمي بين يديه اجرة مسترخا في الصلوة كان لان يقيم ما لم يعم
 غير الا ان الملوحة التي خطا دروي مالك عن كعب الا جلد ان قال لو يعلم المار بين يدي المصل ما ذا عليه كان ان نحيف به فجر الرمن ان يرمي بين يديه وفي رواية ابون مليحة ثم اذا كانت السترة بين يدي المصل ومر
 المارين المصل والسترة اول يمين السترة كمن يمد طرفه اخذ يمين يديه فلو لم يقدم المصل السترة في موضع يظن المراد فيها فلان بالمرود بين يديه لان التقصير جاء من قبل المصل كما لو صلى بقارعة الطريق حيث
 يجوز المرود بين يديه ويجوز المرود الى العريضة بين يديه المصل في وقت من القامة ١٢ من الساعة **١٢٢** قوله اعضاده الحائضا شرط اذا فانه لو صلى على الدكان والدكان
 مشل قامة الرجل وهو سترة فلا ياتى المار بوجه السطح والسرير وكل مرتفع من القامة ١٢ انما **١٢٣** قوله مثل مؤخرة الرجل هي الخشية العريضة التي تمازى رأس الراكب ١٢ اعناه
١٢٤ قوله فلا يحصل المقصود فان قلت ان كان لا يبدو من بعيد فقد يبدو من قريب والمنوع من المرود هو المرود بين يديه موضع سجوده كما هو مختار المصنف ولا شك ان مادونه يبدو لمن اراد ان
 يرمي موضع سجوده ويبعد منه ولكنه ليس بمختار للمصنف كما مر فواجب ان لا يفتن عن المرود في موضع السجود انما ييسر لمن تيسر ان يبتلى به اما اذا ابتلى بذلك فليتركه فربما لا ييسر له فليتركه التعليل يشعرا بان
 المرودين يرمي بمنوع مطلقا سواء كان في موضع سجوده والتيسر لذلك انما يكون اذا بدد المرود من بعيد ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

زيدا باجهيم وموضع ابى جهيم زيد او القول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى ومتابعة الثوري عند ابن ماجه واخرج رواية ابن عيينة
 بلفظ ارسول الى زيد بن خالد اسأله عن المرورين يدي المصلى فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيره من ان يبر
 بين يديه قال سفين لادري اربعين سنة او شهرا ويوما او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفين واما البزار فعين مميزات الاربعة فقال
 خريفا وهذا الاختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجه هشام بن عمار قال ابن القطان لا يتعين تخطية ابن عيينة
 لاحتمال ان يكون كل من زيد وابى جهيم ارسل الى الآخر ولانه احد هما كان يضبطها اربعين خريفا والآخر لا يضبطها فحديث ابى النضر عن شيخه بالمحدثين
 في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه وقد روى ابن حبان من حديث ابى هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ماله في ان يرمي بين يديه اخيه في الصلوة معترضاً كان لان
 يقيم مائة عام خيره من الخطوة التي خطاها متعلقه صفحته هذا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

١٢٥ حديث اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة كما رآه بقيد الصحراء وفي الباب
 احاديث منها عند الاربعة الا الترمذي عن ابى سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احد يرمي بين يديه فان جاء احد يبر
 فليقاتله فان شيطان وعند ابن حبان والحاكم واحد واستخرج من حديث ابن عمير اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احد يرمي بين يديه فان ابى
 فليقاتله فانه معه القرين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم في صلوته ولو يسهم اخرج البخاري
 في ترجمة سبرة وعن سهل بن ابى حنيفة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اخرجها الحاكم وعن ابى هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل
 تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضرم امامه اخرجها ابو داود وابن حبان حديثا ايحجز احدكم
 اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرجل كما رجده بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك
 من مريين يديك وعن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم يصل فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل اخرجها مسلم وقد تقدم حديث ابى هريرة
 في الذي قبله وعن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصل فقال مثل مؤخرة الرجل وفي الصحيحين من حديث
 ابى حنيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابظ فقام وتوضأ فاذا نزل بلال ثم ركزت له عذرة ثم قام فصلى العصر ركعتين يرمي بين يديه الحجار والكلب
 لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلوة شئ بما روى ابن عباس انه مريين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس شئ يستتره عن الناس اخرجها البزار
 هكذا لكن الحديث في الصحيح ان ابن عباس مريين يدي بعض الصف نعم عند ابى داود من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحن في بادية لنا ومعنا عباس مريين يدي في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلية تعبتان بين يديه فبال ذلك حديث من صلى الى سترة
 فليدن منها ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن ابى حنيفة وزاد لا يقطع الشيطان عليه صلوته واخرجه الطبراني فقال عن سهل بن سعد
 بدل ابن ابى حنيفة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داود اختلف في اسناده واخرجه البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم وعن بريدة نخوة اخرجها
 البزار وقد تقدم قريبا حديث ابى سعيد قوله ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر وروى الاثرين في حديث صباحة بنت المقداد بن الاسود
 ايها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمد اخرجها ابو داود
 واحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجرة عنها واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن الوليد فقال عن ضبيعة بنت المقدام
 ابن معد يكرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول

له بل الحديث ابن ماجه ايضا وهو عند الترمذي ايضا بلفظ ودوى والذي منها اللفظة لفظ ابن حبان معتزلاً وهو ياحي ربه لكان ان يقف في ذلك المقام مائة
 عام احب اليه من الخطوة التي خطاها وفي الموطا عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصل ما ذا عليه له كان ان يفتن خيره من ان يبر بين يديه

لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن
 الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلى من يناجي ما التفت
 ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته
 بمؤق عينيه ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر هاني خيلي عن ثلث ان انقرنقرالديك وان اقعى اقعاء
 الكلب وان افترش افترش الثعلب والاقعاء ان يضع اليديه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد
 السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صاخر بنية التسليم تفسد صلاته ولا يترجع الا من عذر

له قوله على الخاصرة هو ما فوق الطففة والشرايف والطففة اطراف الخواصر والشرايف المراتب العظم الذي يشرف على البطن كزاني المغرب ١٢ نهاية **له قوله على** الخاصرة هذا متفاير التفرق وقيل هو التوكى على
 عصا وقيل المراد به ان ينقر في السورة من اولها آية او اثنين وقيل هو ان يمدت آية السجدة وقيل غير ذلك كمن امح التفسير سوا الدل ويري قال جمهور اهل اللغة والفقه والحديث كزاني تبيين المقائق ثم الكراهة في التفرق ثم
 ورود النهي كزاني الجمل الا ان وقال في البداية كراهة التفرق على حق الرجل والمرأة كليهما وذكر صاحب الدر المختار انه مكروه خارج الصلوة ايضا لكن الكراهة فيه تنزيهية ١٢ مولوى محمد عبد الله رحمه الله تعالى **له**
 قوله عليه السلام في الفاظ اقرها الى لفظ الكتاب ما اخرج البيهقي من مؤمن يقوم مصليا الا اكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما نبي صلواتك ومن تناجى ما التفت ١٢ **له قوله** بمؤخر عينيه
 مؤخر العين بعين اليمين وكسر الهمزة مخففا طرفا الذي على الصدغ والمقدم خلافا ١٢ نهاية **له قوله** من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج عن محاذة القبلة ١٢ **له قوله** كان يلاحظ اصحابه في صلاته
 قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف ان يردى بهذا اللفظ اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ اصحابه بمؤق عينيه والاقعاء لانه روى ان كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يلاحظ اصحابه باليد من غير ان يمد ذراعيه في الواقع ولا شك ان يلاحظ اصحابه كما روى الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البيت في الصلوة بينا وشمالا ولا يلوي
 عنقه قلت ظهره ١٢ مولوى محمد عبد الله **له قوله** بمؤق عينيه المؤق بالهزة مؤخر العين ويجوز قلب الهزة واذا ١٢ نهاية **له قوله** ان انقرنقرالديك يقال انقرنقرالديك اي التقط بمقاربه
 من باب طلب منه من ينزع في الركوع والسجود يسرع فيها بالديك الذي ينقر الحلب ١٢ نهاية **له قوله** وان اقعى الايدي البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يفعلون بالجواب المتحقق عن ان
 الاقعاء على مزين احد هما مستحب وهو ان يضع اليديه على عقبيه وركبتيه على الارض وهو الردي من العبادلة والنهي ان يضع اليديه على الارض وينصب ساقيه ١٢ **له قوله** وان افترش الهم لان فيه
 ترك سنة السجود ١٢ نهاية **له قوله** افترش الثعلب في المغرب افترش ذراعيه اي اعانها على الارض ١٢ **له قوله** الثعلب وفي بعض النسخ افترش السبع ١٢ **له قوله** هو
 الصحيح افترش عن تفسير آخر للاقعاء وهو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليديه على عقبيه لان الكلب لا يقعي كذلك وانما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب الا ان الكلب ينصب قدميه والارض ينصب ركبتيه
 الى صدره ١٢ **له قوله** بساخر لانه سلام بلسانه من مسندات الصلوة وبه الفصل لبيان ما يكره في الصلوة فكان الصواب ذكر هذه المسئلة في باب المسندات دون فصل الكراهة مع ان ذكر هذه
 المسئلة مع قوله ولا يديه بجايم ان الربا لسان والرد باليد من دارود اعد ليس كذلك فان الاول مسند والثاني مكره ١٢ **له قوله** ولا يديه فان قلت بل كيف كان
 النبي صلى الله عليه وسلم على اهل بيته حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده فيقول ان ردا السلام باليد ليس بمكره اجيب بحمله على ما قبل التبريم ١٢ **له قوله** حتى لو صاخر
 الهم وقد يحتاج الى الفرق بين ردا السلام باليد وبين السلام بالها فترس من حيث ان الاول مكره والثاني مفسدان كما منها كلام معنى والفرق ان دلالة المعافاة على السلام لانها سنة بعد السلام ويكون غالب
 بيه فعل التسليم من كل وجه ولما الاشارة باليد فلا اختصام لهد السلام بفعل ردا من وجه دون وجه فقلنا بان المعافاة بنية السلام يفسد والاشارة باليد بنية السلام مكره ١٢

الدراية في تخرجه احاديث الهداية **حدث** لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجة من حديث علي بلفظ لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة
 وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلوة والمختلف والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **حدث**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوة متفق عليه من حديث ابي هريرة وقي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا اذا كان في شية قال ابن سيرين
 ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوة واخرجه ابو داود عن زياد بن ميمم صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرته فلما سلم قال هذا الصلابة
 في الصلوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكرة ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله
 يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصي وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذا ان
 الاخيران البنيان على ان المراد بالاختصار ظاهرة وهو ترك بعض الشئ وتبقيته بعضه والذي قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حدث**
 لو علم المصلى من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرمي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن ابي رافع المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان
 السماء الى مفرق راسه وملك يتادى لويله هذا العبد من يناجي ما نقل واخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي
 يا ابن آدم لو تعلم ما في صلواتك ومن تناجى ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم يناجي ربه ما حارم في الصلوة اخرج الطبراني في الاوسط
 باسناد واه وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلواته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ابو داود والنسائي والحاكم وعن انس قال
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكت فان كان لا بد ففحق التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن
 عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه **حدث**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بمؤق عينيه لاجدة بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يرا **حدث** علي بن شيبان قال خرجت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلم بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة
 وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ليحظ في الصلوة يميننا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي و
 صححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرج البزار وابن عدي من وجه اخر في ترجمة معتدل بن علي

له ولفظ ابن ماجة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١٢ قال الويلعي حدث جدي ١٢

فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبعد وللناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد واذا كان التمثال مقطوع الرأس اي مئحو الرأس فليس بتمثال لانه لا تعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تدرس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولوليس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة التشغل فاشبهه درء المارء ويستوى جميع انواع الحيات هو الصنم لاطلاق ما روينا ويكره عند الاي

له قوله بحيث لا تبعد وللناظر اي على بعدها والكبيرة ما تبعد على البعد فتح القدير
 ١٢ قوله لا يكره وكان على غاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبا بتان ووجه غاتم وانما النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه وكان على فسه صورة اسد ولوبة وبينها صبي يلعب فلما نظر اليه عمر غرقت عيناه ودفع الى ابي موسى الاشعري واصلا ما حكي ان بخت نصير من استولى اخبر ان بعض ما يولد في زمانك يقتلك وكان يبيع الصبيان فيقتلهم ولما ولد ذبا بتان عليه السلام القته امه في عهده رجاران بنحو فضل الله تعالى لاسدرا يفظ لمهوه برصعوه هما يلما نة فاراد هذه النقش ان يحفظ منه الشرع على لاشان ١٢. ١٣ قوله اي نحو الرأس انما فسر به لان من الناس من يظنون خطأ وهو لا يمدى لانه يشبه الطوق ١٢. ١٣ قوله على ما قالوا انما قال ذلك ايذانا بالخلات فقد ذكر الامام الترمذي واشتد فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقتل يكره كما لو كان بين يديه جمرة او نار موقدة والشمع اذا لا يكره ١٢. ١٣ قوله ولو كانت الصورة على وسادة الزنا ما لا يدخل في الصلوة لكن ذكره تقريبا ١٢. ١٣ قوله لا يكره ويحكي عن الحسن وعطاء رجهما الله تعالى انهما دخلتا بينا فيسه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال تعظيم الصورة في ترك الجلوس ١٢. ١٣
 ١٤ قوله ولوليس ثوبا ويكره اتخاذ العور في البيت كما يكره الدخول فيها والجلوس لان فيه ترويعا للحرمان ولا يكره سجود ولا يكره سجودا سيرة ولا لاجل الرموز ١٢. ١٣ قوله لانه يشبه لان في الثوب ليس صمم في الواقع ١٢. ١٣ قوله وقاد المرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكافي في شرح المنار ولفظ الشرح المذكور اعني تعاديفه ايضا على ما عرفت والمحق التفصيل بين كون كراهته تحريم فيجب الامادة وتزويره فيستحب ان كراهته التحريم في رتبة الواجب ١٢. ١٣ قوله وهو الحكم في كل صلوة المذكور ابو يوسف التزمنا في الامادة اول في الكراهية ١٢. ١٣ قوله بقتل الحية والعقرب لم يفرق بين ما اذا قتل بعزبة واحدة وبين ما اذا احتاج الى ضربات وهو اختيار شمس الامنة السرخسي لان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتلوا الاسودين مطلق ومنهم من قال ان الكفن بعزبة واحدة قتل وان ضرب ضربات استقبال الصلوة لانه عمل كثير والواجب ان يرضى فيه للمصلحة فيكون كالمشي بعد المحدث والاستقلال بالبر التزمنا ١٢. ١٣ قوله الحية سوا كانت حية ذبي بضا لها ضيفتان منسوبة او غير حية ذبي سودا منسوبة ١٢. ١٣ قوله هو الصحيح وقيل لا يحل قتل الحية الا اذا قيل هل طريق المسلمين فان ابنت تقتل بح والطي واي يقول ان فاسد من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم عامه الجن بان لا يظهر والامة بصورة الجن ولا يدخلوا بيوتهم فاذا انقضوا العهد يباح القتل وذكر مدرر الاسلام الصحيح ان يحاط في قتلها حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذون فان واحدا من اخواني الكبريتا من قتل حية كبيرة بسيف في دار الجن فضره الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه الى الشهر ثم ما يجناه بارهنا والجن فزكوه ١٢. ١٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثنا اقتلوا الاسودين
 ولو كنتم في الصلوة الاربعة وابن حبان والحاكم واحمد دون قوله ولو كنتم وزاد الحية والعقرب وفي الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلواتكم اخرج ابو داود والحاكم واسادة ضعيف ولا ي داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بني عدى بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بتعلمها اليسرى رجلاه ثقافات الا انه منقطع وعن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية الحديث وزاد في اخره قل وفي الصلوة ايضا اخرج مسلم فصل في اشياء يرخص فيها في الصلوة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادارة في صلوة الليل متفق عليه عز عبد الله ابن عمر قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ في آخر سجدة فقال ان اف اخرج ابو داود وعلقته البخاري ويعارضه حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا باسرا لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرج البيهقي واخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منها ضعيف وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقامت الصلوة فابدء بالعشاء ولا تجعل حتى تفرغ منه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدء به قبل ان يصلوا المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لا صلوة لحضرة طعام ولا وهو يد افعه الاخيبتان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقامت الصلوة فليبدء بالخلاء اخرج الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لايوم رجل قوما فيخص نفسه بالداء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في تعديت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حرق حتى يتخفف اخرج الاربعة والنسائي وعن ابي هريرة رفعه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف اخرج ابو داود ١٢. ١٣

العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحدا لان وجوبه ثبت
 بالسنة وهو المعنى يمارى عنه انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته قال التوتثلث
 ركعات لا يفصل بينهم بسلام لما روت عائشة انه عليه السلام كان يوتر بثلاث وحكى الحسن اجماع المسلمين
 رده في مسند ابن ابي شيبة ١٢٠٢
 لا يفصل بينهم بسلام ١٢٠٢
 رده في مسند ابن ابي شيبة ١٢٠٢

له قوله وجب القضاء الخ فان قلت
 الشئ لا يجب قضاء الا اذا وجب او اذ لو لم يجب اذ عند ما يكف بما يكف بقضاءه فصار قلت كما انها ادبها القضاء على خلاف القياس وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من نام عن وتر فليصل اذا أصبح ١٢
له قوله بالاجماع قيل المراد بالاجماع اجماع اصحابنا على ظاهر الرواية فانه نقل عن ابي يوسف في رواية النوادر ان لا يقضى خارج الوقت وعن محمد بن ابي ان يقضى ١٢
له قوله لا يكفر ما صده الخ جواب عن قولها حيث لا يكفر ما صده ١٢
له قوله بالسنة اي بالسنة التي ليست بموازية ١٢
له قوله ويؤدى الخ جواب عن قولها ولا يؤذن ١٢
له قوله فالتقى باذانه واقامته كما في الزوائد حيث يؤدى المغرب والعشاء فرباذا من واقامة واحدة ١٢
له قوله ثلث ركعات في تحفة الفقهاء وقال الشافعي هو باثني عشر ركعة او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر ركعة ولا يزيد عليه وقال الايزي في شهر رمضان ثلث وفي غيره ركعة وفي السوطي وقال الشافعي التوتثلث ركعة واحدة ١٢
له قوله وحكى الحسن اي العمري وهو المراد اذا اطلق لا الحسن
 ابن زياد كما توهم بعضهم ١٢
 بقية ارضه ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والتوترا وتروا قبل طلوع الفجر وتعارض القول بوجوبه حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قام بهجر في رمضان
 فصلي ثمان ركعات واوتر ثمانا انتظروا من القبلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال تخشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجته ابن حبان هكذا ولا صحاب السنن الا الترمذي
 وصححه ابن حبان من حديث عباد بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة
 كما امر الله عز وجل لم يستغف بشئ من حقوقهن فان الله جعل له عهدان يدخله الجنة ومن لم يحج بهن يوم القيامة استخفا فاجتبهن فلا عهد له عند الله
 عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عباد بن الصامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجته من طريق عبد الله بن محرز بن رجل من بني كنانة يدعى
 المخدلي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد سأل رجل عن الوتر اوجب هو قال نعم كوجوب الصلوة ثم سأل عباد بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن
 لا دولة على ذلك حديث طحفة في قصة الاعرابي وانه قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال علمهم
 ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ثلث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والغفر وصلوة الصبح اخرجته احمد والحاكم وفيه ابو جيان الكلبى وهو ضعيف وله طريق اخرى فيها منديل
 واخرى فيها وضاح بن يحيى واخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيرة وفي لفظ رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهم بسلام الحاكم كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وفي رواية لا يسلم في الركعتين الاولين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين
 من الوتر قال الحسن كان عمرا فقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير والنساء من طريق زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول
 صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبحة الحنث
 اخرجته الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي عن ابن ابي عمير ونحوه وعن علي وعمران نحوه اخرجته الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في
 الركعتين اللتين يوتر بهما بسبحة الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال وفي ركعة الوتر والركعة المفردة ونحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود
 رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب اخرجته الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن ابي الحجاج وهو واه وقال البيهقي الصواب موقوف واخرج الدارقطني
 عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو واه ايضا وفي الباب حديث النبي عن البتيراء اخرجته ابن عبد البر في التمهيد من طريق عمرو بن يحيى عن
 ابيه عن ابي سعيد وفي اسادة عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزي قد فسرا بن عمرو البتيراء ان يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص
 وتعقب بان في حديث ابي سعيد نفسه ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوى وهو اعلم بهما وروى الطحاوي من طريق
 المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلاث يفصل بين شفعية ووتره بتسليمة فقال الرجل ان اخا ان يقول الناس هي
 البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوي سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم يتكبره يعني تفسير البتيراء قلت هذا من اعجب العجب
 ان يحتج بآب عمر في تفسير البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفضل وشهادته بانها سنة الله ورسوله ومن الآثار في الوتر بثلاث ما اخرجته
 الطبراني من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط اخرجته عن ابن الحسن
 عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوي
 من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوي من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في
 اخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليل فقال عمر اني لم اوتر فقام وصفقنا وراءه فضلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن قوله
 بقية برص

له اي المخدوي فلفظ ابي داود قال المخدوي فوجت الى ابي عباد بن

الصامت فاخبرته فقال عباد كذب ابو محمد سمعت ١٢
 وغيره وان كان ابن السكن ذكره في سنة الصحاح لكن قال بدل الخركعة الفجر قاله ق ١٢
 لا يحتج به الذهبي ١٢
 اخرجته احمد ايضا والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١٢
 وقال الترمذي حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
 الشيخين ١٢
 رواه الطبراني قال له الهيثمي في مجمع الزوائد باسناد حسن لكن من رواية حصين عن ابن مسعود وهو لم يدرك وعن ابي هريرة قال قال
 عبد الله بن مسعود لسعد بن ابي وقاص توتر بواحدة قال اوليس انها الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلث افضل قال فاني لا ازيد عليه فعضب
 عبد الله فقال انقضت ان اوترت بركعة وانت توترت بثلاث جدات افلا توترت حواء امرعة ادم رواه الطبراني وهو مرسل صحيح لان ابراهيم لم يسمعه من ابن
 مسعود وعن سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه جابر الجعفي ١٢

على الثلث وهذا احد اقوال الشافعي وفي قول يوتر بتسليمتين هو قول مالك والحجة عليهما ما رويناه يقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي بعدة لما روى انه عليه السلام قنت في اخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روى انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشئ اخره ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن وان اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي في الفجر لما روى ابن مسعود انه عليه السلام

له قوله وما زلت الجواب ما ذكره الشافعي ١٢٤ ع ٢ قوله في كل ركعة لقائل ان يقول القراءة في الاولين قراءة في الاخرين في الرباعي والثلاثي والوتر واجب ثلاثي عندنا في منبغ كما لعرب فيجب ان يوتر القراءة في الاولين منها في الاخير لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القراءة في الاولين قراءة في الاخرين وجوابه ان الاختلاف في كونها سنة او رث شبهة التفسير ١٢٤ ع قوله لقوله تعالى الخ ذكر في الكافي ما يشعر ان قول لقوله تعالى دليل على اطلاق السورة لا على تعيينها ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى ينفى من العجب ١٢٤ الهجاء قوله لان الحالة قد اختلفت لقائل ان يقول الاقوال دون الافعال لانها المقصودة بالذات والاقوال زينة الافعال حتى يجب الصلوة على العاين عن الاقوال القادر على الافعال دون العكس وجوابه ان ثبتت بفعل الشارع ١٢٤ ع قوله في الفجر قال ابو نصر الغزالي القنوت في الفجر سنة عنده في غيره ان حدثت حادثه وان لم تحدث ففيه قولان ١٢٤ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بحقيقه ١٢٤ م

وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهما بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وعمرو وهذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في منبغ سواهم اهل فقهه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر لدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمرو وعقبن وعليها يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن مشعر وهو واه وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم و سياق الكلام عليه في القنوت وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داود و بقية اصحاب السنن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النساء وابن ماجه من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجه وفي رواية النساء كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم الحديث وفي اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابي عمير وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه اخر ضعيف اخرج الطبراني من وجه اخر صحيح لكن موقوفان ابن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث يقنت فيما قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات القنوت اللهم اهدني فيمن هديت الحديث اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني والبخاري والبخاري واخرجه الحاكم من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن وهو الثواب تبييه قوله اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدلال به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داود من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصل بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب اهدى في رمضان فكان يقنت في نصف الاخر من رمضان الاسنادان ضعيفان وفي الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان اخرجه ابن عدي حديث لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلوة

له سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فتح ١٢٤ م والحديث ضعيف ابن خزيمة وابن النذر وغيرهم وان كان ابن السكك ذكره في سننه الصحاح ١٢

قنت في صلوة الفجر شهرتها ثم تركه فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال
 ابو يوسف يتبعه لانه تبع الامامه والقنوت في الفجر يجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متبعة فيه ثوقيل يقف
 تكبيرات العبد اذا زاد على الثلث ١٢
 فلا يترك الاصل بانك ١٢

١٢ قوله شهر او امانت في هذا الشهر هو على ناس من المشركين ١٢

٢ قوله شهر او امانت في هذا الشهر هو على ناس من المشركين ١٢
 مجتهد في القنوت ليس مشروعا عندنا في الفجر الا اذا نزلت نازلة كالطاعون وغيره فان الامام يجتهد في الفجر كما ذكره الشافعي وفضل ابن نجيم في الاشباه والنظائر على يروي الفجر فقط ام في الصلوة كلها ظاهر
 عبارات الفقهاء هو الاول وهو الاصح كما سيظهر في رد المحتار ثم القنوت في الفجر هو قبل الركوع في الركعة الثانية كالوتر في الصلاة الاولى واختار صاحب رد المحتار الثاني وهو الاصح
 عندي لوافقته الاخبار النبوية والاشهاد العلم بالصواب ١٢ مولود عبد الوهاب ١٢
 اوردهنا مولانا الهداية باذنه في الذخيرة اذا صلى من يوتر بعد الركوع يتابع ان القنوت بعد الركوع منسوخ والجواب عن ان الامام قنت في الوتر وان كان بعد الركوع والقنوت في الوتر مشروع عندنا
 فيتا بعد بخلاف الفجر فان القنوت فيه كان لنازلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس مشروع فيه فهذا البيان يبين الفرق بين السائتين والاشهاد العلم ١٢ مولود محمد عبد الوهاب ١٢
 يعني اذا لم يتابع فماذا يفعل فقال بعضهم يقف قائما ١٢ عن ابي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرتها ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرتها ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرتها يدعوا على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلوة الا في الوتر وفيه ضعف وفي الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرج ابن عدى وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدى لا باس به وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انجز الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء متفق عليه وعن ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح يوما فلما رفع رأسه قال اللهم العن ابا سفيان الحديث فنزلت ليس لك من الامر شيء اخرج البخاري وليس عنده يوم واحد وذكرها البيهقي ويؤيد ذلك حديث انس ان الية نزلت يوما بعد ان شيع وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمح الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل الله ليس لك من الامر شيء فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقي المراد بقوله ثم تركه اي الدعاء على اولئك القوم اما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت ايضا على الذين قتلوا صحابه يوم بئر معونة ويؤخذ من جميع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله و اسناد كل منهما صحيح وحديث ابي هريرة في الصحيحين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او احد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرتنا على عدونا وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلوة الصبح اخرج ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عنما واخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت ابي عبيد بدل ام سلمة وقال صفية هذه لم تترك النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابى انها بدعة اخرجها الاربعة الابداء وهدى اللفظ النسائي واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنوتون في صلوة الفجر وعن ابي بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما اخرج الخطيب في القنوت عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن زيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل كوفة انما اخرج القنوت عن علي قنت يدعوا على حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن مغوية قنت يدعوا على وروي البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وروي الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم يري النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى قارق الدنا وهذا معضاج يعارضه حديث انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى قارق الدنا اخبره الرازي عن الربيع بن انس عنه هذا وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه في الصبح الحديث وذكر له البيهقي شواهد فيها مقال واخرجه اسحق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال لي اخره ويجمع بين هذا وبين حديث انس الماضي ما كان يقنت الا اذا دعى لقوم او على قوم بان مرادة اثبات القنوت في النوازل فهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا حمل قوله ثم تركه في الصلاة او على قوم بان مرادة اثبات القنوت في النوازل فهذا انكر والله اعلم وبه جزم اسحق فقال يعني تسمية القوم في الدعاء حديث اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وتراتمتفق عليه عن ابن عمر واما ما اخرج مسلم من حديث عائشة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليميا يسمعتهم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول على بيان الجواز والله اعلم

له واخرجه ايضا الاحمد وصححه الحاكم ابو عبد الله محمد بن علي الطحاوي والبيهقي وقال صاحب الامام في اسناده ابو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد وقال النسائي ليس بالقوي وخالفه ابن الجوزي وضعفه قال به ولا يقبل لتفرده ١٢ لافي المستدرک كما قاله النووي نبه عليه ١٢:

قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخيرا لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولم هذا
 كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا اخيرا لان الاربع افضل خصوصا
 عند ابي حنيفة على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفيه خلاف الشافعي قال نوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعاً وتكره الزيادة على ذلك فاما
 نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال لا يزيد بالليل على ركعتين

٤٠ قوله فلذا اي لانه لم يذكر في
 حديث الثابتة مع انه ليس لنا دليل آخر على سنة ١٢ عهد
 وعلى اردوسم رم الشارح قبل العصر اربعاً قال الترمذي حسن غريب واخرج البوداود عن مام بن ضمرة عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤١ قوله وذكر الاربع وهو ما عزي الى سنن سيدي منصور من حديث البراء بن عازب ١٢ ان
٤٢ قوله ونوافل النهار الخ لما فرغ من بيان السنن الرواتب شرع في بيان النوافل ١٢ عهد
٤٣ قوله قال ابو حنيفة الخ احراز عن قول الشافعي فانه يقول لا يزيد على اربع ويكره ١٢ عن
 على هذه الرواية قال السرخسي الاصح انه لا تكرر الزيادة على الثمان ايضا وهو غير مقيد بقول ابي حنيفة بل يتبع لواقع ١٢ ان
 وليس كذلك بل المراد وقال لا يزيد على ركعتين ليلا من حيث الافضلية ١٢ ان

الدراية في تخریج احاديث الهداية

بقية از ١٥١

من حديث عائشة مرفوعاً من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة — — — بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة فذكر في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هزيمة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ايضا وما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفته رحمه الله امر صلى قبل العصر اربعاً اخرج احمد وابوداود والترمذي
 وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولاي داود عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين واخرجه احمد والترمذي لكن وقع عندهما اربع
 ركعات ووقع عند الشافعي عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين والبخاري والترمذي في مسند الشاميين من حديث
 امر سلمة قالت النبي صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين قبل المغرب فسالته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن واما ما يتعلق بالعشاء ففي سنن
 سعيد بن منصور من حديث البراء رفته من صلى قبل العشاء اربعاً كان كما تقدم من ليلة ومن صلاه بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي من حديث
 عائشة موقوفاً واخرجه النسائي والدارقطني موقوفاً على كعب تنبيه لم يذكرنا فلة قبل المغرب وقد اختلف فيها الآثار ففي اثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفته
 بين كل اذنين صلوة قال والثالثة من شاء متفق عليه والبخاري صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال الثالثة لمن شاء كراهية ان يتعداها الناس سنة
 ولاي داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولاي حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجهم من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد
 ابن مغفل وزاد البيهقي في رواية له وكان عبد الله بن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين واخرجه البراء والدارقطني من طريق اخرى عن عبد الله بن بريدة
 مخالفت في السنن والمتن قال عن ابيه فبه لئن عند كل اذنين ركعتين ما خلا المغرب وفي الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدون السور فيركون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت
 من كثرة من يصليها وفي لفظ لمسلم كنا نصليها بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليها فلم يامرنا ولم
 ينهنا ولاي حبان من حديث عبد الله بن زبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مغروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن
 عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا يجيبك من ابي تميم ركن ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجني البخاري ويأمر عن ذلك في نفيها ما اخرج ابو داود من طريق طاؤس سئل عن ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
 فقال ما رايت احداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وينص في الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروى الطبراني في مسند
 الشاميين عن جابر بن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد
 بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم الغنوي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا
 يصلونها ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **قوله** والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابوداود والترمذي في الشرائع
 من حديث ابي ايوب رفته اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ولاي ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً
 اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية احمد والترمذي قلت يا رسول الله افهن تسليم فاصل قال
 لا وفي اسنادهم عبادة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي عن ابي
 ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوة الظهر اربعاً اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه
 الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت في كل من قراءة قال نعم قلت اي فصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر
 عن ابي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن

بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولو لا الكراهة لزد تعليم الجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف وعمر مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع للشافعي قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولا في حنيفة انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا روتها عائشة وكان يواظب على الاربع في الصبح ولانه ادوم تحريمه فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا الوذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدي بمجاعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شعبة الاوترا والله اعلم **فصل في القراءة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين** وقال الشافعي في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة

١٤ قوله كان يصلي بعد العشاء الخ قلت قال شيخنا ملاذ الدين مقلد الغيرة به الحديث لم اجد به ذم من اعجب الاعجاب فقد رواه ابو داود والترمذي في ١٢٦٧١ **١٥** قوله يواظب على الاربع فان قلت صلوة النبي كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتم الاستدلال اجيب بان النفل تبع للفرض والتبع لا ينافي الاصل فلما كان فرض النهار اربعا ما نفل ايضا اربعا الا ان الصلوة اقرب الى الاعتبار لكونه نفلان في حقنا ١٢ الهداية **١٦** قوله وازيد فضيلة قلت على هذا يلزم ان يكون الست والثمان والعشر فصاعدا ايضا تسليمة افضل لان الصلوة كل كانت اكثر مشقة كانت افضل فضيلة وقوله افضل عند ابي حنيفة فيهما اربع يدل على ان الزيادة ليست بافضل الا ان يقال من قول ان لا يتقص عن لان لا يزيد ١٢ **١٧** قوله والتراويح الجواب عن اعتبارهما بالتراويح ١٢ عن ابي حنيفة **١٨** قوله جهة التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لان ما كان ادوم تحريمه كان شاقا على الناس ١٢ عن ابي حنيفة **١٩** قوله شعبة لا وتر اجماع الملقب على الاربع **٢٠** قوله فصل في القراءة لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في القراءة التي تختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات ١٢ **٢١** قوله والقراءة الخ ليس المراد ههنا من الوجوب للمعنى المتعارف بل الفرض ١٢ **٢٢** قوله في الركعتين جعلها في الركعتين الاوليتين واجب وهو العليم من المذهب واليه اشار في الاصل وقال بعضهم ركعتان فيزعمون واليه ذهب القدروري كذا في البدائع ١٢ **٢٣** قوله وقال الشافعي في الركعات الجواب عن ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست بركن اصل الا ان الاصل ١٢ **٢٤** قوله وكل ركعة صلوة حتى لو علفت لا يسمى تحت بالقيام والقراءة والتعود والسجود ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة لوجهين في مسلم وما يخالفه ففيه عن عائشة في اثنا عشر حديثا كذا عدله سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم ويصلي التاسعة وفي لفظ غيره ويوتر بتسعة ركعات حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فرقع بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وفيه صلوة النهار وقال النسائي هذا عن ابي حنيفة وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في صحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار فلما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية وان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيفة ضعيف واخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول هو من رواية ابي حاتم الرازي عن نضر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحرابي في الغرائب عن نضر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل فيه اسنادين وفي الباب عن عائشة اخرج ابو نعيم في تاريخه اسمها في ترجمة عمرو مسعود الجعفي ١٢ **٢٥** حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا ابوداود من طريق زرارة بن ابي عنها كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتي الى فراشه الحديث وفي اخره حتى قبض على ذلك قال ابوداود في سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هاني عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصل بعد اربع ركعات او ستا واحدا والبراء والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند ما في ليلتها فصل العشاء ثم جاء الى منزله فصل اربع ركعات ثم نام حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الصبح مسلم من طريق معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولا في يعلى من وجه اخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة اربع ركعات لا يفصل بينهما بكلام واما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سجدة الصلوة قط واني لا سمعها اخرج البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة قالت لا الا ان يجي من غيب فالجمع بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها والانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء والا انكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كما في ركعات في الصلوة والاثبات على اوست في وقت دون وقت والله اعلم **فصل في القراءة** حديث لا صلوة الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري بغير رفع وصرح منه في المقصود حديث ابي هريرة ايضا في المسنى صلوة قال ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفي اخره ثم افعل ذلك في صلواتك كلها ولا احد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدو هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في اوائل صفة الصلوة ١٢

له وقال شيخنا السيد نذير حسين وجه الجمع بينهما ان يحمل حديث صلى الصلوة الصغرى وحديث النفي على الصلوة الكبرى ١٢ والله اعلم بالصواب ١٢ ابو المكارم

صلوة وقال مالك في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والله بالفعل

لا يقتضى التكرار وانما اوجبت في الثانية استئذنا لاولي لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخيران تفارقاهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما روى مذكورة صريحا فتصرف الى الكاملة و

هي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخيرين معناه ان شاء سكت

وان شاء قرأ وان شاء سبى كذا روى عن ابي حنيفة وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ

لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهرها رواية والقراءة واجبة في جميع ركعات

النفل في جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفيع منه صلوة على حدا والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمه الاولى الا

ركعتان في المشهور عن اصحابنا وهذا قالوا يستفهم في الثالثة اى يقول سبحانك اللهم واما الوتر فلا احتياط قال من شرع

في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة

فيلزم الاتمام ضرورة صيانتها عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخيرين قضى ركعتين لان

له قوله في ثلاث ركعات الحمد وقال زفر الحسن البصرى في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضى التكرار

في كل صلوة من غير قراءة فهذا كانه بناء على ان المراد بالصلوة التي امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة الا بقراءة هو الصلوة الكاملة المحرمة من العبد لانه لا يصدر عن العبد الا ما يصدق عليه ما هيته الصلوة المحرمة عن العبد وهي مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضى الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا في ركعة واحدة ١٢ له قوله لا يقتضى التكرار وكان مؤداه اقترانها في ركعة واحدة ١٣ له قوله استدلالا لا يقتضى ان يجب القراءة في الركعتين من الركعات لا على سبيل التعيين لان الامر يقتضى فرضية القراءة في ركعة غير معينة والمسالمة معرفة بخلافها في الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين الاوليين ويمكن ان يجب عنان الصلوة كانت ركعتين او لا كما روى في بعض الروايات ثم زيدت في بعضها لركعتان الاخيرتان كانهما زائدتان فلا يفتن بهما فوجب بالقراءة فرضية القراءة في احدى الركعتين وقيست عليها الركعة الاخرى فوجب في الركعتين الاملتين ١٢ ملخص من حاشية الهدى رحمه الله تعالى

له قوله في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضى التكرار ١٣ له قوله كل صلوة من غير قراءة فهذا كانه بناء على ان المراد بالصلوة التي امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة الا بقراءة هو الصلوة الكاملة المحرمة من العبد لانه لا يصدر عن العبد الا ما يصدق عليه ما هيته الصلوة المحرمة عن العبد وهي مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضى الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا في ركعة واحدة ١٢ له قوله لا يقتضى التكرار وكان مؤداه اقترانها في ركعة واحدة ١٣ له قوله استدلالا لا يقتضى ان يجب القراءة في الركعتين من الركعات لا على سبيل التعيين لان الامر يقتضى فرضية القراءة في ركعة غير معينة والمسالمة معرفة بخلافها في الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين الاوليين ويمكن ان يجب عنان الصلوة كانت ركعتين او لا كما روى في بعض الروايات ثم زيدت في بعضها لركعتان الاخيرتان كانهما زائدتان فلا يفتن بهما فوجب بالقراءة فرضية القراءة في احدى الركعتين وقيست عليها الركعة الاخرى فوجب في الركعتين الاملتين ١٢ ملخص من حاشية الهدى رحمه الله تعالى

له قوله في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضى التكرار ١٣ له قوله كل صلوة من غير قراءة فهذا كانه بناء على ان المراد بالصلوة التي امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة الا بقراءة هو الصلوة الكاملة المحرمة من العبد لانه لا يصدر عن العبد الا ما يصدق عليه ما هيته الصلوة المحرمة عن العبد وهي مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضى الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا في ركعة واحدة ١٢ له قوله لا يقتضى التكرار وكان مؤداه اقترانها في ركعة واحدة ١٣ له قوله استدلالا لا يقتضى ان يجب القراءة في الركعتين من الركعات لا على سبيل التعيين لان الامر يقتضى فرضية القراءة في ركعة غير معينة والمسالمة معرفة بخلافها في الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين الاوليين ويمكن ان يجب عنان الصلوة كانت ركعتين او لا كما روى في بعض الروايات ثم زيدت في بعضها لركعتان الاخيرتان كانهما زائدتان فلا يفتن بهما فوجب بالقراءة فرضية القراءة في احدى الركعتين وقيست عليها الركعة الاخرى فوجب في الركعتين الاملتين ١٢ ملخص من حاشية الهدى رحمه الله تعالى

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وهو مخير في الاخيرين ان شاء قرء وان شاء سبى وان شاء سكت هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة لهما جده عن عائشة --- --- --- والنبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اى القراءة لهما جده صريحا وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بقائمة الكتاب وسورتين وفي الاخيرين بقائمة الكتاب ويطيل في الاولى حديث لا يصلى بعد صلوة مثلها لهما جده وقد اخرج ابوداؤد وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمان بن يسار ابي بن عمر على البلاط وهو يصلون فقلت الانصلي معهم قال قد صليت ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين وقال في الموطأ عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال ابي اصلى في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام فاصلى معه قال نعم قل ايما جعل صلوتي قال ليس ذاك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيتها والثاني على اعادتها على وجه اكل ويدل على ذلك حديث ابي سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلى فقال الرجل يتصدق على هذا فيصلى معه اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلوة لوقتتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه ابوداؤد وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ايضا وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد الحيف فلما قضى صلوته اذ هو برجلين في اخرى القوم لم يصلوا معه فقال علي بهما فبقيت بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالانا كنا صلينا في رحالنا قال فلانفعلا اذ اصليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة ١٢

له جمع فريضة وهي لحد وسط الجنب ١٢ اعه اى يفزع ١٢

مختصة بوقت فلو الزمانه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت
والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائرهما والتقيد بخارج المصر ينفي
اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضاً ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر
والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكباً ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبال الاحرام
الراكب انعقد يجوز للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود
فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل اذا نزل ايضاً وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى
ركعة والا صح هو الظاهر **فصل في قيام رمضان** يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلون بهم
امامهم خمس ترويجات كل ترويجة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويجتين مقدار ترويجة ثم يوتر بهم ذكر لفظ
الاستغياب والا صح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى عليه السلام
بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل

١٤ قوله تنقطع عن النافلة يعني لو قلنا بان النافلة لا تجوز بدون النزول فتعذر النزول ينقطع عن ج ان قلنا ان النافلة لا تجوز على الدابة ولا يصلي السافر المكتوبة على
الدابة الا من نذر كوفت اللبس والسهل وطين المكان وكون الدابة مجموعاً وكون السافر شيئاً كبيراً **١٥** قوله والسنن الرواتب نوافل واما الوتر فغداً الى حنيفة لا يجوز لانه واجب وعندنا يجوز
سنة ١١٣ **١٦** قوله ان ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا بيان الاول بين الاول ان ينزل لركعتي الفجر **١٧** قوله والتقيد بالخروج من المصر ان جواز التطوع
على الدابة يجوز للسافر خاصة لان الجواز بالايام بخلاف القياس لاجل الضرورة انما يتحقق في السفر **١٨** قوله يعني اشتراط السفر الخ العيم ان السافر وغير السافر في ذلك سواء بعد
ان يكون خارج المصر الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصروف والخارج حتى يجوز التطوع على الدابة وذكر في الاصل اذا خرج من الاصل فرسيتين او ثلثه فدان يصلي على الدابة وقال بعضهم بقدر الميل ١٢ ن
١٩ قوله وان صلى ركعة الخ لانه لا ينفذ القيد اتفاقاً لانه لو لم يصلي ركعة فالحكم كذلك ايضاً **٢٠** قوله من غير عذر ان قلت خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتى يجوز به الايام راكباً اجيب
بان عذرهما مانعاً للركوع والسجود لارادوا لارادوا **٢١** قوله فضل ما ذكره باب النوافل اتبعه بفصل القراءة والتراويح زيادة تعلقها به **٢٢** قوله خمس ترويجات الترويجة اسم لكل اربع
ركعات فانها في الاصل ايصال الراحته وهي الجلسة ثم سميت اربع ركعات بعد جلسته **٢٣** قوله ويجلس الخ لانه ارادوا بالجلوس الفصل بين كل ترويجتين اعم من ان يكون بالجلوس
والسكوت والصلوة او بالطواف او بالتسبيح او بالتبجيل **٢٤** قوله ما هو الاصل **٢٥** قوله ما هو الاصل **٢٦** قوله ما هو الاصل **٢٧** قوله ما هو الاصل **٢٨** قوله ما هو الاصل **٢٩** قوله ما هو الاصل **٣٠** قوله ما هو الاصل

٣١ قوله ذكر لفظ الاستغياب الخ قلت ذكر لفظ الاستغياب في اجتماع الناس على التراويح واذا بدأ بالجماعة وانه لا ينافي ان يكون التراويح نفسها سنة مؤكدة حتى يكون ما هو الاصل من كونها سنة مؤكدة يتناول
ما ذكر من لفظ الاستغياب كما هو ظاهر المعنى **٣٢** قوله لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون انما يدل على سنيتها بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين **٣٣** قوله
عليها سلت في سنة الست والثمانين بعد المائتين من الهجرة عن صلى التراويح ثمان ركعات ابتداء بما روى ابن حبان وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا صلى في الليالي الثلث
في رمضان باحدى عشرة ركعة مع الوتر ثلث ركعة هل يكون تاركاً للسنة فاجيب بجواب بما مر من ان تراويح يوم الجمعة باحدى عشرة ركعة لانه سنة مؤكدة لانه سنة مؤكدة لانه سنة مؤكدة لانه سنة مؤكدة
المذكور وما زاد عليه يكون مستحباً عليه من شئ بن الهام في فتح القدير ومحققهم يعرفونها بما واظب عليه الرسول واخلفاه واليه يشير عبارات الفقهاء في مواضع شتى وهو المستفاد من حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين اخبر الروادود ابن ماجه فان كلمة عليكم تدل على التزم وكذا عطف سنة الخلفاء على سنتي واليه اشار بعض اعيان الدين في كتابه ازالة الخلاف عن خلافة الخلفاء فما في فتح القدير بان عليه الصلوة والسلام
ندب الى سنة الخلفاء بهذا اللفظ لا يخلو عن شئ فخطه هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرون ركعة لثبوت مواظبة الخلفاء الثلثة عليها وان لم يثبت مواظبة الرسول عليها فتؤدى ثمان ركعات يكون
تاركاً للسنة المؤكدة وورد في رواية ابن ابي شيبة والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً صلى عشرون ركعة لكنه حديث ضعيف عند المحققين وللتفصيل موضع آخر وقد فرغت عن في رسالتي تحفة الانبياء
المطبعة باخبار السنة ١٢ مولوي محمد عبدالحق نور الدين **٣٤** قوله بين العذر الخ روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من رمضان وصل عشرون ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس
فخرج صلى بهم عشرون ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج ثم قال عرفتم اجتمعوا على كفى خشية ان يكتب عليكم فكان الناس يصلون فراوس الى زمن عمر بن الخطاب فقال اني ارى ان اجمع الناس على امام واحد
فخرج بهم على ابي بن كعب فصل بهم خمس ترويجات عشرون ركعات **٣٥** قوله لكن على وجه الكفاية هذا عند اكثر المشايخ وذهبوا الى ان من صلى التراويح منفرداً كان تاركاً للسنة وهو سبى **٣٦** قوله حتى لو امتنع اهل

الدراية في تخريج احاديث الهداية
الراشد من واظبوا على التراويح لم اجد احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك
المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ الا ان خشيت ان تفرض عليكم وفي لفظ ولكن خشيت ان تفرض
عليكم صلوة الليل وقد اخبر البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وعن ابي ذر غوه اخبره اصحاب السنن وعن العمان بن بشير نحوه اخبره النسائي و
روى البيهقي من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن
عمر في رمضان بثلث وعشرين ركعة وروى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرين ركعة في رمضان سوى
الوتر وسأده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد في رمضان وفي غيره على احدى عشر ركعة متفق عليه

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم
 الخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحيين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين
 واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء
 قبل الترويه قال عامة المشائخ والاصحان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنتت بعد
 العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد
 من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم
باب ادراك الفريضة ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن

البطلان ثم يدخل مع القوم احراز الفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشترع مع الامام هو الصحيح
 لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة
 فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلاثا من الظهر
 يتمها لان الاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولحرقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل
 الرفض ويتخير ان شاء عاد ففقد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام واذا انتهت يدخل مع القوم الذي
 يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو
 اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعده الا تمام لا يشترع في صلوة الامام
 لكرهية النفل بعده وكذا بعد المغرب في ظاهرها الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه و

له قوله مقدار الترويح والحال اهل مكة يطوفون واهل المدينة يعطون واهل
 كل بلدة بالخير يسبون او يهملون او ينتظرون سكوتا ١٢ **له قوله** يشير الى اختلاف في وقتها حتى عن الشيخ الامام السبكي وجاعة من متاخري مشايخ طخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر
 قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقامت مائة مشايخ بنهارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء اوبعد الوتر لم يودها في وقتها لان الترويح عرفت بفعل الصحابة فكان
 وقتها ما صلوا فيها هم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال الامام ابو علي السبكي الصحيح ان الوتر قبل العشاء لا يكون ترويح ولا صلى بعد العشاء ولهد الوتر جازد يكون ترويح ١٣ **له قوله** قدر القراءة الخ
 اختلف المشايخ فيقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان الطلوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو صلوة المغرب وبذا ليس يصحح لان هذا القدر لا يحصل الختم
 مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء بنا تبيع للعشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيف بالسهو
 يحصل الختم مرة لان عدد الكلمات في اثنين ليلة سنت مائة وآيات القرآن ستة آلاف وثم ١٢ **له قوله** الختم مرة الختم مرة واحدة ليلة العشرين مثلا فلان يقرأ من
 حيث شار بقية الشهر وقال ابو علي السبكي اذا ختم القرآن وصل العشاء بآيات من بقية الشهر جاز ١٣ **له قوله** باب ادراك الفريضة لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع في بيان
 الاداء الاصل ١٢ **له قوله** ثم اقيمت اربا بالاقامة شروع الامام في الصلوة لاقامة الموزن ١٢ **له قوله** صيانة الختان قلت كيف يستقيم على مذهب محمد لان الفريضة اذا بطلت منه
 بطلت اصل الصلوة اجيب اولها بالمنع فقد قيل لاختلاف بينهم فان من شرع في صوم الكفارة ثم اليسر لقي لفظا عاما واذا نيا بان اصل الصلوة انما يبطل بطلان وصف الفريضة عنده اذا لم يتمكن من اخراج
 نفسه عن العهدة كما اذا طلعت الشمس في الفجر او قيد النامسة بالسيدة وهنما يتمكن بالحسن كذا قيل ١٣ **له قوله** احراز الفضيلة الجماعة قلت لو اقيمت الصلوة في منزلة ثم قام الاقامة في مسجده او مسجده
 اخرى يها ولا يقطعها والتعليل يقتضي ان لا يقطعها ١٣ **له قوله** هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلى الاخرى لانه عمل والرفض خبيث ١٢ **له قوله** بمحل الرفض يعني
 له ولاية الرفض في الجملة ما لم يقيد بالسيدة الا يرى ان من قام الى الثانية ولم يقعد في الرابعة يرضى النامسة ما لم يقيد بالسجدة ١٢ **له قوله** والقطع للاكمال يعني هو تعويث الفريضة لتحصيل بوجه الكمال
 منه فصار كهدم المسجدة لتجديده ١٢ **له قوله** يظن على راس الركعتين واليه مال السرخى والبقالى والاسيما في وقيل يتم واليه اشار في الاصل وحكي عن السعدي كنت اني باذيتهم سنة الظهر والجمعة اربعا
 بخلاف الطلوع حتى وجدت في النوادر رواية عن ابي حنيفة اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم فرجعت من ذلك ذكره الترمذي ١٢ **له قوله** فلا يتمثل
 النقص لان بذلك ثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقص هكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا في الميظ ١٢ **له قوله** حيث يقطعها بخلاف مائة مناه من احتياط شمس الائمة السرخى من
 عدم قطع الاولى قبل السجود وهم الثانية لان منها بهنما موقت لا يتردد مصلو ١٢ **له قوله** في ظاهرها الرواية في الجهدى عن ابي يوسف والاحسن ان يدخل مع الامام ويصل اربعة بعد فراغ الامام لان هذه النما لفته وقتت بسبب الاقتدار فلا بأس كذا في خزائن الروايات ١٢ **له قوله** من
 جمع البركات ١٢ **له قوله** لان التنفل بالثلث الخروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قال اذا صليت في ركعتين ثم اتيت امام قوم فصل معهم الا في المغرب والصبح ١٢

الدرية في تخریج احاديث الهدية
 عن التراويح اخرجها الطحاوى عن ابن عمر قوله والمستحب الجلوس بين الترويحيين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين
 قلنا اخرجها محمد بن النضر المروزي في صلوة الليل قوله ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع كذا قال ولا ادري من اين نقل ذلك

من دخل مسجد اذ ان فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا من افاق
 اورجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد
 صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الإقامة لانه يتم لخالفه
 الجماعة عيانا وان كانت العصر والمغرب او الفجر يخرج وان اخذ المؤذن فيها لكرهية النقل بعدها ومن انتهى الى الامام
 في صلوة الفجر هو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد
 ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوقها دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك
 الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين
 ابي يوسف وعمر في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنها ولا كذلك سنة الفجر على ما بين ان شاء الله تعالى والتقييد
 بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل
 المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها ما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا
 له قوله

يكبره لان يخرج فيه قيدا وهو انهم قد صلوا في مسجدية فان لم يصلوا في مسجدية فله ان يخرج الى الافضل ان يخرج ١٣ له قوله يصلي في غير المسجد فيكون سنة او نفلا
 ان يكون مسجدية اولانا فان كان كره الزوج قبل الصلوة لان المؤذن دعاه ليصل في زمان لم يكن فان صلوا في مسجدية فذلك لانه صادر بالدخول في هذا المسجد من الهدوان لم يصلوا فيه وهو يخرج لان يصلي فيه لا بأس
 به لان الواجب عليه ان يصلي في مسجدية وان كان قد صلى وكانت الصلوة الظهر والعشاء فلا بأس بالخروج قبل الإقامة الى آخر ما ذكر في الكتاب ١٢ ع ٣ قوله ينتظم به امر جماعة كما للمؤذن والامام
 وكسبه الى ١٣ ع ٥ قوله تكميل معنى لا يقال الحديث يدل على عدم الاستئذان الا اذا استثنى من صوته لانا نقول الفقرة واضح فان المقصود من النهي التهمة ولا يخفى ان التهمة في الامام والمؤذن
 ليس موجودا ١٣ ع ٥ قوله كراهية النقل بعد الماروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صليت في ركعتين ثم اتيت امام قوم فصل معك المغرب والصبح ١٣ ع ٥ قوله يصلي
 ركعتي الفجر عند باب المسجد اما ان يصلي في المسجد وان كانت الجماعة قد قامت فلان سنة الفجر افضلها واكد با قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا بها وان طرقت الخيل وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 وكذا الفجر من ليلتها وان كان ركعة من الفجر فليكن الإجماع بينهما وانما عند باب المسجد فانه لو صلاهما في المسجد كان متفلا في المسجد عند اشتغال الامام بالفجر بغيره وهو كرهه ١٣ ع ٥ قوله عند باب المسجد فان
 لم يكن على باب المسجد موضع الصلوة يصلي خلف سارية من سوارى المسجد وانشء باكر ابنه ان يصليها مما يطالب بالصف مما يطالب بالجماعة والذي على ذلك خلف الصف من غير ما على بينه وبين الصف ١٣ ع
 ٥ قوله دخل مع الامام الماصل ان امكن الجمع فعل والاربع الفرض على السنة ١٣ ع ٩ قوله مع الامام وحى عن الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي يوسف وابي حنيفة يصلي ركعتي الفجر ان رجعا
 وجعل القعدة ايضا لان ذلك التهمة عنهما كذا ١٣ ع ٥ قوله اعظم الماروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ١٣ ع ٥ قوله والوعيد بالترك
 الزم حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد هممت ان استخف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يصح الجماعة فامر بعض الفقهاء بان يخرجوا بيوتهم ١٣ ع ١٢ قوله في المابين اى حال
 خوف فوت كل الظهر وحال فوت بعض الظهر ١٣ ع ١٢ قوله بعد الفرض ثم فيه خلاف الترتيب المسنون وهو لا يارض احراز فضيلة الجماعة ١٣ ع ١٢ قوله هو الصحيح لان النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم فاتت الاربع قبل الاربع ففتنا بعبده روت ما شئت رضى الله تعالى عنها ١٣ ع ١٥ قوله وانما الاختلاف الخو يقيضها في وقت قبل شفعه قبل الركعتين اللتين بعد الفرض
 قيل هذا قول ابي يوسف بنار على ان الابتداء بالثانية اولى وفي المبرط ذكر ان الامام معروف قال محمد يقيضها بعد هيا على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلا معنى لتعويت الثانية وقيل الاختلاف
 بالعكس وكلم صاحب الجمع يكون صحيح وفيه اشارة الى ان يوزى القضاء كما قيل لكن الاولى ان يوزى السنة كما في الفائق والى ان لا يقضى بعد الوقت لا يتعادلا مقصودا هو الصحيح ١٣ ع ١٤ قوله والذكر
 سنة الفجر اى لا يكون اولها بعد الفرض ١٣ ع ١٤ قوله في عامة السنن ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة يعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشايخ ان المروفي قولهم قال عامة المشايخ ونحوه و
 يجب اعتباره كذلك ههنا بالنسبة الى الترتيب وتسمية المسجد في السنن واما النوافل فيجب عطفها على لفظ عامة معمولا بحرف على السنن ١٣ ع ١٥ قوله المنزل قال ابو جعفر الا ان يخشى ان يشتغل
 عنها لاذرع فان لم يجف فالافضل البيت ١٣ ع ١٩ قوله هو المروي لفظا اى داود صلوة الفرد في بيته افضل من صلواته في مسجد هذا المكتوبة ١٣ ع ٢٠ قوله لانه يبقى نفلا مطلقا
 اذا نسيت ما روى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يؤده الا قبل صلوة الفجر اقول قد اختلف في ان ماتت من السنة عن وقتها حتى سنة ام يكون نفلا ومن ههنا قيل ان الاختلاف في قضاء
 اربع ركعات سنة الظهر بل يقضى قبل الركعتين بعد الظهر ابعده حتى على هذا الاختلاف فمن قال ان يبقى سنة يقول بقضا ما قبل الركعتين لان ركعاتها واربع ركعات يومان في السنة والثالثة
 اولى بالتقديم ومن قال ان يكون نفلا يقول ان يقضى بعده لان السنة اولى بالتقديم اذا عرفت هذا فما علم ان دليل المس يعنى قوله لانه يبقى نفلا الخ على ان لا يقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق
 الا عند من يقول بخلفية ما فاتت من السنة واما من يقول انها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل بل الدليل عنده ما اقول ان الاصل في السنن ان لا تقضى لاقى الوقت ولا بعده ممن لا ورد ان النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم قضى الركعات التي قبل الظهر حكما بقضائها ولا لم يرد قضاء سنة الفجر استقلا لا قبل طلوع الشمس من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النبياه على اصله الله اعلم بالصواب ١٣ مولوى عبد الحميد ٢٠

الدراية في تخرج احاديث الهداية

باب ادراك الفريضة حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا من افاق اورجل يخرج لحاجته يريد الرجوع ابو داود في المرسل عن سعيد بن المسيب
 به مرسل ورجاله ثقات وروى ابن ماجه بالسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم يخرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
 الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر قوله والافضل
 في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلوة في
 بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولا يداود صلوة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجده في هذا المكتوبة ٢

له ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فتدوى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قلت روى ابا داود بعضه رواية احمد بن حنبل
 الصحيح وهو مختصر عند الدارمي

بشأن الملقب ١١٠

هو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وإبي يوسف وقال محمد أحب إلى أن يقضيها إلى وقت الزوال

لأنه عليه السلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولها أن الأصل في السنة أن لا تقضى لأختصاص

القضاء بالواجب والحديث ورد في قضاها تبعاً للفرض فبقي ما وراءه على الأصل وإنما تقضى تبعاً له وهو يصل بالجماعة

أو وحده إلى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ وإما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف

المشائخ في قضاها تبعاً للفرض ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فإنه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد

قد أدرك فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه قصار محررات ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة

ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصل الظهر بالجماعة ومن أتى مسجداً أقدم صلى فيه فلا

بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدأه مادام في الوقت ومراده إذا كان في الوقت ساعة وإن كان فيه ضيق تركه قيل

هذا في غير سنة الظهر والفجر لأن لما زيادة منية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوا ولو طردتكم الخيل وقال في

الأخرى من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لأنه عليه السلام وأظن عليها عند أداء المكتوبات

له قوله قضاها الخ زوى سلم عن أبي حنيفة عن أبي هريرة قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس

رطل فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالمار ثم قوماً فضلى سجدتين ثم أقيمت الصلوة ففعل العبد انتهى ١٢ ات قوله بالواجب لأن القضاء إسقاط الواجب ١٢ ان له

قوله على الأصل ان قيل فينبغي ان يعبر خصوصية الجماعة أي بان الجماعة وصف غير مؤثر ١٢ عهده قوله اختلاف لان السابق على الزوال لما لم يكن وقتاً للصلوة لانه وقت أهل علم كانه

وقت الفجر بخلاف ما بعده ١٢ عهده قوله واختلف المشائخ في فقال بعضهم يقضيها لأنك من شئ ثبتت منها ولا يثبت تبعاً وقال بعضهم لا يقضيها لأختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح ١٢

ع قوله ومن أدرك الزوال الفقيه الباقية من المسألة جواب سؤال لم يذكر وهو ان قال عليه حزان صلى الظهر بجماعة وأدرك ركعة من الظهر مع اللام ماذا علمه وقال غيره حزان أدرك الظهر

بجماعة ما حاله فلو جاز ان يحنث في الثاني وفي الأول لا يحنث ذكره المرغيناني في ١٢ ان قوله من الظهر الخ من أدرك ركعة من الصلوة الرابعة ولم يدرك الثلث لم يصل تلك الصلوة بالجماعة

بالاتفاق بين اصحابنا وأدرك فضيلة الجماعة بالاتفاق ايضاً منهم وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد بأدراك فضيلة الجماعة غير مفيد وأوجب عنه بناءً انما خصه برفع ما عسى ان يتوهم على قوله في الجمعة من ان يدرك

الامام في التشبه ليس بمدرك للجمعة فبها اربعان لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لانه مدرك لا لاقبل فكان ان أدرك الاقل حرمة أدرك الجمعة بحرمه أدرك فضيلة الجماعة ١٢ عهده قوله ولم يدرك

الثلث فلو كان صلى مع من صلى ظهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها وبعض الشيء ليس بشئ واختار شمس الأمانة ان يحنث لان لاكثر حكم الكل والظاهر هو الاول ١٢ ات قوله لا يدرك الجماعة

لم يقل لم يدرك الجماعة لانه بين غموس لا يكون فيه كفارة اذا خذت ١٢ عهده قوله قد صلى فيه يعني فائتة الجماعة وصار بحيث يصلى منفرداً فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدأه من السنة والنفل

مادام في الوقت ساعة ١٢ ات قوله فلا بأس بالنية تفصيل فان المصلي لما ان يؤدى بالجماعة او منفرداً ففي الاول يصلى الرواتب ولا يثبت فيها مع الامكان وفي الثاني الجواب كذلك رواية وقيل

بغيره والاول اجماع ١٢ عهده قوله قيل هذا قول محمد لا بأس انما هو في غير سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب البيرواني في غيرة بين اتانته وتركه فلا بأس بالتطوع

قبلها واما التطوع قبل الفجر والظهر فاذك لان لها زيادة منية ١٢ عهده قوله لم تنله شفاعتي فان قيل قد علم ان شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم اتى صاحب الكبيرة وترك السنة

أدرك من الكبيرة قلنا هو تقييد ١٢ عهده قوله وأظن عليها قلت هذا موقوف من الامام حيث فلم يروان للنبي صلى الله عليه وسلم ترك شيئاً من الرواتب الا الركنين بعد الظهر وقضاها

بها بعد العصر وكنتي الفجر وقضاها بعد طلوع الشمس ١٢ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضاها تبعاً للفرض انتهى - في حديث ابي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم عن صلوة الصبح في الوادي ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى لغداة فصنع كما يصنع كل يوم في حديث ذي حنيفة عن ابي داود ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال ليلا اقم الصلوة وتقدم في الاذان نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمر بن امية وبلال و لمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس رطل فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالمار ثم قوماً فضلى سجدتين ثم أقيمت الصلوة ففعل العبد انتهى ١٢ ات قوله بالواجب لأن القضاء إسقاط الواجب ١٢ ان له قوله على الأصل ان قيل فينبغي ان يعبر خصوصية الجماعة أي بان الجماعة وصف غير مؤثر ١٢ عهده قوله اختلاف لان السابق على الزوال لما لم يكن وقتاً للصلوة لانه وقت أهل علم كانه وقت الفجر بخلاف ما بعده ١٢ عهده قوله واختلف المشائخ في فقال بعضهم يقضيها لأنك من شئ ثبتت منها ولا يثبت تبعاً وقال بعضهم لا يقضيها لأختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح ١٢ ع قوله ومن أدرك الزوال الفقيه الباقية من المسألة جواب سؤال لم يذكر وهو ان قال عليه حزان صلى الظهر بجماعة وأدرك ركعة من الظهر مع اللام ماذا علمه وقال غيره حزان أدرك الظهر بجماعة ما حاله فلو جاز ان يحنث في الثاني وفي الأول لا يحنث ذكره المرغيناني في ١٢ ان قوله من الظهر الخ من أدرك ركعة من الصلوة الرابعة ولم يدرك الثلث لم يصل تلك الصلوة بالجماعة بالاتفاق بين اصحابنا وأدرك فضيلة الجماعة بالاتفاق ايضاً منهم وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد بأدراك فضيلة الجماعة غير مفيد وأوجب عنه بناءً انما خصه برفع ما عسى ان يتوهم على قوله في الجمعة من ان يدرك الامام في التشبه ليس بمدرك للجمعة فبها اربعان لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لانه مدرك لا لاقبل فكان ان أدرك الاقل حرمة أدرك الجمعة بحرمه أدرك فضيلة الجماعة ١٢ عهده قوله ولم يدرك الثلث فلو كان صلى مع من صلى ظهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها وبعض الشيء ليس بشئ واختار شمس الأمانة ان يحنث لان لاكثر حكم الكل والظاهر هو الاول ١٢ ات قوله لا يدرك الجماعة لم يقل لم يدرك الجماعة لانه بين غموس لا يكون فيه كفارة اذا خذت ١٢ عهده قوله قد صلى فيه يعني فائتة الجماعة وصار بحيث يصلى منفرداً فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدأه من السنة والنفل مادام في الوقت ساعة ١٢ ات قوله فلا بأس بالنية تفصيل فان المصلي لما ان يؤدى بالجماعة او منفرداً ففي الاول يصلى الرواتب ولا يثبت فيها مع الامكان وفي الثاني الجواب كذلك رواية وقيل بغيره والاول اجماع ١٢ عهده قوله قيل هذا قول محمد لا بأس انما هو في غير سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب البيرواني في غيرة بين اتانته وتركه فلا بأس بالتطوع قبلها واما التطوع قبل الفجر والظهر فاذك لان لها زيادة منية ١٢ عهده قوله لم تنله شفاعتي فان قيل قد علم ان شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم اتى صاحب الكبيرة وترك السنة أدرك من الكبيرة قلنا هو تقييد ١٢ عهده قوله وأظن عليها قلت هذا موقوف من الامام حيث فلم يروان للنبي صلى الله عليه وسلم ترك شيئاً من الرواتب الا الركنين بعد الظهر وقضاها بها بعد العصر وكنتي الفجر وقضاها بعد طلوع الشمس ١٢ ات

بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت
ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلا فالزفر هو يقول ادرك
الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد في القيام ولا في الركوع ولوركم المقتد
قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبني عليه ولنا ان
الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول والله اعلم

باب قضاء الفوائت من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب
بين الفوائت وفرض الوقت عند تأمستقى وعند الشافعي مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا للغيره و
لنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم
ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسبة
وكثر الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النبي عن تقديمها المعنى في غيرها بخلاف ما اذا

قوله في الاحوال كلها اي في مال الافراده والجماعة لانها مكملات فلما فرق بين الافراد والجماعة فعلى هذا الاقوال المذكورة ثلثة اقسام هذا ترتيبها
انهم ابا في الجميع والثالث في غير سنة النجوم والظهر **قوله** لا يصير مدركا عند نال في الخلاف ولم يثبت واخطى كمن فرغ الامام رأسه لم يركب وجوب الزيادة في قول الامام لا يصير مدركا للركعة ان **قوله** خلافا لفرقة قال سفيان وابن ابي ليلى
وعبد الشين مبارك ان **قوله** هو يقول الم انما قال المصنف ووقف لان فلات زفرية مالم لو كان التكبير ورفع الرأس معا فلا خلاف في الركعة **قوله** فيما له حكم القيام
وهو الركوع فان لم يكن حتى كان لان يركع مع الامام فشارك في الركعة وياتي بتكبيرات العبد في فصار كما اورد في بعض القيام ان **قوله** حكم القيام قيل لان نصف الشخص قائم في الركوع فصار
في حكم القيام اقول ليس للنصف حكم الكل حتى يكون في حكم القيام فلا يثبت هذا الليل ما هو المطلوب بل يثبت ان الركوع ماله ثلثة متوسطات ١٣ مولوي محمد عبد الحميد **قوله** هو المشاركة الخ قال النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبروا فيه واذا ركع فاركعوا المديت ان **قوله** جاز قيل اي فغلا ذلك اقول هذه العبارة ليست بمجيدة لان هذا الفعل مكره شنيع البتة
والطلاق هذا اللفظ ما ياتي في الاول جازت ١٣ مولوي محمد عبد الحميد **قوله** لا يجزيه فيجب ان يعيد الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ادراك الامام ان **قوله**
في الطرف الاول وهو ان يركع مع الامام ويرفع رأسه قبله ١٣ سنه

قوله باب لما فرغ من بيان احكام الاداء شرع في بيان احكام القضاء وهو علف اذا الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب بالتسليم
مثل الواجب انما يكون عند مجزئه عن تسليم نفس الواجب ان **قوله** من فاتته انما لم يقبل من ترك صلوة لان الناس لمال الانسان على مقتضى الشرع ان لا يترك الصلوة مما **قوله**
قوله مستحق بعينه اسم المنقول من حق اذا ثبت اي ثابت بالوجوب **قوله** مستحب ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر لوم عزفة فانه لو قدم العصر لم يجز لان يجب اداء الظهر شرطا
فان وقت العصر لا يدخل الا بعد اداء الظهر في ذلك اليوم خاصة حتى لو كان ناسيا للظهر لم يجز ايضا هذا لان اوقات الاداء يترتب بعضها على بعض ١٣ **قوله** لان كل فرض المقتل من لا تجعل الفائتة شرطا
لوقتية اذا شرط ما يجب تبعا للغير ويسقط سقوطه بل تجعل كل من الفائتة والوقتية واجبا بصفة خاصة فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى ان يلزم ان ياتي بها حيث لو اتي بها تقع قبلها والوقتية تجب
بصفة التأخر عن الفائتة ١٣ **قوله** فلا يكون الخ قياسا على الصيام والركعات ان **قوله** شرطا للغير وذلك لان شرط الشيء تبع له والامارة تنافي التبعية والشيء لا يجتمع مع نيا فيه ١٣
ن **قوله** ولنا قوله فان قلت المديت من الاما فلا يثبت به الترتيب فخرنا اجيب بالمتفق فانه خبر مشهور ولو سلم فقد وقع بنا لمجل الكتاب يعني اقيمو الصلوة ١٣ **قوله** جاز يعني انها تقع لانه
يجز لردك كما لو شرع في الفلانة عند ضيق الوقت يكون انما بتفويت العرض بها ويحكم بعينها ان **قوله** المعنى في غير ما هو كون الاشتغال بها بغير الوقتية وهذا الوجوب كونه عاصيا في ذلك اما هي
في نفسها فلا معصية في ذاتها ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب قضاء الفوائت حديث من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل
التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو ابراهيم الترمذي في رفعه والصحيح انه من قول ابن
عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابي ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف
عند الدارقطني وحديث مالك في المؤطا وقال النسائي في الكشي رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ **قوله** فان كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم
يجز لانه اذا قبل وقتها الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داود فليصلها حين يذكرها وفي
الباب عن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذا نثر امام فضلى العصر ونقض الاول ثم صلى المغرب اخرج احمد و
الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر في صلوته عليه الصلوة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين
الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم

في صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء ١٣ وهو غزوة الاحزاب ١٣ كذا الشافعي احمد والبيهقي وقال في
خلافاته رواه كلهم ثقات ١٣

الاول ولواجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قبل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل
 الماضي كان لم يكن زجراله عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الظاهر
 فانه روى عن محمد في من ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على
 كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة
 عليه في ظنه حال اداها ومن صلى العصر وهو ذكرا نه لم يصل الظهر فمضى فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسألة
 الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يبطل لان التحريم عقدت
 للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمه اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية
 فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد
 الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابى حنيفة وعندهما يفسد فسادا باثبات الاجواز لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه و
 لو صلى الفجر وهو ذكرا نه لم يوتر فمضى فاسدة عند ابى حنيفة خلا فالحما وهذا بناء على ان الوتر واجب عند سنة عندهما
 ولا ترتب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثوبتين انه صلى العشاء
 بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض على حدة عندة وعندهما يعيد الوتر ايضا
 لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

له قوله القدرية المعتبرة القديمة رجل ترك الصلوة شهرا فمضى فاسد على ما صنع اشغل باو الصلوات في مواقيتها الفوائت قديمة وقيل
 ان معنى تلك الفوائت ترك صلوة ثم صل صلوة اخرى وهوذا كرهه المتروكة حتى المدة ١٢ نهاية له قوله كثرة الفوائت لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باو من الاشتغال بتلك
 الفوائت والاشتغال بكل تعويت الوقتية من وقتها كذا في المحيط ١٢ نهاية له قوله وقيل لا يجوز الفتوى على الاول كما في الكافي ١٢ له قوله ولو قضى بعض الفوائت المصوتة
 ان يترك الرعل صلوة شهر ثم يقضيها الاصلوة او صلواتين ثم صل صلوة وظل وقتها وهوذا كرهه لما يقع عليه بل يجوز الوقتية او لم يجز فمضى محمد في روايتان ومال الى عدم الجواز الفقيه ابو جعفر واختاره بعض الشايع
 والمصنف ومال الى الجواز الوضوح الكبير واختاره من الشايع فخر الاسلام وشمس الامم وما صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهم قال في النهاية وعليه الفتوى ووجه ان الترتيب لما سقط فاسقط لا يعود كما
 نجس وحل الماء الجارى حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعبر بها ١٢ له قوله عاد الترتيب الجواز قلنت لما سقط الترتيب كيف يعود فان الساقط لا يعود قلنت هذا من قبيل انتهاء الحكم
 بانتهائه وثبوت الحكم عند زوال المانع وذلك لان سقوط الترتيب كان لانه لكثرة المفضية الى المخرج فلما قلنت الفوائت لم يبق المخرج فعاد الحكم الذي قبله ١٢ نهاية اللهم اغفر كما تبه ومن سمي فيه ولو له بهم
 اجمعين برمتك يا ارحم الراحمين

له قوله كل ما الى سواد جملة وقتياتها خيرا نهاية له قوله ان الذي من الوقتيات مارت به سادسة المتروكات الا انه لما قضى المتروك بعد ما عادت المتروكات فمضى فاسد فلا يعود الى الجواز
 ١٢ نهاية له قوله الا العشاء الاخيرة في الكافي اما العشاء الاخرة فتجوز على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها في كل يوم فمضى فاسدا كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء الاخرة ايضا لانه صلاها وعندها مع
 صلوات هذا الكلام ١٢ له قوله في ظننا ان العشاء الاخرة اذا لم يكن الوقتيات فائتة في ظننا ما اذا كان يظن فسادا في ظننا فلا ١٢ له قوله وهي مسألة الترتيب اما ذكرها ليصل به مسألة
 بطلان الوصف ١٢ له قوله لا يبطل اصل الصلوة وذلك لان الفرضية عنده بمنزلة الفصل والعقده بانقضاء الجنس خلا فالحما فان الفرض عندها امر عارض ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء
 المعروف ١٢ له قوله وعند محمد تبطل فان قلنت اذا شرع في الفرض الرباعي فمضى على راس الركعتين ليدخل مع الامام او ادى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم سمي الى ليله وادركه المنيق المؤدى تطوعا ولا يبطل
 اصل الصلوة مع بطلان صفة الفرضية اجيب بالترام ان معنى بطلان الصلوة بطلان الفرضية هو خروج عن حرمة الصلوة حتى لا ينقض به الطهارة عند الفقهية ١٢ له قوله فلم يكن من ضرورة بطلان
 الوصف يعني ليس الموجود مما يبطل اصل الصلوة كالحديث بل وصف الفرضية ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الاصل كما لمكفر بالصوم اذا اليسر في لئال الصوم لا يبطل صومه ١٢ له قوله
 انقلب الكل جائزا ووجه قول ابى حنيفة وهو الاستحسان ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادة فاذا ثبت بها استندت الى اولها فثبت سقوط الترتيب الذي حكمها كما في تصرف
 المريض وتبديل الزكوة ١٢ نهاية له قوله لا يوجد لها بحال لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم لعله يتاخر عنها فسقط الترتيب انما يكون في ما يقع من الصلوة بعد الكثرة لا قبلها وهو القياس ١٢
 عن ابى حنيفة ولا ترتب الربيعي ان الترتيب المستحق يوما يكون بين الفرائض ١٢ له قوله وعلى هذا لا يخفى ان مجرد الوجوب لا يكفي بل يجب ان يقال ان وقت العشاء والوتر واحد
 ولو لم يكن واحدا بل يكون وقتا بعد العشاء لوجب اعادته ١٢ له قوله دون الوتر لان عنده يدل على وقت الوتر بدخول وقت العشاء انما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وعند سمس
 ودخل وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد ١٢ نهاية

ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء
 في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا
 تعري عن تاخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة
 ان وجوبها بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين لانها واجبات فانه
 عليه السلام واظب عليهما من غير تركهما مرة وهي امانة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها من خصائصها
 وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد فيتمثل الفعدة الاولى والثانية والقراءة فيما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح
 ولو جهرا الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلازمه سجدة السهولان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من
 الواجبات واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدما تجوز به الصلوة في الفصيلين لان اليسير من الجهر والاختفاء
 لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عند اية واحدة وعند ما تلت ايات
 وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهوا الامام يوجب على المؤمن
 السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهم هذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد

له قوله هو الصحيح ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبقوله مالك وداود في فتاوى الرافعي في سنة ١٢٠٠
 الشريعة على انه وسلم ملق ابيها بالسهو بقوله لكل سوسجدة تان فلما وجدنا ذلك في العمدة لانها الامانة في السهو وقال الشافعي انها تجب في العمدة ايضا
 هذا جواب عن ما يقال ينبغي ان لا يجب بالزيادة لانه لا تاخير بينها ولا ترك ١٢٠٠ قوله او ترك قراءة الفاتحة او ادنى الاولين فان تركها في الاخيرين من الفرض لا يوجب السهو الا في رواية الحسن
 من ابى حنيفة ١٢٠٠ قوله او القنوت لو تذكره بعد ما سجد فخله السهو وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع ويصيح ولا يقنت ولو تذكره في الركوع ففي عوده روايتان ١٢٠٠ قوله او التشهد
 وفي الينابيع لو قعد قدر التشهد في الركعة الاخرة ولم يتشهد فعن ابى يوسف روايتان ولو ترك لبعض التشهد يجب السهو ١٢٠٠ قوله او تكبيرات العيدين في التهمة وفي العيد لا يجب
 السهو بترك الاذكار قال الاسيبي كان لشاء والتوفيق تكبيرات الركوع والسجود الاني اربعة وهي القراءة والتشهد الاخير وتكبيرات العيدين والقنوت ١٢٠٠ قوله اني جميع الصلوة يقال قنوت الوتر وتشهد
 الصلوة وتكبيرات صلوة العيد ١٢٠٠ قوله وكل ذلك واجب بيننا لولولنا الاول ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وذكر انه واجب اجاب عننا قلنا في البناء ان على قول من يذهب
 الى وجوبه قول ياتي في الكفاية اول الباب ان التشهد في القعدة الاولى واجب عنده وعليه المحققون الايراد الثاني ان القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجبا واجاب عن في الدراية والكفاية ان المراد من كل ذلك
 غير ذلك والتحقيق شائع كما في قوله تعالى في شان بلقيس واوتيت من كل شئ وردة في البناء بانها قرض ظاهر كلامه وقيل هذا سهو من المؤلف واجاب العيني ان القعدة الثانية فرض ذاتا كما سبق
 ودابة مملاد وموعنا الاتري الى ان اذا قام له القعدة لم يقيد بالسجدة ويسجد السهو ولا يعيد صلاته فسلم ان اتمها بالركعة الاخرة واجب فلا يندفع الايراد الابهة ١٢٠٠ مولوى محمد
 عبد الحى نور الشارح مرقد

له قوله هو الصحيح احترازه عن جواب القياس في هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شئ كاللشاء والتعود كذلك في البناء وقال في الكفاية قوله هو الصحيح احترازه عن جواب القياس في التشهد سنة
 لا واجب ولكن الاستسنان انه واجب وقال الاكل قوله هو الصحيح احترازه عن قلة قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وكذا قال الانزاري وما صاحب الطيطة وردة العيني صاحب البناء وقال ان الكل متفقون على ما
 ليس بهر المسمم افتر على توجيهه قول كلهم هو الصحيح او هو الصحيح ونحوه لا يكون احترازه عن جواب القياس بل يطلق شئ هذه الالفاظ في موضع يكون فيه اختلافان ثابتا ويكون احدهما صحيحا والاخر غلط او ضعيفا كما لا يخفى
 على من يتجسس ما دات الفقهاء نظم ضعف ما قال العيني من انه احترازه عن جواب القياس في هذه الاشياء وايضا تبين ركائفة في الكفاية انه احترازه عن جواب القياس في التشهد وعلم ان الادب ما دمره الاكسل
 بان ضمير هو يرجع الى ما قال انه كل ذلك واجب ويكون احترازه عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الاولة هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف والاشاعلم ما هو مراد المصنف ١٢٠٠ مولوى محمد عبد الحى نور الشارح
 مرقد له قوله تلامذته وقال الشافعي لا يلزم لاروى اليوتلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم على اكد وسلم كان يسمعا الآية والآيتين في الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان ذلك عند اليقين مشروطة
 القراءة في الظهر والعصر ١٢٠٠ كفاية له قوله سجدة السهو وقال مالك واحمدان جهري موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسرى موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمدان سجدة فسن والافلا باس ١٢٠٠
 له قوله في المقدار تذكر الى الم التليل عن ابن سماعه عن محمد ان اذا جهر باكثر الفاتحة سجدة ثم رجع فقال اذا جهر مقدارا يجوز به الصلوة تجب والا لاروى ابو سليمان عن محمد ان جهرا باكثر الفاتحة سجدة والا
 فلا ١٢٠٠ قوله في الفعلين احترازه عن رواية التوادرة اذا جهر في الحاففة فخل السجود قل او كزوان غاف في الجهرية فان كان اكثر الفاتحة او تلت ايات من غير اداة آية قصيرة على مذهب ابى
 حنيفة في فعلية السجود والا لالا ١٢٠٠ فتم القدر له قوله لان اليسير الاحتراز عن قول شمس الانارة السرخسي انه يجب سجدة السهوان كان ذلك كلمة ١٢٠٠ قوله دون المنفرد هذا الذي
 ذكره جواب ظاهرا لرواية دما جواب رواية النوار فانه يجب عليه سجدة السهو ١٢٠٠ قوله على التزم وان كان مسوقا لم يدرك محل السهو مع الا انه لا يسلم بل ينظر بعد سلامه حتى يسجد فيسجد
 معه فيقوم الى القضاء وعلى هذا ينبغي ان لا يجعل بالقيام ١٢٠٠ له قوله في حق الاصل فلا واجب عليه يجب على من خلفه لان النقصان المشكك في صلاته تمكن في صلوة القوم ١٢٠٠
 له قوله يلزم الاحتراز على ان الوى الامام في وسط الصلوة الاقامة يصير منهم اربعا وان لم يوجد من القوم البنية ١٢٠٠ اللهم اغفر لنا ولوالديهم اجمعين برحمتك
 يا ارحم الراحمين -

الدراية في تخرىح احاديث الهداية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين
 من غير تركهما مرة قلت لم يجد هذا في حديثه هكذا وفي مواظبته على القنوت نظر ١٢٠٠

اخرى لتصير الركعتان نقلان الركعة الواحدة لا تجزئيه لانهما عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنويان سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحرمة مبتدأة ويستحب للسهمواستحسانا التمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون و في النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيها يصلي ستا عند محمد لانه المؤذي بهذه التحريمه وعند هماركتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقته لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابى يوسف يقضى ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهمواذ ان يصلي اخرين لم يبين لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهموا نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبين تبطل جميع الصلوة ومع هذا الوادى صح لبقاء التحريمه ويبطل سجود السهموا الصحيح ومن سلم وعليه سجدا السهموا فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان دخلا والافلا وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام اوله يسجد لان عنده سلم من عليه السهموا يخرج عن الصلوة اصلانها وجبت جبر للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعند همار يخرج على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه و انما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دورها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالتحقة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهموا لان

سنة قوله لانه فان قلت النبي يدل على المشروعية كما عرفت في الاصول قلت يذكر النبي ويراد الخلف ١٣
 ٢ قوله هو الصحيح احراز من قول من قال انها تنوب ١٣ ف ٣ قوله لان المواظبة الزاوية ان السنة بالمواظبة الواجبة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتحريمه ابتداء ١٣ ف ٤ قوله ويسجد للسهموا الوجه الاستحسان كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليم واحدة وقد سبى في الشفع الاول يسجد للسهموا في آخر الصلوة وان كان كل شفع من صلوة على مرة قالوا وبذا القياس والاستحسان بناء على مسألة اخرى وهي ان السجود اذا انتقل بقضاء ما فات ولم يتابع الامام في سجود السهموا بل يسجد في آخر الصلوة القياس ان لا يسجد لان السهموا وقع في صلوة الامام وقد انتقل سواى صلوة اخرى والاستحسان ان يسجد لان صلوة بناء على صلوة الامام ١٣ ف ٥ قوله استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه صار الى صلوة غير التي سبى ومن سبى في صلوة لا تجب عليه السجدة في اخرى ١٣ ف ٦ قوله بالخروج لا على الوجه المسنون وهو خروج باصا لفظ السلام بعد اربع ركعات وقد ترك ذلك ١٣ ف ٧ قوله بالدخول لا على الوجه المسنون وجه الاستحسان ان النقصان يعمل في الفرض عن محمد بترك الواجب وهو السلام وبذا النفل بناء على التحريمه الاول فيجوز في حق السهموا كنهما واحدة وعند ابى يوسف النقصان في النفل بدخوله لا على الوجه الواجب اذا لوجب عنده ان يشترع في النفل بتحرمة مبتدأة كذا في الكافي وفيه لغير ان قول المصنف لتتمكن النقصان في الفرض بالخروج من لا على الوجه المسنون وفي النفل بدخوله لا على الوجه المسنون مراد مسنون الثبوت ليعم الواجب وهو تيسيل للزبيرين فالاولى لمحمد والثانية لابي يوسف وظهر ان كونه استحسانا في مقابلة قياس انما هو على قول محمد واما على قول ابى يوسف فيسجد قياسا واستحسانا وقد تم قول محمد لانه المختار للفتوى لان من قام من الفرض الى النفل بلا تحريم لم يبد ذلك نقصانا في النفل لانه احد وجهي الشروع في النفل كذا ذكره في الاصل لكن ابى يوسف يمنع اذا عد وجهي الشروع فيه ١٣ ف ٨ قوله لانه مظنون والمشروع من الصلوة او الصوم على وجه الظن غير لازم عندنا خلافا لفرق ١٣ ف ٩ قوله وعند هماركتين بكذا ذكر في غلامه الفتاوى لكن المذكور في شرح الجامع الصغير للصدر الشيباني شرح الطحاوي والمنظومة وشروها ان يصلي ستا عند محمد وركعتين عند ابى يوسف ولم يذكر قول ابى حنيفة وهو الصحيح ١٣ ف ١٠ قوله اعتبارا بالامام يعني اعتبار محمد حاله حال الامام فان هذه الصلوة المنظومة غير معنونة في حق الامام فلو صارت منظومة في حق المفتدى لمار بمنزلة اقتدار المفتري بالنفل وهو باطل ١٣ ف ١١ قوله وعند ابى يوسف يقضى ركعتين كان حقان يقول وعند همار بدليل قوله اولاهما ثم الفتوى بهنا على قول ابى يوسف ١٣ ف ١٢ قوله بخلاف المسافر الخ الماصل ان نقص الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تعميم نقص ما فوفق في مسألة الكتاب المتنع البناء لانه نقص الواجب المذكور وهو سجود السهموا وجب البناء في المسافر ١٣ ف ١٣ قوله هو الصحيح قد ذكرنا ان الاختلاف في إعادة سجود السهموا البناء ١٣ ف ١٤ قوله لانه محلل في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحليلها التسليم ١٣ ف ١٥ قوله في هذا يظهر فائدة الاختلاف المذكور في هذه المسألة المذكورة في المتن ١٣ ف ١٦ قوله بالتحقة يعني ان منك الذي سلم وعليه سجود السهموا بنقض طهارة عند محمد وزفر لانه منك وعند همار لا ينقض وكذلك لو منك المفتري في هذه الحالة ١٣ ف ١٧ قوله وتغير الفرض بنية الاقامة يعني المسافر اذا نوى الاقامة في هذه الحالة قيل سجود السهموا عند محمد وزفر في غير موضع اربعا كما لو نوى قبل السلام وعند همار لا يتغير فرضه سواء سجد للسهموا ولا ١٣ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث النبي عن البتيراء ذكره عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابى سعيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقي في المعرفة عن ابى منصور مولى سعد بن ابى وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وترا ليل فقال يا بنى هل تعرف وترا ليلها قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووترا ليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء قال يا بنى ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتنعم كعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فقلتك البتيراء وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النبي عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه وقد تقدم شئ من الكلام عليه في الوتر ١٣ ف

ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الي وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض
 فاسجد والا فامر برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جهته لا يجزيه
 لا نعداه وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام
 يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يؤمى ايماء فان لم يستطع فأنه تعالى احق
 بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جازلما رويانا من قبل الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا للشا
 لان اشارة المستلقى تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه به تتأدى الصلوة فان لم يستطع
 الايماء برأسه اخرت عنه ولا يؤمى بعينه ولا بقلبه ولا بجانبه خلافا لفرز لما رويانا من قبل ولان نصب الابدان للركا
 مبتنع ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوة دون العين واختيار وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوة
 عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المعنى عليه وان قدر على
 القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يؤمى ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما
 فيها من فهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيختار والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى
 الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يؤمى ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه
 على الركوع والسجود اب
 على القعود اب

قوله ان قدرت المزدي البراني مسنده واليه في المعرفة عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم ما مر بطاني الخ
 يصلي على وسادة فاخذها فزى بها فاخذ عودا يصلي عليه فاخذه رمي به وقال ان استنظت ان تسجد على الارض فاسجدوا فاذا لم يرا سجد واجعل سجودك اخفض من ركوعك اب
 قوله اجزاه في الاصل يركع للمؤمى ان يرفع عودا او وسادة عليها في الصلوة يجوز صلاته ان وجد فيه تحريك رأسه وان لم يوجد لا يجوز اب
 قوله استلقى على ظهره اراد به ان يوضع لدراسة تحت رأسه حتى يكون شبيه القاعد ليسكن من اليباء بالركوع والسجود حقيقة الاستلقاء مع الاصمان لا يمارد فكيف بالمرضى كذا ذكره بدر الدين اب
 قوله وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغي للمستلقى ان نصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى الكعبة اب
 قوله يصلي المريض الذي يعزيب وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينهض عن عرشه على العموم فان خطاب لوكان مرضه البواسير ويومئذ الاستلقاء فوجب التوسل
 بالمسح به وان المستلقى يقع اشارة الى جهة القبلة ويرتاد العرض وما اخرج الدرر الظفي يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فاعلى القبلة ضعيف بالنسبة الى الحسين بن العراق اب
 قوله على جنبه كذا وقع في كتب كثير من اصحابنا بالطلاق لفظ الجنب وفي القنينة مرجح بالنعيم فقال على جنبه الايمن او الايسر اب
 قوله الا ان الاوكل هو الاوكل الاوكل الاول لغير الهزة يعني الاخرى والواجد والثاني يعني الهزة تانيث الاول واداره الاستلقاء على الظهر وفي بعض النسخ الاوكل بالضم يقدر ويرشده الاكل اب
 قوله ويرتاد الصلوة اي بالاياء الذي يدل عليه الاشارة اب
 قوله ولا يؤمى بعينه وقيل وقيل لا يجوز في غير ذلك في التقلبات ان لا يقدر من الرأس يؤمى باليمين فان لم يقدر فباليسار فان عجز فقلبه وقال الشافعي بعينه وقيل وقال الحسن بما جبهه وقيل ويجوز اذا صح اب
 قوله لا يقاس على الرأس جواب من سوال مقدر فقوله ان يقال ليس بزمن باب نصب الابدان بالارابي بل بالقياس بالارابي اب
 قوله هو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزم القنطار وان كان مادون ذلك يلزم كما في الاعمال المبرور لان مجرد العقل لا يكفي للخطاب فقد ذكر محمد بن من قطعت يده ورجلاه
 من المرتقين والسائقين لصلوة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وقاضيان اب
 قوله لم يلزمه القيام وقال زفر والشافعي لا يسقط عن القيام لانه ركن فلا يسقط بالغير عن ركن آخر اب
 قوله لايكون ركنا ويومئذ هذا الدعوى بان من قدر على الركوع والقعود لا القيام وجب عليه القعود مع ان ليس في السجود عقوبة نهاية التعظيم اب
 قوله فيتميز بين الايام قائما والاياء قائما اب
 قوله او يؤمى الجو هو ظاهر الرواية وفي النوادر اذا صار الى الايام بعد ما انتج قادرا عليها فسدت اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فان لم يستطع فعلى قفاه يؤمى ايماء فان لم يستطع فأنه تعالى احق بقبول العذر منه كما وجد هكذا وللدارقطني من حديث علي بن خنوا له وفيه
 فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلا مبالى القبلة ولو يذكر اخره واسناده وا ٥ جد ١٢١
 قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندنا من حيث الساعات وهو المأثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس
 صلوات في الاغماء فاما انزعلي فلما رآه واما ثابن عمرو فروى ابراهيم الخرمي في الغرائب باسناد صحيح عن نافع قال اعنى علي بن عمر يوما وليلة فافاق
 فلم يقض ما فاتة واستقبل وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في الذي يغى عليه يوما وليلة
 يقضى وفي الباب حديث مرفوعا اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل الذي يغى عليه في ترك الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشئ
 من ذلك قضاء الا ان يغى عليه في وقت صلوة فيفريق فيه فانه يصلية وفي اسناده الحكمين عبد الله الايلي وهو وا جد اوروى عبد الرزاق وابن
 ابي شيبة من طريق ابن ابي يعلى عن نافع عن ابن عمر اعنى عليه شهرا فلم يقض ما فاتة وللدارقطني ان عمار بن ياسر اعنى عليه في الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف

ع

ع

بني الادنى على الاعلى فصار كالاقْتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صم بني على صلاته قائما عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وقال عهدا استقبال بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر
 على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمؤمي فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا
 بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند
 ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا الا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكون الاتكاء وان
 قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى في السفينة قاعدا من غير
 علة اجزاه عند ابي حنيفة والقيام افضل وقال لا يجوز الامن عذرا لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها
 دوران الرأس وهو كالتحقق الا ان القيام افضل لانه بعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما يمكنه لانه اسكن لقلبه
 والخلاف في غير الربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ومن اغنى عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من
 ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاعماء وقت صلوة كمل لتحقيق الجزئ فيه
 الجتون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيخرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد
 على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجتون كالاعماء كذا ذكره ابو سليمان بخلاف النوم لان امتداد نادر فيلحق بالتمام
 ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند عهد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور
 عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

باب في سجدة التلاوة قال سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد النخل

١ قوله فصار كالاقْتداء اي فصار بناء المريض على اول صلاته
 كالاقْتداء اي يجوز كما يجوز فانه يصح اقتداء القائم بالمؤمي بالراكع والساجد **٢** **٣** قوله بناه على اختلافهم لان من اهلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز فكذا هذا **٤** قوله اي تعب يقال
 اعى الرجل في المشي اذا تعب **٥** قوله كبره والفرق لابي حنيفة في القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذرانه مخير في الابتداء وان يفتتح قائما وان يفتتح قاعدا فيبقى هذا الجواز في الانتباه بخلاف الاتكاء
 فهو غير مخير في الابتداء فكذا في الانتباه **٦** قوله فكذا لا يكره الاتكاء الملائمة ممنوعة لجواز ان لا يكره القعود بغيره الاتكاء لانه بعد اسادة ادب دون القعود **٧** قوله بالاتفاق هذا
 مخالفت لما ذكره في الاسلام في مسبوته حيث قال لو قعد في الغل بلا عذر لا يكره في الصحيح عنده **٨** قوله ولا يجوز عندهما في الكافي ثم قال وان قعد بغير عذر يكره اتفاقا وهذا مشكل على قولهما
 لانها قائمان بعد الجواز وبولا يوصف بالركا به كذا نقول قوله لا يجوز يستلزم الكراهية **٩** قوله وقد مر في باب النوافل ان تارة في النوافل لم يذكر في باب النوافل قلت ذكره في
 فصل القراءة من باب النوافل فصدق عليه انه ذكره في باب النوافل **١٠** قوله فلو كان في السفينة لان التوجه من عند القدرة **١١** قوله في السفينة قيد به لانه لو صلى
 على العجلة على الدابة لا يجوز ما لو كانت على الارض يجوز **١٢** قوله قاعدا قيد به لانه لو صلى مسافرا فيها بالاربع لا يجوز سوارا كانت مكتوبة او نافذة **١٣** قوله اجراه قيل هذا اذا كانت
 السفينة جارية وان كانت راسية لا يجزئ اتفاقا **١٤** قوله فلما يترك كما لو كان على الارض بحيث لا يجوز ترك القيام للقدرة **١٥** قوله وهو كالتحقق الاتري ان نوم
 المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شئ لزوال الاستسكان **١٦** قوله في الرواية لا يشرط بالمشط فلو كان مربوطا في بطن البحر فخرج التراب من الارض ان تحرك محمرا شديدا
 وكالساكن ان تحرك قليلا كذا في الكفاية **١٧** قوله هو الصحيح اجتزأ عن قول بعضهم بانه ايضا على الخلفات **١٨** قوله لم يقض وقالت الخبايا قضى ما فات وان كان الف
 صلوات **١٩** قوله لتحقق العجز لانه محرم مانع من فهم مضمون الخطاب **٢٠**
٢١ قوله وعندهما الخ وقيل ثمة الخلاف يظهر في ما اذا اغنى عليه قبل الزوال فانما من الذي بعد الزوال فغنىها لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا اتفق قبل خروج وقت الظهر
 فكذا في ابي حنيفة **٢٢** قوله وابن عمر قلت المأثور من علي بن ابي طالب في كتابه في كتيبهم انه اغنى عليه اربع صلوات فقضاها ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي شيبه في مصنفه عن نافع قال
 اغنى علي بن عبد الله بن عمر يوما وليلة ولما لم يقض ما فات **٢٣** قوله باب في سجدة التلاوة شروها شرطها صلوة حتى لا يجوز ادائها في الاوقات المكروهة الا ان يعز في ذلك الوقت مرجح قاضي
 فان **٢٤** قوله في سجدة التلاوة فان قلت التلاوة سبب في حق السامع فكان ان يقول باب سجود التلاوة والسماع قلت ذكر الاصل **٢٥** قوله
 في القرآن اعلم ان العلماء اختلفوا في عدد سجود التلاوة في القرآن على اقول الاول مذهبا الثاني احدى عشر باسقاط الثلث من الفصل الثالث خمس عشر وهو قال المديون الرابع اربعة عشر باسقاط
 وهو اصح قول الشافعي واهم الناس اربع عشر باسقاط النجم وهو قول ابي ثور من البناء **٢٦** قوله اربعة عشر وعند الشافعي كذلك الا انه يجعل في الحج سجدة تين وليس في سورة من عنده
 سجدة **٢٧** قوله في آخر الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون **٢٨** قوله وفي الرعد عند قوله تعالى ولش يسجد من في
 السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال **٢٩** قوله والنخل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **٣٠**

وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنفل والوتر تنزيل وص وحرم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا
 كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في حرم السجدة عند قوله لا يسأمن
 في قول عمر وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن اوله يقصد
 لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد واذا تلا الامامية السجدة
 سجدا وسجدا لها مومعة لا لزمه متابفة لاذن الامام مومعه لا يسجد الامام ولا الماموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابى حنيفة
 وابى يوسف وقال عهد يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدى الى خلاف وضع
 الامامة او التلاوة ولما ان المقضى مجبور عن القراءة لفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا يحكم له بخلاف الجنب و
 الحائض لانها منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب سماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب
 ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدا هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعذر وهو وان سمعوا وهو في الصلوة
 سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس
 من افعال الصلوة وسجدوها بعد تحقق سببها ولو يسجدوها في الصلوة لم يجزهم لانه ناقص لمكان النبي فلا يتأدى به
 الكامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوة لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لزمهم
 زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول عهد فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها

وهي قوله لا اذا كان يكون ويؤيدهم خشوعا ١٢ ب ٢ قوله ودرهم عند قوله تعالى اذا تنحى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ١٢ ب ٣ قوله والاول من الحج والجمع الشافعي بان في الحج سجدتين
 بحديث عقبة بن عامر قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتين ومنه بينا روى عن ابن عباس وابن عمر قالوا سجدة التلاوة في الحج هو الاول والثانية سجدة الصلوة
 وهو الكوع حيث قهرها وقال الكوع والسجدة القرونية بالكوع سجدة الصلوة وتأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم على الود سلم فضلت الحج بسجدتين احداهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة ١٢ ب ٤
 قوله والفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انما يؤمنون باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسجدا لله وحده وهم لا يستكبرون ١٢ ب ٥ قوله ومن عند قوله
 وما لك عند قوله رب العرش العظيم ١٢ ب ٦ قوله والآن تنزل عند قوله تعالى انما يؤمنون باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسجدا لله وحده وهم لا يستكبرون ١٢ ب ٦ قوله ومن عند قوله
 فاستغفر رب وخر راكعا واناب وبقا مالك روى عن عذرة قوله وحسن ما ب ١٢ ب ٧ قوله وتحم السجدة عند ليا مؤمن وقال الشافعي في القدم عند ان كثرت اياه تعبدون وبقا مالك ١٢ ب ٨ قوله
 والنجم عند قوله تعالى واسجد والشكر واعبدوا عند مالك ليس فيه سجدة ١٢ ب ٩ قوله واقرأ باسم ربك عند الصلوة اقترب في مخفر البحر لوقال واسجد وسكت بحسب السجدة ١٢ ب ١٠ قوله للاحتياط
 فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز جعلها وان كانت عند الآية الاولى جاز تأخيرها ان كان فيما قلنا خروج عن العهدة بتعيين فكان هو الاحتياط ١٢ ب ١١ قوله واجبة اعترض بانها لو كانت واجبة
 لما ادبعت بالايام في سجدة الصلوة وكوعها ولما ادخلت ولما ادبعت بالايام من ركب قدر على النزول ايجب بان اوارها في ضمن شئ لنا في وجوبها كالسعي الى الجمعة تأدى بالسعي الى التماسه ١٢ ب ١٢ قوله
 قوله على التالي ويل بسبب بقراءة تمام الآية او اكثر من نصفها اختلف فيه والواجب انها يجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده ١٢ ب ١٣ قوله سواء قصد الحج
 اما يقيد بهذه الايام في بعض الآثار السجدة لمن جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه السجدة ١٢ ب ١٤ قوله السجدة على من سمعها وعلى من تلاها في المبوسطين والاسرار وشروع الجراح
 الصغرى جعل في الذي رفعه الممن من احوال العمارة لان الحديث فقال في المبسوط وعن عثمان بن عيسى وابى عباس وعمر بن الخطاب قالوا السجدة الحمد لله الذي لا اله الا هو الملك
 ثم قال ولولا ان من الحديث لما نقل حديثا قلت كلامه ما دق من غير ما نقل فان غيره ايضا ادعى ان ليس بحديث غاية ما في الباب ان المهم نقله غيره والسفناقي فزمن التقليد ١٢ ب ١٥ قوله الى خلاف
 وضع الامامة لانه لو سجد بها التالى وتابها الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبوع متبوعا وان لم يتأبه الامام كان مخالفا لانه ما دام كان يلزم خلاف وضع الامامة ١٢ ب ١٦ قوله او التلاوة
 ان سجد الامام وتابها التالى الماموم لان موضوع التلاوة ان يسجد التالى ويتأبه السامع ١٢ ب ١٧ قوله بخلاف الجنب والحائض جواب عما يقال المقضى في كونه ممنوعا من القراءة كالجنب للحائض
 والسجدة بحسب على من سمعها فكلها ايتها ١٢ ب ١٨ قوله لانها منهيان والنهي محمول على الملك بالبيع الفاسد بالقبض فاذا جرى تعطيل السبب واثر النبي في حرمة الفعل ١٢ ب ١٩
 قوله وقيل هو قول محمد لا قول الشيعين بنا على ان زيادة سجدة تفسد عنده وعند زيادة ما دون الركعة لا تفسد ١٢ ب ٢٠

الدراية في تخريج احاديث الهداية

ولابن ابي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عقن وعلقه البخاري انها السجود على من استمع ومن احاديث سجود
 التلاوة حديث ابى هريرة اذا قرع ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث اخرج مسلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى
 الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهبها الناس للسجود
 فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء اخرجاه مالك والبخاري نحوه من وجه اخر قوله والسجدة في حرم عند قوله لا يسأمن في قول عمر
 اجده ولا بن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ١٢ قوله في سورة الحج سجدة ابن احمد وابوداؤد والترمذي عن عقبة بن عامر فضلت سورة
 الحج بسجدتين فمن لم يسجدها فلا يقرأها وفي اسناد ابن لهيعة قال الترمذي ليس اسناد له والدارقطني والبيهقي وضعفه وهاله الى صحة ابن الجوزي ١٢

الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها لانه لو لم يسمعها
 يسجدها معه فهنا اولى وان لم يدخل معه سجدها للتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم
 يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلاتية ولها مزية الصلوة فلا تنادي بالتأنيص ومن تلا سجدة فلم يسجد احتى
 دخل في صلوة فاعادها وسجد اجزائه السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبع الاول وفي التواذر
 يسجد اخرى بعد الفراغ لان الاول قوة السبق فاستوتا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود وترجعت بها وان تلاها فسجد
 ثم دخل في الصلوة فتلاها يسجد لها لان الثانية المستتعبة ولاوجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب
 ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزائه سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب رجع فقرأها
 يسجدها ثانية وان لم يكن يسجد للاولى فعليه سجدة ثانى والاصل ان مبنى السجدة على التداخل فعلا لخرج وهو قد اخل والسبب
 دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا
 اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هناك وفي تسدية
 الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولوتبدل مجلس
 السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على

له قوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادرك في آخر تلك
 الركعة اما لو ادرك في الركعة الاخرى يسجد بها بعد الفراغ لانه لا يصير مدركا لتلك القراءة ولما تعلق بتلك القراءة ١٢ **له قوله** لم تقض خارج الصلوة وقد ورد على ذلك ان سجدة
 التلاوة تنادي بسجدة الصلوة فكيف يتصور قضاؤها واجيب بان هذا ان ركع وسجد في العزلة اذا قرئت آيات بعد ثم ركع لا يجزئ ١٢ **له قوله** عن التلاوتين فان قيل هذا حاله
 امامه ربه في السجدة التي بعد اذ ان كان نظر الى اتحاد المجلس فيلجئ للاسجد للاولى ثم دخل في الصلوة لا يجب عليه السجدة لان الحكم الاتي انه اذا ركع في مجلس لا يتكرر السجدة سواء قد بدا او فرغها او وسطها
 وان لم يكن بنا على اختلاف المجلس فيلجئ ان لا يكفيه سجدة واحدة وجوابه ان موضوعها من جزئيات موضوعها عدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لانه على قليل ولكن خص ممنوعا من ذلك الحكم ففصل
 فيها ١٢ **له قوله** هي المستتعبة اذ ان التلاوة في الصلوة هي المستتعبة بقوتها التلاوة في غير الصلوة لضعفها فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب بهنا يلزم استتباع التبع المتبوع فلا يجوز ١٢ **له قوله**
 الى الحاقها بالاولى فاكل اى لا وجه لاني في السجدة المفولة بالاولى اى بالتلاوة الاولى لانها اذا لحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدي
 سبق الحكم قبل السبب فبين ان التداخل في هذه الصورة مستحذرة فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية ثم قال واياك ان ترد ميراثا الى التلاوة الثانية كما فعل بعض الشارحين واعترض على
 المصنف باذنا فاسد قلت اراد بعض الشارحين الانزاري فانه قال ياتنا والوصيا المستولة في الصلوة بالتلاوة في غير بابان قلنا السجدة المفولة خارج الصلوة تجزئ من التلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم
 وهو السجدة على السبب وهو التلاوة وتقدم عليه لا يجوز ثم قال وفي هذا التعليل نظر عندي باننا لا نسلم تقدم الحكم على السبب لان مبنى السجدة على التداخل في السبب فغلى تقدير الحاق الثانية
 بالاولى لا يلزم ما قال لان السبب هو الاول ومدى تقدم السبب انتهى قلت الصواب ما قال له الاكل ١٢ **له قوله** سجدة واحدة قيد بقوله واحدة لانه اذا كرر سجدة مختلفة بسبب
 لكل واحد سجدة ويقول في مجلس واحد لانه اذا كان في مجلس متعددة يتعد السجود ١٢ **له قوله** على التداخل لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يزل عليه جبريل بآية
 السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصلوة وكان يسجد لها سجدة واحدة ١٢ **له قوله** وهو قد اخل في السبب التداخل على مزب من تداخل في الحكم وهو في الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد
 تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار وتداخل في السبب وهو في العبادات ١٢ **له قوله** بالعبادات لانه لو حكم بتعدد الاسباب يلزم ترك الاحتياط في امر
 العبادة لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا يجوز لان العبادة بخاط في اثباتها لاني اسقطها ١٢ **له قوله** والثاني في المزدفائدة الخلف تظهر في ما اذا زني فتم زني ثانيا
 يسجد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب عليه السجود ثانيا ١٢ **له قوله** بالعقوبات لانها ليست مما يخاط في اثباتها بل في درجتها فيحصل التداخل في الحكم الذي هو الاصل يكون عدم الحكم مع
 وجود الموجب مضافا الى مغزاة التلاوي ١٢ **له قوله** لكونه جامعا للمتفرقات اذ به يشمل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وينفذ الاقارير المتعددة متحدة ١٢ **له قوله** بخلاف
 المخيرة فانها اذا قامت من مجلسها يبطل خيارها لان ذلك بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض ١٢ **له قوله** المخيرة وهي التي قال لها زوجها اختاري نفسك فقامت فقالت
 اخترت نفسي لا يقع الطلاق ١٢ **له قوله** وهو المبطل هناك الاتري ان لو خرجت فائمة فقتلت لا يخرج الامر من يدها ١٢
له قوله في الاصح قال المتراش واختلف تسدية الثوب والدياسة الذي يدور حول الرمي والذي يسجد في المار الذي ينتقل من غصن الى غصن والاصح الابواب المتكرر لتبدل المجلس ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

بقوى ولاي داؤد في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القران بسجدة تين قال ابو داؤد وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث
 عقبة ولما لك عن ابن عمر مثله موقوفا للحاكم عن ابن عباس في الحج بسجدة تان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدة تين وعن عمرو بن
 العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراة خمس عشرة سجدة اخرجها ابو داؤد وابن ماجة وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول بسجدة تان
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواه ثقات وعن ابن عباس مرفوعا يسجد هادود توبة ويسجد هاشمكا اخرجها
 النسائي ورواه ثقات وللبخاري عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابي سعيد قال خطبنا

ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه
 ان السبب في حق السامع ولم يتكرر مجلسه ان
 ظاهره ان تجميع التكرار ان
 اعتبار السجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتخل وهو يستدعي سبق التخرية
 غريب اب
 وبتال مالك ومن الشافعي قولان اب
 وهي منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويديع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان
 يقرأ اية السجدة ويديع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الي ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضل
 وقال مالك يكره قرأتها في جميع الصلوات وعزنا في السير اب
 واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

باب صلوة المسافر السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام وليا اليها بسير الابل
 ومشى الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليا اليها عمت الرخصة الجنس و
 من ضرورته عموم التقدير وقد رآه ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة
 حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن اب حنيفة التقدير بالمرحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراخ هو
 تقدير الكلام فيه في باب المسح على الثوبين اب
 وهو قوله عن اب حنيفة
 اب تمام في المسافر ال
 اب تمام في المسافر ال

له قوله كبر التكبير ليس بواجب كما في الصلوة كذا في المبسوط لابي اليسر البرزوي وفي المحيط وروى المن عن اب حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير لا ينتقل من الركن ١٢
 لا ينتقل من الركن ١٢ **له قوله** ولم يرفع يديه احترازا عن قول الشافعي فان مضى فانه انما يكبر السجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناديا ثم يكبر السجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم ١٢ ك **له قوله** ثم كبر قيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين اب يوسف ومحمد على قول اب يوسف لا يكبر اب **له قوله** سبق التخرية وهي منعدمة لان هذه التكبير ليست للتخرية بل
 لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلوة والتكبير فيها ليس للتخرية ١٢ ك **له قوله** لا يشبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون كروا ١٢ بجي **له قوله** باب صلوة المسافر ما مرض كالتلاوة
 الا ان التلاوة عارض بعبادة في نفسه بخلاف السفر فلذا افر الغالب عن باب سجدة التلاوة ١٢ ك **له قوله** المسافر المسافر في اللفظة قطع المسافة والاصل في الغائبة ان يكون بين الاثنين وقد يستعمل
 في حق الواحد كما بهنا وفي قوله تعالى وسار عوا يعني اسرعوا ١٢ اب **له قوله** الاحكام مثل قمر الصلوة وابامة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة واليدين وسقوط الاضحية وحرمة الخروج
 للحرمة بغير حرمة وانما قيد بالذي يتغير به الاحكام لان سيره في المسافة سفر في اللفظة لا عبارة عن الظهور ولذا حمل اصحابنا قول النبي صلى الله عليه وسلم على انه لو سلم ليس للفقر والمسافر منية على الخروج من بلدة او
 قرية حتى سقطت الاضحية بذلك النذر ١٢ ك **له قوله** ان يقصد انما يقصد بالقصد لان لوطا في جميع الدنيا من غير قصد السفر لا يعبر سفرنا بقصد دعه غير معتبر وكذا الفعل ١٢ ك **له قوله**
 وليا اليها اخذ الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحات التي في خلال السفر مع لانه على الدوام ممتنع عادة ١٢ بهاية العفة ما فيه شرح الوقاية **له قوله** سير الابل يراد بالسير السير ليسا و نهارا وانما المراد
 السير نهارا لان الليل للاستراحة وليس الشرط ذهابه من الفجر الى الفجر لان الاذى لا يطيق ذلك وكذا العارية لا يطيق المشي في بعض اليوم ١٢ اب **له قوله** عمت الرخصة الجنس ذكر المسافر محله بلام الاستفراق
 لعدم العبود واقضى تمكن كل مسافر ثلثة ايام وليا اليها ولا يتصور ان يسرح كل مسافر ثلثة ايام الا وان يكون مدة السفر ثلثة ايام وليا اليها اذ لو كان اقل ذلك لم يرح بعض المسافرين عن استيفاء هذه المدة والزيادة
 عليها مستقيمة بالاجماع ١٢ ك **له قوله** في قول وفي قول اثني عشر برديا كل برديا اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرسخ ١٢ ك **له قوله** وهو قريب من الاول اي التقدير بالمرحل قريب
 من التقدير ثلثة ايام وليا اليها لان المتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في المبسوط ١٢ ك **له قوله** ولا معتبر بالفراخ اراد ان لا يبر في تقدير المدة بالفراخ ١٢ ب.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ صل فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجد تامعه وقرء هامة اخرى فلما بلغها تشرتا للسجود فقال انها هي توبة
 نبى اخرجها ابوداؤد ولاحمد من وجه اخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذ السماء انشقت والمفصل عن ابى هريرة قال
 يسجد تامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجها ابوداؤد وفي اسناده ضعف ولجد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قوله ليست في المفصل سجدة
 وعن ابى الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراة احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل واخرجه ابن ماجة قال ابوداؤد واسناده وا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروي عن ابن مسعود كما رجده ولا بن اوشيبة
 عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبيرة انهم كانوا لا يسلمون وآما التكبير فاخرجه ابوداؤد من حديث ابن عمر مرفوعا
 باب صلوة المسافر يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم في الطهارة ١٢

الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل قال

وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربعة والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان

الشفع الثاني لا يقضى ولا ياتر على تركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا وقعد في

الثانية قدر التشهد اجزائه الاوليان عن الفرض والاخرين له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم

يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان

الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي لوجاوزنا هذا الحخص لقصرنا ولا يزال على حكم

السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما واكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار

مدة لان السفر يجامعه اللبس فقد رناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر ولا اثر

في مثله كالخبر والتقيد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصر اعلی عزم

ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر اقام باذريجان ستة اشهر

وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصر واوكد اذا حاصروا فيها

له قوله هو الصحيح احتراز من قول عامة المشايخ فانهم قدروه بالفراخ ثم اختلفوا في ما بينهم فقيل احد وعشرون فرسنا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر كما في المحيط ١٢

له قوله معناه الخميني لا يعتبر سير البر لغير الماء في ما اذا قصد الى موضع وله طريقان احد هما من البر والآخر من البحر ومن طريق البر ثلثة ايام وليا ليهما من طريق البحر اقل ذلك فلو سلك من طريق البر ترخص

ترخص المسافر ولو سلك طريق البحر لا ترخص ١٢ له قوله فاليق بحاله فانه لا يعتبر فيه ثلثة ايام وليا ليهما في السير بعد ان كانت الرخ مستوية لاسكانه ولما عاينته كثيرا في العناية ١٢ جلي له قوله كما في الجبل فانه لا يعتبر فيه ثلثة ايام وليا ليهما في السير في الجبل وان كانت تلك المسافة تقطع بماء ذكرا في المحيط ١٢ له قوله والقصر رخصة استدلال بقوله تعالى ان تقصروا من العسوة

فهو تنقيص على ان اصل الفرض اربع والقصر رخصة ومن عرر اشكلت على هذه الآية فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل دخل مكة من غير مكة فقال انهم صعدت تصدق الله بها عليك فقبلوا امره ١٢ له قوله وهذا اية ان الفلز يعني ليس معنى كون الفعل مرفعا الاكونه مطوبا قطعنا اولنا على الخلف الاصطلاحى فانبات التخيير بين ادائه وتركه

رخصة وليس حقيقة الاثني الاثني من فيلزم ان نبوت الرخص مع قيام الاثني لا يتصور ١٢ له قوله والآخران الخ فان قلت قد عرفت الاصوليون النقل بما يشاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا التعريف لا يصدق على ما بين الركعتين فان الغنم امرها بان ناعلها بغير سياتت

بذه الاساءة ليست بنفسه بين الركعتين بل لتاخر السلام واختلاط النقل بالفرض كما صرح به المصنف فلا يصدق ذلك في كونها نفل ١٢ مولى محمد عبد الحى نور الشرفه له قوله صلى ركعتين فان قيل عند المفارقة يتحقق مبدأ الغنم اذ هو ملحق به وهو مقدر بالغلوة كما هو المعنى وقيل كما سنذكره في باب الجمع والغنم ملحق به شرعا حتى جازت الجمع والعيان فيه ومقتضاه ان لا يقصر بمجرد المفارقة

للبيوت بل اذا جاوز الغنم اجيب بان انما ملحق به من جهة حارج المسلمين لا مطلقا ١٢ له قوله بالخروج عنها ولا يعتبر في مفارقة بيوت المصر الجانبي الذي يخرج من مالا الجوانبي التي بمجرى البلدة

ولو كان القرى متصلة بالمقر بمقر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو بعزاج الا ان يكون عنها انفصال وهو انفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لم يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر مسكة فان جاوز القرى المتصلة

فقد وقيل لا حتى يبعد عن وحد الثاني كمد الانفصال وقيل كمد فناء المعبر هو الميل وقيل حد الفناء وحد الانفصال وحد الثاني واحد وهو قدر غلوة ثلث مائة ذراع الى اربع مائة وهو الاصح ١٢ له قوله وفيه الاثر وهو ان عليا خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر اربعا ثم نظر الى ارض مصر وقال لوجاوزنا هذا الحخص لصليتنا ركعتين ١٢ له قوله على اخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عليا لما

خرج من البصرة راى خصا فقال لوجاوزنا هذا الحخص لصليتنا ركعتين والنسب من بيت درواه ابن ابي شيبة ١٢ له قوله بجماعة اللبس يعني ان المسافر بما يلبس في موضع لشره سلمه

او غيره فلا بد من مدة معينة ١٢ له قوله موجبتان لان مدة الطهر لوجوب عبادة ما سقط من العموم والصلوة بحكم السفر ١٢ له قوله كالجواز لا يدخل

لراى فيه فالظاهر ان الصحابي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ له قوله في المفازة وفي المجتبى لا يبطل السفر الابنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبيل الثلثة وان

اقام في المفازة على الثالث جاز ١٢ له قوله وهو الظاهر احتراز من روى عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا مواضعا كثيرا الكلاب والماء واتخذوا النمار والمعالف ونووا الاقامة ما رواه متجهين

١٢ له قوله في تخرجه احاديث الهداية حديث علي لوجاوزنا هذا الحخص لقصرنا اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي اسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم

قال ان لوجاوزنا هذا الحخص لصليتنا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها

قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما واكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر اخرج الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقم خمس عشرة ليلة فأكمل لصلوة

بها وان كنت لا تدري متى تطعن فاقصرها ولا بن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة زادهم بن الحسن ٢ ان كنت لا تدري متى تطعن فاقصرها وفي المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كما اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولا بن داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة واستاذ

مدينة او حصانان الداخل بين ان يهزم فيفرو وبين ان يهزم فيقتل فلو تكن دارا قامة وكذا اذا حاصروا اهل البغى في دار
 الاسلام في غير مصر او حاصروهم في الجبلان حالم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم
 للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانهم موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلا وهم
 اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من
 مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اترا بعلالانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية
 الاقامة لا تصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائمة لم تجزء لانه لا يتغير بعد الوقت لان قضاء
 السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين
 ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لان المقتهى التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ
 في الاصح لانه مقتهى تحريمة لافعلوا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم
 يتأد الفرض فكان الايتان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتواصلوا تكروفا فانا قوم سفرو لانه عليه السلام قاله

له قوله اهل البغى في دار الاسلام الحانما ذكره المسألة وكان يعلم حكمه من حكم اهل الحرب لدفع ما عسى ان يتوجه ان بنية الاقامة في دار الحرب انما لم يصح لانها منقطع عن دار الاسلام
 فكانت كالمغازة بخلاف مدينة اهل البغى لانها مدينة اهل الاسلام فكان ينبغي ان تصح البنية ١٢ اعنابه **له قوله** مبطل عزيمتهم لانهم انما قاموا للعرض فاذا حصل الفرض انزعوا فلا يكون عزيمتهم
 مستقرة كبنية العسكري دار الحرب ١٢ **له قوله** من اهل الكلا يفتح الكف واللام وبالمهزة في آخره بغير مدح اى اهل الكلا اهل الاخبية جمع خباء بالكسر والمدح هو من دبر او صوف ولا يكون من
 شعرو هو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك ١٢ **له قوله** والاصح انهم مقيمون ذكر في المسبوق اختلاف الشارحون في الذين يسكنون الاخبية في دار الاسلام كالا عرب والازراك فمنهم من
 يقول لا يكون مقيمين ابدوا الاصح انهم مقيمون وعلى غير وجهين احدهما ان الاقامة اصل والسفر عارض فحل حالهم على الاصل اولى والثاني ان السفر انما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر وهم لا يكونون
 مدة السفر قط وانما ينتقلون من دار الى دار من مرعى الى مرعى ١٢ **له قوله** بالانتقال من مرعى الى مرعى ١٢ **له قوله** بالانتقال من مرعى الى مرعى في حق اهل القرى ١٢ **له قوله**
 ١٢ **له قوله** اتم اربعا كالعباد والجندي يعبران مقيمين بنية المولى والميراث بنية التبعية في ههنا حتى لو لوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد فقصر ثم علم فصح تلك الصلوات ١٢ **له قوله** للتبعية
 لكنه لو افسد بعد الاقتران بزمه الركعتان لانه مسافر على حاله ١٢ **له قوله** وان دخل معهما انما قال وان دخل ولم يقل وان اقتدى به في غير الوقت لسلايد عليه ما اذا دخل مسافر في صلوة المقيم
 في الوقت ثم ذهب الوقت فانها لا تنفس وقد وجد الاقتران بعده لان الاتمام لازم الشروع مع الامام في الوقت فالتحقق بغيره من المقيمين ١٢ اعنابه
له قوله فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق الاقامة في دار الحرب انما لم يصح لانها منقطع عن دار الاسلام فكانت كالمغازة بخلاف مدينة اهل البغى لانها مدينة اهل الاسلام فكان ينبغي ان تصح البنية ١٢ اعنابه
 غلط النقل بالعرض قصد ان القعدة الاولى فرض في حق نفل في حق الامام وكذلك الفزاة في الاخيرين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في اول الصلوة او القراءة ان اقتدى به في
 الشفع الثاني ١٢ **له قوله** سلم لو اقتدى مقيمون بمسافر ولم يسمهم بل بنية اقامة قبا بوجه فصدت صلواتهم بكونه متنفلا في الاخيرين به على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثني عشرية و
 ذكر انها وقت له ولم يره في كتاب قلنت وقد نقلها الرلى في باب المسافر عن الظهيرية ١٢ **له قوله** في الاصح احتراز عن ما قال بعض المتأخرين من وجوب الفزاة في ما يتجوز لانهم مترددون
 فيه ولذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه فاشبهوا المسبوقين ١٢ **له قوله** لافعلوا انما مقتدر تحريمه فانه التزم الادار مع في اول التحريم وانما ان ليس بمقتدر ففلا فلان فعل الامام قد فرغ بالسلام
 على رأس الركعتين وكل من هو كذلك فهو لاحق ولا قرأه على الاصح ١٢ **له قوله** احتياطا فانه بالنظر الى الاقتداء تحريمه اذ ادركه الاول صلوة الامام يكبره القراءة تحريمه وبالنظر الى عدم فعله
 وقد ادركه فرض القراءة يستحب واذا ادار الفعل بين وقوعه مستحبا وكونه حراما لا يجوز فعله ١٢ **له قوله** ان يقول الهذيل على ان العلم بجمال الامام يكون مقيما او مسافرا ليس بشرط لانهم ان علموا
 حاله فقولوا بزمه الركعتين وان علموا انه مقيم كان كذا فاذل على ان المراد ان يعلموا حاله وهو مخالف لما في فتاوى قاضي خان وغيره من ان من اقتدى بامام لا يدري المقيم هو ام مسافر لا يصح اقتداؤه ودحر التوفيق على
 ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا انبوا الامام على ظاهر حال الاقامة والى ان ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لا اعتقادهم فساد صلوة الامام واما اذا علموا بعد الصلوة بجمال الامام جازت صلواتهم
 وان لم يعلموا بجمال وقت الاقتداء لا يصح ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

الصحابية مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه اليهم في باسناد صحيح واما غيره فلجهد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بن الحسن كذا مع عبد الرحمن بن سمرة بيض
 بلاد فارس سنتين فكان لا يجتمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق النس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهريين
 يصل ركعتين واليهم في من وجه اخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله عليه وسلم اقاموا بمرز تسعة اشهر يقصرون الصلوة ولا بن ابي شيبه
 عن ابي حمزة قلت لابن عباس اننا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقامت عشر سنين واليهم في عن المسور بن عازمة قال كنا مع سعد
 ابن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصل اربعا وكان يصل ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة تقربا له الحسن بن عمار وهو جده واصح منه ما اخرجه ابو داود عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواه
 ثقات الا ان ابا داود قال هم وغيره تفرد بوصله معسر

بقية اضعافا

باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصر ولا تجوز في القرى لقوله

عليه السلام لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود وهذا عن ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلي بل يجوز في جميع افنية مصر لانها بمنزلته في حوائج اهله ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز وكان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لاجمة بسني لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولما انها تقصر في ايام الموسم وعدم التعيد للتخفيف واجمة بعرفات في قولهم جميعا

له قوله باب صلوة الجمعة من سيرة مع ما قبله تصيف الصلوة بعارض الا ان التصفيف بهنا في خاص وهو الظهور في ما قبله في كل رابعة وتقدم العام اوجه ١٢ له قوله صلوة الجمعة من الاجتماع كالعقبة من الافراق اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى عدت منها الفئات ١٢ له قوله الا في مصر جامع شرط لزوم الجمعة اثني عشر سنة في نفس المسئلة وهي الحرمة والذكورة والاقامة والعمرة وسلامة الرعيين والبروقيل يجب على الامم اذا وجد قائدا وسنة في غير نفس المصلي وهي المقر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والالتزام حتى ان الوالي لو اتى على باب مصر وجمع بمجيشه ولم ياذن الناس للدخول فيه لم يجز كذا ذكره الترمذي ١٢ له قوله ولا تجوز في القرى انا ذكره مع انه مستفاد من قوله السابق فنيا لمذهب الشافعي فانه لا يشترط المصلي بل يجوز في كل موضع اقامته سكنة اربعين رجلا احرارا او قال محمد قال مالك تمام باطن من اربعين ١٢ له قوله والمصر الجامع المخذول فانه لا يشترط المصلي بل يجوز في كل موضع غير امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود كذا روى السنن عن ابي حنيفة في كتاب صلواته وفيه ايضا قال سفيان الثوري مصر الجامع ما يعده الناس مصر عند ذكر الامصار المطلقة كجند اسود وقد قال الكرخي هو ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار الاصحى وعن ابي عبد الله الشافعي انه قال الحسن ما سمعت ان اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع وعن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سلك واسواق ولها رماح ودير يجمع الناس اليه في ما وقت لهم من الحارات ١٢ له قوله لا يبر المراد بالامير والي القدر على انصاف المظلوم من الظالم ١٢ له قوله ويقوم الحدود ذكر اقامة الحدود مع انها تستفاد من قوله تنفذ الاحكام لزيادة خطر ما علوشانها لا تقام هي بدليل فيه شبهة ولانه لا يلزم من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود فان كانت قافية يجوز قضاءها في كل شيء من الاعكام ولا تجوز في الحدود والعقاص ١٢ له قوله في بيع افنية مصر فانه هو المكان المعدل لم المصلي به او منفصل بقلوة كذا قدره محمد في النوادر قيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلاثة اميال ١٢ له قوله ويجوز بينة الزمها في ذلك طرفان احداهما ان سمي من فناء مكة فانه من الحرم قال الشافعي انما يدعى بالبع الكعبة ساء باسم الكعبة تبعاً لها لما ان الهدايا والعمارة لا تختم بكنة بل يبنى ذلك على ان في مكها واقامة الجمعة كما تجوز في مصر تجوز في فناء ما عرفات فليس من فناء مكة بل هي من المثل وبينها وبين مكة ربع فرسخ والثاني ان سمي بصير مصر في ايام الموسم لاجتماع شرائط من السلطان والقاضي والابنية والاسواق الا انها لا تبقى مصر بعد انقضاء الموسم وبقاها مصر بعد ذلك ليس بشرط ان الناس باسرها على شرف الرحيل من دار الفناء الى دار البقاء اما عرفات ففازة ليس فيها بناء فلا يافدهم مصر ١٢ له قوله امير الحجاز هو ما بين نجد وتهامة والتمامة الناحية الجنوبية من الحجاز وما وراء ذلك الى مكة تهامة وفيه منزع الطحاوي ان كان الامير امير الحجاز او من العراق او امير مكة او الخليفة معهم فليسوا امراء من جاز اقامة الجمعة عندها وان كان امير الموسم فان كان مقيما جاز ان كان مسافرا لم يجز ١٢ له قوله او كان الخليفة مسافرا وانما قد يكون مسافرا لاهل الامن اما للبيعة على ان لو كان مقيما كان باجواز اولي واما لدفع توهم ان الخليفة اذا كان مسافرا لا يقم الجمعة كما اذا كان امير الموسم مسافرا فبها اشارة الى ان الخليفة والسلطان اذا لمات ولاية كان عليه الجمعة في كل مصر ١٢ له قوله لانها في التعليل وجوب العيد بكونه وقد ذكر البيهقي في كتاب الاضية انه هو من ادركه من الشائع لم يعلوها فيساقول وانما علم ما السبب في ذلك التسمية على السبب ان من له ولاية اقامة العيد يكون مساجا يعني ١٢ رد المتارحاشية الدر المنثور له قوله للتخفيف لا الانتفاء المعرية فان الناس مشتغلون بالانساك والعيد لا يلام فيها فيحصل الزلزلة واما الجمعة فليست بلازمة بل انما هي منتفزة في الاحيان ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

تقات واخرجه البيهقي موقوفا عليها باسناد صحيح ذكر الجمع بين الصلوتين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا اعجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك اخرجه مسلم وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجه وعن ابن عباس رفعه من جمع بين صلوتين من غير عدد فقد اتى بابا من ابواب الكبار اخرجه الترمذي وفيه تحنن بن قيس وهو اجد وعقل الحاكم فاستدركه واخرجه البيهقي عن عمر موقوفا متفق عليه بهذا وله الفاظ عنها المسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس قاردا الى ذلك فقال اراد ان لا يخرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امتها جواب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشفاء واخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا ظن ذلك ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

باب الجمعة حديث لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا الجمعة الا في مصر جامع واستاده صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وتاد ولا فطر ولا اضحى وزاد في اخره اومدينة عظيمة واستاده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء

له وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر فليخص حسين بن قيس موقوفا ١٢ له لقب حسين بن قيس ١٢

33

لانها قضاء وبني ابيته والتنقيد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لها اما امير الموسم فيلزمها لغير ولا يجوز
 اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقديم وقد تقع وغيره
 فلا يد منه تيمم الامرها ومن شرأطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس
 فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبيد عليها الاختلافها ومنها الخطبة لان النبي صلى
 الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين
 يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيها متوارث ثم هي شرط الصلوة
 فيستحب فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث
 وللفضل بينهما وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة وقال لا يتد من ذكر طويل يسمى خطبة لان
 الخطبة هي الواجبة والتسمية والتحميد لا تسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للتعار
 وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان انه قال الحمد لله فارتح عليه فنزل وصلى ومن شرأطها الجأ
 الولا الخطبة بانفاق العرسين ١٢

١٤ قوله وقد تقع في غيره من نحو اذان من سبق الى الجاه من اول الوقت واخره في نصب الخطبة ١٢ **١٥** قوله اذا مالت الشمس الخ يروا انما يتم
 ما ذكره في الا اذا اعتبر مفهوم الشرط وهو ممنوع او يكون فيه اجماع وهو مستحب في غير الدعوى لان ما كان يقول بقا ثانيا الى وقت العزوب وسجائب بان شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس لانه سقوط
 اربع ركعتين في اعيان الخصوصيات التي وردت في الشرع ١٢ **١٦** قوله لا تخلفها من حيث الكيفية والشرايط وهذا لان النظر اربعة والجمعة ركعتان ونحو الجمعة بشرط لا تشتط للظهر
 وهو يتخلف فيه والجمعة بغيرها ١٢ **١٧** قوله قائما على الطهارة اما القيام فانه سنة عندنا وعند الشافعي لا تصح الخطبة قاعدا او به قال مالك في رواية وبقوله احمد واما الطهارة فمستندنا لا شرط فلانا
 لا يلو بسف والشافعي حتى اذا خطب على غير طهارة يجوز ويكره وعندنا لا يجوز وقال الشافعي في القديم كقولنا ما به قال مالك احمد ١٢ **١٨** قوله ثم هي شرط الصلوة الخ هذه صيغة قياسية علم الحكم
 في اصله كونه شرط للصلوة لكنه مفقود في الاصل فضلا عن كونه موجودا قياسا اذ الاذان ليس بشرط ١٢

١٩ قوله كالاذان وجه التشبيه بالاذان ان الخطبة تشبه بالصلوة من حيث انها اقيمت مقام شرط الصلوة وتقام بعد دخول الوقت والاذان ايضا كذلك ١٢ **٢٠** قوله لما لغة التوارث
 اراد به ما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن الامم بعده من القيام في الخطبة ١٢ **٢١** قوله على ذكر الله تعالى الخ اذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة يقال الحمد لله تعالى الله جازعنا اي تحفيضة
 واما اذا قال ذلك للتعاطس او لغيره فلا يجوز بالاتفاق ١٢ **٢٢** قوله لا يد من ذكر طويل الخ قال الامام ابو بكر اقل ما سمى خطبة مقدار التشهد من قوله التحيات لشره الى قوله عبده ورسوله وفي
 التحيات مقدار الجلوس بين الخطبتين وعند الطحاوي مقدار ما يسجد موضع جلوس المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث آيات ١٢ **٢٣** قوله خطبتين يشتمل الاول على التمهيد والصلوة على
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والوصية يتقوى الله وقراءة آية وكذلك الثانية الا ان فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين وللمؤمنات ١٢ **٢٤** قوله اعتبارا للتعارفات اي للعادة لان الذي
 يخطب باقل من ذلك لا يسمى خطبة في مادة الناس ولا يخطب بها خطبة ١٢ **٢٥** قوله قولنا في فاسعوا الى ذكر الله فكان الشرط الذكر الا عم غير ان المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 اختيارا من العزدين اعني الذكر المسمى بالخطبة ١٢ **٢٦** قوله وعن عثمان الخ وهو ما روى ان عثمان رضى الله عنه لما صعد المنبر في اول جمعة ولى فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كان يريان
 لسا المكان مقالا وانتم الى امام فقال اوجح منكم الى امام قال اراد به الخطبة الذين يأتون بعد الخطبة الراشدين يكونون على كثرة المقال وانا ان لم يكن قولنا اللهم فانما على الخيزدون الشرفا ان يريد بهذا
 تفضيل نفعه على الشيخين فلا كذا في المحيط ١٢ **٢٧** قوله ان قال الحمد لله الخ هذه القصة لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه ١٢ **٢٨** قوله فارتج بضم الهمة وسكون الراء
 وكسر التاء المثناة من فوق وتحميف الجيم ومعناه دفع في اختلاط ١٢

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده قوله وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلوة لعله يشير الى حديث ابي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضى الصلوة وهو في مسلم قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد في اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داود وله في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدا فيجلس على المنبر فاذا سكتم المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا فوقف عليها هو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك قوله ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيها متوارث تقدم ١٢
 قوله عن عثمان انه قال الحمد لله وارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بخبر اسناد فقال روى عن علقم انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعذنان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل اوجح منكم الى امام قائل وان اعش تا تكلم الخطبة على وجهها ويعلم الله انشاء الله ١٢

لان الجمعة مشتقة منها واقلم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالان سواه قال والاصح ان هذا قول ابي يوسف
وحده له ان في الثني معنى الاجتماع وهي منبعثة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انها هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء والصبيان
استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد
سجدة بنى على الجمعة خلا فالزفر هو يقول انه شرط فلا بد من دوامه كالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا
يشترط دوامها كالخطبة ولا يبي حنيفة ان الانعقاد بالشروع في الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان مادونها ليس
بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف الخطبة فانها تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها ولا يعتبر ببقاء النسوان وكذا
الصبيان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا
اعى لان المسافر يخرج في الحضور وكذا المريض والاعنى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذر
دفعاً للحرج والضرفان حضورا وفضلوا مع الناس اجزاءهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالسافر اذا صار
ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبهه الصبي والمرأة
ولنا ان هذه رخصة فاذا حضر وايقعه فرضا على ما بينا اما الصبي فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال
وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا لامامة فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل
صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وقال زفر لا يجزيه لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر

له قوله مشتقة منها فلا يؤمر بدونها كالضارب لما كان مشتقا من العزب لم يتحقق بدونه وكذا في سائر
المشتقات ١٢ **له قوله** ان هذا قول ابي يوسف ودمه احتراز عما وقع في مائة نسيم المحقق ١٣ **له قوله** ان الجمع الصحيح انها هو الثلث يعني سلنا ان الجمعة تنعقد عن الاجتماع لكن
الطلاب ورد للجمع وهو قوله تعالى فاسوا الى ذكر الله والجمع الصحيح هو الثلث كونها جمعا تسمية ومعنى كالا ينفخ ١٢ اعني **له قوله** لانه جمع تسمية ومعنى واشتق وان كان جمعا معنى فليس يجمع اسماء عند
اهل اللغة فصلوا بين الجمع والثني ١٢ **له قوله** ليس بصلوة تكون في محل الرض لان مادون الركعة معتبر من وجه دون وجه ١٢ **له قوله** فانها تنافي الصلوة حتى لو خطب في الصلوة يفسد
صلاته ١٣ **له قوله** ولا مريض والشيخ الكبير الذي منعت نهاية ملحق بالمريض فلا يجب عليه ١٢ **له قوله** ولا عبد وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب
المسجد لحفظ الدراية اذا تمثل بالحفظ وينبغي ان يسرى الخلاف في معنى البعض اذا كان ليس ١٢ **له قوله** يخرج من حرج يخرج من باب علم يعلم ١٢ **له قوله** قبل صلوة الامام
فيه بل انه اذا صلى الظهر في منزله بعد ان صلى الامام يوم الجمعة جاز بالاتفاق ١٢ **له قوله** كره له ذلك لانه لا بد من كون المراد من ذلك وصحت الظهر لان ترك الفرض القطعي باقيا فم الذي هو اكد من
الظهر قد كان فكيف لا يكون منكبها حراما ١٢ **له قوله** هي الفريضة اصالة لانه ما موربا سعى اليها منهي عن الاشتغال بالظهر ما لم يتحقق فرت الجمعة وبه صورة الاصل والبدل ١٢ اعني

الدراية في خروج احاديث الهداية

ذكر العدد في الجمعة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان ابا داود كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
لا سعد بن زبارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بينا في نقيح الخضات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين اخرجته ابو داود ورجاله ثقات وبين البيهقي
في رواية سالم بن محمد بن اسحق وعن جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة ايام او في كل اربعين فصاعدا جمعة واضحة وقطر واسنادة ضعيف وعن امر عبد الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة ولا بعهم امامهم اخرجته الدارقطني واسنادة وا
جد ١٢ **قوله** ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعنى ابو داود عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبيد مملوك او امرأة او صبي او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذکور عن ابي موسى زاد فيه
ابا موسى وعن تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر اخرجته البيهقي والطبراني وزاد او امرأة او مريض ولليبهقي عن ابن عمر
رفع الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايما نكح او ذي علة وعن جابر رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض ومسافر
او امرأة او صبي او مملوك اخرجته الدارقطني واسنادة ضعيف ١٢:

له قال البيهقي لا يجزئ بمثله ١٢ فتم القدير لله والطبراني وابن عدي وضعفا وهو منقطع ايضا ١٢ تلخيص :-

كالبديل عنها ولا مصير الى البديل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر
الا انه ما مور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به

وحده وعلى التمكن يد والتكليف فان بداله ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسبع

وقال لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما

اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاع الظهر احتياطا

بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكن اهل

السبعن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعدور وقد يقتدى به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة

عليهم ولو صلى قوما جزاءهم لا يستجاء شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبني عليه الجمعة لقوله

عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة عندها وقال

محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه

لقوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لاحالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في

الاخرين لاحتمال النفلية ولها انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما

ذكر لانها مختلفان فلا يبني احدهما على تحريمية الاخر واذا اخرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى

يفرغ من خطبته قال وهذا عند ابي حنيفة وقال لا بأس بالكلام اذا اخرج الامام قبل ان ينخطب واذا نزل قبل ان يكبر

له قوله هو الظاهر بالنس وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واول وقت الظهر من نزول الشمس مطلقا في الايام ١٢ له قوله في حق الكافة لان التكليف بحسب القدرة والمكلف

بالصلوة في هذا الوقت متمكن من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم بدونها فكان التكليف بالجمعة تكليفا بما ليس في الواسع الا انه امر باسقاط الظهر عند اجتماع شرائطها ١٢ اعني ١٣ له قوله

هذا هو الظاهر اشارة الى ان في هذا اختلاف الرواية ففي الذخيرة فرض الوقت الظهر عند ابي حنيفة وهو ابي يوسف وهو قول محمد الاول وفي قول الآخر الفرض احداهما فير بين ١٢ اب ١٣ له قوله وقال لا الامام

الترشاشي وكذا الخلفاء في المعذور اذا صلى ثم توجه اليها وكذا ايضا في الميظ ١٢ اب ١٣ له قوله حتى يدخل مع الامام في هذا اللفظ اشارة الى ان الامام ليس بشرط ١٢ اب ١٣ له قوله فلا ينقضه بعد

تمامه اي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر لان الاصل لا ينقض بالادنى ١٢ اب ١٣ له قوله وما ارادى هذا الذي بدأ له ان يتوجه فالامام فيها ولم يدخل معه ١٢ اب ١٣ له قوله من خصائص الجمعة كونها

صلوة مخصوصة لا يمكن الاقامة الا بالسهل اليها ١٢ اع ١٣ له قوله امتياطا اذا لا قوي يتباط لا شياتة مالا يتباط في اثبات الاصناف ١٢ اعني ١٣ له قوله ان يصلي المعذورون المذكور الامام الترشاشي

مرضى صلى الظهر بجماعة في منزل يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد بن حسن وكذا جماعة الرضوي بخلاف السجويين ١٢ اب ١٣ له قوله اذ هي جامعة للجماعات هذا الوجه هو مني على عدم جواز تعدد الجمعة

في المصر الواحد على الرواية المتارة عند الرضوي وغيره من جواز تعدد يوم الجمعة ان يرضه معارضة الجمعة باقامة غيرها ١٢ اب ١٣ له قوله وما فاتكم فاقضوا ولا شك ان مراده ما فاتكم من صلوة الامام بديل

قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوة الامام ١٢ اعني ١٣ له قوله انما بان ادركه بعد ما فرغ الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ١٢ اب ١٣ له قوله لا محالة يقع اليوم معناه بهن الايدو الميم زائدة فعلى

هذا يجوز ان يكون من الميظ وهو الجيلة وان يكون من الحول وهو القوة والحركة ١٢ اب ١٣ له قوله ويقر في الاخرين والماصل ان يعمل بالشمسين ولزوم القعدة الدال واداه الطرادى عن محمد كما هو لازم

لامام وفي رواية المعصية لا يلزم القعدة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة وقيل وجوبها للاعتقاد ١٢ اب ١٣ له قوله

ان مدرك للجمعة لا بد من نية الجمعة حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتراؤه ١٢ اع ١٣ له قوله وهذا عند ابي حنيفة وهو يختلف الشارع على قوله فيقول انما يكبره الكلام الذي هو من كلام الناس

واما التسبيح والشا بهر فلا يقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فتر الاسلام وقال في العون المراد من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيكره اجابا ١٢ اب ١٣ له قوله قيل ان ينخطب على

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حدث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن خيان من روايه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا قيمت
الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب
الزهري فاتموا وقال ابو داود قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المفرد مثله
من طريق اللبث وسليمان بن كثير عن الزهري ولا في نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري مثله ولا في داود من رواية ابن سيرين
عن ابي هريرة رفعه ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم فاقضوا ما سبقكم قال ابو داود واختلف عن ابي ذر فروى عنه فاقضوا وروى
عنه فاتموا انتهى واخرجه الاثمة الستة من طريق عن الزهري فاتموا ١٢ :-

يكبر عند ابى حنيفة في طريق المصلي وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى لان الاصل في التناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ولا يتنفل في المصلي قبل صلوة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ^{في}توقيل الكراهية في المصلي خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح اورمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلي من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر

له قوله ولا يكبر الخ الخلف في التكبير بالجهر لان الاصل في الصلاة في الجماعة ما يفيد ان الخلف في الصلاة ليس بشئ ١٢ **له قوله** ثم قيل الخ عامة المشايخ على كراهية التنفل قبل ان المصلي والبيت وبعد ما في المصلي خاصة ١٢ **له قوله** واذا حلت الخ يوم من الخ لان الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما لا باها لان الخ ١٢ **له قوله** كان يصلي العيد والشمس الزوى ابن ماجه عن يزيد بن غير بن غير قال خرج علينا عبد الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم مع الناس يوم عيد فظروا الضحى فأنكر ابطاء الامام فقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا به وذلك حين التسبيح صحح النووي والمراد بالتسبيح التسبيح ١٢ **له قوله** امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى ١٢ **له قوله** وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ الفاتحة بين قول ابن مسعود وابن عباس في موضعين اسمها في عدة الكبريات اربعة فخذ من مسجودت وعزها عشر والاقران الكبريات اربعة فخذ من مسجودت والقرآن الكبريات اربعة فخذ من مسجودت والقرآن الكبريات اربعة فخذ من مسجودت ابن عباس قبلها ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ولا يكبر عند ابى حنيفة في طريق المصلي وعندهما يكبر كالاضحى وله ان الاصل في التناء الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر له اجدة وفي الدارقطني عن ابن عمر انه كان اذا غلب يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلي ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي روى مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واه جدا وروى الحاكم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب قوله ولا يتنفل في المصلي قبل العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوة روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم قوله قيل الكراهية في المصلي خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله قلت هذا النقي مررود لما جاء عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح اورمحين ثم اجده ولاي داود وابن ماجه ان عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلي من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابى عمير بن انس حديثي عمومتي من الانصار قالوا غمى علينا هلال شوال فاصبنا صيا ما فاجاء ركب من اخر النهار فشهدوا وانهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفظوا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجه قال الدارقطني اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن قتادة عن ابى عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال ... عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولاي داود عن ربي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقاموا لبيان فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتروا وان يعدوا الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابامسعود قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود قلت كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن في الأثر عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصة وانه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابى موسى وحذيفة وقال الترمذي روى عن ابن مسعود هذا وروى عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابو داود ان سعيد ابن العاص سأل اباموسى وحذيفة عن ذلك فقال اباموسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى اربعا تكبيرة على الجنازة فقال حذيفة صدق وروى ابى شعبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا قوله وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس وروى ابى شعبة من طريق عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابى شعبة عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الاولى وستا في الثانية بتكبيرة الركوع ذكر احاديث المخالفين عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيد في الاولى بسبع وفي الثانية بخمسة قبل القراءة سوى تكبير في الركوع اخرجه ابو داود وابن ماجه وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة

خمساً ثم يقرأ وفي رواية يكبر أربعاً وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لاهر بنبيه الخلفاء فاما المذهب فالقول
 الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقول اولي ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجمع
 بها فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي
 الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروي كله على الزوائد
 فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر وستة عشر قال ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى
 التكبير في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملة تكبيرات الاعياد
 وعن ابي يوسف انه لا يرفع والمحجة عليه ما روينا قال ويخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض
 يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان
 الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهد واعند الامام بروية
 الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من
 المذكور بقوله ولا تشهد واذا

له قوله لا يرفع الركوع لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امر الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم وهو تاويل ماروي عن ابي يوسف
 ان تقدم بندا وصل بان اس صلوة العيد وخطبها دون الرشد فكثر تكبيرات ابن عباس وروي عن محمد بن ابي بكر
 قوله لقوتها لم تقرب به ان تكبيرات العيد لم تؤخذ في الركعة الاولى من القراءة لما قالها بتكبيرة الافتتاح لانها اقوى من حيث انها فرض ومن حيث
 انها سابقة ١٢ ب قوله حمل المروي كله على الزوائد في السبوت المشهور عند روايات احمد بن ابي بكر في العيدين ثلث عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعشرون في الركعة الاولى وخمس
 في الركعة الثانية في رواية اخرى ثمان عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتسع زوائد في الركعة الاولى واربعة في الركعة الثانية في المروي الا انه لا يوافق في ذلك
 هو مذهب الشافعي واحمد وعطاء والاوزاعي وقال سفيان الثوري وما لك لا يرفع ويرى في الظاهرية ١٢ ب
 ١٤ قوله في تكبيرات اقول صرح الفقهاء بان يرفع الايدي في ما بين تكبيرات العيدين وسكنت اذا فرغ الامام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع ام يضع يديه
 بان يرفع يديه ايضا بناء على ما مر حوا ان كل قيام فيه ذكر مسنون فغيره الوضع كالقيام وما لا فلا يذوقه فيكون في الارسال وهو ظاهر ومع ظهوره لا يقبل نزاع ما روت ثم روت تفرغ ما
 اجبت في مجلس البار للمساعد الرومي من المتأخرين وهو كتاب منبرك قاله مولانا عبد العزيز الدبلي في بعض تحريراته فمن ان غير معتبر فهو غير معتبر ١٣ مولوي محمد عبد الحى نور الله مراده
 بعد الصلوة يتقدم بها على الخطبة قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وابن عباس وابن مسعود وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وجمهور اهل العلم ومن عثمان ان لما كثر الناس
 خطب قبل الصلوة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ١٣ ب ١٥ قوله ومن فاتته الجماعة صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة لم يقضها الا اذا كان في المسجد
 الثاني ١٢ ب ١٦ قوله فان علمت الغيبين المجهول على ما لم يسم فاعلم منهاه اذا ستره عنه غير فلم يرفع ١٣ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ١٨٣

بعد هما كليتهما اخرجه ابوداؤد وابن ماجه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
 في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو اصح ما في هذا الباب
 وقال احمد ليس في الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر
 في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني
 قال البخاري فيما حكاها الترمذي تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما اخرج مالك يعني في الموطا عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابراهيم ابن
 ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على يكبر في الاضحية والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصل قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلوة قوله ثم يخطب

بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة واخرجه
 مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال
 قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولا بن ماجه من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر
 اواضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي انه لم يرو في تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحية ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس الخطبة فيجلس اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه قوله فان غم الهلال و
 شهد واعند الامام بروية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني
 بقيه برص

الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير
 الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاصحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من
 الصلوة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الفرج حتى يرجع فيأكل من اضحيته ويتوجه الى المصل
 وهو يكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين
 لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق لانه مشروء الوقت والخطبة ما
 شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنعه من الصلوة في يوم الاصحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك
 لان الصلوة موقته بوقت الاضحية فيقيد بايامها لكنه مسئى في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف
 الذي يصنع الناس ليس بشئ وهو ان يجتمع الناس يوم عرفه في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لان
 الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك **فصل** في تكبيرات التشريق
 ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفه ويختتم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال
 يختم عقيب صلوة العصر من ايام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذنا بقول علي اخذنا بالاكثرا ذهو
 الاحتياط في العبادات واخذنا بقول ابن مسعود اخذنا بالاقول لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب

له قوله وهو يكبر بلا توقف فاذا انتهى اليه يتكبر كما في التحفة وفي الكافي
 حتى يشرع الامام في الصلوة ١٢ اب ٤٤ قوله كان يكبر في الطريق يذاعزيب ولم يتعرض اليه احد من الشراح ولكن روى البخاري في الصحيح وقال كان ابن عمر واليه بركة يجزبان الى السوق ايام الغزير
 يكبران ويكبران تكبيرهما ١٢ اب ٤٥ قوله كذلك نقل اي عن جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود واليه موسى الاشعري وعنه ١٢ اب ٤٤ قوله لان مشروء
 الوقت معناه ان كلام الاضحية وتكبير التشريق ما شرع الا في الايام الاضحية ١٢ اب ٤٥ قوله في لغة المنقول يصح ان يكون جوابا لسؤال مقدر وهو ان يقول لما كانت الصلوة موقته بوقت
 الاضحية فلما اخرجها بغير مذكور كيف يكون ميسرا فاجاب بقوله لكنه مسئى لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ اب ٤٤ قوله الذي يصنع الناس في المغرب التعريف المحدث هو
 التشبيه باهل عرفة في غير عرفة وهو ان يجزوا الى الصحراء فيذعوا ويغزوا ١٢ اب ٤٤ قوله ليس بشئ ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وفي النهاية اي ليس بشئ متعلق به الثواب وهو يصدق
 على الامة ١٢ اب ٤٤ قوله فضل لما كان تكبير التشريق ذكرا خاصا بالاصحى ناسب ذكره في فضل على مدة ١٢ اب ٤٤ قوله في تكبيرات التشريق هو مصدر من شرق اللحم اذا بسط في الشمس
 ليحتم ويسميت بذلك لان لم الاضحية كانت تشرق فيها ١٢ اب ٤٤ قوله بتكبير التشريق قال شمس الائمة الكردية هذه الاضحية انا يستقيم على قولها لان بعض التكبيرات يقع فيها
 وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شئ من التكبير فيها ١٢ اب ٤٤ قوله بعد صلوة الفجر يذاعزيب اذاعزيب اذاعزيب اذاعزيب اذاعزيب اذاعزيب اذاعزيب اذاعزيب اذاعزيب اذاعزيب اذاعزيب
 ثابت قالوا يبدأ من صلوة الظهر من يوم النحر ١٢ ع
 ١٢ قوله اذ هو الاحتياط لان الاتيان بشئ ليس عليه اولي ترك شئ واجبا عليه ١٢ اب ٤٤ قوله هو المأثور عن الخليل قال الربيع لم اجد ما ثور عن الخليل ولكنه ما ثور عن ابن مسعود وفي المسوط
 وقام فان ان الصلوات ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده جابر جرحه بالفرار من السارقات العجلة فنادى الشداكبر فلما سمع ابراهيم رفع رأسه الى السماء فطم ان جابر
 بالفرار فقال لا اله الا الله والشداكبر فذبح فقال الشداكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة ١٢ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يطعم في يوم الفرج حتى يرجع تقدم من حديث بريدة حديث كان صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق في
 عيد الاصحى تقدم وانه لم يوجد صريحا قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل تقدم ما يتعلق بعدد الركعات وبعدد التكبير قوله يجتنب بعد هـ
 خطبتين كذلك فعل عليه الصلوة والسلام تقدم قريبا قوله وان كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك لانها موقته بوقت الاضحية
 فمن اخر غير عذر وخالف المنقول لم اجد دليل ذلك **فصل** في تكبيرات التشريق قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفه و
 يختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وقال عقيب صلوة العصر من ايام التشريق اخذنا بقول علي اخذنا بالاكثرا ذهو باسناد
 صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد واخرج الحاكم عن عمرو بن عباس نحو قول علي واخرج
 الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي لكن قل من ظهر يوم النحر الى ظهر ايام التشريق وفي الباب عن علي وعمار مرفوعا
 كقول علي اخذنا بالاكثرا ذهو وعند البيهقي وضعفه وللدارقطني عن جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واسادة ضعيف جدا ١٢:
 قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلوة والسلام لم اجد
 وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وله عن علي مثله وعن ابراهيم الغنعي كانوا يقولون فذكر مثله وتقدم في حله شابر

الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعات النساء
 اذ لو يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذ لم يكن معهم مقيم وقال هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع
 للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف
 السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجل وعلى المسافرين عند
 اقتداءهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل ان
 الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقدمى وهذا لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلوة الكسوف قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة
 في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له ماروت عائشة وكنارواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم
 فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيها ويخفى عند ابي حنيفة وقال الجهر وعن محمد مثل قول ابي حنيفة اما لتطول
 في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما
 طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلها رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولا ابي حنيفة رواية

له قوله المفروضات اشارة الى انه لا يكبر بعد الوتر و صلوة العيد والنافلة
 وقيد الاقامة لان السافر لا يكبر وقيد بالامصار لانه لا يكبر في القرى وقيد بالجماعات لانه لا يكبر بالانفراد في الجماعة فانه لا يكبر عليهن اذ لم يكن معهن رجل ١٢ ع **له قوله**
 ماروتنا من قبل وهو الذي ذكره في اول باب الجمعة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع ولا تشترين ١٣ **له قوله** قال يعقوب الم تصفحت الكافية من الفوائد اذا اذا
 لم يكبر الامام لا يسقط عن المقدمى وبجملته قدر ابي يوسف عند الامام وعظم منزلة الامام في قلبه حيث نسى ما لا ينسى عادة ١٤ **له قوله** لا يؤدى في حرمة الصلوة بخلاف سجود السهو فانه اذا
 ترك الامام ترك المقدمى في حرمة الصلوة بخلاف التكبير ١٥ **له قوله** باب صلوة الكسوف وجه التسمية بين الباين من حيث انها يؤدى بان الجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرها من
 العيملان صلوة العيد واجبة على المصالح كما ذكرناه في ما معنى والتناسب بين هذه الالوياب الشريفة اعني باب صلوة العيد و صلوة الكسوف و صلوة الاستسقاء ظاهر وادورها على حسب ترتيبها تقدم العيد
 لكثرة وقوعها ولذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا ١٦ **له قوله** صلى الامام الاجمعا على انها تنصلى في المسجد الجامع او يصلى العيد ولا تنصلى في الاوقات المكروه بنه ١٧ **له قوله**
 كهيئة النافلة يتحمل ان يكون احترزا عن قول ابي يوسف فانه قال كهيئة صلوة العيد ١٨ **له قوله** ركوعان وصورة صلوة الكسوف عنده ان يقوم في الركعة الاولى ويقرا فيها فاتحة الكتاب و
 سورة البقرة ان كان لا يحفظها وان كان لا يحفظها يقرا غير ذلك مما بعد ما يتم ركوعه ويكث في ركوعه مثل ما كثت في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرا سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرا
 غير ما بعد ما يتم ركوعه ويكث في ركوعه مثل ما كثت في ركوعه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدة ثم يقوم ويكث في قيامه ويقرا في الركعة الاولى ثم يركع ويكث مثل كنه في
 هذه القيام ثم يقوم ويكث في قيامه مثل ما كثت في ركوعه ثم يركع ثانيا ويكث في ركوعه مثل ما كثت في قيامه ثم يركع ثانيا ويقوم مثل ثلثي قيامه في الركعة الاولى من الركعة الثانية ١٩ **له قوله**
 طردت ما نشته اخرجه السنة في كتبهم عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر فصف الناس وداروا فقرأ قرآنا طويلا ثم ركع فركع
 ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سبح الله من حمده ربنا ذلك الحمد ثم قام فقرأ قرآنا طويلا هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هي ادنى من الاولى ثم قال سبح الله من حمده ربنا ذلك الحمد
 ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى فركعتين فاجتهد الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاشي على الله بها هو اله ٢٠ **له قوله** رواية ابن عمر قيل لسل
 ابن عمر يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فنصفت على بعض الناس لا يلزم بوجده ابن عمر وقد اخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١ **له قوله** اكشف على الرجال لانهم يقولون قبل
 صفت النساء من هذا اخذ محمد بن الحسن في الاثار فقال يتحمل ان عليه الصلوة والسلام اهل الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم فلما انرفع رؤسهم من
 خلفهم رؤسهم فلما راى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم راكعا ركوعا فلما رفع رؤسهم فرفعا فمن خلف الصف الاول نظروا الزركع ركوعين ٢٢ **له قوله** لقرتهم انما يتم لولم يرد
 حديث الركوعين غير ما نشته من الرجال وليس كذلك فالمعول ما مرنا اليه من التاديل ٢٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صلوة الكسوف حديث
 عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو وفي مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلاث ركعات
 وفي حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولا في داود عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركعات حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد كما وجد
 واما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلوة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولا في داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه
 ومسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحد صلوة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث
 ابي بكر ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلواتكم ولا في داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني
 في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبي كذا اخرجه وهو غلط انتقل الرواية
 من حديث ابي حنيفة في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة فائدة في خسوف القمر حديث عائشة كان صلى الله
 عليه وسلم يصلى في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجودات اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجودات قوله لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
 قاعدوا لله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكر وابن مسعود عائشة وجابر وابي بن كعب ٢٤

ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوة النهار وهي عجماء ويبدأ عوبجها حتى تجلج الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتهم من هذه الافزاع شيئاً فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة والادعية

تاخيرها عن الصلوة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تجوز عن الفتنة

وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل والخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى

الله عليه وسلم اذا رأيتهم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة

فان صلى الناس وحداً ناجز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفلاً

الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تر وعنه الصلوة وقال يصلي الامام ركعتين لما روى ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد

ذكر في الاصل قول محمد وحده ويجهر فيها بالقراءة اعتباراً بصلوة العيد ثم يخبط لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابى حنيفة لانها تتبع الجماعة ولا

جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه ويقبّل رداءه

١٤ قوله عجماء اخذ من العجماء التي لا تنكح وكل من لا يقدر على الكلام فهو عجم ١٢ قوله فافزعوا الى الصلوة فليس فيه تعريض بالجماعة والاصل عدتها ١٢
١٥ قوله لقوله تعالى علق نزول الغيث بالاستسقاء لا بالصلوة فكان الاصل الدعاء ١٢ قوله ولم تر وعنه الصلوة يعني في ذلك الاستسقاء نظيراً وانه غير صحيح كما قال ابو اليزيد الخزاز
١٦ قوله ولو تعدى لغيره الى قدر سطر حتى رأى قوله فعله مرة تركه اخرى لم يحمله على النبي مطلقاً ١٢ قوله وتركه اخرى بدليل ما روى ان رجلاً دخل المسجد ورسول الله عليه وسلم على آله وسلم
١٧ قوله قائماً يخبط فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله فيبثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ١٢ قوله كخطبة العيد يعني بلفظ الجملته وبه قال الشافعي ١٢
١٨ قوله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلوس كما في الميسر ١٢ قوله ويقبّل رداءه صفة الثقب ان كان الرداء مرصفاً ان يجعل اعلاه اسفلها واسفلها اعلاه وان كان
مدوراً بان كان جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه والبخاري عن اسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الاخفاء
بالقراءة في الكسوف واما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفاً وفيه اربعة
ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا تسمع له صوتاً لفظ النساءى و
صححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس في يوم كسوف فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله تعالى بالدعاء
لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابى موسى فاذا رأيتهم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبر واودعوا وصلوا
عن المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلوة والسلام واذكروا الله واستغفروا وهو في حديث ابى موسى كما تقدم والبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتهم
ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة الترمذى والنسائى عن ابى امامة قلت يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف
الليل الاخيد وادبر الصلوة للكتوبات ورجاله ثقأت ولا بدى داؤد عن معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان يقول اللهم اعنى على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يد عواقى دبر كل صلوة اخبره البخاري في تاريخه حديث اذا رأيتهم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة تقدم معناه بدون
لفظ الاهوال قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا التقى مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثمانى صرحت بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب
الناس حمد الله تعالى واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ومسلم عن جابر والاحمد والحاكم عن سمرة ولا بن حبان عن عمرو بن
العاص وصرح احمد والنسائى وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر باب الاستسقاء قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى
ولم تر وعنه الصلوة اما الاستسقاء فتأبت كما سياتى واما نفي الصلوة فلا يوجد هكذا وانما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم
ذكر الشئ عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة ارسلنى الوليد بن غنبة وكان امير
المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى اتى المصلى فلم يخبط خطبكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد قال الترمذى حسن صحيح قلت وهو من زعم ان اسحق لم يسمع من
ابن عباس وروى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس نحو وزاد وكبير في الاولى سبعا وقرء سجدة والثانية حملاً وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب
عن عبد الله بن زيد متفق عليه قد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر
فيهما الا تكبيراً كبيراً قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوة الجمعة

لما روينا قال هذا قول محمد ما عندنا حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاعلاً
 ولا يقلب القوم اريدتهم لانه لم يتقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لا يستنزى الرحمة وانما
 تنزل عليهم اللعنة
ويعتاد ما رواه دارنا فيمن الا في منلال ١٣
 جميع رواه ١٣

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة

خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
 وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت

الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدثنا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
 وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن

مسعودان النبي عليه السلام صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا وابويوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج
 عليه بما روينا فان كان الامام مقيماً صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روى انه صلى الله عليه

وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان

له قوله كان تفاعلاً واعتزات برواية ومنع استنانه لانه فعل لا ملامح يرجع الى معنى العبادة ١٣ قوله ولا يقلب القوم اريدتهم فان قيل روى ان القوم قلبوا اريدتهم حين رأوا قلب

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم هذا كقولهم لعلنا عند فعلهم ولم يكن ذلك حجة فكذلك هذا وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام بل اعلمت ١٣ قوله لا لم ينقل انه

امرهم بذلك قيل في نظر لانه استدلال بالنفي وهو جائز لانه اجتماع بلا دليل واجيب بان الاستدلال بالنفي انما لا يجوز اذا لم يكن العلة متعينة اما اذا كانت فلما بس ١٣ قوله باب

صلوة الخوف ادروا با بعد الاستسقاء لانها وان اشتركا في ان شرعيتها بعارض لكن سبب الخوف في الاستسقاء ساوي وبعين اقتياري للعباد وهو كقوله اذا اشتد

الخوف الماشتهاد ليس بشرط عند ما علة ثابته جعل في التحفة والميسوط والمجيب سبب جوازها نفس قريب السوء من غير ذكر الاستسقاء ١٣ قوله وان انكر شرعيتها الم كان يقول

اولا مثل ما تاملنا ثم رجع فقال كانت في حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة ولم يتبق مشروعية ١٣ قوله فان كان الامام مقيماً انما اختص الامام لانه لو كان مقيماً تميز صلوة من

انتزى به اربعاً ١٣ قوله وبالثانية ركعة واحدة وهو قول مائة اهل العلم وقال الثوري يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو امر قول الشافعي اصحابه الاول ١٣

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء وابن ماجه عن ابي هريرة خريج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واستاده حسن وفي الباب عن عبد الله

ابن زيد عند احمد وعن عائشة اخرج ابو داود مطولاً وصححه ابن حبان والمحكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه

متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولا احمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر ويحول

رداءه ليتحول القبط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القبط الى الخصب ولا ي داود فاراد ان ياخذها با سفلهما فيجعلها اعلاها فلما انقلبت

قلبا على عاتقه ١٣ قوله ولا يقلب القوم اريدتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرتة فلم ينكره لخرجه احمد

كما ترى باب صلوة الخوف حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة

خلفه وطائفة في وجه العدو وفصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع رأسه من السجدة مضت الطائفة للحديث ابو داود من طريق خصيف

عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاءهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاءهم

متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه قوله ابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا قلت لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى

الله عليه وسلم محتجاً بقوله تعالى واذ كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داود ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف

وان سعيد بن العاص صلى وجماعة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داود عن ابي بكره صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو وفصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً ولا صحابه

ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في الاخرة وكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعي من وجه اخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم وجاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم تنبيهه ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاق وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ووطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو في ابن داود والنسائي من حديث ابي عياش الزرقى وغزوة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس

له واحمد وابو عوانة والبيهقي وقال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقافت انتهى ما في التلخيص وفي البدر ضعفه يحيى القطان وابن معين فقال احمد مضطرب وقال النسائي كثير الغلط انتهى وفي التقريب صدوق سيئ الحفظ ١٣

تصنيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلواتهم
 لانه صلى الله عليه واله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولوجاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف
 صلوا ركبا نفرادي يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم
 فرجالا او ركبا نوا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد بن ابي بصير انه يصليون بجماعة وليس بصحيح لانعدام التقاد في المكان
باب الجنائز اذا حضر الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف
 عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاو هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه و
 سلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا مات شد الحياة وغض عيناه بذلك
 جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن **فصل في الغسل** فاذا ارادوا غسله وضوءه على سريره لينصب
 الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعا وثيابة
 يمكنهم التنظيف وضوءه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر
 فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجبر سريره وتر الما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله

له قوله
 عن اربع قلت تقدم في قضاء الغواصت والمعنف استدل به على انه لا يجوز القتال في حال الصلوة وفيه نظر لان صلوة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب مرجح في القرطبي في شرح صحيح مسلم وقال
 النووي في شرحه قيل انها شرعت في ذات الرقاع وقيل شرعت في غزوة بني النضير ويرى النساء بان صلوة الاحزاب كانت قبل نزول صلوة الخوف ١٢ ات **له قوله** لما تركها فان قيل
 انها اخرج لان صلوة الخوف لم يكن نزلت قلنا انها نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ١٢ كفاية **له قوله** فلا يجوز في جماعة عند ابي حنيفة والابن يوسف وروى قال ابن ابي ليلى ١٢ ب.
له قوله باب الجنائز لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوة الجنائز آخر الابواب الا ان هذا يقتضيه ان يذكر الصلوة بالكلية قبلها ولكن اخرجها ليكون ختم كتاب الصلوة بما يتبرك بها ١٢ ع **له**
قوله اذا حضر الرجل يعني قرب من الموت وصف به حضور موته او طاعة الموت وعلامات الاحتضار ان يسير في قدمه فلا يتقربان ويتعوض الفم وتمت جلد خيصة لانتشار الحميتين ١٢ ف **له**
قوله اعتبارا بحال الوضع في القبر يعني يجهت توجيه من اشرف على الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال وضع الميت في قبره فان في قبره يوجه الى القبلة فقال اصحابه الفطرة واما ان السنة كونه على شقه الايمن فيقول يسكن
 الاستدلال عليه بحديث الترمذي عن البراء بن عازب قال اذا اتيت مصيبتك فتروا وضوءك للصلوة واضطجع على شقه الايمن وقيل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ان قال فان مات
 على الفطرة وليس فيه ذكر القبلة ١٢ ات **له قوله** ولقن الشهادتين تلقينها ان يقال عنه وهو يسوع ولا يقال لقل لان الحال اصعب عليه فربما يتعثر عن ذلك والعايز بالشد ١٢ ع **له قوله**
 والمراد الذي قرب من الموت دفع توجيه من توجه ان المراد به قرادة التلقين على التبرك كما ذهب اليه بعض ١٢ ع **له قوله** ثم فيه تحسية لانه اذا ترك مفتوح العين يغير كرية النظر ويقع مورته ١٢ ع **له**
قوله وضوءه على سريره قيل لولا ان القبلة وقيل عرضا قال السرخسي الاصح كيف ما تيسر ١٢ ات **له قوله** هو الصحيح وفي النوار قال يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ١٢ ك **له قوله**
 تيسر الاداء بما يشق عليهم غسل ما تحت الازرار ١٢ ع **له قوله** يمكنهم التنظيف لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابا لان الثوب متى يتنجس بالغسل يتنجس به بدنه ثانيا
 بنجاسة الثوب فيجب التبريد ١٢ ع **له قوله** من غير مضمضة واستنشاق وعند الشافعي يغمض ويستنشق اعتبارا بالفصل حاله الحيوة من العلماء من قال يجعل الفاسل على اصبع خرقة رقيقة
 ويدخلها في فمه ويخرج بها استنائه وشفتيه ويدخل في منخريره ايضا قال شمس الائمة الحلواني وغيره عمل الناس اليوم ١٢ ك **له قوله** ويجبر سريره هو ان يدور من بيده الحجر حول سريره ثلثا اوغسا
 اوسبعا ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق في قضاء الغواصت ١٢ ب.
باب الجنائز قوله اذا حضر الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاو هو السنة لم
 اجده مستندة الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطلة نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا
 تركه من ميتة اما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معمر لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب
 اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيهه المحتضرة غيره ولا في داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكياثر واستحل البيت الحرام
 قبلكم احياء وامواتا ولا احد من حديث سلمى امرأة ابي رافع قال اشنتك فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت
 يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى حديث لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
 متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر بن الضعفاء للعقبلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثة في الحلية
 في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار وداود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا
 الله دخل الجنة قوله فاذا مات شد الحياة وغض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق
 بصره فاغضنه الحديث ولا بن ماجة واحمد وبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشدوا
 العينين لمواحدة

صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغته في التنظيف فان لم يكن فالماء القرا^١
 لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له ثم يضحج على شقه الايسر فيغسل بالماء السدر^٢
 حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلي التخت منه ثم يضحج على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى
 مايلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميا من ثم يجلسه ويسنده اليه ويسم بطنه مسحا رفيقا تحرز عن تلويث الكفن^٣
 فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشقه بثوب كيلا
 تبطل اكفانه ويجعله اى الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب ستة^٤
 والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولايسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة علام تنصون^٥
 مينكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالتختان^٦
فصل في التكفين السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقييص ولفافة لما روى انه صلى الله عليه وسلم^٧
 كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصر واعلى توپين جازو^٨

له قوله فان لم يكن فالما القرا هذا الترتيب يوافق رواية البسوط السرخسي وفي مسود شيخ الاسلام والحجوط يغسل اول بالمار القرا ثم بالمار المغلى بالسدر وهو ورق النبق الذي
 يقال له كاردونى الالة يجعل الكافور في المار ويغسل به^١ **له قوله** بالخطمي لانه مثل الصابون في التنظيف وللشافعي في استعمال السدر العظيم في غسل لحيته ورأسه وجها^٢
له قوله الحنوط هو عطر مركب من الاشياء الطيبة^٣ **له قوله** على مساجده المراد منها الجبهة والانف واليدين والركبتان والقدمان^٤ **له قوله** علام تنصون مينكم
 من نصوت الرجل اذا مدت ناصيته فارادت ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس وعبرت بالافذ بالناصية والماثر رواه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكردون
 رأسها بمشط فقالت علام تنصون مينكم^٥ **له قوله** وفي الحى القرا في الدراية هذا جواب عن قول الشافعي انه ينظف بها كالحى وقال السناني جواب اشكال اى لا يشكل علينا الحى حيث
 يسرح شعره ولا يقص ظفرو ولا يخرج الى المدينة فيجتمع الوسخ قلت الذى ذكره السناني هو الصواب لان غلظت الشافعي لم يذكره في الكتاب حتى يباب عنه^٦ **له قوله** فصل في التكفين رتب
 هذه الفصول على حسب ما فيها من الاضال^٧ **له قوله** السنة ان يكفن الرجل الاراد ان الثلثة سنة لان يكون اصل التكفين سنة ويجوز ان يكون الشئ في اصله من اوداجا دل سنن في بيانه
 بتشليث الوضوء وبغيره والمسائل تدل على انه واجب كقصة عمر على الدين والوصية والارث^٨ **له قوله** في ثلثة اثواب ثم التكفين اما ان يكون في ماله الضرورة او لان كان الاول كفن بما وجد
 لما روى ان مصعب بن عمير استشهد يوم احد وترك سمرة وهي كسافيه فخطوطا بيضا وسود فاجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يذم ذلك فامر ان يكفن فيها وان كان اثنا في فهو على ثوبين سنة وهو حتى
 الرجل ثلثة اثواب ... ازار وقييص ولفافة لما ذكر في الكتاب وفي حق المرأة خمسة اثواب درع وازار ولفافة وفاروخة تربط بها ثيابها وكفن كفاية وهي في حق الرجل ثوبان ازار ولفافة في حق المرأة ثلثة
 اثواب قييص وازار ولفافة^٩ **له قوله** سحولية السحول قرية باليمن بفتح السين وهو المشهور وعن الاثري بالضم^{١٠}

الدراية في تخریج احاديث الهداية

فصل في الغسل حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابي هريرة ولاصحاب السنن عن علي وللبزار عن ابن عمرو ابى سعيده
 الحدري وفيه قصة قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام
 عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملائكة غسلت ادم بالماء والسدر واخرجه الحاكم وعن ابي رافع رفعه من
 غسل ميتا فكنتم عليه غفرله اربعون كبيرة الحديث اسناده قوى اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولابن ماجه عن علي نحوه لكن خرج من خطيئته و
 اسناده واه قوله لان السنة هي البدئية بالميا من كانه يشير الى حديث ام عطية في قصة غسلهم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدان بيما منها وموضح
 الموضوع منها متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن في كل شئ^{١٢}
قوله لان التطيب سنة في حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته ولا تمسوه طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطيب وتقدم في حديث ابي
 بن كعب في قصة ادم ذكر الحنوط وفي حديث ام عطية واجعلن في الاخرة كافورا وفي حديث علي انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا في اخر غسلي كافورا وعن ابن مسعود قال يوضع
 الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات قوله قالت عائشة علام
 تنصون مينكم محمد بن الحسن في الانار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت امرأة يكردون رأسها بمشط فقالت علام تنصون مينكم تحرز
 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد واخرجه ابو عبيد في الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو عبيد هو من
 نصوت اذا مدت الناصية اى ان الميت لا يحتاج الى تسريحه وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية **فصل في التكفين** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة بزيادة من كرسفليس فيها قييص ولا عمامة ولا بن عدى عن جابر بن سمرة كفن في
 ثلثة اثواب قييص وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبيد وهو ضعيف ولا ي داود عن ابن عباس قال كفن في ثلثة اثواب قييصه الذى مات فيه حلة بخرانية
 وفي اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار عائشة القييص وقد زاد اسحق في مسنده في اخر حديث عائشة قالت فاما الحلة فانها اشبهت على الناس لانها
 اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفنني ثم باعها وتصديق بثمنها وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم الغنعي قال كفن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقييص وعن الحسن نحوه ولا بن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليتين
 له وصححه وفيه غسلته وترا ولم يذكر فيه السدر واخرجه الطبراني في الاوسط وذكر انهم كبروا عليه اربعا وفي رجال الطبراني عن سعد بن^{١٣}

جلد الله

التوبان ازارا لواقفة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من
 القرن الى القدم واللقافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا اراد والى الكفن ابتداءً او بجانبه الايسر فلقوه عليه
 ثم بالايمن كما في حال الحيوة وبسطه ان تبسط اللقافة اولاً ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على
 الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللقافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدته
 بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولقافة وخرقة تربط فوق ثدييها الخ
 امر عطية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة
 فكذا بعد السمات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصر وعلى ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية
 ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين
 استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع او لا ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها
 فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللقافة قال وتجر الاكفان قبل ان يُدرج فيها الميت وترا لانه صلى
 الله عليه وسلم امر باجمار كفن ابنته وترا والاجمار هو التطيب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة
فصل في الصلوة على الميت واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم
 عليه ازدرابه فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديما امام المحي لانه رضيه وحال
 اي استخفاف به الواجب تعظيمه

له قوله اللقافة كذلك لا اشكال فيه واما كون الازار كذلك
 ففي بعض نسخ المنار وشرح يعقوب اولاً وهو من المكب الى القدم ويوضع على الازار وهو من القران الى القدم المودى بعضها يعقوب ويومع على الازار وهو من المكب الى القدم الخ واما ما اعلم وجه من لفه ازار الميت
 لازار المحي ومعلوم ان ازاره من العنق ١٢ **له قوله** حديث ام عطية تيل الصواب ليلي بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما
 اعطانا الخ ثم الدرع ثم المنار ثم اللقافة ثم ادرجت في الثوب الآخر رواه ابو داود ١٢ **له قوله** وتلبس المرأة الخ لم يذكر موضع الخمر في شرح الكفر فوق الاكفان لئلا ينتشر منها ما بين يدي
 المرأة الى السرة وقيل ما بين الشدين الى الركبة ١٢
له قوله واولى الناس المردى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة الاولي اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصنفان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فمما حسب الشرط فان لم يحضر
 فانما المي فان لم يحضر فالقاضي من ذوات القرابة وهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ٢٢ **له قوله** السلطان يجوز ان يراد بالامام الاعظم ان حضر واما المصنفان ٢٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراي وربيطين ولاسن ابي شيبه والبراز من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره ابن عدي وابن
 حبان على رواية ابن عقيل وقال البراز تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس
 كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحيف على بعض رواة الكامل لفظ دفن يكفن فان مسلماً اخرج
 هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبرة صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **قوله** وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما
 عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشترى لك جديدا قال لان العي احوج الى الجديد من الميت ومن طريق
 عبيد بن عمير قال امر ابو بكر بنحوه ولا بن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفي زيادة الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن
 نسي نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولا احمد من طريق عبد الله بن عبد الله التي عن عائشة نحو
 الاصل في قصة وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به رده من زعفران قال اغسلوه وزيد واعليه ثوبين وكفوني فيما قلت ازهدا
 خلق قال ان المحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفي الباب حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وكفونه في ثوبين حديث امر عطية ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجد في حديث ليلي بنت قانف الثقبية معنى ذلك اخرجه ابو داود حديث
 ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت ٢٢ **له قوله** وكذا الك ابن سعد ١٢
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار كفن ابنته وترا لما جده ولا بن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا جمرتم الميت فاجمروه
 ثلاثا والبيهقي جمره اكن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفوني واجمروا ثيابي اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبه

له ورواه احمد والبخاري ورجال احمد رجال صحيح ١٢ له اخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره ١٢

حياته قال ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي يعني انشاء

تقديره لانه لو صلى السلطان لامارة ١٢

لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والنفل بها غير مشروع

اي الصلوة على الميت ١٢

لانها فرض كفاية ١٢

ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت

لان الارض لنا كل اجساد الانبياء ١٢

ولم يصل عليه صلى على قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلي عليه قبل ان يتفطم

من المروءة ١٢

والمعتبر في معرفة ذلك اكرار الرأى هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم

من العبادة والرخاوة ١٢

اي كونه قبل التفطم ١٢

يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوفها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة

ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعاً في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤمن

كان في الشهر ١٢

رواه المالك والدارقطني ١٢

خلا فالزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام في رواية وهو المختار والايان بالدعوت استغفار للميت

الفرط المتقدم في امر الائمة ١٢

في رواية المسلم كايكبر الخامسة ١٢

يعني لايتا بعد في زيارة ١٢

وبه اعمد والظاهر ١٢

والبداية بالثناء ثم بالصلوة ستة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا و

لان الصبي يرضع القوم ١٢

يعني ان تركه يفسد ١٢

له قوله على الترتيب المذكور في النكاح يعتبر الاقرب فالاقرب من ذوى الانساب فان تساوى في القرابة فاسمها اولى ١٢

وقيل تقدم الاب قول محمد وعندهما يقدم الابن كالاختلاف في النكاح ١٢

٣ قوله وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والنفل بها غير مشروع

٤ قوله عن آخرهم وانما صلى عليه اولا فوما فوجا لان الحق كان له ان قال الله تعالى النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم وليس لغيره ولاية الاستقاط

٥ قوله صلى على قبر امرأة من الانصار روى ابن حبان ومحمد بن الحارث بن زياد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على آرد سلم فمنا وردنا البقيع اذا هو بقبر فسال عن ذلك فمنا فخرنا

٦ قوله فقال الا اذ نتوفى قالوا لانت فانا لما صا لنا قال ولا تفعلوا الا اعرفن مامات منكم ميت ما كنت بين انظر كرم الا اذ نتوفى به فان صلاتي عليه رخصة ثم ان القبر نصفنا خلفه وكبر عليها اربعاً ١٢

٧ قوله عن ماري في الامالي عن ابن يوسف انه يصلي على الميت في القبر اربعاً ١٢

٨ قوله محمد بن عبد الله عقيبها قال بعضهم يحمد الله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم الخ وروى انه مختار المصنف حيث قال وبداية الشارح ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

الصلوة على الميت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر

امرأة قد دفنت ولها لك عن ابن امامة بن سهل قال ان مسكينة مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليل فكروها

ان يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعاً ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له وفي المتفق عن ابي هريرة ان

رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتي قبره فصلى عليه ولها عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتي على قبر منبوء فصفهم

فكبر اربعاً وسمى الذي اخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب ان امر سعد بن عباد مات والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها

وقدم مضى لذلك شهر قال البيهقي روى موصلاً عن ابن عباس والمرسل اصح فصل روى ابوداؤد والنسائي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام

كلثوم اى بنت علي وابنها اى زيد بن عمر فجعل الغلام على ابلي الامام فاكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابوسعيد وابوقتادة وابوهريفة فقالوا هذه

السنة والبيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابوهريفة ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية والامام يومئذ سعيد بن العاص وروى ابن ابي شيبة عن ابي

هريفة انه قدم النساء مما يلي القبلة والرجال يلون الامام وعن ابن عمرو بن زيد بن ثابت فحوه وكذا عن عثمان وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن العاص بعض

ذلك ما اخرج به ابن ابي شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد عنك في الموسنتكم في الحيوة قال فيجعل النساء مما يلي الامم الرجال ما ذلك وعن سالم والقاسم عطاء النساء مما يلي الامم والرجال مما يلي

القبلة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعاً والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابي هرير احد المترولين عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعاً والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابي هرير احد المترولين عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر وسبعا وعلى بنى هاتهم خمسا ثم كان اخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجها ابو نعيم في تاريخه اصفاها في المعجمين و

لدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه

ابو المليح عن ميمون لكن في اسناده محمد بن مغوية وهو متروك اخرجها ابن حبان في الضعفاء واخرجه الحارث بن ابي اسامة من طريق فرات بن السائب فقال

عن ميمون عن ابن عمرو في الباب عن عمر اخرجها الدارقطني عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعاً وقال هذه

اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يحيى بن ابي ايسنة وهو متروك وروى محمد بن الحسن في الاثار عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون

على الجنازة خمسا وستا واربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابوك ثم عمر فجمع راي الناس فاجمعوا على ان ينظروا الى اخرجنازة كبر عليها النبي

صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذونه ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا اخرجنازة كبر عليها اربعاً وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابيه

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة اربعاً وخمسا وستا وسبعا وثمنا نيا حتى جاءه موت الجنازة فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعاً

ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى اخرجها ابن عبد البر في الاستدكار وروى الطحاوي والدارقطني عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن علي بن ابي بصير

الناس اربعاً وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عبد الله بن مغفل عن علي بن ابي بصير عن علي بن ابي بصير عن علي بن ابي بصير عن علي بن ابي بصير

اصله في البخاري باختصار وذكره تمامه في تاريخه وكذا اخرجها الترمذي في قوله والبداءة بالثناء ثم بالصلوة لانهما سنة الدعاء اصحاب السنن والحاكم وابن

حبان من حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا الله تعالى لم يجده ولم يصل على بنيه صلى الله عليه وسلم فقال جعل هذا

جنازة

دون الخب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخب واذا بلغوا الى قبرة يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعتاق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على

يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايتار اللتيامن وهذا في حالة التناوب

فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما

له قوله ان يجلسوا قبل ان يوضع الجنازة في حق القائم الماشي مروا ما القائم على الطريق اذا مرت به فلا تقوم لها وقيل يقوم ١٢ ان تضع مقدم الجنازة اول بالقدم لان المقدم اول بالاجساد وانما يدبر باليدين لان الله تعالى يحب اليتامى وفي الفتاوى الصغرى يبدأ باليدين والمراد يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت على يسار الجنازة ويبارك اعلى يمينها ١٢ ب قوله ويدخل الميت مما يوضع القبر يعني يوضع الجنازة بجانب القبر من القبر ويحفر من الميت فيوضع في اللحد وهو مذنب على بن ابي طالب ومحمد بن الحنفية واسحق بن راهويه و ابراهيم التيمي ١٢ ب

الدراية في تخریج احاديث الهداية

صنع ذلك في جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة قال ما دون الخب ابوداود واحمد واسحق والترمذي عن ابن مسعود بهذه اوفيه ان يكن خيرا تجل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الالهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذي سمعت محمد ابيصغفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفي الثاني حديث ابى هريرة في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك سالحة فخير تقدم موتها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولا ي داود والنسائي والحاكم عن ابى بكره لقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم واننا لكانا نامل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعت نعشها فلا تزعرعوا ولا تنزلوا قاله في ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابى هريرة لا تتبع الجنازة بنا ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابوداود واحمد وفيه مجهولان واختلف على راويه وعن ادمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حاقيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشى خلف الجنازة اخبره ابن عدى بسند ضعيف وعن ابى امامة ان ابا سعيد سأل عليا فقال فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابوسعيد الخدرى انى رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفرا الله لهما لقد سمعاه وكنتما كرها ان يجتمع الناس ويتصافقوا فاحيانا يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدارواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمن بن ابيزى عن علي بن خوخة وفيه القصة وقصة ابى بكر وعمر لم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاؤس مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابى شيبه عن مسروق رفعه ان لكل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاهما فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشى خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدى في ترجمة ابراهيم بن ابى حميد وضعفه وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما ترى امشى خلفها وفي سنده ابوبكر بن ابى مريم وهو ضعيف عن كعب بن مالك رفعه اذ كنت امامها لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبيد الله بن عمرو بن العاص ان اباة قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنى ادم اخرجه ابن ابى شيبه ويعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعض مرسل ثم اخرجه من طريق معمر بن الزهري مرسل ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حديثه سالم عن ابن عمر انه كان يمشى بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحدث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابى شيبه من طريق صالح مولى النؤامة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش فصل واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة ولما مشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

الدراية في تخریج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا فصل في الدفن حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولا يبين ما جة واحمد عن جرير بن مثله واسناده ضعيف من وجهين الى اذا ان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح فقالوا نستحير ربنا ونبعث اليهما فابهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولا يبين ابى شيبه عن مالك عن ابن عمر اللحد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبين بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد

له وكذا هو عند ابن سعد عن ربيعة بن عبد الله بن هذيل راى عمر فذكر وليس فيه الضرب وهو كك عند مالك في المؤطا بدون الضرب ١٢ مرسل وفي اسناده عبد الاعلى بن عاص وهو ضعيف ١٢ ب فيه عثمان بن عمرو وهو ضعيف ١٢ تلخيص له من حديث انس واسناده حسن ١٢ تلخيص له لان في اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديثه وفي التقريب ضعيف من الخامسة ١٢

وسلم جعل على قبره اللبن ويسبى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسبى قبر الرجل لان مبنى حالهن
السيرة العظيمة ١٢
 على السترو مبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الأجر والخشب لانها الاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالاجر
بهم الجيم وتشديد الراء الملهو ١٢
 اثر النار فيكرة تفاقولا بالاس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه والله وسلم جعل
بعض سوا المنزلة من القصب ١٢
 على قبره طن من قصب ثم يمال التراب ويسم القبر ولا يسطر اي لا يربح لانه صلى الله عليه وسلم هي عز تربيع
بعض سوا المنزلة من القصب ١٢
 القبور ومن شاهد قبره اخبرانه مستم
بعض سوا المنزلة من القصب ١٢

باب الشهيد
 بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكمومهم و
 دماهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحد يد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم
بعض سوا المنزلة من القصب ١٢
بعض سوا المنزلة من القصب ١٢
بعض سوا المنزلة من القصب ١٢

قوله جعل على قبره اللبن هذا الحديث رواه ابن جابر عن جابر كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم اللحد ونصبت عليه اللبن نصا ورفق قبره من الارض شبرا ١٢
قوله ثم بالاجر الحاشية الى ان يفرق بينهم في الأجر والخشب في التعليل فكره الأجر دون الخشب ١٢ **قوله** فيكرة تفاقولا بالاس بالقصب لانه صلى الله عليه وسلم جعل
 وان كان به اثر النار ١٢ **قوله** وفي الجامع الصغير مرجح به في لفظة رواية القنوري لانها لا تدل الا على نفي الباس لا في رواية الجي مع الصغير تدل على الاستحباب ١٢ **قوله** باب الشهيد
 انما افرز هذا الباب عما قبله وان كان الكل في حكم الموتى لان حكم الشهيد يختلف عما قبله في حق التكفين والغسل ١٢ **قوله** ولم يجب بقتله دية لانه صلى الله عليه وسلم جعل
 لم يجب بهذا القتل الدية بل يجب القصاص من سقط بحجرة الابوة ودوجبت الدية فيكون شهيدا ١٢ **قوله** فهو في معناهم بهنا قيودا لاول ان يكون القتل ظلما عزازا عن القتل رجلا كما
 ذكرنا وانما في القتل بالمدية وانما يشترط اذا كان القتل بين المسلمين واما من اهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط بل هو شهيد باي شيء قتل والثالث ان يكون طاهرا فلا يكون جنبا وما لنا والارواح
 ان يكون بالغا فلا يكون ميما وفي بنين خلاف ابى حنيفة وما حيد والناس ان لا يجب بقتله عوض مالي ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طن من قصب اخرج ابن ابي شيبة عن مرسل الشعبي وروى ابن سعد عن ابى ميسرة عن عمرو بن
 شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره طيفة حمراء **حديث** ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيبه لما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يد لك وزاد وتخصيصها
 قوله ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه مستم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرني من راي قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمرنا شجرة من الارض عليها فلق من مدرا بيض واخرج ابن ابي شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي فيه
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة واخرجه البخاري بدون ذكر ابى بكر وعمر وروى ابن شاهين في الجنائز من رواية
 جابر الجعفي قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم سألت ابا جعفر وسألت القاسم وسألت سالم فقلت اخبروني عن قبور بانكم في بيت
 عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما مارواه ابوداود وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
 فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهرة يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت
 كذلك اول الامر ثم سمنت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابى الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان لا تدع تمثالا الاطسته ولا قبر امشرف الا لسويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبور فصل
 في الدفن بالليل في البخاري ان ابى بكر دفن قبل ان يصبح وفي الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولا في داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكور ليلا واما مارواه ابن ماجه عن جابر فرفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففي سنده ابراهيم بن يزيد الجوزي
 وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك
 فهذا النهى مقيد بعدم الصلوة ومثله حديث ابن عباس في البخاري **باب حكم الشهيد** - حديث قال في شهداء احد زملوهم بكمومهم ودمائهم
 ولا تغسلوهم لمر اجدة بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على
 قتلى احد وقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكمومهم ودمائهم واخرجه النسائي والبخاري والاربعة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
 بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايما اكثر اخذ للقران فاذا اشير الى احد هما قدامه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدينهم ودمائهم
 ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم
 وثيابهم ولا في داود عن جابر روى رجل يسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق الصلوة على حمزة
 الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما راه ممشاه شقق ثم حنى بحمزة وصلى عليه ثم حنى بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة
 فيصل عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حنيفة والحنفي وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال
 له سنت افتراق سناصيته على وجه الارض صبا سهلا حتى صار كالسنة ١٢ **قوله** وان تخصص القبور بى عليه وان يكتب عليه وان يوطى رداء التمدنى واللفظ
 له وابوداود وابن ماجه وابن جابر والحاكم من حديث جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم لكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة وفي رواية لابى داود
 ان يزا عليه وبوق عليه البيهقي لا يزا في القبور اكثر من ترابه لئلا ترتفع ١٢ تلخيص **باب** احتج الشافعي على ان القبور للحدديث على هذا ١٢ تلخيص

والمراد بالآثر الجراحة لانهاد لالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه والشاقي يخالفنا في الصلوة
ويقول السيف تحاء للذنوب فاعتق عن الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والظاهر
عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباى شئ قتله
لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قاتل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقال لا
يغسل لان ما وجب بالجناية سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولا ابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة
فلا ترفع الجناية وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا
وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي له ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف
كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهراً ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناه ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون

على وزن فقال بالذم ما من من مخرج مؤدوم في مجاز
جواب من تها من الشاقي ١٢
كان فيهم من رسم رأسه بالبحر من قتل بالعسا الكفاية
قال فالشافعي وماك داهري غير اهل الحرب ١٢
والشافعي بذلك ١٢
في رواية عن ابي حنيفة لا يغسل لان الاغتسال ما كان واجبا عليها قبل الانقطاع ١٢
في رواية عن ابي حنيفة لا يغسل لان الاغتسال ما كان واجبا عليها قبل الانقطاع ١٢
وهو قوله عليه الصلوة والسلام زمره ١٢
خلال الشاقي ١٢
بالسنة ١٢
بالتفصيل ١٢

من هذا الواضع من غير مزب في العادة ١٢
قوله لاظهار كرامة لا يخفى عليك ان الصلوة على الميت المقصود الاصل من نفسها الاستغفار له والشفاعة والشكر ثم تبعان فارادته من الجواب ايجاب ذلك على الناس فنقول اذا وجب الصلوة على
الميت على المكلفين تكريماً له فلان وجبت عليهم على الشهيد الاول ١٢
قوله كالبني والصبى لو اقتصر على البني كان اول لان الدرمار في الصبي لا يورث ١٢
قوله لان شهء ادم الم
لا مانع اليه في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتداء مرات الشهادة هو المناط ١٢
قوله سقط بالموت لان خروج عن كونه مطلقاً بالغسل من الجناية ١٢
قوله
غير رافعة لا يرى ان لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه ١٢
قوله وقد صح الخ الحق ان الدفع ليس الالبانض وهو حديث حنظلة فان لهم ان يرفعوا ذلك بان
الوجوب قبل الموت كان متعلقاً به وبعده بغيره فما هو له لا ينقل بغيره الا بدليل فيخرج في ايجابهم ذلك الى حديث فان قالوا انما هو بغير اعادة الشهادة فيكون له لانه واجب والام يسقط بغسل غير الادميين لان
الوجوب عليهم تلقاً كان ذلك اول تعليم للوجوب فما ازان يسقط بغسل غيرهم ذلك لحصول المقصود بخلاف ما جده الاول لغسل الملائكة آدم عليه السلام ١٢
قوله غسل الملائكة رواه ابن جبان
والحكم من عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على آرد وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان ما حكم حنظلة تغسل الملائكة فسلوا ما صبه فقالت خرج وهو جنب
اذ سمع الالهة فقال رسول الله ذلك غسل الملائكة وقال الحكم صح على شرط مسلم وليس عند الحكم فسلوا ما صبه يعني زوجته وهي عميدة كان قد بنى بها تلك الليلة فزات في منابها كان بابا من
السارخ وعلق دون فعرفت ان مقتول من العذرة الصمحت وعت باربعة من قوما واستشهد بهم اندخل بها خشيته ان يقع في ذلك نزاع ذكر الواقدي ١٢
قوله لما روينا يزيدون على عدم الغسل
وكن لا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل على ما روى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على آرد وسلم يقتل اعداء من نزع عنهم الحديد والبلود ويقتلوا وما منهم وثيابهم اخرجه ابن ماجه والبودا ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فوضع حمزة وجمي برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصارى وترك حمزة ثم جئ باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوة
والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم
يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابوداؤد وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهولين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد
رواه ابن وهب عن اسامة وهو علم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابوداؤد وايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث
قال ثم قدم حمزة فكب عليه عشر ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمعيل
بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول صلى الله عليه وسلم بحمزة فبئى للقبلة
ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن
كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن
عباس والحسن متروك ولا يداؤد في المراسيل عن ابى مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة حمزة في كل عشرة حمزة
حتى صلى عليه سبعين صلوة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرجه الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى
بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا
قوله لان شهء احد ما كان كلهم
قتل السيف والسلاح كما مر مرادة بهذا قوله وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة اخرجه ابن اسحق حديثه يحيى بن عباد بن عبد
بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان ما حكم تغسله الملائكة فسلوا ما صبه فقالت خروجه
هو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصحه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اميب حمزة وحنظلة وهاجنان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسلها واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حديثه عاصم بن عمر بن حمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان ما حكم يعني حنظلة تغسله الملائكة فسلوا اهلها ما شأنه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهاتعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب
له هو مفضل بن صدقة قال في فتح القدير ضعفه يحيى والنسائي الا ان عطاء بن مسلم وثقه فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن ١٢ انتهى ملخصاً

وينقصون ما شاءوا اتما بالدفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلفا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذالك
 ينحف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثات ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه
 نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ما تواعطاشا والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل
 من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسظاظ او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حياتي
 مضي وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوة صارت دينيا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال هذا مروى
 عن ابي يوسف ولو اوصى بشئ من امور الآخرة كان ارتثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام
 الاموات ومن وجد قتيل في المصراع غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بجديده
 ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا ما في الدنيا وما في العقبى وعند ابي يوسف
 وعهد ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنائيات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حدا وقصاص غسل صلى عليه لانه باذل نفسه
 لا يفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لا بتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع
 الطريق لم يصل عليه لان عليا لم يصل على البغاة
باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيها ولما لك في الفرض
 لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان

له قوله ومن ارتث بيمينه الجهول بالثمناء من فوق والى الثلثة يومن قولهم ثوب رث اي خلق اب ١٢ **له قوله** الا اذا
 حمل من مصرعه الم قال الازاري وفيه نظر لان الحمل من المصراع لئلا تلت في نظره نظر لان الحمل من المصراع انما يكون لنيل راحة اذا كان نصرم القتال اب ١٢ **له قوله** من امور الآخرة اختلف
 فيه المتأخرون فقيل الاختلف في ما اذا اوصى بشئ من امور الآخرة فلما اذا اوصى بامور الدنيا ينسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا ينسل اتفاقا وانا الخلف في ما اذا اوصى بامور الدنيا اب ١٢ **له قوله**
 ومن وجد قتيل في شرح الوتاية اقول هذه الرواية مما لفظه لذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيها اذا لم ينظر تأمل لان من ملل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم علم القاتل اذا علم ان
 القاتل بالهداية ففي رواية الهداية لا ينسل لان نفس هذا القاتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فنسب العار من العجز عن اقامته فلا يخرج هذا العار عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة
 فينسل ان يهل قول وبالله التوفيق ان عشى هذا الكتاب قد قيد واقول الا اذا علم ان قتل بجدية فلا يقو لهم ويعلم تأمل مينا وقد مرح في النهاية اذ ان قتل ظلم بجدية ولا يعلم قاتله فينسل لان الواجب هنا ك
 الدية والقسامة ولقن الكتاب يشير الى ذلك حيث قال بوجوب بالقصاص ولا قصاص الا اذا مل القاتل المعوم فا قال شارح الوتاية لا يسع والله اعلم اب ١٢ مولوي محمد عبد الحى نور الله مقده **له قوله**
 ما لا يلبث كالسيف يعني لا يشترط في قبيل وهدى المصراع يقتل بالهدية عندها بل ينقل من الحجر والحطب مثل السيف عندها في وجوب القصاص حتى لا ينسل القاتل ظلم في المعزاة عن قاتله ويطلب ان قتله
 بالمشق لوجوب القصاص عندها وعزى الى ميفة لا يجب القصاص في المشق ويعرف في الجنائيات اب ١٢ **له قوله** غسل صلى عليه بنابا لاجماع الامان ما كان يقول لا يصل الامام على المروج والمقول
 قصاصا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماص صلى عليه غيره وقال الزهري لا يصل على المروج اب ١٢ **له قوله** خلافا للشافعي لم يورد احد من علماءنا هذا الخلاف في ما عدى
 من الكتب كالمسولين والاسرار والايضاح والميط وشروح الجامع الصغير اب ١٢ **له قوله** خلافا للشافعي كان هذا وقع سهوا من الكتاب فانه يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها
 ونفلها كذا اورده اصحاب الشافعي في كتبهم اب ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ١٩٨ الصفة من طريق ابن اسحق وروى ابن اسحق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة
 وقد واقم امرأته وهو جذب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكروا قتل حنظلة واخرجه ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** وشهداء
 احد ما تواعطاشا والكاس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لما جده وفي الباب حديث ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي
 ومعى شنة من ماء لاسقيه ان كان به ريق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجلي يقول اه فاشار الى ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هشام بن
 العاص قاتيته فسمع اخريقول اه فاشار الى ان انطلق به اليه فحجته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد
 مات اخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن
 ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه قوله روى ان عليا لم يصل على البغاة لما جده **باب الصلوة**
في الكعبة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قد روى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاعلق فلبثوا فيه مليا
 قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجه من طريق
 اخرى واخرجه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن
 بقيه برص

استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها جعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا
 يعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسألة التخرى ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلواته لتقدمه على امامه
وليس يمكن ١٢ ب
قوله لما اذا جعل وجهه الى وجه جاز ١٢

واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة واصلوا صلوة الامام فمن كان منهم اقرب
١٢ اذا صلى ١٣ ع

الى الكعبة من الامام جازت صلواته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى
 على ظهر الكعبة جازت صلواته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عند تادون البناء لانه ينقل
فما كان على ظهر ١٣ ب
بكون الراء ١٣ ب
بم المين ١٣ ب
وكن يكره ١٣ ب
 الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي
ولما صلى على غير من الواضع الراء ١٣ ب
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصبا يملكها تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى واتوا
 الزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه و
عطا زاد بالواجب القضي وهو العزم ١٢ ب
فلا تجب على الصبي والمجانن ١٣ ب
الزكوة تجب على كل مسلم ١٤ ب
جزء من حديث اخره الترمذي في آخر ابواب الصلوة ١٣ ب

له قوله بخلاف مسألة التخرى يعني اذا صلوا بجماعة في ليلة مظلمة بالتخرى فبعضهم ظهره الى ظهر الامام وقد علم حال الامام لا يجوز صلواته لانه متقدم امامه على الخلق ١٢ بنابه ٢٤ قوله وقد
 ورد النهي اخره الترمذي وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في سبعة مواضع في الزيادة والمجزة والمقبرة وقاعة الطريق وفي الحمام ومعاظن الابل وفوق
 ظهر بيت الله ١٢ بنابه ٣٤ قوله كتاب الزكوة قرنها بالصلوة اقتداء بما ذكر الله تعالى في القرآن واقيم الصلوة واتوا الزكوة وكذلك في السنة بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
 وان محمدا رسول الله وتقام الصلوة وابتداء الزكوة واما تقدم الصلوة عليها فلا منها حسن في نفسه كمن بالواسطة فكانت هي احط رتبة من الصلوة ١٢ يعني ٤٤ قوله الزكوة يقال زكا الاربع اذا نارا وانما
 سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة ١٢ الكفاية ٥٤ قوله ملكا تاما امتزاز عن مال المكاتب فان مال المولى وانما المكاتب فيه ملك اليد عن مال المديون
 فان صاحب الدين يستحق عليه فيكون ملكا تاما قضا ١٣ بنابه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركب قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حنبل
 من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق جاهد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة
 ولكنه لما دخلها ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
 البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل تسالت بلال هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدار
 قطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين السارين ركعتين ثم
 خرج فصلى بين الباب والمحر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبراني من طريق جابر
 الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفم وجابر متروك قال البيهقي ان صحة الروايتان يعني
 اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفي الباب عن عبد الرحمن بن صفوان قلت لعكرمة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجته احمد واسحق والبخاري والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الفم وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان وقوله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلواته الا انه يكره وقد ورد النهي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبعة مواطن الحديث وفيه فوق ظهر
 بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذلك القوي وقد روى عن ابن عمر عن عمرو والاول اشبه واخرجه ابن ماجه حديث عمر قال ابوحا تم
 الاسنادان واهيان الصلوة في المقبرة والحمام الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله سفيان و
 وصله حماد واختلف على ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه عمرو قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه و
 في حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني جعلت لي الارض كلها مسجدا الصلوة في الارض المعصومة لم يرد فيه شيء واما حديث ابن عمر فعه من
 اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم محرما لم يقبل الله له صلوة مادام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق
 عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه
 وقال احمد في الرواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشئ الصلوة بين السارين الصلوة بين السارين الصلوة بين السارين الصلوة بين السارين
 صلى الله عليه وسلم يعني الصلوة بين السارين وعن معاوية بن قرة عن ابيه كنانة عن النبي عن الصلوة بين السارين اخرجها النسائي

كتاب الزكوة - حديث ادوا زكوة اموالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة في أثناء حديث وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجه
 الطبراني في مسند الشاميين وفي الباب عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ونحو في حديث اس
 في قصة ضامر بن ثعلبة وسياق احاديث مانعها

له قوله قال ابن الجوزي في عللة حديث ابن عمر لا يصح ومخالفة في تحقيقه فبال الى تصحيح ١٢ ق -

اشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا يتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها التمام وقد رها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن به من الاستفلاء لا شتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فاذا يبر الحكوم عليه تم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا الايض من هلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوة خلا للشافعي فانه يقول هي عزيمة مالية فتعتبر بساخر المون كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار تحقيقا للمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في

١٤ قوله قدر السبب به لشواهد كثيرة منها حديث الخدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مادون خمس اواق صدقة وليس في مادون خمس اابل صدقة وليس في دون خمسة اوسق صدقة **١٥** قوله ولا بد من الحول حولا قال شهاب الدين القول في تسمية الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما تسمى السنة سنة الاشياء فيها والسنة التقويمية تسمى عاما لان الشمس عامت ففقطت جملة الفلك **١٦** بنى **١٧** قوله نقول قال يعني لا يقال انما انما قبل الذكر لان القران يدل عليه انتهى القول لا ماية الى ولاية القران بل المرجح مذکور في معنى القول المقدم على الغير فان القول لا بد من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى ادلوا بها اقرب لتقوى كذلك المصادر ايضا تدل على المشتقات **١٨** قوله لا شتماله على الفصول المختلفة فان التبادلات وبما يتبعها لاسمها في الصيغ دون الشتماء وقد يكون على العكس وكذلك في الريح والخراب **١٩** قوله نادر الحكم عليه يعني يكون الانتباه به دون حقيقة الاستثناء حتى اذا ظهر به الزكوة بحول الحول **٢٠** قوله لانه مقتضى الامر الكيل غير مقبول لان الخراج في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد المأمور به فيجوز للكلف التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منها الفعل مقيدا باحد هما والوجه المختار هو ان الامر في العرف الى الفقير مع قرينة الفور وهي دفع حاجته الفقير وهي موعود مطلق **٢١** قوله لا يبين الخرج مالك والشافعي واحمد يضمن كما في الاستهلاك لانه صار دينيا في ذمته قلنا الواجب جزء من النصاب فلا يتصور بقاء الجزء بعد الهلاك بخلاف ما اذا استهلكه لانه دخل في مناهة فيبقى دينيا عليه **٢٢** قوله هي غرامة مالية الغرامة ان يلزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب وادائها بيننا المؤنة مالية يودي بالمال وملكه في المال كامل فيعتبر بالنفقة **٢٣** قوله عدم النقل ولا اعتبار لا اختيار الصبي العاقل ولهذا الوادي الصبي بنفسه وهو ما قل لا يصح عند الخصم فلم ان اختياره غير صحيح **٢٤** قوله لانه مؤنة الارض المؤنة عبادة عما هو سبب بقاد الشئ كالنفقة ثم العشر والخراج سببان لبقاء الارض في ايدي المالك لما ان مسرف العشر الفقراء ومصرف الخراج المقابلة فالمقابلة يكونون قاصدي اهل الاسلام والفقراء يدعون نفرة اهل الاسلام على الكفار **٢٥** قوله معنى المؤنة لان سبب وجوب العشر الارض النية بالخارج فانتهاج الارض وهي الاصل كانت المؤنة اسلما باعتبار الخراج وهو وصف الارض كان معنى العبادة تابعا **٢٦** قوله بمنزلة افاقته في بعض الشهر يعني اذا كان ميقنا في جزء من السنة اولها او آخرها قل او كثر بعد ملك النصاب يلزم الزكوة كما لو افاق في جزء شهر من رمضان في يوم اوله لزم موم الشهر كله في قول محمد ورواية عن ابي يوسف لما ان السنة للزكوة بمنزلة الشهر للصوم **٢٧** عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كما انه يشير الى حديث ابي سعيد وليس في مادون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ابوداود عن علي رفعه اذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر انه ذهب وقال في اخره وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني الصحيح الموقوف وهو كذلك في المؤطا وصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا ولا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجاه ووقفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث انس نعه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فيه جان بن سبابة وفيه تسمية اوراد ابن عدي وضعفه وعن عائشة مثله اخرج ابن ماجه وفيه حارثة بن مهجر وهو ضعيف **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكوة كان الحجية فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجاه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي ثاب عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكوة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي ثاب موطا موقوفا ايضا ويأرضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتحوله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجاه الترمذي وضعفه برواية المثني بن الصباح وقد تابعه منديل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن منديل ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق العزمي عن عمرو والعزمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمرو وفي الباب عن انس اخرجاه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمرارته التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين القاقذ فعلى على فكان يزيكها فلما قبضها بنوا ابي رافع وجدوها ناقصة فساءلوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال كنتم ترون انه يكون عندي مال لا اركيه اخرجاه البيهقي وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني انا واخالي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة اخرجاه في المؤطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمرو بن الخطاب قال ابتعوا يا اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا محجن وكان خادما لعقن بن ابي العاص قال فقدا عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف تجوز انك قال عنك مال يتيم قد كادت الزكوة ان تفنيه قال قد دفعه اليه وله طرق عن عمرو وقال عبد الرزاق اما ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا قال يبيح الله مال يتيم قال يعطى كانه حبي

يقدر بنا بئانه والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول اليه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف المشائخ ولو كان
 الدين على مقرئ ملئ او معسر تجب الزكوة لا مكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه
 بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقرئ ملئ فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند
 محمد لا يجب لتحقيق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقيق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية
 لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان
 نواها للتجارة بعد ذلك لو تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر وهذا
 يصير المسافر مقوما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواها للتجارة كان للتجارة لاتصال
 النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا يعمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود
 ونواها للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لا اقتراها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف
 على عكسه ولا يجوز اداء الزكوة الابنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية
 والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديروا النية في الصوم ومن تصدق
 بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادنى
 بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين
 لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم فصل في الابل قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا
 بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول فيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا فيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس
 عشرة فيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشريين فيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين

له قوله لتيسير الوصول اليه يكون البيت بيده فيجمع اجزائه فيعمل اليه بحضرة ١٢ عناء **له**
 قوله اختلاف المشائخ قيل يجب الزكوة لان حضر جميع الارض من مكن فلم يتعد الوصول اليه فماتت كالدار قيل لا يجب لان حضر جميع خارج والخرج مدفوع ١٢ **له قوله** وعليه بيده وفي ما اذا كانت
 له بيته عاولة لم يقسمه حتى مضت سنون لا يكون نصابا والاشائخ على خلاف ذلك ١٢ فتح القدير **له قوله** لا يبيع عنده لان المال نادورا قد منته بعد التفليس صحته كما في قوله ١٢ بنابه **له قوله**
 رعاية لجانب الفقراء هذا من الفقهاء المسلمة السكوت مع انها لا يصلح وجهه ١٢ فتح القدير **له قوله** لاتصال النية بالعمل لان العمل ان كان من الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية وما كان من الترك
 كمن يجر النية فالتجارة من الاول فلا يكفي مجرد النية وتركها من الثاني ١٢ فتح القدير **له قوله** وان اشترى شيئا ثم نوى البيع للتجارة وما اذا اشترى شيئا لم يبيع فيه نية التجارة لا يصير
 للتجارة بان اشترى ارضا خراجية او عشرية بنية التجارة لانه لا يبيع فيه نية التجارة لانه لو بيعت يبيع فيها حقان بسبب واحد وهو الارض فكذا لا يجوز ١٢ كفايه
له قوله كتقديم النية في الصوم فانه لا يجوز للغير عن اقتران النية بادل البيع ١٢ **له قوله** سقط فرضها عنان قيل اقتران نية الزكوة شرط ولم توجد قلنا الواجب نية للعبادة
 ليتاز عن العادة وقد وصرت اذ الكلام في التصديق على الفقير والصدقة ما يروى بها الارض النونية الفرض انما اشترط ليحصل التعين وذا عند عدم التعين والواجب متعين في نية النصاب فلا حاجة
 الى التعيين وصار كما ان الذي مطلق الصوم في رمضان ١٢ **له قوله** استحسانا والقياس ان لا يسقط قيل وهو قول زفر لان النقل والفرض كليهما مشرومان فلا بد من التعيين كما في الصلوة ١٢ ع
له قوله لكون الباقي محلا للواجب بيان هذا ان لا يسقط زكوة المؤدى كما لا يسقط زكوة الباقي لوجود المزاحمة لان المؤدى محل الواجب وكذا الباقي ثم انه كما يحتاج الى اسقاط عن المؤدى يحتاج
 الى اسقاط عن الباقي فتقدر الواجب في المؤدى جازان يبيع عن المؤدى وجازان يبيع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الاولية ووجود المزاحمة وعدم تاطع المزاحمة وهو النية المعينة ١٢ **له قوله** باب
 صدقة السوائم بدأ محمد في تفصيل اموال الزكوة بالسوائم ثم اقتدار بكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانما كان في كثير ذلك لانها كانت في العرب وجبل اموالهم الابل ١٢ **له**
 قوله السوائم في النخلة السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدرود والنسل لا لقصد الحمل والركوب والبيع وفي التي تسام لقصد البيع زكوة تجارة ثم الشرط ان تسام في غالب السنة لاني جميع السنة
 ١٢ بنابه **له قوله** من خمس ذود اعانته المحسن الى الزود من قبيل اعانته العمد الى تمييز كما في قوله تعالى تسعة رهط وهو يفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الابل من الثلث الى العشرة وقيل
 من اثنين الى التسعة وهي موشة لادامتها من نعلها ١٢ بنابه

فيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت ليون وهي التي
 طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا
 كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها
 بنتا ليون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذ اذادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع
 الحقيتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي العشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض
 الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقا ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
 عشرة ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت ليون فاذا بلغت
 مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقا الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابد كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة و
 الخمسين وهذا اعتدنا وقال الشافعي اذ اذادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات ليون فاذا اصارت مائة و
 ثلثين ففيها حقة وبنات ليون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت ليون وفي كل
 لائها اربعينان وخمسون ارب

له قوله بنت مخاض بهذا اتفقت الآثار وجميع العلماء الاماروي عن علي رضي الله عنه شاة اذا قال في خمس وعشرين خمس
 شياة وفي ست وعشرين بنت مخاض قال صفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي وهو وافق من ان يقول هذا ١٢ ع **له قوله** جذعة بفتح الذال المعجمة سميت به لانها تجذع اي
 تطلع اسنان اللبن ١٢ ودر مختار **له قوله** حقتان الخ اعلم ان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الابل الصغار دون الكبار بسبب ان الاضحية لا تجوز بها وانما تجوز بالشيء فسادا وانما
 اختار ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجعل ايضا الواجب الائنات لا الذكور حتى لا يجوز دفع الذكر الا بالقيمة لان الاثوة قد فعلا ١٣ اب **له قوله** بهذا اشتهرت الخ من كتاب الصدوق
 لانس بن مالك رواه البخاري عن ثمانية ان انساه ثم ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم بذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها رسول
 الخ ١٢ فاع القدير **له قوله** تستأنف الفريضة كيفية الاستئناف ان لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا ١٤ عني
له قوله الى مائتين ان شاة اوى اربع حقا في كل خمسين حقة وان شاة اوى خمس بنات ليون في كل اربعين ١٥ اب **له قوله** كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والمئتين قيد بذلك
 لان هذا حراز من الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه اجاب بنت ليون ولا اجاب اربع حقا لعدم نصابها لانها لا زادوا خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وعشرة و
 اربعين فنصاب بنت المخاض مع الحقيتين فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وعشرين وجبت ثلث حقا ١٢ عني **له قوله** نفيها ثلث بنات ليون الخ فالشافعي يوافقنا الى مائة وعشرين
 فاذا زاد عليه يدور الحكم عنده على الاربعينات والخمسينات ١٢ بنابه **له قوله** يدار به قال الثوري والادواعي واعمري رواية ١٢ بنابه

الدراية في تخرج احاديث الهداية

فصل في الايل - قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمانية بن عبد الله بن انس ان انس
 حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله
 بهار سوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل قوتها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فمادونها الغنم في كل خمس
 ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت ليون انثى فاذا بلغت ستا
 اربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى الى ستة وسبعين الى تسعين ففيها
 بنتا ليون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل فاذا اذادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين
 حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعندة حقة فانها
 تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هومة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرج ابو
 بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفين ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج
 الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف
 في الزهري وقد اخرج ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزمري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة
 وهي عند آل عمرا قرأتها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الدييات وابوداؤد في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري
 عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
 ويعت به مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وقبه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي
 في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وقد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد
 وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وقبه فيما دون خمس و
 عشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ١٢

له ليس هو في ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ١٢

خمسین حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل ربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في اخذ ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولها والله اعلم بالصواب **فصل**

في البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول فيها تباع وتبيعه

وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا المرسل الله عليه السلام معاذ

رضي الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة

ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت

نصاً بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع

مسنة او ثلث تباع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف

ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من او قاص البقر

شئاً وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تباعان او تبيعتان وفي

سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مستتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا في تغيير الفرض

١٠٠ قوله من غير شرط عود ما دونها يعني اوجب النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة او في خمس وعشرين بنت مائة كقوله **١٠١** قوله والبخت والعراب سواء البخت جمع بخت وهو التولد بين العربي والنجي فسوب الى بنت نمر لان كان فعل ذلك والعراب جمع عربي **١٠٢** عن ابي حنيفة فصل في البقر تدبرها على الغنم لقربها الى الابل في الضمان **١٠٣** قوله او تبعية غير بين الذكر والانتى لان الاوزنة في البقر لا تعد فضلاً **١٠٤** عن ابي حنيفة قوله اذ نزلت لان الزيادة على الاربعمين عشرة وهو ثلث ثلثين وربع اربعين **١٠٥** بنابه **١٠٦** قوله بين كل كابل الاربعمين وبعده الستين فيكون ما بين الاربعمين والستين كذلك **١٠٧** عن ابي حنيفة قوله وقص بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهمله ما بين الفرضين من السائمة اختلف فيه على ابي اسحق **فصل في البقر** **١٠٨** بنابه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لم يشترط عودها وبنها هو كذلك في حديث انس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة اسحق والطاوي في المشكل وابوداؤد في المراسيل من طريق حماد ابن سلمة اخذ في قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقدر روى الطاوي عن ابن مسعود موقوفاً اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرض الابل وعن ابراهيم الغنمي نحوه ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واستاده حسن الا انه اختلف فيه على ابي اسحق **فصل في البقر** **١٠٨** بنابه

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من او قاص البقر شيئاً قال المصنف وفسروه بما بين اربعين الى الستين البزار والدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شئ قال المسعودي والاقاص ما بين الثلثين الى الاربعمين والاربعمين الى الستين قال البزار تفرد به بقرية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمار عن الحكم ورواه الحافظ عن الحكم عن طاوس مرسلًا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكمان معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئاً و دعمان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ اشبا سمي فلم يزل فينا حتى اغرق ماله الحديث في تامين النبي صلى الله عليه وسلم

في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر تيتنا ولهما اذ هو نوع منه الا ان اوها م الناس لا تسبق اليه في ديارنا قلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر والله اعلم

انزهر ابو داود ١٢ ب
بين الزكوة في كل واحد منها ومن ضمها الا لا يحنث النصاب ١٢ ب
اي بالحم الجاموس ١٢ ب

فصل في الغنم ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها

الحول فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة فيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة فيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مائة فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا اورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر وعليه انعقد الاجماع والضمان والمعر ساء لان لفظة الغنم شاملة لكل والنص ورديه ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضان الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعن ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا وان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نضا والمراد بما روى الجذعة من الابل ويؤخذ في زكوة الغنم

اي التيمم مرفعيان ١٢ ب
اصل الشاة شاة لان تصغيره شويه ١٢ ب
رواه الترمذي ١٢ ب
رواه البخاري ١٢ ب
اي في تحصيل النصاب لان ادم الواجب وسياق ١٢ ب
اي في تحصيل النصاب لان ادم الواجب وسياق ١٢ ب
اي بلطف الغنم ١٢ ب
اي من رواه ١٢ ب
اي الجذع ١٢ ب
رواه ابراهيم في كتاب مزيب الحديث عن ابن عمر ١٢ ب
جواب عن قول تادي به الاضحية ١٢ ب

له قوله والجواميس جمع جاموس وهو معرب كويس وهو نوع من انواع البقر واسم البقر يطلق عليها الا ان الجاموس اخص ١٢ ب قوله لا يحنث لدم العرف حتى لو كثر في موضع يحنث كذا في مسود فخر الاسلام ١٢ ب قوله فصل الغنم على الليل اما يكون الحاجة الى بيانها من او يكون متفقا عليه ١٢ ب قوله في الغنم سميت به لانه ليس له آلة فصارته غنمة لكل طالع ١٢ ب قوله في الغنم هو اسم جنس يطلق على الذكر والمؤنث ١٢ ب قوله ما اتى عليه اكثرها في البدن والاسبيجاني وجوامع الفقهاء ان الجذع ما اتى عليه سنة اشهر وفي بعض كتب الفقه اكثر السنة مثل ما ذكرهنا ١٢ ب قوله انما حقنا الجذع والثني بعناه اخرج ابو داود ابن ماجه في العماليق عن عامر بن كليب عن ابي قال كان مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فمرت الغنم فامر مناديا يتادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الجذع يولى ما يولى من الثني ١٢ ب قوله فلذا الزكوة يعني ان باب الاضحية يحنث الا يرى ان التبيع في الاضحية لا يجوز ويجوز في الزكوة فاذا كان الجذع مدخلا في الاضحية ففي الزكوة ادله ١٢ ب عناية ١٢ ب

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابويعلی واسحق من طريق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر و قال الترمذي روى مرسل من غير ذكر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي واثل عن معاذ والنسائي من طريق ابراهيم عن معاذ و عند مالك من طريق طاؤس عن معاذ وله شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي وهو منقطع وروى ابو داود في المراسيل من طريق معمر اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوتس وفيه وفي البقر مثل ما في الابل وعن معمر عن الزهري في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان الحديث قال الزهري بلغنا ان الاول كان تخفيفا على اهل اليمن ثم كان هذا يعد وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال استعلت على صدقات عك فلقيت اشياخا من صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلوا على فمنهم من قال اجعلها مثل صدق الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة واسناده صحيح لان الجهالة بالصحابة لا تنزوي في هذا تعقب القول ابن عبد البر في الاستدلال لاختلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ فانه النصاب المجمع عليه فيها

له على اليمن وفيه فلم يزل فيها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجم معاذ فوافي عمر بركة امير اعلی المرسوم وعن كعب بن مالك نحوه وعن جابر بمعناه وروى ابن سعد من طريق ابي واثل استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اعلی اليمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابي بكر ومعاذ باق باليمن نعم روى ابو يعلى باسناده فيه ضعف من طريق صحيب ان معاذ لما قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال اتى وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظماهم وقالوا هذا تحية انبيائنا قال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم الحديث ١٢ ب

فصل في الغنم - قوله هكذا اورد البيان في زكوة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم ففيه بيان ذلك مفصلا وما كتب ابي بكر فهو الذي كتبه لانس وهو في البخاري وابي داود كما تقدم قوله والضمان والمعر فيه سواء لان لفظة الغنم شاملة لكل والنص ورديه قلت النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس في البخاري وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة قوله قال عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذع والثني كانه يشير الى ما اخرج ابو داود من طريق عامر بن كليب عن ابيه قال كان مع رجل يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فتادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يولى ما يولى من الثني ولا يؤخذ من الثني ولا حنث من طريق اخرى عن عامر بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة واجهينة كان الصحابة اذا كان قبل الاضحية بيوم او يومين اخذوا ثنيا واعطوا جذعتين فقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية وصححه الحاكم وابي داود عن مسرع جاء في رجلان فقالا انار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك بغننا صدقة غنمك قلت وما هي قالا شاة فعدت الى شاة متلثة فقالا هذه شافح وقد نهينا عنه والشافح التي في بطنها ولها بقيه برص

الذكور والانات لان اسم الشاة ينتظمها وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم **فصل في الخيل**

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا وانا فاصحابها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى عن

كل مائتين خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقال لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم

في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وعشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس

الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الديتار والتقويم ما ثور عن عمر وليس في ذكورها منفردة زكوة

لانها لا تتنازل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتنازل بالفحل المستعار بخلاف الذكور

وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شئ في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل على فيها شئ والمقادير

تثبت سماعا لان يكون للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة **فصل وليس في الفصلان**

والعجايل والحملان صدقة عند ابي حنيفة الا ان يكون معها كبار وهذا اخرا قوله وهو قول محمد وكان يقول **اولا**

يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر وما لك ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول ابي يوسف والشافعي

له قوله فرس الغازي لان ما قرن الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على ان المراد عبد الخيزم وفسر الركوب فانها اذا كانت التجارة تجب فيها الزكوة بالا جماع اعني ١٢ عني ٢ قوله وهو المنقول عن زيد بن ثابت

قد وقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة فروى ابو هريرة ليس على الرميل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجا من مروان اعدته بحديث رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقول ما تقول فقال لقد صدق رسول الله وانما ارا فرس الغازي ١٢ ك ٣ قوله ما ثور عن عمر وهو ان كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها ان ادوا من

كل فرس دينار والا فقومها فخذ من كل ما تبقى درهم خمسة دراهم ١٢ ك ٤ قوله وليس الخيل موروثة رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجايل او اربعين من الحملان او سب

لذلك بل ينقذ عليه الجول ام لا قيل موروثة اذا كان له نصاب سائمة فعنه عليها سنة اشهر فتوالدت وماتت وبقيت الاولاد بل يبقى حول الاصول ام لا ١٢ ع ٥ قوله هذا اخرا قوله المذكور للحادي

في اختلاف العلماء عن ابي يوسف قال دخلت على ابي حنيفة فقلت ما تقول في من ملك اربعين حملا فقال فيها شاة سنة فقلت ربما ياتي قيمة الشاة اكثرها او جميعا فامل ساعة ثم قال لا ولكن لو خذ

واحدة منها فقلت لو خذ في الزكوة فامل ساعة فقال لا اذا لا يجب فيها شئ فاخذ بقوله الاول زفر وانما في ابو يوسف وبانث لست محمد ومعه من مناقبه حيث تكلم في مجلس بشاة اقاويل فلم يرض شئ

مناكدا في المبسوط وقال محمد بن شجاع لو قال قولار ابا لا فذرت به ومن المشايخ من روينا وقال مثل هذا من الصبيان ممال فالتك بابي حنيفة فيقال ان اسمن ابا يوسف بل يهتدى الى طريق المناظرة فلا

نظر ان استرى قال قولار يحول عليه كذا في الغوائد الظهيرة والشاة ١٢ ك ٦ بقيه ارضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه ارضه

قلت فامى شئ تاخذ ان قالا جذعة او ثنية ولما لك عن عمر ناخذ الجذعة والثنية ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم قوله روى عن علي

موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا الاثني فصاعدا اجماده واورده ابراهيم الحارثي في الغريب من كلام ابن عمر قوله وجواد التضحية عرفت بالنص يعني

التضحية بالجذعة هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا المسنة الا ان يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضان اخرجته مسلم وسياتي بقيه في الاضاحي ١٢

متعلقة بصفحة الحديث في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمرو بن حزم واخرجه ابن ماجه فحصرها هكذا من حديث ابن عمر ولا في داود عن علي مثله

فصل في الخيل - حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو

مسلم في اخرا الا صدقة الفطر وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والوقيق فها توا صدقة الرقة ونقل الترمذي

عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصغرا حدراته الجبهة الخيل البغال

والعبيد والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال بقيه احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخعة

والمويات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن ارقم ابو معاذا اخرجته ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبده

مسلم ولا في فرسه شئ قوله وتاويله فرس الغازي هو المنقول من زيد بن ثابت انتهى تبع في ذلك ابا يزيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا سند

وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاصول باسناد صحيح عن طاووس سالت ابي حنيفة عن الخيل فيها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة

حديث في كل فرس سائمة دينار وعشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به

عورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة الطويل في مانع الزكوة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها

ولا في رقايتها وفي رواية ولا في بطونها وروى الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يعقوب الخيل ثم يد فم صدقتها

الى عمر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياق عمر يصدق

الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ في بلادكم

هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلو من قال فقد روى الخيل دينارا ودينارا للدارقطني عن علي جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انما تجب ان تزكى عن الخيل استشار

فقال له على لا بأس به ان لم يكن جزية واقية ياخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا قوله والتخيير بين البغال

والتقويم ما ثور عن عمر لم اجده وفي الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال في الخيل السائمة ان شئت في كل فرس دينار وعشرة

دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم حديث لم ينزل على فيها شئ يعني البغال والحمير متفق عليه من حديث ابي هريرة في

قصة مانع الزكوة وفيه سئل عن الحمير فقال ما انزل على فيها شئ الحديث ولما روي في ذكر البغال ١٢

له في جزء الخيل للدمياطي عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة ١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما
يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع
اصلا واذا كان فيها واحدة من المساكن جعل الكل تبعاله في انعقادها ناصبا بدون تادية الزكوة ثم عند ابي يوسف لا
يجب في مادون الاربعين من الحملان وفي مادون الثلثين من الجاجيل يجب في خمس وعشرين من الفصلات
واحد ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث
الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمس
فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلها وفي العشر
الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فليرى وجود اخذ المصدق

اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة في باب الزكوة جاز عندنا على ما ذكره

ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطلبه بعين الواجب او بقيمته لانه شرع وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا يبيع

فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنداء وقال الشافعي

لا يجوز اتباع المنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعد اليه فيكون ابطالا

لقيد الشاة فصار كالحزبية بخلاف الهدايا لان القرية فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القرية في المتنازع فيه سد

خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لما لك له ظواهر النصوص ولنا قوله

عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او

الاعداد والتجارة ولم يوجد ولان في العلوقة تتراكم المؤنة فينبعد النماء معنى ثم السائمة هي التي تكفي بالرعي في اكثر الحول

حتى لو اعلفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ

عشر حلالا يجب فيها مستان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حلالا عند الطرفين يجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف مسنة ومائة وتسعة

عشر حلالا ومن وجب عليه صورة رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد ياخذ عوض بنت لبون الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة ولم توجد ياخذ بنت اللبون وياخذ الفضل ١٢ عن ابيه

الصدقة الذي يستوفى منها من اربابها ١٣ ب قوله وقال الشافعي وبه قال داود واحمد وماك الا ان قال يجوز دفع الذهب من الفضة وبالعكس ١٢ ب قوله للرزق الموعد

اليرلان الله تعالى ومدار رزاق الكل فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من قلعه عن الاسباب ليعطى الاعتياد ففرد قطعان ذلك ايصال للرزق الموعد لهم وابتلاء للكلف به بالانتقال

يظهر من علمه ١٣ ب قوله فصار كالحزبية اي صار الحكم في ما ذكرنا كاد القيمة في الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه ادى ما لا منقوما عن الواجب ١٢ ب قوله ظواهر النصوص لان ظاهر قوله

تعالى خذ من اموالهم صدقة والا حاديت يقتضى وجوب الزكوة ١٢ ب قوله البقرة المثيرة هي التي تنار بها الارض اي تحترق ١٢ ب قوله ولان في العلوقة هي بالفهم ما يعطون

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقرة المثيرة شيء كما جده هكذا فاما الحوامل فلما رده واما العوامل ففي حديث علي وليس في العوامل
شيء اخرجه ابوداود واخرجه عبد الرزاق مختصا مرفوعا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سواد
بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الدارقطني باسناد ضعيف واما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا
ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق لسند المذكور موقوفا وهو صحيح

الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حرزات اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها
ولان فيه نظرا من المجانين **قال** ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به ^{وقال الشافعي}
لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى ملكك بملك الاصل ولنا
ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا
للتيسير **قال** والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب
بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكوة وجبت شكر النعمة المال
والكل نعمة ولمها قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ عشرين وهكذا قال
في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو ولان العفو تتبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا
قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول
وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف يصرف الى العفو ولا ثم الى النصاب شائعا واذا اخذ الخواارج المخرجه وصدقة السوائم لا يفتى
عليهم لان الامام لم يجهدهم ^{بالحياة} افتوا بان يعيدوها دون المخرجه فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم مصارف الخواارج لكونهم
مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى
كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط وليس على الصبي من بنى تغلب في سائمته شئ وعلى المرأة
لان الصبيان من المسلمين لا تؤخذ منهم زكوة فكذا لا تؤخذ من صبيانهم

اه قوله من حرزات اموال الناس بالى المهمل والغنمات جمع حوزة بالتحريك وهو خيار المال والماشية صفار الابل لا كبار فيها وذكر في المغرب خذ من حواشى اموالهم من عرضها يعني من جانب
الجوانب من غير اختيار وتفسير المصنف بالوسط غير ذلك وهو الحق ^{١٣} اعنايه
له قوله فاستفاد الم استفاد على نوعين الاول ان يكون من جنسه كما اذا كانت له ابل فاستفاد الابل في اثناء الحول يضم المستفاد الى الذي عنده فيزكى الجمع والثاني ان يكون من غير جنسه كما اذا
كان له ابل واستفاد بقدر او غنما في اثناء الحول لا يضم الى الذي عنده بالاتفاق والنوع الاول على نوعين ايضا امد هما ان يكون المستفاد من الاصل كالاولاد والارباح فانه يضم بالاجماع والثاني ان يكون
مستفادا بسبب مقصود كما لشرا فانه يضم عندنا ^{١٣} يعني **له** قوله فيعسر الزلان المستفاد مما يكسر وجوده ولا يكون مران الحول عند كل مستفاد الا بعد ضبط احوال ذلك من الكيفية والكيفية
والزمان وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة خرج خصوصا اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهما او درهماين كذا في مبسوط شيخ الاسلام ^{١٢} اى **له** قوله يسقط بقدره
صوت من كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فملك منها اربع فخذ بها اربع شاة وعند ابي يوسف وزفر عليه خمس اشاة كما بينه المصنف بالدليل ^{١٣} اعنايه **له** قوله كازرع في مال
المضاربة فان مال المضاربة اذا كان في ربح فملك منه شئ يصرف الهلاك الى الزرع وبه بالاتفاق ^{١٢} اى **له** قوله ثم الى النصاب شائعا يان ان من له خمسة وثلاثين من الابل وحال الحول عليها
فملك منها خمسة عشر فعند ابي حنيفة في الباقي اربع شياه فان ملك صار كان لم يكن وعند ابي يوسف في الباقي اربعة احماس اربعة مخاض وعند محمد في الباقي اربعة اسباع اربعة مخاض ^{١٢} اعنايه
له قوله واذا اخذ الخواارج هم قوم خرجوا من الهامة الامام العدل بحيث يستحلون ثقل العادل فاذا ظهر من اولاد ابل عدله فيها ابل العدل فانه والخواارج وصدقة السوائم ثم ظهر الامام عليهم لا شئ اى لا يؤخذ
منهم ثانيا ^{١٢} اى **له** قوله والجبية بالسعاية اى جبية السعاية بسبب حمايتهم اى عظمتهم والجبية من جنى المال اى جمعه ومن سميت جبية الاوقات فلهذا ذكره في حق اصحاب السوائم واما
ان جراد امر بامر من ابل البغي فخره ثم مر على ما شر من ابل العدل بعشره ثانيا ^{١٢} اى **له** قوله وكذا ما دفع الخواارج الى الجاه الصغير لقاضي فان وكذلك السلطان اذا ما در حلا واخذ من اموال الفتوى
صاحب المال الزكوة عند الدفع سقطت عنه لانهم با عليهم من التبعات فقرافانهم اذا ردوا لهم الى من اخذوا منه لم يبق شئ من عندهم والتبعات الحقوق التي عليهم كالديون والنصوب والتبعية ما يتبع به
^{١٢} اعنايه **له** قوله من التبعات اى المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والنصوب ونحوها وهو جمع تبعته بفتح الاء وكسر الراء ^{١٢} اى **له** قوله فقرار حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الزكوة على
بن عيسى ابن يوسف بن همام وكان امير بلخ ووجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فاقولوا بالصيام ^{١٢} اى **له** قوله من بنى تغلب هم نصارى تغلب بقرب الروم قوم من العرب
لما اراد عرضي الله عن ان يوظف عليهم الجزية البراوتوا لوالدنا من العرب يانف من اذار الجزية فان ولففت علينا الجزية لغتنا باعدناك من الروم وان رايت ان تاخذ منا ما ياخذ بعضكم عن بعض فضعف
علينا فشا ووالصراية فصالحهم عرره على ذلك وقال بذه جزية سموا ما شئتم فوقع الصلح على ان ياخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ^{١٢} اى

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تأخذوا من حرزات اموال الناس وخذوا من حواشى اموالهم لاجدة
هكذا وفي ابن ابي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقة لا تأخذ من حرزات انفس الناس شيئا خذ
الشارف والبكر واخرجه ابوداؤد في المراسيل ولان ابن شيبة من حديث المناجر بن الاعصم قال ابوالنبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة
فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اى اتبعها بما يعيد من حواشى الابل قال فعلمنا ذوق الموطا عن عمر لا تقفوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين قال ابو
عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم راي هي الخيار واصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن واياك وكرائم اموالهم ^{١٢} اى
حديث في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لمرجدة وقد ذكره ابواسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه
وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيها دون العشر شئ يعني الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد

ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صديانهم
وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب والذ

فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط
بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب

الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض
يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدام الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد الوجوب فيجوز

كما ذكر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التججيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في
ملكه نصاب واحد خلا فالزفران النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

باب زكوة المال فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه

السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين

مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثور في كل اربعين درهما
ودرهم وهذا عند ابن حنيفة وقال اما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام في حديث

علي وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت لشكر النعمة المال واشترط النصاب في الابتداء لتحقيق الغناء

له قوله بدو وجوب الزكوة يعني مال عليها الحول و فرط في اداء الزكوة حتى يهلك من غير استهلاك منه ١٢ فتح القدير
وعندنا في العين ١٢ عتايه
٣ قوله بعد الطلب اي طلب الفقير ولانه جعل الشرع مطالبا بنفسه نيا به عتايه ١٢
٤ قوله كدفع العبد الجاني اي جاني العبد جناية يدفع مولاه فاذا هلك قبل الدفع يسقط حق دلي الجاني بموت العبد ١٢
٥ قوله باب زكوة المال لما قدم ذكر زكوة
السوائم لما قلنا اعقبه بذكر غير ما من الاموال قال محمد المال كل ما يتملكه الانسان من درهم او دراهم او ثيابا او غيرها من الثياب وغير ذلك وادوا بالمال مال التجارة كالنقد وغير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم
المال يقع عندهم على النعم ايضا ١٢ عتايه
٦ قوله والاوقية قال جمال الدين الحنفي في القول يكمل ان يكون من تمام الحديث ويكتمل ان يكون من كلام المصنفان لان تمام الحديث فشا به ما خرج
الدارقطني مرفوعا لانه زكوة في شئ من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما ١٢
٧ قوله واشترط النصاب في الابتداء الاجواب من قال النصاب بشرط في الابتداء فلم يشترط
فان المال كله فاجاب بمتحقق الغناء ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله وهكذا قال في كل نصاب لم اجده قوله لان الصلح قد جرى ضعف ما يؤخذ من المسلمين
اي مع بني تغلب ابن ابي شيبه ابو عبيد في الاموال من طريق داود بن كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب على ان يصاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدان
يسلم ولا يغسوا اولادهم وفي رواية ابي عبيد وان لا يضر واصغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه اخر مطولا واخرجه البيهقي من وجه اخر مطولا ايضا
عبد الرزاق من وجه اخر مطولا ١٢
باب زكوة المال فصل في الفضة - حديث - ليس في ما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد
ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الاوقية نحوه حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن
عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان يخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة
دراهم الحديث وفي الباب حديث علي اخرج ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شئ فاذا بلغت
مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شئ فاذا بلغت فيها خمسة
دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا مرصولا مثله حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه هو في اخر حديث علي عند ابي
داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبه باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله

له وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ١٢ فتح القدير

وبعد النصاب في السواك تحرزا عن التشقيص ولا بي حنيفة قوله عليه السلام في حديث معاذ لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الأربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر

الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان

عمرو واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم

العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدرهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة

فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبار للحقيقة وسند كفي الصرف ان نشاء الله الا ان في غالب الغش لا بد من نية

التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة و

الله اعلم فصل في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها

نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل

قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند

ابي حنيفة وعندهما يجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل

في هذا اربعة درهما قال وفي تبرالذهب والفضة وجليهما واوايتهما الزكاة وقال الشافعي لا يجب في حل النساء

وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فتشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل التمام موجود وهو اعداد

له قوله وبعد النصاب الزان قيل لو كان اشترطه للتألم شرط في السواك في الاثنا باجابه بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع

ع ١٣ له قوله لتعذر الوقوف الا ترى ان لو كان لما تارة لم يجب عليه في السنة الاولى سبعة دراهم وسبعة ابراهيم جزء على قولها وفي السنة الثانية يجب خمسة دراهم جزء واحد من

اربعين جزء من درهم صحيح وجزء من اربعين جزء من ثلثين جزء من اربعين جزء من درهم... وهذا لا ينهم كثيرا من الفقهاء فكيف بالعامي الذي لا خبرة له اصلا اب ١٣ له قوله والمعتبر في الدراهم

وزن سبعة الا ان الدراهم كانت حلقية في زمن عمر بن الخطاب وكانت على ثلثة اشان على ما ذكر في الفوائد الصغرى منقبة منها كل عشرة دراهم عشرون قيراطا ومنقبة منها كل عشرة سنة

مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلث اتماس المثقال ومنقبة منها كل عشرة سنة مثقال وهو عشر قيراطا وكان ثمر سبب الناس في استيفاء

المزاج باكثر الدراهم فشق ذلك عليهم فالتسوا من التخصيف فشاو عمرو في الشراة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاجتمع رأيهم على ان ياخذ من كل نوع ثلثة فاخذ مضاربت الدرهم لوزن اربعة عشر قيراطا فاستقر

الامر عليه في ديوان عمرو فعلق الاحكام به كالزكاة والمزاج ونصاب السرقة والديات ١٢ يعني

له قوله سبعة مثاقيل الظاهر ان المثقال اسم المقدار المقدر والدينار اسم للمقدرة بقية الذهبية ١٢ له قوله غش بكسر غين وتشديد شين بمعنى كدورت وبالفتح بمعنى ظاهر كدورت غلات النجم ردود

باشد وبني اميرش كدورت جيزه كم بهادر لقره ١٣ غيات اللغات له قوله وهي مسألة الكسور يعني ان الكسور يجب فيها الزكاة بحساب ذلك عندهما ولا يجب عند ابي حنيفة رحمه الله ١٢ يعني

الدرية في تخرج احاديث الهداية قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تأخذ من الكسور شيئا الدارقطني من طريق عبادة

بن سبي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا واسناده ضعيف جدا

له قوله وفي حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي ابيس عن عبد الله ومحمد ابني ابي

بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جد هاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق

شيء قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمرو واستقر الامر عليه قال ابو عبيد

في الاموال لم يزل المثقال في اباد الدرهم وذاك لا يزيد ولا ينقص وجدوا عشرة من الدراهم التي واحدا ستة دواينق تكون وزن سبعة مثاقيل

سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم

والدنانير ستة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحد ثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة ١٢

فصل في الذهب قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول فيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في

الدارقطني من كل اربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين

دينارا اخرج ابن ماجه الدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين

مثقالا ذهب نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف ١٢ **فصل في زكاة الحلي** اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين

المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنة لها وفي يدا بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها

اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ورسوله صححه ابن القطان و

له بالمهال بن الجراح ١٢ فتح القدير

بقية برص

للتجارة خلقة والدليل هو المعترف بخلاف الثياب **فصل في العروض** الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدى من كل مائة درهم خمسة دراهم ولا منها معدة للاستثناء باعداد العيد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطاً للحق الفقراء قل وهذا رواية عن ابي حنيفة وفي الاصل خيرة لان الثمين في تقدير قيم الاشياء بما ساء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصاباً وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه يبلغ في معرفة المالية وان اشترها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملاً في طرق الحول

له قوله

لقوله بن ادم بن عزيب لا يعرف من رواه من الصحابة وفي الباب اماريت مرفوعة وموقوفة ١٢ يعني **له قوله** ويشترط نية التجارة في الشرع اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقرار عمل التجارة بنية لان مجرد النية لا يعمل الا عند الكرايم من اصحاب الشافعي رحمه الله فانه يميز للتجارة عنده بمجرد النية ١٢ **له قوله** يقومها بما هو انفع للفقراء وهو ان يقومها بانفع النعمتين عند التقديم ولا بد ان يقوم بما يبلغ نصاباً حتى اذا قومت بالدرهم تبلغ نصاباً واذا قومت بالذهب لا تبلغ نصاباً يقوم بالدرهم وبالعكس كذلك فان قلت في خلاف حتى لا يك ونظيره وحق يعتبر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ كرائم الاموال في الزكوة واشترط الحول فيها قلت المالك اسقط حقه بالاستثناء مدة الحول فوخر حظ الفقراء بالتقويم بالا نفع مراعاة للمحقين بقدر الامكان ١٣ **له قوله** خيرة وجهه ان التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمن في ذلك سواء ١٤ **له قوله** كما في المغصوب والمستهلك لان التقويم حق العباد متى وقمت النية الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فكذا هنا ١٥

الدراية في تخریج احاديث الهداية

بقية ارض ٢١١

قال المنذرى لعل له قلت ابدى له النسائي علة غير قلاحة فانه اخرجها من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكرة مرسلها وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة والترمذي من طريق المثني بن الصباح و ابن لهيعة وها ضيعقان عن عمرو بن شعيب موصولاً قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه للذقطي من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلى بناته كل سنة وفي الباب عن عائشة عن ابي داود والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرج ابو داود ايضاً والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفي اسناد مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالاً وثلاثة ارباع مثقال اخرج الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرج ابو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامراً قحلياً من ذهب عشرين مثقالاً قال فاد زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرج الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس رفعته في الحلى زكوة اخرج الدارقطني وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلى زكاة اخرج عبد الرزاق ومن طريقة الطبراني موقوفاً وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شدا اذ عطاء وطأوس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا في الحلى زكاة زاد ابن شدا حتى الخاتم وفي رواية عطاء من السنة ان في حلى الذهب والفضة الزكوة واخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابي موسى مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزيك حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلى زكاة ابن عمر عائشة وآس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعندها ايضاً وها صحيجان واما آس فاخرج الدارقطني من طريق علي بن سليمان سالت انساعن الحلى فقال ليس فيه زكاة واما جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلاً سأل جابراً عن الحلى اذ فيه زكاة قال لا قال البيهقي في المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعاً ليس في الحلى زكاة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله واما اسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحو من خمسين

الدراية في تخریج احاديث الهداية

فصل في العروض - حديث يقومها يعني عروض التجارة فتودي من كل مائة درهم خمسة دراهم لم اجد هكداً في الباب عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر ان يخرج الصدقة من الذي يعد للبيع اخرج ابو داود والدارقطني والطبراني وفيه ضعف وعن ابي ذر رفته في الابل صدقتها الحديث وفيه وفي البز - - - - - صدقته اخرج احمد والدارقطني والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالمرحدة والزاي فيد خل في هذا الباب ومن ضبطه بضم المرحة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكوة فيه كل عام والبيهقي من وجه اخر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة وللشافعي واحمد وعبد الرزاق والدارقطني من طريق ابي عمرو بن حماش عن ابيه ان عمر قال له قومه يعني الادم والجحباب ثم اخرج صدقته وفي المؤط ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من تبرك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يريدون من التجارة من كل اربعين ديناراً ديناراً

له تضعف الترمذي وقوله لا يصح الخ مؤول والخطأ قال المنذرى كعلي الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والافطابن ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان يعد تصحيحه بحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثني بن الصباح ١٢ فتم القدي ١٢ وما روى عن هؤلاء فهو قوفات ومعارضات بمثلهما عند ابن ابي شيبة وفي المغرب احاديث كثيرة مرفوعة لاشبهه في صحتها والتاريلات المنقولة عن الخلفين مما ينبغي صون النفس من اخطاها والالتفات اليها في بعض الالفاظ يصرح بردها والله اعلم ١٢ فتم القدير

فنفقنا فيه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنا عشر ايام لا بد منه في ابتداءه للانقضاء وتحقق الغناء
 وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا
 تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فبقى لانقضاء قال
 وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افرقت جهة
 الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سبباً ثم تضم بالقيمة عند ابي حنيفة
 وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم
 فعليه الزكاة عنده خلافاً لهما يقولان المعترف بهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصنوع وزنه اقل
 من مائتين وقيمه فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصوة فيضم بها والله اعلم

باب في من يمر على العاشر

دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او
 الفراغ من الدين كان منكراً للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر ومراده اذا كان
 في تلك السنة عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر في تلك السنة لانه ظهر
 كذبه بيقين وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصروف لان الاداء كان مفوضاً اليه فيه وولاية الاخذ بالمرء
 لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائف في ثلاثة فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال ديت
 بنفسى الى الفقراء في المصروف لصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان

له قوله لا يسقط الزكاة حتى لو بقي درهم او فلس من ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم نصاب الزكاة لا يسقط وشرط زفير كمال الحول من اوله الى آخره به قال الشافعي في
 السوائف والتصدقين وفي غيرهما الاخر ١٢ ان قوله لا يشق الخ المراد من النقصان في المسألة نقصان الذات فان النقصان في الوصف يجعل الساعة ملوثة يسقطها بالاتفاق لان فوات الوصف
 وارد على كل النصاب ١٢ عايناه قوله ولا كذلك الاولى من فروعها ما اذا كان لغرض التجارة تساوى نصاباً فانما تبطل الحول شرطها ودفع بلدها فالحول كان يدر فيها الزكاة ١٢ خلاف قوله
 قوله فبقي الانقضاء لان الشيء اذا انقضى على الشيء يبقى على البعض كما اذا هلك مال المضاربة بعبثه بقي العقد في الباقي ١٢ ان قوله وان افرقت جهة الاعداد بان الاعداد في العروض من جهة
 العباد وفي التقدير من جهة الشرع ١٢ ان قوله ويضم الذهب الى الفضة الحاصل ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا يضم الى التقدير والسوائف المتكففة
 الاجناس لا تضم بالاجزاء كاللايل والغنم والتقديان يضم اهدى الى الاخر ١٢ ان قوله وعندما بالاجزاء بان يعتبر تكميل الاجزاء من النصاب فاذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب
 الفضة وهو ما تدرجه ١٢ ان قوله باب في من يمر على العاشر الحق هذا الباب كتاب الزكاة اتمها للمبسوط وشرح الجامع الصغير لنا سيده وبي ان العاشر الاخذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة الا ان
 العاشر كما يفرض من المسلم باخذ من الذي والمسا من وليس الماخوذ منها زكاة ١٢ عايناه قوله اذا مر على العاشر التسمية العاشر الذي ياخذ العاشر انما يستقيم على افذه من الحرى لان المسلم والذي لا ياخذ
 من المسلم ربع العشر من الذي نصف العاشر ١٢ ان قوله من اشهر رأيت بحظ الانزاري منذ شهر وفي النسخ كلها منذ اشهر والشرح مشوا عليه ١٢ ان قوله مع اليمين العبادات وان كان يصدق
 فيما لا تخلف لكن تعلق به بهنا حق العبد هو العاشر في الاخذ فهو يدعى عليه معنى لو اقر به لزمه ١٢ ان قوله في المصروف المصروف الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسقط حق الاخذ العاشر لان ولاية الاداء بنفسه انما كان في الاموال الباطنة مال كونه في المسروء بمجرد خروجه مسافراً انقلبت الولاية
 الى الامام ١٢ ان قوله في ثلثة فصول اولها اذا قال اصبت منذ شهر والثاني قوله وعلى دين والثالث قوله ادبت الى ما شرأخز في تلك السنة عاشر اخر ١٢ عايناه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب في من يمر على العاشر - قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحرى العشر هكذا امر به عمر سعته اخرجته عن
 بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي صخر عن زياد بن جدير بعثني عمر الى عين التمر مصداقاً فامرني ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة
 ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن جدير واخرجه عبد الرزاق من طريق
 انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفع الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشار الى ان الموقوف على عمر اصح
 قوله قال عمرو ان اعيانكم فالعشر لم اجد ١٢:

حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ^{لها موقوفه اليه ١٣} تم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائد واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ادعى ولصدق دعواه علامه فيجب ابرازها وجه الاول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة ^{اي الميسر ١٣} قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذي لان ما يؤخذ منه ضعفا ما

يؤخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربي الا في الجوارى يقول هن امهات اولادى او غلمان معه يقول هو اولادى لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا ايا مومية الولد لانها تبنتى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن ولاخذ

لا يجب الامن المال قال ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر

بسعته وان مرحري بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا ياخذون مئتان مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذي لان الماخوذ زكوة او ضعفها فلا يد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة لا تأخذ من القليل وان كانوا ياخذون من امانته لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية ^{اي في المسر ١٣} قال و

ان مرحري بما تى درهم ولا يعلم كم ياخذون من اياخذ منه العشر لقول عمر فان اعياءكم فالعشر وان علموا كم ياخذون متاربعا عشرا ونصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا يأخذ الكل لانه عذر وان كانوا لا ياخذون اصلا

لا ياخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولا نأحق بمكارم الاخلاق قال وان من الحربي على عاشر فعاشره ثم مرة اخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول لان الاخذ في كل مرة استئصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الاحوال والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشرة فرجع الى دار الحرب ثم

خرج من يومه ذلك عشرة ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضى الى الاستئصال وان مر ذمى بخبر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اى من قيمتها وقال الشافعي لا يعشرها لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرها لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرها اذ مر بها جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل

ه قوله ثم قيل الم هو بناء على ان لاصحابنا طريقتين احدهما اذا كان مادقا في ما بينه وبين الله تعالى فيما قال يبرأنا بينه وبين الله تعالى وثانيهما لا فمن اختار الاول قال الزكوة هو الاول كما لو خفي على الساعى مكان ماله فادى صاحب المال الزكوة وتقع زكوة والثاني سيما زجر الغيرة عن الاقدام مما ليس عليه ومن اختار الثاني قال الزكوة هو الثاني والاول ينقلب نفلا اخصا كما اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم سعى اليها فادى ١٣ ع قوله ثم فيما يصدق الاطلاق ومقتضاه ان شرط في الاصل اخراجها في قوله اويت الى الفقراء وليس كذلك اذ لا ياخذ من الفقراء براءة دلا من الدائن ولا يمكن في قوله اصبت منذ اشهر ١٣ ايات قوله تحقيقا للتضعيف لان تضعيف الشئ انما يكون اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه والايك ان يكون تبديلا ١٣ ب قوله ولا يصدق الحربي الخ لعدم الفائدة في تصديق لانه لو قال لم يتم الحول على ما في الاخذ منه لا يعتبر الحول لان اعتبار الحول يحصل النار ويتم الحماية والحماية للحربي تحصل بنفس الامان ولو قال على دين فالدين الذي وجب عليه في هذا الدار وان قال المال بقائمة فلاحرته لصاحبها وان قال ادبها الى عاشر ختم يلقنت اليه ولو قال ادية انكذبه اعتاده ١٣ ع قوله لقول عمر الخ قول عمر عزير لم يرك ومناه فان عجزتم عن معرفته ما ياخذون منكم فاعشروا ١٣ ع قوله ثم قيل الم هو قوله ثم مر مرة اخرى المراد قيل الرجوع الى دار الحرب فان دخل دار الحرب ثم جاء في داره من على عاشر في تلك السنة يعشره ثانيا لاسيما في كذا في فتح الله يروى عنه قلت فما قال العلامة العيني اى بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول لعله سهو من قلم الكاتب ١٣ مولوى عبد الحى نور الله مرده ع قوله حتى يحول عليه الحول فان قيل كلام المضعف متناقض لانه قال حتى يحول الحول ثم قال لا يمكن من المقام الا حولا فيجب بان المراد الاقربا من الحول لانه لا يمكن من القامة كالملا واجب بان مراده يقول حتى يحول الحول اذ لم يعلم الامام حاله فتم عليه الحول فمر على العاشر يعشره ثانيا ١٣ ع قوله الا حولا ابيت في بعض النسخ كلمة الاكسوطه وكانهم كسوطه با حتى لا يد على المضعف شئ وليس يبيح ١٣ ع قوله حولا اى قريبا من الحول ١٣ ك قوله اى عن قيمتها فسر به كيلا يذهب الوهم الى انه سبب مسوق فانه ياخذ من مئتين ١٣ ا ف قوله جعل الخنزير تبعا للخمر لان ماليتها الخنزير يبدل ان المسلم يرث الخمر ولو اخذت من دار الحرب يدخل في الغنيمه ويملك المسلم متى لو سئل في ملكه والكاتب اذا عجز وله خمر يملك المولى فيقبل الخنزير تبعا للخمر اذ ١٣ ب

واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير متهما

وذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحسب خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحسب خنزير نفسه بل يجب تسيبته بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مرصبي او امرأة من بني تغلب

بمال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائع ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لوزنك التي مرها لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته

فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير ما ذون باداء زكوته قال وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال هيبه عن التصرف فيه

بعد ما صار عروضا فنزل منزلة الملك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصبا فيؤخذ منه لانه مالك له ولو مر عبدا ما ذون له بمائتي درهم

وليس عليه دين عشرة قال ابو يوسف لا ادري ان ايا حنيفة رجع عن هذا امر لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهد على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهد على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وان كان مولاة معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يوجب بماله لانعدام الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشرة يثني عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل

لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه

باب في المعادن والركاز قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

خارج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شئ عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا

من الرخ جزء معين كالثقل والنصف ويقول المضارب قبلت ١٢ اج مع الرموز

لان التقصير جاء من قبله من قبل السلطان حيث فيه فلم يجره والا فخره ١٢ ب

الركاز المال المستخرج من الارض ثلثة ولكن المعدن والركاز فالركاز اسم لما خلق الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا والركاز ما يؤخذ من كثر للمال اجمع والمعدن من معدن بالمكان اذا قام والركاز من ركز الرخ اي عززه وعلى هذا جاز اطلاقها جميعا لان كل واحد بالانفراد والركاز من الباب الكثر لذكر المعدن

اعناية ١٢ ب قوله ركاز كمال ما يتركه حتى تعالى وركازها يهدى اسنخه وما يهدى كرهه اهل جالبية وركازها بالركز والركاز اسم للمعدن

اعلم ان المستخرج من المعدن ثلثة انواع جاهد يطبخ كالذهب والفضة والهديد وما ذكره المصنف وجاهد لا يطبخ كالنحاس والفضة والبرص والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول عندنا ١٣ ا

قوله رماس يفتح اول بيتي راسه همل وبصا دين مهملتين يعني ارضه يعني قلبي كيهندي راكك كونه ١٣ غث

قوله وجد سواد كان الواجد مسلما او ذميا او كائيا او ميبيا او امرأة او عبدا مكاتبيا ١٢ ب

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

قوله معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

محمد ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشر واحد لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه
 ذمى قه على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم واسلم
 التغلبي عند ابى حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفه لها فتنتقل الى المسلم بما
 فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد
 فيما صح عنه قال اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابى حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى
 الا في الاصل لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني
 يريديه ذميا غير تغلبي وقبضا فعليه الخراج عند ابى حنيفة لانه يثق بحال الكافر وعند ابى يوسف عليه
 العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبى وهذا هو من التبديل عند محمد بن عيسى عن ابى حنيفة
 لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان
 اخذها منه مسلم بالشفعة اوردت على البائع لفساد البيع قه عشرية كما كانت اما الاول فتحول الصفة الى الشفيع
 كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرذ والفسخ يحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم له
 ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد قال واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه
 اذا سقاها بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدوم مع الماء وليس على الجوسى
 في دارة شئ لان عمر جعل المساكن عقوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعد رايجا بالعشر
 اذ فيه معنى القرية فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قوله ما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند
 محمد عشر واحدا وعند ابى يوسف عشيران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تخل
 تحت ولاية احدها لماء الخراج الا انهار التي شققها الا عاجم وماء جيجون وسيجون ودجلة والفرات عشري عند محمد
 لانه لا يجيبها احد كالبهار وخراجه عند ابى يوسف لانها يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها وفي ارض
 الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل يعنى العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان

١٤ قوله كما اذا مر على العاشر يعني ان قد مضت على الذي في بعض الاوقات لما اذا مر على العاشر فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ١٢ بنابه **١٥ قوله** مصادف اي اى ارض القائلة ورمس
 الطريق ونحوه على ما ياتي ١٣ **١٦ قوله** وفي رواية مصادف الخراج لاننا نعرف ان الفقهاء ما كان لشدة تعالي بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما لو اخذه
 العاشر من اهل الذمة كذا في الايضاح ١٣ **١٧ قوله** وارغطة بانماض الدار الى الحظيرة للبيان كما في قائم فضة كذا بخط شمسى وهو يجوز نصب خطبة بالتمييز عن اسم تام بالتعريف كما في عندي راقود غلا ١٣ ن
١٨ قوله فعليه العشر منه المسئلة لبيان ان الحكم الاصل للشئ يتغير فانها لو بقيت دارا لم يكن فيها شئ ١٢ بنابه
١٩ قوله وليس على الجوسى الا انما خص الجوسى بالذكور وان كان الحكم في النفران واليهودى كذلك لما ان الجوسى ابعد من الاسلام بسبب حرمة نسائهم وذبائحهم ١٣ **٢٠ قوله** لان عمر جعل المساكن
 عقوا هذا غريب لكن ذكر ابو يعقوب في كتاب الاموال ان عمر جعل الخراج على الارضين التي تعمل من ذوات الحب والشمار التي تصلح للغلة وعمل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ولم يجعل فيها شئنا ذكره
 بغير سند ١٣ **٢١ قوله** وهو عقوبة تليق بحاله لانه ان يقول اما ان يكون الاعتبار للماء او للحال من توضع عليه فان كان الاول وجب عليه العشران سقاها بماء العشران كان الثاني نقض هذا قوله
 السابق لان الوظيفة في مثل هذا قد دمج الماء والجواب ان الاعتبار للماء ولكن قبول العمل شرط وجوب الحكم وان كان ليس يعمل لا يجاب العشر عليه كونه عبادة فان قيل كيف كان المسلم محلا للجواب الخراج وفيه
 الصغار والمسلم ليس باهل لانا لجواب ان المصادف في خراج الاراضى انما الصغار في خراج الجماع كذا ذكره شمس الاله الشرعى سلنا ولكنه ليس اذ لم يظهر منه صنع وقد ظهر من السقي بماء الخراج
 ١٢ **٢٢ قوله** وما يجوزون قال الانزاري هو نهر في خراج الخرافة وقال السعفي نهر ترمذ بكسر الهمزة وتبعها الاكل تلت فيه باليونان بلاد السبب وهو نهر في ترمذ واسوان ويمس حتى ينصب في بحر جرمان ١٣ **٢٣ قوله** ويجوزون
 قال الانزاري هو نهر الترك وقال السعفي هو نهر محمد ١٣ **٢٤ قوله** تناطير قطرة كدرة جيل بزرگ ١٣ من **٢٥ قوله** وهذا يد عليها والخلات بمعنى على ان يد يدع اليد عليها بل تدخل ولاية اهلها فند ابى يوسف
الدراية في تخرج احاديث الهداية قوله ان عمر جعل المساكن عقوا لاجدة الا ان ابى حنيفة ذكره في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر نعم وعنده محمد لا ١٣ يعنى
 الخراج على الارض التي تعمل الحب والتجارة وعطل من ذلك المساكن طال ودور

الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضنة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر
 فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس في عين القبر والنقط في ارض العشر شئ لانه ليس من انزال الارض وانما
 هو عين قوارة كعين الماء وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتكمن من الزراعة
باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز قال الاصل فيه قوله تعالى انما
 الصدقات للفقراء الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفلة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
 عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابي حنيفة
 وقد قيل على العكس ولكل وجه ثمها صنفان اوصنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل
 يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعواته غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لان استحقاقه
 بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا لان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقوله
 الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب
 ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه و

له قوله من انزال الارض جمع نزل بضم النون وسكون الراء المعجمة هو ما يحصل من الارض كالخيط ونحوها والنقط بين ثورين المادوا عشر في المادوا وكذا في القبر والنقط وهو معنى قوله وانما هو عين
 قوارة كعين الماء ١٢ **قوله** وفيه الزجران يكون معناه على عين القبر والنقط خراج ان يحس مواضع القبر لانه اذا كان حريمها صالحا للزراعة فيكون الارض متبوعا والعين تابعا له هو اختيار بعض
 المشايخ ويجوز ان يكون معناه على الرقاب والغارم من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابي حنيفة **قوله** في ارض الخراج اي في حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا يسح موضعها لانها لا تصلح للزراعة وهو رواية ابن سنان عن محمد بن عمار **قوله** في ارض الخراج اي في حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا يسح موضعها لانها لا تصلح للزراعة وهو رواية ابن سنان عن محمد بن عمار **قوله** في ارض الخراج اي في حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا يسح موضعها لانها لا تصلح للزراعة وهو رواية ابن سنان عن محمد بن عمار
 والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارم من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابي حنيفة **قوله** في ارض الخراج اي في حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا يسح موضعها لانها لا تصلح للزراعة وهو رواية ابن سنان عن محمد بن عمار **قوله** في ارض الخراج اي في حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا يسح موضعها لانها لا تصلح للزراعة وهو رواية ابن سنان عن محمد بن عمار
 فنهى عن ارتكاب مواضع الكتاب بناء على ان الاجماع حجة قطعية وليس يصح وتهم من قال هو من قبل انتهاء الحكم بانتهاء الصلاة ١٣ **قوله** واغنى عنهم وكان سقوطه في خلافه ابي بكر رضي الله عنه قال الامام
 الاسيبي في شرح الطحاوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على آردوسم يعطيهم ليولعهم على الاسلام فلما قنع رسول الله صلى الله عليه وسلم على آردوسم باذنا الى ابي بكر فاستبدوا منه خطا فبذل
 لهم الخطم جاوا الى عمر بن الخطاب وعنه عن ذلك فانه لفظ من ايدتهم وقرئ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على آردوسم كان يعطيهم ليولعهم على الاسلام فلما قنع رسول الله صلى الله عليه وسلم على آردوسم باذنا الى ابي بكر فاستبدوا منه خطا فبذل
 السيف او الاسلام فانظر في ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام عمر قال هو ان شاء الله ولم ينكر عليه فبذلهم من ذلك اليوم ولحق سبعة ١٣ بناه **قوله** انعقد الاجماع اي السكوت حتى لا يرد عليه قول الحسن
 البصري والزهري ومحمد بن علي بن عبيدة وحمد الشافعي في قول ان سهم المؤلف لم يسقط وبقالت الظاهرة ١٢ جارية **قوله** في ذلك وجه الاول وهو ان المسكين اسود حال من الفقير فقوله تعالى او مسكينا
 ذامرية اي لا مقابلا للزاد واما وجه الثاني في قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الآية ١٢ عناية **قوله** سنذكره في كتاب الوصايا مروى عن ابي يوسف انها صفت واحد حتى قال في من اوصى بثلاث
 ماله لثلاث وللفقير والمساكين ان لثلاث نصف الثلث وللزيتون نصف الباقي وقال ابو حنيفة لثلاث الثلث فجمعها صنفين وهو الصحيح كما ذكره في الاسلام ١٢ عناية
قوله في مقدر بالثمن قال تاج الشريعة انما مال بالثمن نظرا الى الاصناف الثمانية والمراد السبع سقوط المؤلفلة قلوبهم وقال الكافي فان قيل كيف يستقيم قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فان المؤلفلة
 سقطت بالاجماع فيشفي ان يقول غير مقدر بالسبع قلت المؤلفلة تساق كقار سلوم وعندنا ساقهم الكفاية فيبقى مقدره بالثمن ١٣ **قوله** بطريق الكفاية لانه يستحق لعلمه الا ترى ان صاحب
 المال لو حمل الزكاة الى الامام لم يستحق من يبتغي العامل شيئا ١٣ **قوله** والغنى لا يوازيه دفعه وخل مقدر تقربه ان يقال اذا كان المانع في جواز استعمال ما له شئ وجود معنى الصدقة في ما يخذنا لغنى
 كذلك يشفي ان يبع من العمل لان غناه يمنع اخذ الصدقة فاجاب بقوله والغنى ١٣ **قوله** هو المنقول قال الانزاري اي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول وقال السفناني هو المنقول عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكذا قال الكل وهو ما رواه ابن جبان والحاكم عن البراء بن عازب قال جازر الى ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم على آردوسم فقال يا رسول الله ولبي على عمل يقرب من الجنة قال اعنى
 التمسرة وذلك القبر قال اوليسوا وما قال لا نعم التمسرة ان تفرق بعقودك الائمة ان تعين في ثمنها وقال العلامة يعني ان العوالب مع الانزاري فان الحديث ليس فيه المفقود لان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفكا قول
 تفسير الكافي من وهو مقتضى هذا القول من المصنف فان المصنف اذا لفظ بان هو المنقول يريد ان ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو المنقول والحديث ثبت للمراوان قوله هو المنقول دليل على ان معنى فك
 الرقاب عون الكاتبين كما في الحديث فيوفو ذلك المعنى في الآية وليس المراد ان هذا التفسير منقول حتى يرد عليه ان لا يقيد المفقود واما تفسير الانزاري فيمن لفظ سوق الكلام ومنها لفظ عادات المصنف فان لم يذكر
 وجود العبارة في العوالب والى بين الله علمه هذا يظهر بالنظر الجلي للبحر الزبني والجلي ١٣ مولوي محمد عبد الله نور الله مرقد

الدراية في تخریج احاديث الهداية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه - قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفلة كذا قال وقي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انها كانت
 المؤلفلة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى انقطعت وفي اساده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرجه عن الحسن نحوه و
 روى الطبراني من طريق حبان بن ابي جبلة ان عمر لما اتاه شيبه بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس
 اليوم مؤلفة ١٢
قوله وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرج به الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب
 فسال له الناس فالتوا شيبا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه في الرقاب فلم يرد عليه و
 اخبر عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة

عقوبة

لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه

تأخرت على مورده كونه غافرا، التماس باب

فقيرا ثم بان انه غني اوها شتمى او كافرا ودفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا إعادة عليه وقال ابو يوسف عليه

الإعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء وصار كالاواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد

فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابية صدقته ولان

الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبني الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة و

عن ابى حنيفة في غير الغني انه لا يجزئيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما اذا

شك ولم يتحرا وتحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزئيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى

شخص ثم علم انه عبدة او مكاتبه لا يجزئيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز

دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اشي مال كان لان الغني الشرعي مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة

الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكنسبا لانه فقير

والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادبر الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع

الى واحد ما تقي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا

ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغني منه كمن صلى وبقر به نجاسة قال وان يغني بها انسانا

احب الى معناه الاغناء عن السؤال لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق

صدقة كل فريق فيهم لمار وبيتا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار لان ينقلها الانسان الى قرابته

او الى قومهم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاء وان

كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

له قوله وسار كالاواني والثياب اذا اختلطت الاداء بالبخسة ان كانت الغلبة للظاهرة بغيري ولا يجوز ان يترك التحري اما اذا كانت الغلبة للباطنة او كانا سواسية لا يجزئ بيمين ثم في ما جاز التحري فتوضأ ثم يمين يديه الوضوء فاما الثياب اذا اختلطت الظاهرة بالباطنة وليس بينهما علامة لاحد فانما تحرى سوادا كانت الغلبة للظاهرة او الباطنة كذا ذكر في طهارة شرح الطحاوي باب ١٢ له قوله حديث سنن بن يزيد وهو ما اخرج البخاري من سنن بن يزيد قال يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على آل وسلم انا وابي وجدي وخطب على فاختبى وغاصت له وكان ابى يزيد قد اخرج بها فوضعها عند رجل في المسجد فافخذتها ما تيت بها فقال والله ما ايك اردت فاسمعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على آل وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما نذرت يا معن ابني وهودان كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نكلا لكن عموم لفظ ما في قول النبي صلى الله عليه وسلم على آل وسلم لك ما نويت بغير المطلوب ان قال اما اذا شك في الإسالة على أربعة اوجه اما ان يدفع الزكاة الى رجل بلا شك وتحري او شك في امره فالاول بيمينه ما لم يمين ان غني والثاني ان تحرى او لانا ان تحرم بغيره حتى يعلم انه فقير لانه لا شك وجب عليه التحري كما اذا اشتبهت عليه القبلة فاذا ترك بعد ما لم يقع المؤدى موقفا الا اذا ظهر فقره لان الفقير هو المقصود وقد حصل كالمسح الى الجبة وان تحرى ودفع فان كان في اكبر رأيه انه مصرف وليس بصرف فان كان في لم يميزه الا اذا ظهر فقره فاذا ظهر هو الصحيح ونعم بعض مشائخنا ان عندنا حنيفة ومحمد لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة تحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة الاولى التي ادى اليها اجتهاده وصل الى جهة اخرى ثم تبين ان اصاب لزم إعادة الصلوة عندنا حنيفة ومحمد والاصح هو الاول وجه الفرق ان الصلوة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يمكن اسقاط الواجب عنه واما الصلوة على النقيض في الجوز وليس فيه معنى المعصية فيمكن اسقاط الواجب به عند اصابه مملودا كان الاول جاز بالاتفاق لانه لا يفرق بين فقره ولا يظهر غيره غنايه له قوله والشرط الحلاله اذا كان غير فاضل يجوز الدفع اليه والحاجة الاصلية في الدراهم ان تكون مشغولة بالدين وفي غير باحتياجه اليه في الاستعمال واحوال العاشق ونحن نذكر في البسوط لو كان له الف درهم ولودار وفادام بغير التجارة قيمة عشرة الف درهم لاذكرة عليه وذكر الرغيفيا في من كان مسدده كتب فقه او حديث يحتاج الى دراستها يجوز دفع الزكاة اليه باب ١٢ له قوله واما النماء شرط الوجوب يعني الشرط في عدم جواز دفع الزكاة عليه النصاب الفاضل عن الحاجة الاصلية ما كان او غير تمام والنساء شرط وجوب الزكاة ١٢ مئين له قوله باب اوردته في البسوط بعد الصوم بالنظر الى الترتيب الوجوه ١٢ له قوله باب مناسبة بالزكاة ظاهرة لان كل منها من الوظائف المالية ١٢ باب

فيخرج عنها ولا يخرج عن ماله كما للجاره خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوة على المولى
 فلا تنافيه وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدى الى الثنى والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد
 منها القصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقال على كل منهما ما يخصه
 من الرؤس دون الاشتقاق بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع
 النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما
 روينا به ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودى او نصرانى او مجوسى الحديث
 ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله
 ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق قال ومن باع عبدا واحدا بالخيار ففطرته على من يصير له معناه
 انه اذا مريم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك لانه
 من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز ثبتت الملك للمشتري
 من وقت العقد فيتوقف ما يتنى عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوة التجارة
 على هذا الخلاف فصل في مقدار الواجب ووقته الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او
 زبيب او صاع من تمر او شعير وقال الزبيد بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير
 له قوله يورى الى الشىء يورى الى التثنية وهو لا يجوز لاطلاق قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنهى في الصدقة اى لا يؤخذ
 في السنة مرتين فان قلت سبب الزكوة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم دخل الزكوة بعض النصاب ودخل الصدقة الزمعة فاذا اهما حقان مختلفان سببا وملا فلا تنهى فيه قلت سبب الصدقة للمؤنة والعبد بهنما مد
 للتجارة للمؤنة لا تجب الصدقة لرد ال سبب الوجوب وهو المؤنة فانهم ابا ١٢ له قوله دون الاشتقاق حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد من عبدين ولا يجب على الخامس وقدم ابو حنيفة
 على اصله فان لا يرى قسمة الرقيق ومحمد كذلك ناز يرى قسمة الرقيق فاعتبار القسمة ملك واحد منهما في البعض شكامل والماق ابي يوسف هبناح محمد عن الف لما ذكر في السبوط حيث قال فان كان بينهما ما يملك لزمه
 فطره قول ابي حنيفة دم لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر وعن محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته كانت كاملة في نفسها ونذهب ابي يوسف دم مضطرب والامح ان قوله كقول ابي حنيفة دم وعنده
 ان القسمة تنبى على الملك فاما وجوب الصدقة فتبى على الولاية لا الملك حتى يجب الصدقة في المملك في مال الملك في مال الصغير ابا ١٢ له قوله فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الصدقة عبادة والكافر ليس من
 اهله فلا تجب عليه واما عندنا فلان المتعالي هو المولى وان كان الوجوب على العبد والكافر ليس من اهله ابا ١٢ له قوله من يصير له معنى اذا تم البيع فعلى المشتري وان استقصى فله البائع ابا ١٢ ب
 هه قوله على من له الملك وهو المشتري فان مذهبنا ان خيار الشرط لا يمت بثبوت الملك للمشتري كذا يابى ابا ١٢ ان له قوله وان الملك موقوف الى هذا الجواب على التثنية فان لو كان
 من وظائف الملك لما وجب عن نفسه واولاده الصغار ابا ١٢ عتايه له قوله على هذا الخلاف صورته عند رجل للتجارة قبله بشرط ان يرد ثم تم الحول فزكاة على الغلات على من يصير الملك او على من لا ياراد على من له
 الملك يومئذ ابا ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودى او نصرانى او مجوسى الحديث الدارقطنى من طريق زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسى
 وزيد ضعيف والراوى عنه سلام الطويل هالك وفى الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد
 وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرج به الطحاوى واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطنى
 عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفى استادة عثمان الوقاصى وهو متروك وبيارضته حديث ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفى اخره من المسلمين متفق عليه وفى لفظ على كل نفس من المسلمين قال
 ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بهما عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه فى البخارى و
 من رواية الصحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد تلاههم عن نافع
 كذلك ومن رواية عبيد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطنى وذكرها ابوداؤد عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعنى الصغير
 ليس فيه من المسلمين وروايته هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطنى والطحاوى وشاهدة حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم زكوة الفطر طهيرة للصا ثم من اللغو والرفث اخرجها ابوداؤد والحاكم والدارقطنى ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهيرة له ابا ١٢

وقال الشافعي من جميع ذلك صاعاً لحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مارونينا وهو مذاهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وما رواه محمد بن علي الزيادة تطوعاً ولها في الزبيب انه والترتقاربان في المقصود وله انه والترتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزائه ويلقى من التمر النواة ومن الشعير الخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير والشعير والاولى ان يراعى فيها القدر والقيمة احتياطاً وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ولحميين ذلك في الكتاب اعتبار الغالب والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر نصف صاع

له قوله لحديث ابي سعيد الخدري رواه الستة عشر او موطأ او غيره قال كنا نخرج ذلك صاعاً لانه صاعاً من التمر او صاعاً من الشعير او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرج حتى قدم معاوية رضي الله عنه ما جاءه او محتمراً فكان ما حكم الناس به على الخبر قال اني اري ان من تمر الشام تعدل ما ما من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فانا ما نزال نخرج كما كنت اخرجهم وهم الاستدلال لفظ الطعام تانما عند الاطلاق تتناول البر ١٢ **له قوله** جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعيا بن عبد الله بن مسعود والزهري وعبد الله بن عباس ومعاوية واسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين وبه ذهب جماعة من التابعين وهم سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز وطاوس وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وطلحة والاسود وعروة والوسيلة بن عبد الرحمن بن عوف والوقاية وعبد الملك بن محمد وعبد الرحمن الاوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن شيان ومصعب بن سعد وهم الشافعي قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم والهاد وهو مروى عن مالك ذكره في النهاية ١٢ **له قوله** ومن الشعير الخالة وبهذا جواب من قولها ان الزبيب بمنزلة الشعير وان الزبيب والترتقاربان فاجاب بان الزبيب ليس يتقارب من التمر لان التمر يلقى من النواة ولا يلقى من الخالة ١٢ **له قوله** اضياها حتى اذا كان مضموماً عليه يشاوي باعتبار القدر وان لم يكن باعتبار القيمة وتفسيره ان يؤدى نصف صاع من دقيق البر يطلع قيمة نصف صاع من دقيق الشعير فان يلقى من الخالة ١٢ **له قوله** اضياها حتى اذا كان مضموماً عليه يشاوي باعتبار القدر وان لم يكن باعتبار القيمة وتفسيره ان يؤدى نصف صاع من دقيق الشعير فان يلقى من الخالة ١٢ **له قوله** في بعض الاخبار هو ماروي الدارقطني عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على آل له وسلم فقال من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت والمراد دقيق الشعير قال الدارقطني لم يروه بهذا الا شياخ غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط ١٢ **له قوله** هو الصحيح خلافاً لبعض المتأخرين حيث قالوا يجوز باعتبار العين فانه اذا اوى من من خبز الحنطة ما زال لانه ما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين فاجوز لانه لا ينعف ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

فصل في مقدار الواجب ووقته ، حديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرج حتى قدم معاوية -- فقال اني اري مدين من سمراء الشام تعدل ما ما من تمر فاخذ الناس به وفي لفظ البخاري كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والتمر والاقط ولا ين خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابوداؤد وذكره واحد عن ابن علية الحماع حنطة وليس بمحفوظ وذكره معاوية بن هاشم نصف صاع من بر وهو غير محفوظ قلت رواية ابن علية في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ذكر الاحاديث الواردة فيها **ذكر القمح** وهي قسمان الاول ما جاء فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم على قال قد اوسع الله لكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء اخرجته ابوداؤد والنسائي وهو من رواية الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس اخرج الدارقطني من وجه اخر فيه الواقدي ومن وجه اخر فيه سلام الطويل وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ممدان من قمح او صاعاً مما سواه من الطعام اخرج الترمذي وحسنه والدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو وفضل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغنى ان النبي صلى الله عليه وسلم سلمن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدى زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتاد به فيه ابن لهيعة اخرج احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرج الدارقطني اخرج ابوداؤد والنسائي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع وفيه فلما كان عمرو وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علي رفعه في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زيد بن ثابت رفعه في صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير وعن عصمة بن مالك نحو حديث علي اخرج الدارقطني وفي حديث علي الحارث الاعور وفي حديث زيد بن ثابت ثابت سليمان بن ارقم وفي حديث عصمة الفضيل بن مختار وهم متروكون وقال ابوداؤد في المراسيل حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن مسعود واخرجه سعيد بن منصور وابوعبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق الشيباني عن سعيد قال كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر نصف صاع بر القسم الثاني ما فيه صاع منه في الدارقطني من طريق مبارك بن فضالة وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن شوذب كلاهما عن ابوب وفي الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمرو وفي الطحاوي من طريق ابي معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمرو وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان صاع تمر او صاع شعير او صاع قمح وسفيان بن حسين ضعيف وعن ابن عباس بلفظ من ادى بر اقبل منه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو وابن عوف عن ابيه عن جده وفيه او صاع من طعام وعن مالك بن اوس عن ابيه مثله اخرجها الدارقطني واسانيد ما ضعيفة وعن علي وفيه صاع من بر اخرجها الحاكم **قوله** وهو مذاهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو نعيم

والزبيب

من بروزنا فيما يروى عن ابي حنيفة وعن محمد انه يعتبر كسلا والد دقيق اولى من البر والدرهما اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الخنطة

لانه ابعده من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي قال والصاع عند ابي حنيفة وعنه ثمانية ارطال

بالعراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان

ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمدر رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر

وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر

وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا

وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مباليكه او ولد له انه يختص بالفطر وهذا وقتنا والاضافة

للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج

الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوة

اي كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الى المصلى

له قوله وزنا ودجه

ان العلماء اختلفوا في ان الصاع خمسة ارطال وثلاث او ثمانية ارطال كان اجماعهم ان يعتبر بالوزن اذ لا معنى للاختلاف فيه الا اذا اعتبره من قوله بالعراق اي بالرطل العراقي وهو عشرون استارا و الاستار ستة دراهم ودرهمان اواربوزن مثاقيل والصاع العراقي اربعة مثاقيل وذكره في الاسلام وقيل ثمانية ارطال بالبغدادى و رطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلثون درهما قال النووي والاول اصح اب ١٣ قوله صاعنا اصغر الصيعان صفة الحديث والشرع لم يميز ابن جابر روى بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيل ليا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا الكبر الاملا فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك في قلوبنا وكبيرنا وجعل لنا مع البركة رزقا وسقيا انتهى اب ١٣ قوله لا عليه السلام بهذا كورني الذي رواه الحاكم ابو يعيد النيسابوري

الدراية في تخرج احاديث الهداية

بكر عند عبد الرزاق من طريق ابي قلاية عن ابي بكر انه اخبر زكوة الفطر مدين من خنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز ابن ابي رواد ومنهم محمد عثمان اخبره الطحاوي وفيه نصف صاع برو منهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخبره عبد الرزاق وفيه مدين من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابي هريرة نحوه اخبره عبد الرزاق ايضا

الدراية في تخرج احاديث الهداية

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قل قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا الكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسلم بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة التي يقات بها اهل المدينة الحديث قوله هذا كان صاع عمر بنى ثمانية ارطال اخبره ابن ابي شيبه عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوي من طريق علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الجاهلي صاع عمر ١٣ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمدر رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطني من حديث انس وهو من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس واسادة ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جدا والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطني عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وفي اسادة صالح بن موسى الطلمي وهو ضعيف واخرجه ابن عدي عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيبي وهو هالك واخرجه ابو يعيد عن ابراهيم النخعي قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا امر سل وفيه الجاهلي بن ارطاة واصح من ذلك اخبره البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمد كما اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطني من طريق اسحق بن سليمان الرازي قلت لما لك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزنه قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدك فاجتمعت فقال ما تحفظون في هذه فقال احد هم حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبر حدثني ابي عن اخيه مثله اخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اجتكم فأتاني نحو خمسين شيئا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت رداءه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابي حنيفة في الصاع

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم في علوم الحديث من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامر ان يخرجها قبل الصلوة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوه عن الطواف في هذا اليوم واصله في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بزكوة الفطر ان تودي قبل خروج الناس الى الصلوة ولان ابي شيبه والدارقطني عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوة

وذلك بالتقدير فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدية هو الصحيح وان اخرجوها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهما اخراجها لان وجه القرية فيهما معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم :

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين

فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزئيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحداً وللنذر واجب لقوله تعالى وليؤقوا نذره وهو سبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شروطه وسنبيه ونفسه ان شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية قوله عليه السلام لا يصيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعدما شهد الاعرابي بروية الهلال الامن اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمود على نفى الفضلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتتوحد بالكثرة جنباً للوجود بخلاف الصلوة والحج لانها اركان

له قوله هو الصحيح احتراز عن قول الحسن بن زياد وروح بن ابى مريم وخلف بن الرب فان الحسن قال لا يجوز تعجيلها اصلاً كالاضحية وخلف بن الرب قال يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله وقال روح يجوز تعجيلها في النصف الاخير من شهر رمضان ١٢ ع ٢ قوله بخلاف الاجمعة فانها تسقط بمعنى ايام النحر لان القرية فيها اراقة الدم وهي مالم تعقل قرية فيقتصر على مورد النفس ١٢ ع ٣ قوله كتاب الصوم ذكر حرم في الجاهع الصغير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوة يكون كل واحد منها عبادة بذنية ولكن الزكوة ذكرت مقرونة بالصلوة في الكتاب والسنة فلذلك ذكرت بهنا عقيب الصلوة ١٢ ع ٤ قوله الصوم ذكر التقير قبل التعريف لييسر امر التعريف ١٣ ع ٥ قوله لقوله تعالى وليؤقوا نذره وكان الواجب ان يحوز فرضاً للثبوت بالكتاب كصيام شهر رمضان واجيب بان فرض من الايام اتفاق النذور الذي ليس من جنس واجب كعبادة المريض او ليس بمقصود عبادة كالنذر للوضوء فلما خصت هذه الواضع بقى الدليل ظاهراً فثبت الوجوب ١٢ ع ٦ قوله وكل يوم سبب وجوب صوم وهو اختيار صاحب الامرار وفخر الاسلام وقال السرخسي الايام والليالي في السببية سواء وقد عرفت في الاصول ١٢ ع ٧ قوله بعدما شهد الاعرابي في الحديث عزيب ذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده بروية الهلال فامر بلال ان ينادى بالناس ان يصوموا

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقبه از ٢٢٨

حديث اغنوه عن المسئلة في هذا اليوم تقدم في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطني مختصراً بهذا وعنه ابن عدي ايضا وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة بشهر في شعبان في الثانية وامر فيها بزكوة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوه عن الطواف هذا اليوم يعني المساكين :

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

كتاب الصوم حديث لا يصيام لمن لم ينو الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة فقي رواية ابى داود والترمذي من لم يجامع الصيام قبل الفجر فلا يصيام له ولقظ ابن ماجه لا يصيام لمن لا يفرضه من الليل وللنسائي مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وموتب النسائي وقفه ومنه من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرج مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وعن الزهري عن حفصة موقوفاً وقال ابو حاتم وروى عن حفصة قولها وهو عندى اشبه واخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله عن عباد واخرجه عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجامع فلا يصم وفيه الواقدي ١٤ قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعدما شهد الاعرابي بروية الهلال الامن اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لما جده وقصة شهادة الاعرابي دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابي فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسياتي قريباً واخرجه الدارقطني بلفظ يغير الترجمة وهوان اعرابياً جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابى يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندها فامر ان ينادى في الناس ان يصوموا عندها وبقية الحديث انها هوى قصة عا شورا اخرجها الشيخان من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلاً من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عا شورا ١٤ :

فيشترط قرانها بالعقد على اداها بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال
 لانه لم يوجد اقتراتها بالاكثر فترجت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير
 قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة
 الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لغيره لانه
 لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر
 وقال الشافعي في نية النفل عايب وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض
 ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذ نوى النفل وواجبا
 اخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم
 والصحيح والسقيم عند ابى يوسف وعمران الرخصة كيلا تلزم المعذور ومشقة فاذا تحمّلها التحق بغير المعذور
 عند ابى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخريقعه عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحمته في الحال و
 تخيرة في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق على احداهما انه ما صر الوقت الى الاهم
 والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الابنية من الليل لانه غير متعين
 ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لما لك فانه يتمسك باطلاق ما روينا
 ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذا صائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل
 فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي

العقد الجواب عن ما يقال لو كان الصوم ركنا واحدا لم يكن فيه النية المتأخرة كذلك لم يكن في القنار اشتراط النية من الليل ١٣ قوله قبل نصف النهار اي الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى
 فيشترط النية قبلها ١٤ قوله الضحوة اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالضحوة الكبرى منتصف ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فينبغي ان تكون النية موجودة قبل الضحوة الكبرى ١٥ قوله
 وقاية قوله خلافا لغيره فيقول امساك المسافر في اول النهار لم يكن مستحقا للصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم ١٦ قوله وهذا الضرب الخ قيل هذا في صوم رمضان
 صحيح فاما في النذر المتعين فلا لانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل ذكره في اصول شمس الائمة الشرعية قول المصنف وهذا الضرب لا يفتى على الاطلاق واجاب عنه شيخنا عبيد العزيز بان يمكن
 ان يقال موجب كلام المصنف ان يتأدى الجموع بالجموع لان كل فرد يتأدى بالجموع فيظهر له صفة ١٧ قوله معرض ومن هذا يظهر وجه احد قوله في مطلق النية لانه لم يصح عرفنا بهذه النية فيجوز وجوب
 قوله الاخران صفة الفرضية قرينة كاصل الصوم فلما لا يتأدى الصوم الابنية الصوم كذلك لا يتأدى الفرض الابنية الصوم وكان ان الصوم متعين بقول النبي صلى الله عليه وسلم على آرد وسلم اذا سلم اذا سلم شعبان فلا صوم الا من رمضان
 وكل ما هو متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد فان قيل ما ذكرتم يقتضي الاداء بنية المطلق
 دون نية النفل وواجب آخر لان المتوحد في الدار يقال باسم جنسه لا باسم غيره فان زيد لا يصاب باسم عمر واجاب عنه بقوله لا نوى النفل اذ واجبا آخر ١٨ قوله ان الفرض يعني ان الاطلاق
 في المتعين تعيين فلما لم يشرع في الوقت الا الصوم الفرض فمطلق الصوم يتبين الفرض فمطلق النية ونظيره ما اذا كان في الدار ووجه ذلك ان انسان تعيين سئل هل يطلب الاقبال فلما بينا ١٢ اقر الاقرار
 لنذر الاقرار من تصانيف مولانا محمد عبد الحلیم نور الدين مرقدته ١٩ قوله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه هذا الذي اختاره المصنف مما لفت لما ذكره في الاسلام وشمس الائمة فانها قالوا ان نوى
 المريض واجبا آخر للصوم ان يقع صوم رمضان لان ابا حفص الفطر للغير عن الصوم فاما عند القدرة فهو الصبح سواد بخلاف المسافر فان الرخصة في حقه تتعلق بالجزء مقدر تمام وهو موجود وقال صاحب الابيضاح وكان
 بعض اصحابنا يفرق بين المريض والمسافر وليس بصحيح والصحيح التسوية وهو قول الكوفي واختاره المصنف ١٢ عناية
 ٢٠ قوله والفرق فان قلت النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص للاسافر فلان ثبت لها اهم من الفطر وهو النفل اولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع الجاهل
 بالعزيزية والافلا فانه في فلو صام نفل يحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت الزمته لوابا فلما ثبت الترخص ١٣ اقر الاقرار ٢١ قوله فلا يجوز الابنية من الليل ليس بلازم فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان
 الواجب اقران الصوم بالنية لا تقدر بها كذا في فتاوى تافهين ١٤ قوله اني اذا صائم لم يثبت له نية من الليل ليس بلازم فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان
 شئى فقلت لا فقال اني اذا صائم ثم اتاني يوم آخر فقلت يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال اد نية فلقد اصبحت صائما فاكل اتمى ١٥ عناية

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث انه كان يقول بعد ما يصير غير صائم اني اذا صائم مسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندك شئ فقلنا
 لا فقال اني اذا صائم ثم - - اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لنا حيس فقال اد نية فلقد اصبحت صائما فاكل

يجوز ويصير صائماً من حين نوى اذ هو متجزعه لكونه مبنياً على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صائماً من اول النهار لانه عادة قهر النفس وهي انما يتحقق بامساك

مقدر فيعتبر قران النية باكثره قال وينبغي للناس ان يلتصقوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رآوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً وان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوماً للشك الا تطوعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً وهذه المسألة على وجوه اربعة ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثمان ظهران اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعاً وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والثاني ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضاً لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثمان ظهران من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً لانه منى عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهى عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك الاجابة

قوله يلتصقوا الهلال في شرح محقق القدرى وكذا ينبغي ان يلتصقوا الهلال لشعبان لرمضان قلت فيه حديث رواه ابو داود عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم تحفظ من شعبان ما لا تحفظ من غيره ثم بيوم روية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوماً ثم صام دروي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان القول المنثور في هلال خير الشهور من تصانيف الولوي محمد بن عبد الحميد نور الشريعة قوله روية لا جرة لقول من قال اجزني رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم في النام بان اليلة اول رمضان انما الاعتبار للروية لان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على الصوم بالروية والاحكام لا تنبسط بالنام ولا جرة للجرمات في هذا الباب ايضاً حتى لو ظهر خلافها اغتبر وكذا الاعتبار كبير الهلال وصغره وانما استغاد من هذا الحديث ١٢ من القول المنثور في هلال خير الشهور قوله ولا يصومون يوم الشك الا تطوعاً في البسوط انما يقع الشك من جبهتين اما بان غم هلال شعبان فوقع الشك ان اليوم الثلثون او الحادي والثلثون او غم هلال رمضان فوقع الشك في ان يوم الثلثين من شعبان ام يوم رمضان وفي فوائده الظهيرية يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلثون ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السحاب بالغمام وفي المنهني اذ المرعامة ليلة الثلثين والسما متخفة يفتح الشك اما لو كانت السماء مضيئة فلم يهل الهلال فليس يوم الشك ١٣ يعني قوله وهو مكروه وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم للناظرين ان زيادة على صوم رمضان اذا امتداد واذك ١٢ ف قوله لان في معنى المظنون لم ينقل ان المظنون حقيقة لان حقيقة المظنون ثبتت وجوبه بيقين والى ان ادق اداه فنزح في علم ان لم يوده ثم علم ان اداه واما ههنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنوناً ١٢ بنابه

قوله لا يقوم بكل صوم تقريه ما ذكرنا في الجاه البرها في غير الصوم ليس منى عنى غير صوم رمضان لان الوقت وقت الصوم والاسان لا ينهى عن الصوم في وقتها انتهى احد الشيعيين اما اذا صام رمضان او الزيادة على ما شرع وبذا لا يوجد في كل صوم وانما يوجد بصوم رمضان وكان ينبغي ان لا يكره واجب آخر الا انما اشتد نوع الكراهية لان مثل رمضان في الفرضية او العموم قول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم لا يصام الحديث فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان فيعلم لاسقاط ما وجب عليه كالصلوة في الارض المنصوبة ١٢ ب

الدراية في تخریج احاديث الهداية

لرويته وافطر الرويته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً البخاري عن ابي هريرة اذا رايتما الهلال فصوموا واذا رايتهم فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجهم مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرج ابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا في داود الطيالسي من هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولا في داود والنسائي وابن حبان من طريق ربي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفي رواية للنسائي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جريرو ولا في داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوماً ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم وفي الباب عن عبد الله بن جراد قال اصحبنا يوم الثلثين صياماً وكان الشهر قد انعم علينا قاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطراً فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوماً من رمضان يتمازى فيه احب الى من ان اصوم يوماً من شعبان ليس منه يعني من رمضان اخرجه الخطيب في النهي عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزي في التحقيق وشار الى انه موضوع لانه رواية يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً لاجدة بهذا اللفظ قلت ومعناه يخرج من الحديثين الماضى والاقى والله اعلم

وهذه الكفارة تندرج بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته ^{١٢} اختلف المشايخ فيه ولو اكل هذا الرجل ثلثين يوماً لم يفطر الامم لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه ^{١٣} اعتبار المحققة التي عنده واذا كان بالسما علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان او امرأة ^{١٤} حرا كان او عبداً الا انه امر ديني فاشبهه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشتط العدة لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوي عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفي اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابي حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعي في احد قوليه يشترط المثني والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في روية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوماً لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد اتم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت الرضائية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كما استحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا احتك بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالروية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط في التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسما علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق البعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً وفي الصوم الاحتياط في الايجاب

١ قوله وبه الكفارة اي كفارة الفطر عقوبة تندرج بالشبهات ولذا لا تجب على المعذور والمخطئ بملات سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطئ **٢** قوله اختلف المشايخ من نظر ان المورث للشبهة المذكورة في الكتاب وهو رد الفاضل شهادته ليس بهنا قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانها ما يورثها ومن نظر ان يوم الصوم يوم اناس فيقول النبي صلى الله عليه وسلم موكم يوم تصومون الحديث وليس ما نحن فيه يوم الصوم لانه لا يترجم يوم الصوم المذكور لاداء ولا تصار وبذا يقتضي ان لا يجب عليه الصوم لكن لما لم يكن يوم الفطر في حقه حقيقة وما روى في نفسه ان يوم الصوم عليه ولو سلم صوم الرؤية ادرت شبهة الاباحة في ما يندرج بالشبهات قال بعدم وجوبها **٣** قوله لانه امر ديني يعني اذا خبر عن امر ديني وهو بوجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم يكن به الظاهر لانه باسبق الغيم من موضع القمر فانفتحت له رؤيته **٤** قوله في مقبول انما يقبل مردد لان خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى اذا جاءكم ناسق بنياً فتبينوا **٥** قوله وتاويل قول الطحاوي المراد ان هذا القول يرجع قول ابي حنيفة في المذهب لانه لم يقع به الخلاف فان المراد بالعدل في ظاهر الرواية ثبتت عدالتان الختم بقوله فزرع ثوبتها ولا ثبوت في المستور وفي رواية الحسن وهي المذكورة تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني **٦** قوله لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء القاضي ومن حيث اختصاص مجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة **٧** قوله قبل شهادة الواحد اعلم اني فقال اني رأيت الهلال قال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا **٨** قوله حتى يكون جمعا القياس ان يقول متى يكون جمعا كثيرا ولقد رجعت النسخة وفي كلها جمعا كثيرا حتى يكون الاثنين جمعا كثيرا **٩** قوله عن موضع القمر هذا للسمع باعتبار ما يؤول اليه واللايسمى قرالا بعد ليلتين **١٠** قوله في كتاب الاستحسان ولفظ فاذا كان الذي يشهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته وجه الاشارة ان التفتيش في الرواية يدل على نفي ما عده **١١** بنابه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل في هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمرو هو عند ابي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايتهم فصاروا للناس بصيا مه والآريجة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابي فذكر الحديث الذي تقدم في اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائي والمرسل اولى بالصواب وفي الباب عن طاؤس عن ابن عمرو وابن عباس قالوا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد بروية هلال رمضان قلا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفي اسناده حفص بن عمر الابلبي وهو ضعيف ولا محمد بن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قل من المعز قال اهملت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى التعلبي وهو ضعيف وعن علي انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعي **١٢**

وإذا كان بالسما علة لم تقبل في هلال الفطر الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر
 فأنشبهه سائر حقوقه والآصحي كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافاً لما روى عن أبي حنيفة أنه كهللال
 رمضان لأنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي وان لم يكن بالسما علة لم تقبل الا الشهادة جماعة يقم
 العلم بخبرهم كما ذكرنا وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى **كُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ
 لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** الى ان قال ثم اتوا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل والصوم

هو الامسك عن الاكل والشرب والجماع نهار مع النية في الشرع لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامسك لورود الاستعمال
 فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتمييزها بالعبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين
 النهار اولي ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقيق الاداء في حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسياً لم يفطر والقياس

ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يصاد الصوم فصار كالكلام ناسياً في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة
 والسلام للذي اكل وشرب ناسياً تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب
 ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكور في الصوم
 فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل ان النص لم يفصل ولو كان مخطئاً او مكرهاً فعليه القضاء خلافاً للشافعي فانه يعتبره

بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترق
 كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ثلث لا يفطر الصيام**

١٤ قوله لا تعلق في تعلق ظاهر الدراية يزوج في التحفة برواية النوار فقال والصحح انه يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين **١٢** قوله
 فأنشبهه سائر حقوقه في العبد والبرية ويشترط لفظ الشهادة والما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق الامتد وطلاق الحرة عند اكل وعتق العبد عن ابي يوسف ومحمد واما على قياس ابي حنيفة فينبغي ان يشترط
 الدعوى عند كافي عتق العبد ولا تقبل شهادة الممدود في القذف وان تاب **١٣** قوله في ذلك في ان لا تقبل به الا شهادة رجلين او رجل اور رجل وامرأتين **١٤** قوله لا تعلق في ظاهر
 الرواية الذي هو الاصح **١٢** عني حين طلوع الفجر وقال الاعشى من طلوع الشمس وهو غلط فاشح **١٢** عني **١٤** قوله بياض النهار وسواد الليل وقوله تعالى من الفجر هو الذي بين يمين
 النهار وسواد الليل لان نزل بعد قوله حتى يتبين الخوذ لهذا الماسع عدى ابن حاتم بنده الآية علق خيطين احدهما ابيض والاخر اسود وكان ياكل حتى يتبين لراخيظ الابيض من الخيط الاسود ففعل ذلك يوماً فطلع
 الشمس فبأ الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال انك لم يفطر القفار **١٣** **١٤** قوله لم يتحقق الاداء فلا يجوز ادائه لما نقص والنفسان لم يوجب القضاء لثبوت اصل الوجوب **١٢** **١٥**
١٥ قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ناسياً تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك انتهى وهذا اقرب من لفظ المصنف **١٢** عني **١٤** قوله لا استواء في الركنية فان الركن واحد وهو الكف عن كل منها فتسوات كلها
 في انها متعلقة الركن لا يفضل واحد منها على اغيره فاذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسياً عذره بالنسيان وابقاء صوم كما كان ثابتاً ايضا في فوات الكف ناسياً عن اغيره **١٣** قوله
 ولا مذكور في الصوم لان حاله السائم وغير السائم سواء فان الصوم اربعين **١٣** **١٤** قوله ولا فرق وقال مالك وابن ابي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي يقضي في الفرض وهو القياس كذا ذكره الامام الحنفي **١٢**
١٢ **١٣** قوله ولو كان مخطئاً او مكرهاً فعليه القضاء خلافاً للشافعي فانه يعتبره **١٣** قوله كالمقيد والمريض فان المقيد اذا سلم تامة العذر التقيد يقضي لانه من قبل الغير بخلاف المريض **١٢** عني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب ما يوجب القضاء والكفارة حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسياً تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق
 عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولا ي داود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسياً وانما سمعت فقال اطعمك الله
 وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن في لفظ الصحيح فليتم صومه ولا بن حبان انه صومك والدارقطني ولا قضاء عليك وفي
 لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية البزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولا بن خزيمية وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة
 من افطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي الباب عن امر اسحق التميمي انها وقعت لها هذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتى صومك
 فانما هو زق ساقه الله اليك اخرجه احمد حديث ثلث لا يفطر الصائم الفقى والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ و
 المشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابي شيبة واخرجه موصولاً والدارقطني والبخاري واخرجه من طريق عطاء بن يسار
 ايضا عن ابن العباس بدل الخدرى وذكر ابن عدى الاختلاف فيه في ترجمة ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود حدثنا محمد بن كثير
 حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني هذا الاسناد للطبراني
 في الاوسط عن ثوبان نحوه وفي اسناده ضعف **١٢** **١٤** وكذا البيهقي وهو عند ابن شاهين موصولاً ايضا **١٢** **١٣**

التقي والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معنى وهو الانزال عن شهوة بالباشرة وكذا اذا نظر الى
امرأة فامنى لها بيتنا وصار كالتفكر اذا امتنى وكالمستمنى بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافى وكذا اذا احتجم
لهذا ولم يربينا ولو اتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماع منقذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام
لا ينافى كما لو اغتسل بالماء البارء ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يزيد به اذا لم ينزل لعدم المنافى صورة ومعنى بخلاف
الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك ادير على السبب على ما يأتي في موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافى صورة او معنى يكفي لا يجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر
الى كمال الجنائية لانها تندرج بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا آمن على نفسه اى الجماع او الانزال ويكره اذا
لم يأمن لان عينه ليس يفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وايجه له وان لم يأمن تعتبر عاقبته
وكره له والشافعي اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهرو الرواية وعن
محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل ما تخلوع الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذكركر صومه لم يفطر وفي القياس
يفسد صومه لو وصل المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع
الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفو في المطر والثلج والاصم انه يفسد لا مكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او
سقف ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم
له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى
فيما بين الاسنان والفصل مقدار الحمصة ومادونها قليل وان اخرجها واخذة بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه
كما روى عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها
لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه

له قوله كالتفكر يعني اذا تفكر في امرأة حسنا نازل لا يفطر ولا صحاب ماك في التفكر روايتان وقال في بعض
المنابلة اب ١٣ قوله وكالمستمنى بالكف يدل على ان يفعل الاستبراء ان اراد تسكين الشهوة ارجوان لا يكون عليه وبال وان اراد تشاء الشهوة فلا يملك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نأكل اليد
ملعون كذا في شرح الاسلام وغيره ونقل الايلي عن بعض الاخبار انه قال سمعت ان قوما يتعشون في الحشر وايدهم جبال فلعلمهم هم المستمنيون بالكف والسرقي حرمة ان اضعه الحرث بلانفاذة وصوت ما غمق لا بل
النسل الى غير ملود قد مثل ابن عباس عن الاستبراء فقال النكاح بالامنة خير منه ثم الاستبراء بالكف ليس يختص بالحرمة بل تعم والاستبراء بالتمتع او غير ذلك كما في رد المحتار لعموم العبارة وتخصيص اليد في الحديث لعدم اعتبار
الاكثر وقوموا الشايعم ١٢ مولوي محمد عبد الجي دام فيه ٣ قوله على ما قالوا مادته في شدة افادة الضعف مع الخلات ومامة المشايخ على ان الاستبراء يفطر وقال المصنف في التجميع ان المتأخرات ١٢ قوله
ولو اتحل لم يفطر ولو بزق بعد الاتحال فوجد لونه في بزاقه قيل يفسد وذكر في جوامع الفقهاء انه ليس بين العين والدماع منقذ فوجدنا ما رواه اب ١٣ قوله والدمع الجواب عن سوال مقدر تقريره ولو لم يكن بينهما
منقذ لما خرج الدمع ١٢ قوله والشافعي اطلق فيه في العينين وفيه نظر لانه ذكر في وجيزهم وذكره القبلة للعالم الذي لا يملك ارب ١٣ جايه
له قوله والدخان المراد به اذا دخل فانه ليس يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه لانه يخرج من الانف اذا اطبق قدمه حوايه ومقاده الادخال مفسد كما في الدر المنثور فغالبها ان ادخال دخان التباك المتعارف في زماننا مفسد
لان ادخاله لا يدخل ويمكن الاحتراز عنه كذا في السراج المنير قد مر في رد المحتار ايضا وسبق في ذلك الشرع بل في مرابي الفلاح شحني زاده في جمع الانهر وقد الفت في هذه المسئلة رسالة سيهنا جزاءه باب الريان
عن شرب الدخان لما سمعت ان بعض الناس يقول بعدم فساد الصوم بشرب دخان التباك فلترجع اليه ١٢ مولوي محمد عبد الجي دام فيه ٤ قوله واختلفو في المطر والثلج قال بعضهم ان المطر يفسد دون المشي
وقال بعضهم على العكس وما شبهه على ان كلامها مفطر ١٢ عن اب ٩ قوله اذا اواه خيمه او سقف مقاده انه لو لم يقعد على ذلك بان كان ساكرا مسافرا فانه ليس كذلك فالاولى التعليل بان كان خيمه
الفم ونحوها احيانا ١٢ قوله ومادونها قليل فقدرة الحمصة داخل في الكثير بخلاف قدر الدرهم في باب الجنائز فانه الفاصل بين القبيل والكثير وهو داخل في القبيل ١٢ عن اب ٩ قوله ثم اكل
الظاهر ان المسرد بالاكل المضمض والابتلاع فيضيد حينئذ خلاص ما في شرح المنزلة ان مضمض ما دخله وهو دون الحمصة لا يفطر لكنه يشبه بما روى عن محمد من الفساق في ابتلاع السمسمة بين اسنانه ودمعها
فيكون الواجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط دون غيره ١٢ فتح القدير

طعام متغير ولا يفسد انه يعافه الطبع فان ذرعه القئ لم يفسد لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه من
استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوى فيه ملء الفم فادونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى
انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الا بتلاعه وكذا معناه لانه لا يتعد
به عادة وان اعاد فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم
يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاد فذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد
صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة
لعدم الصورة وان كان اقل من ملء الفم فذلك عند محمد لا يفسد لعدم الخروج كما
ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحق به ملء الفم لكثرة
الصنع ومن ابتلع الحصة او الحديد افسد لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع في احد السبيلين
عامدا فعليه القضاء استدرأ كالمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجنائية ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال
وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شعب وعن ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا
بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجنائية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا
للشافعي لان الجنائية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتبه ولو يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على
المرأة وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب وتعمل الرجل
عنها اعتبارا باماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم المذكور

له قوله ان يبايعه الطبع وذلك لانه لا يعمى بين الانسان شئ دخل في معنى الغذاء نقصان ولينا اذا تمتمل برميه وربما تكون له راحة
كربنة يكرها الطبع فلما دخل في معنى الغذاء نقصان قصرت الجنائية ومع قصورها لا تجب الكفارة ١٢ قوله وان اعاد فذلك عند ابي يوسف لم يفسد لان ابي يوسف في العود والاعادة المسموح
وهو بلن الغم وعدم بعد ما وصل محمد الصنع وهو بالامادة قل او اكثر ١٣ فتم القدر والقياس متروك بل ان القياس ان لا يفسد الا بالذوق الا ترى ان لا يفسد بالبول وغيره ١٤ بناه
له قوله لعدم المعنى اي معنى المفسد وهو اتصال ما فيه نفع البدن الى الجود سواء كان ما يتعدى به او لا فقصر الجنائية وكل ما لا يتعدى به عادة ولا يتعدى به عادة كالخروج وغيره كذلك ١٥ قوله
استدرأ كالمصلحة الفائتة قلت هذه المصلحة قهر النفس الامارة بالسوء وبالجماع يفتن تضاده فيجب القضاء للاستدرأ ١٦ قوله وكامل الجنائية وهي المباح الفرج في الفرج وقول الجمهور وقال الشافعي
وسعيد بن جبيرة الكفارة عليه وهو قول زهري وابن سيرين ١٧ قوله بالوقاع في الكافي ان دخل في الدر عن ابي حنيفة لا كفارة عليها وعنه ان عليه الكفارة وهو قوله ١٨ قوله تجب
على المرأة بالاطا وعمره واما اذا اغتسل على نفسها فعليه القضاء دون الكفارة وبه قال مالك ١٩ قوله وتعمل الرجل عنها الجنائية ان يذره مؤتمنة او قهرا الزوج فيها فيتمتع بها كمن ماء الاغتسال
١٢ ع قوله عنها اعتبارا بالجماع اذا كان الزوج مومرا وان كان معسرنا لا تجبها ١٣ قوله من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم المذكور
بيان في مال ولا نسبة احد وقال الكافي وفي البسوط واجتعلنا يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم المذكور
احده واستدل ابن الجوزي في التبيين لم يثبتنا ومنه به ما رواه البخاري وسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يفتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
سكينا انتهى وقال الكافي وما رواه في المتن رواه الدارقطني بمائة قلت روى الدارقطني من ابي هريرة بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الذي افطر ليوثان في رمضان ان يكفر بكفارة الفطار ١٣

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء لاربعة ابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابوداؤد
سمعت احمد يقول ليس من ذاشق وقال الترمذي عن البخاري لاراة محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشام وهم فيه وكذا احكى
الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى ابن ماجه من حديث
فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بآباء فشرب قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم كنت
تصومه قال اجل ولكي قمت وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان ١٤
حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم المذكور
الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والفضة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار فاما رواية محمد بن كعب
عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجها الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه
بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر

والاناث ولان السبب جنائية الافساد لانفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا تحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجزى فيها الحمل ^{ادعت في مكة ع} ^{جواب عن قولها في ١٣ ع} ^{في موسمها لاجل الجاني فلا تحمله ١٣} ^{وهي وضعت لعمول التوب للفاعل فلا حمل ١٣}

ولو اكل او شرب ما يتغذى به او ما يداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف ^{وقال الاوزاعي لا قضاء ١٣} ^{وقال الصراب}

القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال و ^{ما فوزه من الرب ١٣}

قد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفير اعرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم قال ^{بين من يغفر في رمضان} والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمداً ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما ^{بين ما وقعت في الساكنة المصوم تكفيك المصوم في صيام شهرين ١٣}

جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكيناً فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

تمر ويريى يعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً وقال فرّقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد ^{في بيان الادب العرق الزميل ١٣}

احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احد بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يجزي لان ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

مقتضا للترتيب وعلى مالك في نفى التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر مما دخل ولو وجد معنى الفطر ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

١٤ قوله ولو اكل اطم ان الكفارة تجب بالتغذي واختلوا في مناه فقيل هو ان يميل الملح اليه وتنقضي به شهوة البطن وقيل ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدة تطهر في ما اذا مضى لعنته ثم اخرجها ثم استعملها فله القول الثاني في وجب الكفارة ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

وعلى الاول لا تجب وهو الاصح كذا في الجوهرة النيرة شرح القدرى وفي التارخانية الصائم اذا اكل ما يداوى به وما ياكل مادة اما مقصودا بنفسه او تبعاً لغيره فكل من الكفارة اذا علمت هذا فنقول ودان التناك المروج ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

في زماننا بعضهم يشربون نعماً وبعضهم يشربون قساراً لاجل البطن ودونها الشهوة النفس تجوز الكفارة بشرط في الصوم وقد نذر عليه الشرب في في مراقي الطلاح وفي شرح الربايات ١٣ جاز باب الريان من شرب ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

الدخان من تصانيف المولوي محمد عبد الحى **١٥** قوله لا ارتفاع الذنب بالتوبة الجناية لان الاعرابي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين انه واقع وجازتاً باناً ما والتوبة رافعة للذنب ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

بالنفس ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة فلم يعل على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **١٦** قوله وبايجاب الاعتاق الجناية لان القائل بان الجناية ترفع بالتوبة ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا فانها لا ترفع بمجرد التوبة بل بالمد **١٧** قوله عرف الجواب عن قول الشافعي وليس يراد لانه ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

يسلم ان هذا الذنب لا يقع بمجرد التوبة ولذا يشبه كونها على خلاف القياس **١٨** قوله بحديث الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقبضون الا مسار **١٩** ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

٢٠ قوله واهلكت ليس هذا اللفظ في الكتب الستة وقال الخطابي هذه اللفظة غير محفوظة قلت رواه الدارقطني والبيهقي **٢١** عني ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

٢٢ قوله ما بين لابتي المدينة قال الاممى الامة المرة وهي الامة التي قد اتيها حجارة سود جملها بات ولوب **٢٣** قوله فقال كل الخ في رواية لاني واؤد قال الزهري انما كان هذا خصة ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

لر خاصة ولوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء **٢٤** قوله في قوله يجزيك ما هو قوله وهو قول من كتبهم الوجوه والملازمة ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

المسوقين الى الغزالي وكذلك في كتابنا مسوط شيخ الاسلام وفخر الاسلام **٢٥** قوله وعلى مالك الجزئية الى مالك سهوفان القائل يعني التناج هو ان ابى في **٢٦** قوله ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

ومن احتقن او استعط او استعط الدواء بالحقنة والسعوط هو الدواء الذي يصب في الانف ودعا على يده الفاعل **٢٧** ع ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان اعرابياً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمداً فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتى هذه قال صم شهرين متتابعين قال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكيناً فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويريى يعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً وقال فرّقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا تجزي احد بعدك قلت هذا الحديث مشهور اخرجته الائمة كلهم من حديث ابى هريرة لكن في هذا السياق مواضع ثلاثة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي وردها واوردها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأ ثانياً بقوله في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في المؤطا اصبحت اهلى وانا صائم في رمضان ثالثها قوله متعمداً وهذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمداً رابعها قوله يروي بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرّقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكيناً سادسها قوله يجزيك ولا يجزي احد بعدك ليس في شيء من طرق الحديث فكا نه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا اخص له خاصة ولوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري في الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم **٢٨** ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انها الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابى شيبه عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكر البخاريه قليلاً ^{وهو ما رواه السنن ١٣}

وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلها لا يفسد منه

لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله الدهن ولو داوى جائفة او ائمة بداء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند

ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقال لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة والتساعه اخرى كما في اليايس

من الداء وله ان رطوبة الداء تلاقى رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليايس لا ينشف

رطوبة الجراحة فيفسد فيها ولو اقطر في اخليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول عمر مضطرب فيه

فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذ اوله هذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما

حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بقمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك

لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصببها الطعام اذا كان لها منه بدلها بينا ولا بأس اذا لم يجد

منه بد صيانة للولد الاترى ان لها ان تظفر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه و

قيل اذا لم يكن ملثما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملثما لانه يتفتت الا انه

يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا مرتكن صائمة لقيامه مقام السواك

في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكيل ودهن

الشارب لانه نوع ارتفاع وهو ليس من محظور الصوم وقد تدب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتمال يوم عاشوراء والى الصوم

فيه ولا بأس بالاكتمال للرجال اذا قصد به التداوى دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه

يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضنة ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشاء

له قوله اذ آمنتم بدأ الهزرة والتشد يد هي الجراحة التي وصلت الى ام الراس

١٢ قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلات فيه وما اذا كان يابس لا يفسد صومه بالاجماع كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء وهو ظاهر الرواية وقيل

المرضى فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليايس واكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول ١٣ قوله رطوبة الدواء المسال ان الحكم بهنا دار على السبب الظاهر بتعدد الاطلاق على

الوصول ١٤ قوله في اخليله والاقطار في اتبال النساء قيل على الخلات وقيل يفسد باغلات قال في المبسوط هو الاصح ١٥ فتح القدير قوله فكانه وقع التيقن ان لا خلاف

لوافقوا على تشريح هذا العنود ١٦ قوله ويكره له ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج يرضى الخلق لابس للمرأة ان تدوق المرتبة باسائها ١٧ فتاوى قاضيخان ١٨ قوله وضع العلك

بكر العين الذي يوضع ولما فتح العين فهو مصدر من علك علك اذا اذاك ١٩ قوله اذا لم يكن ملثما وذلك بان يكون متداول يملك احد فانه في ابتداء المضغ يتفتت فيصل الى جوفه ٢٠ قوله مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة ومضغته تيقن بالاسنان

ويشده اللثة كالسواك ٢١ قوله بالاكتمال الخ قال الانزاري يبنى الاكتمال بالكل الاسود للرجال مباح اذا لم يقصد به الزينة والا فلا قال النبي معتزعا عليه لا ادري ما فائدة تقييد الكل بالاسود فان

الكل لا يكون الا اسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكل يكون اسودا وبياضا ومجوقا شادنا هذه الاقسام فاما العمر والايمن فليسا للزينة وانما هو بالاسود فلذا لا يتردى به ليلتعلق قوله اذا لم يكن من قصده الزينة

لان غير الاسود يفتح العين وغيره فهو كانه دواء لمراد وغيره وليس للزينة والشدا علم ٢٢ مولوي محمد عبدالحى دام فيض الله قوله ولا يفعل لتطويل اللحية الخ في المحيط اختلف في اعضاء اللحية

قال بعضهم يتركها حتى تكثر والعقر سنة فزاد على قبضة قطعها ٢٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد تدب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتمال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتمال فاخرجه البيهقي في شعب في الثالث والعشرين منه من طريق حوس

عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكل بالاكتمال بالاكتمال يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واو ووردته ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند

لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعاً واما الصوم فقيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت ترضع

تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلماها جوصامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فيها

عن ابن عمر نحوه ومنها المسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان يامرنا

ولم ينها عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة فرعان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيها عن الربيع بنت

معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصرته ونصوه صبيانا الصغار الحديث وفيها عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

١٧

للسائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشى لما فيه من ازالة
 الاثر المحمود وهو الخلوف فتشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والايق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق
 بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا **فصل** ومن كان مريضاً في رمضان فخاف ان صام اذا مرضه فطر
 وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض امتداداً
 قد تقضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافراً لا يستنصر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا
 يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذراً بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضياً الى الحرج وقال الشافعي
 الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه
 اولى ومارواه حمول على حالة الجهد واذ مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من
 ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته
 اي لزوم القضاء

له قوله فتشابه دم الشهيد لان كل واحد منهما دم اما الفلوت فلقول النبي صلى الله عليه وسلم الفلوت ثم الصائم المنيب عند الشد
 من ربح المك وانادى الشهيد فلقول لون الدم والربح ربح المك ١٢ **له قوله** فصل لما فرغ من بيان الصوم شرع في الاذكار البيعة للافطار ١٢ عن ابي
 فان قلت ما هذه الواو في قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الواو التي تذكر في اول الكلام الذي لم يذكر شي يسى لبواو الاستفتاح ولم يذكره النجاة ١٢ **له قوله** فمات الخ ومعرفة
 ذلك ما يجهد المريض والاجتهاد في الصوم بل قلبه عن امانة او تجرية او باخيار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدلته شرط ١٢ **له قوله** ازاد مرضه الفلوت من المرض وغاب العود لان الضعف باق سئل لقاضي
 الامام فقال الخوف ليس بشئ وذكر الامام الترمذي ان الامام اذا صفت في الطبخ والخبز والغسل فماتت افطرت وقضت وكذا الذي ذهب اليه مؤهل السلطان للتمارة فاشته المحروم ضعف فاكل لم يكفر كما في النصاب
 ١٢ **له قوله** كما يعتبر في التيمم لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض الا اذا غاب عن نفسه لا على وضوء من غير مجوز التيمم ١٢ **له قوله** وقال الشافعي الفطر افضل نقلت هذه المسئلة في
 كتب اصحابنا على خلاف ما وقت في كتبهم ١٢ عن ابي **له قوله** ليس من البر الخ زواه البخاري من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زماما درجل قتل عليه فقال
 ما هذا فقالوا ما هم قال ليس من البر الصوم في السفر وردى ليس من البر ما في ام سفر وهي لغت لبعض العرب رواه عبدالرزاق ١٢ يعني **له قوله** من ايام اخر شرط لوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله
 تعالى فمن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

فصل في الاكتمال للصائم حديث اخبر ابو داود عن طريق عبد الرحمن بن يعقوب
 بن نعيان بن معبد بن هود عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاشد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث
 متروك في الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم في الباب شئ انتهى واخرجه ابو داود عن انس انه كان يكتمل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتمل النبي صلى الله عليه وسلم
 هو صائم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده سعيد بن ابى سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابى رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتمل وهو صائم اخرجه البيهقي
 واسناده ضعيف قوله ان المسنون في الحجية ان تكون قدر القبضة ابو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحية ليقطع ما زاد على الكف
 وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحية فما فضل اخذها واخرجه ابن ابى شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابى شيبة عن ابى هريرة
 نحوه وهذا من فعل هذين الصحابييين يعارضه حديث ابن عمر في اخذ الشوارب واعفوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا اخذوا
 الشوارب واعفوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاستيصال وما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه

الدراية في تخریج احاديث الهداية

خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
 هو صائم مالا اعد ولا احصى اخرجه احمد واسحق وابوداود والترمذي وابويعلی والبخاري والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لوان اشق
 على امتي لا يرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعاً في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي والبيهقي انراه اشدرطوبة من الماء وزاد فيه في
 اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخذها وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعبد الرحمن بن غنم
 سألت معاذ بن جبل اتسوك وانت صائم قال نعم قلت اي النهار تسوك وانت صائم قال اي النهار شئت غدا وعايشية قلت ان الناس يكرهونه عشيية و
 يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد
 ان يكون بغنى الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان يتنوا اخواهم عمدا وما في ذلك من الخير شئ بل فيه شر لان ابى بلال لا يجد منه بدا اخرجه
 الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابى عبد الرحمن عن عباد بن نسي وابو عبد الرحمن انه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث
 خباب مرفوعاً اذا صمتم فاستاكوا بالعدااة ولا تستاكوا فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف
 وقد رواه يزيد بن بلال ايضا عن علي مرفوعاً اخرجه الدارقطني ايضا حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم
 برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عامر اخرجه عبدالرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالهم بدل لام التعريف لمسلم
 عن جابر في قصة الفقم حيث افطر في السفر فقبل له ان ناساً صاموا قال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوة على الصيام
 في السفر قبل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذها فهو حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرجه ابن ماجه من طريق ابى سلمة عن عبد الرحمن
 عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كما افطر في الحضر واخرجه البخاري ووقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته ١٢:

وجوب الوصية بالطعام وذكر الطحاوي خلافاً فيه بين ابي حنيفة و ابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف في
 النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما
 ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقة وان شاء تابعه لا طلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب و
 ان آخره حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب
 القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج
 ولا كفارة عليهما لانه افطار بعد رولا فدية عليهما خلافاً للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان
 الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب
 عليه اصلاً والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله
 تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط
 الخليفة استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر او
 صاعاً من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا خلافاً للشافعي و
 على هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي يجري فيه النيابة ولنا انه عبادة ولا يد فيه من الاختيار و
 ذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداءً حتى يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ
 وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد
 الا بغيره

له قوله خلافاً لغيره فقال عنه ما يلزم قضاء الجميع فيلزم الوصية بالجميع وعند محمد ما يلزم بقدر ما صح واقام اب ١٢ قوله وانا الخلاف في النذر هو ما اذا قال الربيع مثلاً لثمة علي ان الصوم شهر مثلاً
 فبذم ما يلزمه اكل والا يصاب به وعند محمد قدر ما صح ١٢ قوله السبب ادراك العدة فينبغي ان يكون الاول ان العدة يجب ما يجب به الاداء عند المحققين وسبب الاداء شهود الشهود فكذا سبب القضاء
 والثاني ان جزاء السبب ليس له حكم كغيره يكون بعض السبب اثر في بعض الحكم والجواب عن الاول ان ذلك ليس في ما يتعلق بنفس الوجوب بل في ما يتعلق به تسليم مثل الواجب
 او الواجب وهو الخطاب وذا من مرال الاقدام فلا تغفل عن الثاني بان جزاء السبب لا يجوز ان يؤثر في كل الحكم والادكان هو العلة فافرضناه علة لا يكون علة واما ان يكون جزاء السبب علة تامة لبعض الحكم
 فلما منع عنه الاثرى بالقدر والجنس يحرم الفضل الذي هو بولوا والنسبية فاحدهما يحرم النسبية وكل ذلك قد قررناه في التفسير مستوفى ١٢ عن اب ١٢ قوله والمرجع في الذخيرة المرامن المرصع بهنا النظر
 لان الام لا تقطر اذا كان للولد اب لان الصوم فرض عليها دون الارضاع وقال شيخنا شفي عبد العزيز في تفسيره بانه اذا كان الاب موسراً واخذ الولد مزرعاً غير امه ١٢ قوله لانه افطار
 بعد راد و لم يعمد بولوا في الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعمد به الاثرى ان لو اكره على شرب الخمر يقتل ابيه او ابنته لم يعمل له الشرب واجب بان الحامل والمرضع ما مور بصيانه الولد وهو لا يتاقي بدون الاطفال
 فكان ما موراه ١٢ عن اب ١٢ قوله لانه عاجز بعد الوجوب والطفل لا يجب عليه بل على امره ولم ينتقل عنها شرعاً الى خلف غير الصوم بل اجيزها التاخير لخلاف الشيخ فانه لا قضاء عليه ١٢ ف
 كع قوله قيل معناه لا يطيقونه ودوى عن الشعبي ان قال لما نزلت الآية كان الاغتيا يفطرون ويقفرون واغفر لهم ليعومون بناءً على ان في بدء الاسلام كان الرجل يجر بين الصوم والفدية ثم نسخت
 بعد ذلك لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه ولما قال المصنف قيل ١٢ مولوى محمد عبد الحمى دام فيض ١٢ قوله ثم لا بد من الايصاء عندنا معناه لا بد في لزوم الاداء على الوتر من الايصاء عندنا فانه اذا لم
 يوص لم يلزم مع بدلولوا الوتره يتادى عنه انشاد الله تعالى وعند الشافعي وان لم يوص يجب على الوتره اذ اذ ١٢ مولوى محمد عبد الحمى دام فيض ١٢ قوله باستحسان المشايخ فان القياس عدم الجواز لان
 الصلوة لا تؤدى بالمال في الحيوة فكذا بعد الممات الا ان المشايخ استحسنوا في التجوز لان الصلوة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية ١٢ قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابن مناذ ان يطعم
 صلوة كل يوم مسكيناً لانها كصيام يوم ثم رجع الى ما في الكتاب لان كل صلوة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ١٢ ف قوله لا يصوم احد المرعوب مرفوعاً ودوى موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر رضى
 الله عنهم فديث ابن عباس رواه النسائي في سننه الكبرى رواه عطارد بن ابي رباح في الصوم و حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا ١٢ يعني

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجداه مرفوعاً واخرجه عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً هذا وزادوا لكن ان كنت
 فاعلا تصدقت عنه واهديت وهو في المؤطا ولا في مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكرة وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر
 دفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب
 نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ثم اخرج من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً ما
 من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة واما حديث عائشة مرفوعاً عن مات وعليه صيام
 صام عنه ليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك والابن داود فاهما
 ان تصوم عنها

ولا يصلي احد عن احد ومن دخل في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاءه خلافا للشافعي له انه تبرع بالبود
 فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدبى قربة وعمل فوجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضاء
 بتركه ثم عندنا لا يباح الاضطرار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه
 وسلم افطره واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسك ببقية يومها قضاء حتى الوقت بالتشبه ولو
 افطر فيه لا قضاء عليها لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومها ولا ما مضى
 لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول
 والاهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه
 الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي للتطوع في هذه الصورة دون الكافر
 على ما قاله الولا ان الكافر ليس من اهل التطوع ايضا والصبي اهل له واذا نوى المسافر الاضطرار ثم قدم المصير قبل الزوال فنوى
 الصوم اجزاه لان السفر لا ينافى اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرض
 في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحاً للجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا
 افطر في المسائلتين لا تترمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ومن اغمى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الغماء
 لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمى عليه اول
 له قوله او في صوم التطوع لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اما الخلاف في نفس الافساد بل يباح بلا عذر ولا ظاهر الرواية لا لا بعذر ظاهر
 الشافعي يباح ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية في ان الضيافة منعدمة الا ان قوله والضيافة عذر من المشايخ من قال اذا كان صاحب الدعوة يرضى بجزء حضوره ولا يتأذى ببرك الاكل لا يفطر وان
 كان يتأذى يفطر ويقضى وقال في الضيافة هذا كذا اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يباح له الاضطرار الا اذا كان في تركه حقوق الوالدين او احدهما ١٢ عناية قوله افطر واقض يوما مكانه قال الانزاري
 هذا ليس بحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو من اقوال الصحابة قلت هذا وهم فالحق فقد رواه ابو داود والطحاوي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري ١٢ يعني قوله قبل الزوال اقول بل قبل الضيعة
 الكبرى فان الظاهر ان لو سلم او بلغ بدوا وان كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك لغوات وقت النية على ما مر ١٢ مولوي محمد عبد الحى رحمه الله ٥٥ قوله لانه ادرك وقت النية وهو كمن اصبح ناديا للفطر ثم نوى
 قبل الزوال الصوم اجزاه ١٢ قوله منعدمة في اوله يبان ان الصوم لما يجب عليه في اول اليوم لعدم اهلية الوجوب لم يجب في البقية لان الصوم
 اليوم الواحد لا يتجزى في الوجوب فلا يجب القضاء ١٢ قوله على ما قاله الاشارة الى الخلاف واكثر المشايخ على هذا الفرق وهو ان الصبي كان اهلا فتوقف امساكه في اول النهار على وجود النية في وقتها
 والكافر لا يمكن اطلاقه فلا يتوقف ويقع فطره ١٢ قوله فبهذا دللنا على وجوب الفطر في تلك المسئلة مع ذلك لم ينجح لنا الاضطرار لان لا يباح له الفطر
 في هذه المسئلة والمرخص ليس بقائم اول ١٢ قوله في المسائلتين اي في مسئلة المسافر الذي اقام او مسئلة المقيم الذي سافر ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر يلفظ كل وصوم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد يلفظ المصنف
 وهو عند ابي داود الطيالسي وروى البخاري عن ابي حنيفة قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وقي
 الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فغرض لنا طعاما شهينا فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما اخر مكانه اخرجناه الثلاثة ورجحه الترمذي
 انه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة واستدعن ابن جرير سالت الزهري فقال لما سمع من عروة في هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند
 مالك في الموطا وقد اخرج ابن حبان من طريق عمرو بن عاصم عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصيبت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن زيد
 وهولين رواه عن عبدة بن عبد الله بن عمرو وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خفيف رواه عن
 عكرمة عنه وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق خفيف عن سعيد بن جبير مرسل وروى في الاوسط عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه
 وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عنته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل
 عندك شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية اوجاء نازورا قالت فلما رجعت قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية
 اوجاء نازورا وقد خبات لك شئ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل وقال كنت صائما واخرجني النساء وزاد في اخره اصوم يوما مكانه قال للنسائي
 هذا خطأ يعني من ابن عيينة ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائي فانها عن غير الباهلي وقد ابان الشافعي علته
 فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زاد فيها ابن عيينة قبل موته بستة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا يذكرها وفي السنن عن ام هانئ
 مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله
 عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفه فغطش عطشا
 شديدا فافطر فسأل عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضى يوما مكانه ١٢

ليلة منه قضاة كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضى ما بعده لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة
 الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادات بخلاف
 الاعتكاف ومن اغمى عليه في رمضان كله قضاة لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزال المح فيصير عذرا في التأخير لاني
 الاسقاط ومن جن في رمضان كله لم يقضه خلافا لملك وهو يعتبره بالاغناء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغناء لا يستوعب
 الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق الجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لالزفر والشافعي هما
 يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو
 الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يخرج في ادائه بخلاف المستوعب لان يخرج
 في الاداء فلا فائدة وتماه في الخلافات ثم لا فرق بين الاصل والعارض قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق
 بينهما لانه اذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلًا ثم جن وهذا يختار بعض المتأخرين ومن لم
 ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاة وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لان
 الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة
 العبادة ولا عبادة الابالنية وفي هبة النصاب وحدنية القرية على ما امر في الزكوة ومن اصبح غير ناصيا للصوم فاكل لا كفارة عليه
 عند ابي حنيفة وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه
 فوت امكن التحصيل فصارت كغاصب الغاصب ولا يبي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذا لا صوم الابالنية واذا
 حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تخرج في قضاها وقد مر في الصلوة واذا قدم المسافر او
 طهرت الحائض في بعض النهار امسك ببقية يومها وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا
 للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبيه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او غطئا

له قوله يتأدى بنية واحدة لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وادنى شئ وامد وانما رخص له الفطر باليالي ليتمكن من الاداء اب ١٢ قوله لانها عبادات متفرقة الا ترى ان صوم
 البعض لا تمنع صمة ابا في دون انعدام الاهلية في البعض لا يمنع تقرر الابلية في ما بقى اب ١٢ قوله ولا يزال الجني الا ترى الى ان الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كانوا يتلون بالاعمار دون الجنون
 نارة مني منهم اب ١٢ قوله في رمضان كالاتي شمس الا انه الحلواني اى في ما يمكن ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يباح فيه اب ١٢ به قوله
 وهو يعتبر بالاعمار لان الجنون مرض بخلاف العقل فيكون عذرا بايات اخرى لانه لا في اسقاط الصوم كالاعمار اب ١٢ قوله ولنا ان المقسط الحرام اذا تعطل وجوب القضاء بالاعمار لعدم الحرج وهو الحقيقة
 تعليل لعدم المانع لان الحرج مانع لكن الرواد انتفاء البوب مما يكون لعدم الحرج ولا حرج لندرة استداد الاعمار الى الشهر اب ١٢ قوله فيتحقق الحرج اصله ان الاعذار اربعة ما لا يتعدى ما دليلة غالباً
 كالزوم فلا يقطع شيئاً من العبادات لانه لا يوجب حرجاً ويترد خلفه كالصبا فسقط الكل دفعا للحرج وما يتعدى وقت الصلوة لا الصوم غالباً كالاعمار فاذا اتمت في الصلوة جعل عذرا ولم يجعل عذرا في الصوم وما يتعدى وقت
 الصلوات والصوم وقد لا يتعدى كالجون فاذا اتمت استعملها اب ١٢ قوله ولنا ان السبب قد وجد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض الشهر لان السبب لو كان كل يوم الصوم في شوال وكان
 تقديراً الآتية فمن شهد منكم بعض الشهر اب ١٢ قوله والاهلية بالذمة جواب عن سوال مقدر تقريره ان يجوز منح في ذلك مانع وهو عدم الاهلية في الماضي فاجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة
 وهي كونه لها لا يجب وهي موجودة لانها بالذمة والذمة في الاصل العهدة ثم لقائل ان يقول لو كان ما ذكرتم صحيحاً لوجب على المستغرق ايضا فاجاب بقوله في الوجوب فائدة الح ١٢ اب ١٢ قوله بين الاصل
 اى الجنون الاصل وهو ان يدرك مجنوناً والعارضى اى الجنون العارضى وهو ان يدرك مقيماً ثم يبين معنى لآخر في بينها في لزوم القضاء اب ١٢ قوله فانعدم الخطاب في حقه فاذا افاق بعض الشهر ليس عليه
 قضاء ما مضى لان الخطاب توجه اليه الان اب ١٢ قوله وهذا يختار بعض المتأخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجاني والامام الزاهد الصفار اب ١٢ قوله فليقتنا هذه وفي وضع المسألة اشكال
 لانا قد ذكرنا فيمن اغمى عليه بعد ما عرفت الشمس من الليلة الاولى من رمضان ان يترد صوماً لم يعرف منه نية الصوم والفطر لكن حملناه على النية بناء على ظاهر الامر بهنا لم يحل امره على الظاهر وتأويلها ان يكون مسافراً
 او مريضاً لا يوشى شيئاً ولا يطلع على فطرا يصلح ماله ويسل على عزيرة الصوم او يطل شيئاً بالاعتقاد في نظر رمضان لكان في اب ١٢ قوله في حق الصبي المقيم انما يقيد بها لان المريض والمسافر لا بد لها من
 نية الصوم بالاتفاق لان شيان في حقه ورمضان سوار اب ١٢ قوله كما اذا وهب كل النصاب الحرام كانه يقياس على عذرها ولا يفرق ليقول بالخروج عن العهدة في ما اذا وهب كل النصاب للفقير
 الواحد قيل في تأويله ان يكون الفقير مدوناً فاعتد ذلك يجوز بالاتفاق اب ١٢ قوله لانه فوت الزوال يجب حكم الامساك عسى ان يصير ما تأجيل نصف النهار بالنية فصار باكله مفوتاً
 لامكان تحصيل الصوم ولا كذلك بعد الزوال اب ١٢ قوله قوله كالتصانيف فان المنصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتقويت الاصل يضمن الغاصب الثاني لتقوية الامكان والجواب عنه
 لاني حنيفة ان ضمان الغصب ضمان عمدان وذلك مما يتطابق في اثباته زجر او هبة الكفارة في معنى العقوبة وهو مما يتطابق في دره اب ١٢ قوله كل من صار اهلا للزوم كالزفر سلم والصبي يبلغ والجنون
 يفتق في بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك ببقية يومهم خلافاً للشافعي اب ١٢ قوله او غطئا المراد به من فسد صومه بفسده التصور دون تصد الاقتدار كما تسمى على من عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم
 ظهر ان الفجر اور رمضان اب ١٢

ولكن انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم **قال** واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للثمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه **قال** عمر ما تجاننا لثمة قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحر وافان في السور بركة والمستحب تاخير لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوى الظنين فالأفضل ان يدع الاكل تحوزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابى حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين الفجر وكانت الليلة مقمرة او متغية او كان بصرة علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام **دع ما يُريبك الى ما لا يريبك** وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاءه عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلواه الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بثلثه ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل ان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاك فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيا ووطن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا

له قوله لانه وقت معظم وتظير بعدم الاكل اذا لم يكن المرخص تاما **اب ١٢** **له قوله** تحقق المانع من التشبه امان الى نفس والنفسا فلان الصوم عليها حرام والتشبه بالحرام حرام دام في المريض والمسافر فان الرخصة في حقها باعتبار المخرج فلوا الزمان التشبه عاد على موضوعه بالتقص **اب ١٢** **له قوله** وهو يرى بضم الياء على البتار المفعول من الراي بمعنى الظن لان الروية بمعنى اليقين **اب ١٣** **له قوله** امسك بقية يومه هذه السالبة تتضمن احكاما خمسة اقدمها انه يفطر صومه الا على قول ابن ابي ليلى فانه يقيمه على الناس والثاني ان عليه قضاء اليوم لانه فوت الاداء بعد تحقق السبب والثالث انه لا كفارة عليه لما ذكر في الكتاب والرابع انه يسك بقية يومه لما ذكر في الناس اذ لا يتم عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان ما اخطاتم بركذا في شروح الميسر **اب ١٣** **له قوله** ادفيا للثمة فانه اذا اكل ولا عذرية اتمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب **اب ١٢** **له قوله** لان الجناية قاصرة ليس هذا جناية ولهذا مر حواجدهم الاثم الهم الا ان يراد ان عدم تشبهه الى ان يستيقن جناية **اب ١٢** **له قوله** وفيه قال عمر الجواه البهيمية واخرجه ابن ابي شيبة بطرق اقربها الى لفظ الكتاب عن علي بن حنظلة عن ابي قال شهدت عمر في رمضان وقرب اليه شراب فشرب وشرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين ان الشمس طالعتم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم مكان يوم ومن لم يفطر فليصم ومعه من طريق آخر فقال نبيك داعيا ولم يتعك داعيا وقد اجتهدنا وقضايوم لبيرونا ما قال بعضناك ان لان خطابه لم من على الميمنة سود الادب فانه كان حقا ان ينزل ثم يقول **اب ١٢** **له قوله** ما نهما نسا لانه قال الا ترى اي ما بينا اليه وكل ما ل فهو متجانف قال الله تعالى فمن عاف من موص جفا **اب ١٣** **له قوله** فان في السور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وقيل المراد بالبركة حصول التقوى بر على موم الغدا المراكزة الثواب لاستئذان بسن المرسلين وقول صاحب النهاية على من عاف من موص جفا جمع سحر وام على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم لما كوال في السحر كما لو ضو بالعلم ما يتوصا به وقيل تعيين العم لان البركة انما يحصل بالفعل **اب ١٢** **له قوله** معناه تساوى الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يتبع عنده الظن ومراهه بذلك تساوى الامارتين **اب ١٢** **له قوله** وعن ابى حنيفة الخليفة النخعي بين هذه وبين الرواية السابقة فان استحباب الترك لا يوجب بثوت الاسارة ان لم يترك **اب ١٢** **له قوله** ومع ما يريك الى ما لا يريبك اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي وابن حبان والبطراني وهو من ربه بمعنى شكك والريبة الشك والتهمة لى دع ما يشكك ويحصل نيك الريمه **اب ١٣** **له قوله** فلا تتحقق العمدي بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء والاصح العمديه بالجار **اب ١٣** **له قوله** ينبغي ان تجب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ وفي الخاصة يلزم القضاء بالاتفاق وفي وجوب الكفارة اختلاف في جامع شمس الاثر فيكون عن محمد لا يكفر **اب ١٣** **له قوله** نظر الى ما هو الاصل فان قلت يشكك هذا ما لو شهد شاهدان الشمس قد غابت واخرها انها لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك قلت تعارضها لا يوجب الشك لان شهادة من شهد انها لم تغرب غير مقبولة لانها شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل فبقيت شهادة الاثبات بلا عارض فلهذا لا يجب الكفارة **اب ١٣**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عمر ما تجاننا لثمة قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عزماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنبتم نعم هذا ثم نقضى يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجاننا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في اخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لا بد من القضاء حديث تسحر وافان في السور بركة متفق عليه حديث ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابى الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة بن مرثد عن ابي الدرداء في الافراد حديث ٦٠ ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي

عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فتحقق الشبهة وان بلغه الحديث عليه فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تجب وكذا عن الائمة فلا يشبهه وجه الاول قيام الشبهة بالحكمة بالنظر الى القياس فلا ينتفى بالعلم كوطي الاب جارية ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيهه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتد به فكذلك عند محمد لان قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي عن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العام الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرفت تاويله تجب الكفارة لان تنفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمتاكلة القياس ولو اكل بعد ما اختلف متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف

له قوله استند الى القياس لان القياس الصحيح يقتضي ان لا يبقى ما نأكله عند النسيان ١٢ ن ٤ قوله وان بلغه الحديث وهو ما نأكل لو شرب فليس لهم صومه فانما اطعم الله وسقاه ١٣ ف ٤ قوله قيام الشبهة بالحكمة وهو ان الشيء لا يبقى بغوات ركنه ويسوى فيه العالم والجاهل فلا يجيب الكفارة خصوصا اذا تابت باختلاف العلماء فان عند مالك وابن ابي ليلى ويربعتهم يفسد صومه بالاكل ناسيا وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من اصحابنا ١٣ ن ٤ قوله كوطي الاب جارية ابنه فان قوله عليه الصلوة والسلام انت وما لك لا بيك يقتضي ان يكون مال الاب ملكا لابن وانتهى ذلك بدليل اخر فثبتت الاضافة موشة الشبهة وهي شبهة المحل فاستوى فيها حال العلم وعدمه فلم تجب الشبهة لاستناد الشبهة الى الاصل ١٣ ن ٥ قوله ما استند الى دليل شرعي لان الفساد اذا ما هو بوصول شيء الى باطنه او بقضاء شهوة ولم يوجد ١٣ ن ٤ قوله فقيه اى من يؤخذ عن الفقهاء فيتم على قوله ١٣ ن ٤ قوله ولو بلغه الحديث وهو ما رواه ابو داود والحاكم وابن حبان والترمذي وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على آكله وسلم وهو ما روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للنساء في الجماعه وهذا مرشح في ان النبي كان في السابق ثم نسخ وروى البزار بعد ما روى حديث افطر الحاجم والمجموع من ثوبان انه قال انما قاله رسول الله هذا لانها كانا يفتانان وقيل في تاويله ان معناه قرب ان يفطر لثوبت عرض الضعف والتعب وهذا يحصل الجمع بين الاماديت اذا عرفت باننا علم ان العامي اذا بلغه هذا الحديث انتهى فظن انه افطره فاكل بعد ذلك متعمدا لتجب الكفارة عند محمد لان استند على دليل شرعي والحديث لا ينزل عن قول المفتي فلما لم يوجب الكفارة حين اعتماده على قول المفتي لا يجيب حين اعتماده على الحديث بالطريق الاولى والبولوسف يقول العامي لا يشترى الى معرفته الاعاديث والاطلاع عليها كما حقها فعليه اقتدار الفقهاء فتجب الكفارة في الصورة المذكورة عنده ٤ قوله ولو بلغه الحديث المبيشر الى حديث افطر الحاجم والمجموع رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسامه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى على رجل يحتم في رمضان فقال افطر الحاجم والمجموع فدواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر النسائي الاختلاف في طريقه وصححه احمد وابن المديني وغيرهما نقل عن احمد بن حنبل قال هو ما روى في الباب ودواه الزبارة في مسته ثم استند عن ثوبان انه قال رسول الله افطر الحاجم والمجموع لانها كان يفتانان وقال الترمذي في علله الكبر قال البخاري ليس في هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشدايد من ادس فذكرت في الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح فان ابا قلابة روى الحديثين جميعا عن ابي اسامه عن ثوبان ودواه عن ابي الاشعث عن شدايد قال الترمذي وكذلك ذكرهما عن ابي المديني اذ قال حديث ثوبان وشدايد جميعا وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي الاشعث عن شدايد عن مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على آكله وسلم زين الفهم على رجل يحتم ثمان عشرة غلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمجموع ودواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي عن رافع بن خديج مرفوعا افطر الحاجم والمجموع وقال من صحح وروى النسائي من حديث قبيصة ثنا قطر بن عطار عن ابن عباس مرفوعا نحوه وقال النسائي وقد روى عن ابن عباس ان كان لا يرى بالجماعه للصائم باسا وروى العقبلي في الضعفاء عن عبد الله بن مسعود انه مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجلين يحتم احدهما الاخر فاعتاب احدهما ولم ينكر الاخر فقال افطر الحاجم والمجموع قال عبد الله بن الجهمته ولكن للنجية ومن اعاديت الصوم ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو محرم ورواه الترمذي في صحيحه اعلى اجتمعه وهو ما قاله الحاكم في مستدركه سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وهو ما اهل الحديث يقول ثبتت الاخبار عن رسول الله ان قال افطر الحاجم والمجموع واتج من خالفنا بان عليه السلام اجتمعه وهو ما لم يحرر في حديثه لاننا انما اجتمعه وهو ما لم يكن قط محررا الا وهو ما فرسب ح ل الافطار انتهى ولفظ البخاري يدفح هذا التاويل لا يفرق بين الجوز فقال اجتمعه وهو محرم واجتمعه وهو ما ١٣ من نصب الراية في صحيحه اجتمعت الهداية للرازي ١٣ مولوي محمد عبد الحفي مدني

٤ قوله وان عرفت تاويله ما صلح ان العامي اذا بلغه الحديث وعرفت تاويله لم يمتعه فاكل بعد ذلك متعمدا لتجب الكفارة لعدم الشبهة ١٣ ن ٤ قوله وقول الاوزاعي انما عن سوال باننا نسلم ان منشأ الشبهة ذلك وحده بل قول الاوزاعي بذلك فان يقول ان الجماعه تقطر للصائم وما حصل الجواب ان قول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمتاكلة القياس فان الصوم انما يفسد مادخل لا ما خرج ١٣ ن ٤ قوله كيف ما كان اي سوا كان فانما ان انية فطرته او استغنى فاقناه بفساد صومه او اول الحديث بانها تقطره فاكل بعد ذلك متعمدا لتجب عليه القضاء والكفارة معا ١٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وان بلغه الحديث اي حديث اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم قوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمجموع وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال احمد وهو صحيح ما روى في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي و زاد وشدايد قال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن ابي اسامه عن ثوبان وعن ابي الاشعث عن شدايد وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شدايد عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه اسحق ايضا وقد استقصى النسائي طريقه في الكبرى وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذي وصححه احمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين هو ضعيفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ وعن ابي موسى اخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطأ وعن معقل بن سنان اخرجه النسائي واحمد ورجح البخاري انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائي والبزار وهو منقطع وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في رفعه ووقفه و عن ابن عباس اخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدى وكذا عن ابي زيد الانصاري وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقبلي

القياس والمحدث ما اول بالاجماع واذا جمعت النائمة والمجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر
والشافعي لا قضاء عليها اعتبارا بالناسي والعذر بلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب
الكفارة لانعدام الجنائية **فصل** فيما يوجب على نفسه واذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر
صحيح عندنا خلافا لزر والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لو رواد النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه
نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية
المجاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اذاه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة
يمين يعني اذا افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لغيره او نوى النذر وان لا يكون يميناً
يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمة وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يميناً الا ان اليمين
محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهها يكون نذرا ويمينا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يكون نذرا و
لو نوى اليمين فكذلك عندهما وعند ابى يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول
على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمها ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتها تترجم الحقيقة ولها انه لا تنافي بين الجهتين

له قوله والدريث ما دل بالاجماع كناية الاجماع على اعتبار خلاف الظاهرية في هذا ما حدث بعد ما مضى السلف على ان معناه ما قلنا ويريد بالحديث قوله عليه الصلوة
والسلام افطر من ظل لوم الناس رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وازادوا ان كتاب الرجل افطر لفتح القدير **٢** قوله والمجنونة قيل كانت في الاصل المجنونة فصحتها الكتاب الى
المجنونة وعن ابى سليمان الجوزباني قلت للمحدث المجنونة كيف تكون ما نزل قال دع هذا فانك قد تشترى في الآفاق وعن عيسى بن ابان قلت للمحدث المجنونة قال لا بل المجنونة اي المكربة قلت الاتجملها مجنونة
قال بل تم قال كيف وقد صارت بها الركب فهذا الجوزباني كان في الاصل مجنونة ولما تشترى البلاد لم يفسد التغيير والاصلاح في سنة واحدة فتركها لما كان توجهها ايضا بان تكون عاقلة في اول النهار ونزلت الصوم
ثم جئت في باقي النهار فان المجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي شرطه وهو النية وقد وجدت منها **١٢** **٣** قوله والعذر ان بلغ من العذر في النوم والمجنون ان بلغ من العذر في النسيان لان الناس صامد
لا كل والنائمة والمجنونة لا قصد منها **١٢** **٤** قوله فصل لما فرغ من بيان ما وجبه الشرع على العباد شرعا في بيان ما وجبه العباد على النفسهم والاصل في هذا الباب ما ذكره شيخنا
ان النذر لا يصح الا بشرط ثلثة في الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه ان يكون الواجب من جنس شرع ما دلت ان يكون مقصود الاوسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال
او في ثانی الحال فذلك لم يعم النذر بزيادة المربيع لانعدام الشرط الاول والابا بالوجود وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلوة الظهر وغيره من المفروضات لانعدام الشرط الثالث **١٢** **٥** قوله لو رواد النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو المناسب بوضع المسألة **١٢** **٦** قوله والنهي لغيره وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذه الايام
وموجب النهي الانتهاء والانتهاز عملا لا يكون لا يتصور وقد نهى عن صوم شرعي فيستدعي شرعية النهي المعنى في غير الصوم كمن في وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فصار الكف عنها قرينة باصله معصية
بوصف في مشروعا كالصلوة في الارض المخصوصة **١٢**
٦ قوله وان نوى يميناً الفرق بين النذر واليمين ان في النذر يوجب القضاء فقط وفي اليمين يجب التعذر والكفارة **١٢** **٧** قوله يكون نذرا قتيلا النذر في اليوم الاول كونه حقيقة كلامه وفي اليوم الثاني تعيين بالطريق الاول
لان قرينة الجزية وفي الثالث اولي واخرى لانه قرر النذر بصيغته ونفى غيره **١٢** **٨** قوله لان اليمين تمثل كلامه لم يثبت لما عرفت ان النوى ما يحتمل اللفظ وهو في غيره ظاهر لوفيه بالظاهر
ولا يصدق في صرف هذا الاسم كما اذا قال طالق وله امره معروفة بقرعة وقال ادوت غير ما تطلق وجوابه انما لا يصدق في الصرف عن الظاهر اذا كان هناك كذب وفي مسانة الطلاق كقوله لا كذب بهنا **١٢** **٩** قوله
قوله فلا ينتظمها اي فلا ينتظم قول الله على النذر واليمين مما لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لفظ واحد وهو لا يجوز ذلك كما في قوله لامرأتك متى حرام ان نوى الطلاق ينتج طلاقا وان نوى اليمين ينتج يمينا **١٢** **١٠** قوله
ثم المجاز اذا اراد ان اذا اراد المجاز يمين نية وتمثل الحقيقة لا تتعارض الجمع بينهما **١٢** **١١** قوله لا تنافي بين الجهتين اي جهتي النذر واليمين لانها يقينان الوجوب الا ان النذر بصيغته
يقضي لانه هذه اللفظة لا يجاب وتقول تعالى او فوا بالعقود واليمين لغيره وهو مية اسم الشرع في ان النذر لا ينافي بينها وبينها ما ذكره في الايضاح ان النذر لا يجاب في الذمة والوجوب في الذمة يلزم
المزجج عن العهدة واليمين لو كره من الزم فلم يكن بين المؤمنين تناقض لان ما لو كره الشيء لا ينافي فاذا نوى اليمين يراد بها عملا بعموم المجاز لا بالابا **١٢**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فيما يعارض ذلك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّم واحتجم وهو صائم واخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه اخر ولم يذكر وهو محرّم وقال منها سالت احمد عنه فقال ليس فيه
صائما هو محرّم وروى البخاري عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكثرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل
الضعف ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفي الباب عن ابى سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم اخرجته النسائي ورجاله ثقافتا لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحجام والمجوم اخرجته الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف حديث الغيبة تفطر الصائم
العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال فطر الحجام والمجوم قال جليل
لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على جليلين يدي حجام ذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال فطر الحجام والمجوم اخرجته البيهقي
وفي الباب عن ابن عباس في الشعب البيهقي في الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل ياكل لحوم الناس اخرجته ابن ابي شيبة واسحق وفيه
يزيد بن ابان **١٢**

في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه
 لانه ينبغى عنه فكان وجودة به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي والنية شرط في سائر العبادات هو يقول ان
 الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص
 المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة وصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لظا
 ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لازم
 النقل على المساهلة الا ترى انه يقعد في صلوة النقل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية
 الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في
 مسجد جماعة لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات
 الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدي فيه اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها
 فيتحقق انتظارها فيه ولولم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعها فيه ولا يخرج من المسجد الحاجة الانسا
 والجمعة اما الحاجة لحديث عائشة كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها
 ولا بد من الخروج في تقضيته فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقد
هذا من رواية الحسن بن علي بن فضال
اي التوطا داراة ابول
عزيب بهذا اللفظ ونحوه في الكتاب الستة
مصدر على وزن التفتل

له قولهم الصوم هذا التعريف على رواية اشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف لا على اشتراط في الواجب من فقط م ان ظاهرا الرواية ان ليس شرطا للنفل من ١٢ ات ٤ قوله فلا يكون شرطا لغيره
 اول هذا المنقوض بالايان فانه اصل ينفسح مع ان شرط لصحة جميع العبادات فما هو جوازه فهو جوازه ١٢ مولوي محمد عبد الحى دام فيضه ٤ قوله لصحة الواجب منه وهو شرط ان يقول لشه على ان اعتكف
 شهر اول ما او يعقله بشرط ان يقول ان شق مريض فعلى اعتكاف بلذا قالوا به ظهر خطأ صاحب الكنز حيث عد الاعتكاف في باب السلم من كتاب البيوع من الامور التي لا يصح تعليقها بالشرط وقد ربه
 على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق في ذلك الموضع ١٢ مولوي محمد عبد الحى دام فيضه ٤ قوله اقله ساعة لان الاعتكاف لبث في مكان فلا يقدر بوقت كوقوف عرفة فاذا لم يقدر بوقت يكون معتكفا
 بشرط النية ولو ثواب المعتكفين ما دام في المسجد وعن ابي يوسف ان قدر اقل الاعتكاف النفل باكثر اليوم ١٢ اب ٥ قوله لا يلزم الاعتكاف فرق بينه وبين ما اذا امام من غير ان يوجه على نفسه ثم قطع عليه
 القضاء ودر الفرق ان كل جزء من اللبث في المسجد غير معتكف الى جزء آخر فيكون عبادة لان اللبث وان اقل يقع على خلاف العادة ولا كذلك الصوم ١٢ ان ٤ قوله الا في مسجد يصلي فيه الصلوات
 الخمس في الذخيرة قيل اراد به غير الجامع فان في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف الواجب وان لم يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز ادائه الا في
 مسجد جماعة واما النقل فيجوز ادائه في غير مسجد الجماعة ١٢ انها ٤ قوله تعتكف في مسجد بيتها اي افضل له ذلك فلما اعتكفت في الجامع او مسجد الجيرة وهو افضل في حقها من الجامع بازوكه ذكرنا شيخان
 ولا يعتكف الا بالان زد بها ١٢ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقية ارضه ٢٣٦
 ويوم الفطر ولهما عن ابي هريرة نحوه وكلمة عن عائشة نحوه حديث الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام
 اكل وشرب وتعال الطبراني عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن محمد وفي الباب عن ابي هريرة رفعه ايام متى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد
 بن سلام وهو متروك وعن عبد الله بن حذافة السهمي في الدارقطني وعن عمر بن خلدوة عن امه نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الله بن سميح وابو يعلى و
 الطبراني وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه بلفظ ايام التشرى ايام اكل وشرب وعن كعب ابن مالك نحوه
 اخرجه مسلم ايضا ١٢
 باب الاعتكاف قوله واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه ابو داود والنسائي وابن
 ماجة عن ابي بن كعب حديث الاعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ورحم وقفه ولا ابي داود وعن عائشة السنة على المعتكف فذكر
 الحديث وفيه هذا وأشار الدارقطني الى ادراجه وفي الباب عن ابن عمر جعل عمر عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه و
 سلم فقال اعتكف وصم وفي رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وفيه عبد الله بن بديل تفرغ بزبادة الصوم فيه وهو ضعيف
 وهو في الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر
 انهما قالوا المعتكف يصوم وقدر وروى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صحفه هذا
 حديث حذيفة انه قال لابن مسعود ما اتا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة الطبراني باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي بهذا وهو منقطع وفي البيهقي
 عن عائشة مثله وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي مثله وفي اسناده جابر الجعفي ١٢
 حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الحاجة الانسان لما جده هكذا والذى في الصحيحين وكان لا يدخل البيت
 الحاجة الانسان وقد اورد البيهقي عن عائشة ولا يخرج الحاجة الا لالم لا بد منه لكنه موقوف
 له هو ملاعبة الرجل باهله ١٢ ٤ هكذا في كل النسف ١٢

بقدرها واما الجمعة فلا تها من اهم حوائجها وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف
 في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح المشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول
 الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعاً وفي رواية
 ستاً الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعاً او ستاً على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت
 بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزام اداءه في
 مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة
 لوجود المنافي وهو القياس وقال لا يفسد حق يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة قال
 واما الاكل والشرب والتوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ما وى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه
 الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد
 يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بمجاخته الا انه قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرر عن
 حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم
 الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعنا
 لكنه يتجنب ما يكون ماثماً ويحرم على المعتكف الوطى لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد كذا اللبس
 والقبلة لانه دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظورة كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظورة فلم يتعد الى دواعيه

له قوله من اهم
 حواجر لانها حادثة ونبيه ولا يمكن من اقامتها الا بالخروج ١٢ اب ٢ قوله في كل مسجد مشروع هذا على وجه الامام فان الشافعي يجوز في كل مسجد ما على رأينا فلا يجوز الا في مسجد على الصلوات ١٣ اب ٣ قوله ويصل قبلها
 اربعاً ينبغي جعل هذه الجملة عطفاً على ادراكها من باب قوله تعالى فاتى الاصباح وجعل الليل ١٢ اب ٤ قوله وركعتان تحية المسجد مرحوا بان اذا شرع في الفرض حين دخل
 المسجد ايزاه عن التحية فم الحاجة اليها هذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او بنية على ان كون الوقت ما يسبح فيه السنة واداء الفرض بعد قطع السانعة ما يعرّف تحية لا قطعاً فقد يدعى قبل الزوال
 لعدم مطابقتها فنه فيشرع في التحية ١٣ اب ٥ قوله وسنتها توابع لها يعني في تحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة ١٢ اب ٦ قوله من غير ضرورة قيد به لانه اذا اتم في مسجدين بضرورة جازاندا
 اذا اعتكف في مسجد فانه من هذا عذر يخرج من المسجد لانه مضطر اليه ١٢ اب ٧ قوله قوله لم يكن له ما وى لان الشافعي في حال كونه متكففاً وهذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة ١٢ اب
 ٨ قوله فلا ضرورة الى الخروج قاله في البدائع لا يخرج لاكل وشرب ونوم ولا لعيادة مريض وشهود جنازة فان خرج فسد اعتكافه ما دونها سيما بخلاف ما لو خرج مكرها ١٣ اب ٩ قوله
 ولا بأس الخ في الخلاصة هذا اذا اراد الطعام وما لا يد منه فاما التجارة فمكره ١٢ ط البهادر رحمه الله تعالى
 له قوله الى ان قال ويبيعكم وشراءكم روى ابن ماجه عن واثة مرفوعاً جنبوا مساجدكم صبيانكم وشراءكم ويبيعكم وخصوماتكم ورفح اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وخرجوا الطيراني
 الجمع ١٢ اب ١٠ قوله ويكره له الصمت قيل معناه التذربان لا يتكلم اصلاً كما كان في شريعة من قبلنا ١٢ اب ١١ قوله الوطى لا يقال كيف يتبى الوطى وهو في المسجد لان القول جاز للمعتكف
 الخروج لحاجة فنه ذلك ايضا يحرم عليه الوطى لما ان اسم المعتكف باق ١٢ اب ١٣ له بخلاف الصوم الخ يعني ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدواعي ايضا لفسد الصوم والركنية
 لا تثبت بالشبهة اما الاعتكاف فالجامع محظور والمحظورة تثبت بالشبهة ١٢ او

الدراية في تخرىج احاديث الهداية عليه وسلم لم يكن له ما وى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستقري من الاخبار ١٢ -
 حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجه من طريق ابي سعيد الشافعي عن كحول عن واثة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجا نيتكم
 وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفح اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني
 وابن عدى من طريق العلاء بن كثير عن كحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن كحول
 عن معاذ فاختلف فيه على كحول واسانيد كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفي الباب حديث
 ابن عمر رفعه خصال لا يتبع في المسجد لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يبر فيه بلحم في ولا يضرب
 فيه حد ولا يتخذ سوقاً اخرجه ابن ماجه وابن عدى وابن حبان الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبير وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في مسجد وان تنشده فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التعلق قبل الصلوة يوم الجمعة
 واخرجه احمد قال عن جده عبد الله بن عمرو وللمزمذى والنسائي عن ابي هريرة مرفوعاً من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ابرح الله تجارتك
 ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا اراد الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ١٢ -

فان جامع ليل او نهارا عاما او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليا ليلها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما يات منها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بليا ليلها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صحته نيته لانه نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليا ليلها وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى لان المثني غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهران في المثني معنى الجمع فيلحق به احتياط الامرا للعبادة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدر واعلى الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا يدمته

له قوله لان الليل الم اراد به بيان ان كل ما كان من مخطورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد واليسل والنهار وكل ما هو من مخطورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار ١٢ اب ١٢ قوله حتى ينص على التتابع نحو ان يقول لله على ان الصوم شهر يكون له النية ان شارتاب وان شارفرق لان التفرقة فيه اصل لوجوده في النهار فاصح ١٢ اب ١٣ قوله صحت نيته وبها تجملات ما لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر نوى الايام دون الليالي بقله لم يصح لان الشهر اسم بعد ثلثين يوما وليلا وليس باسم ما فلا يطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كالعشرة ولا تطلق على الخمسة والاشني الليالي ص ١٢٠ قوله لان نوى الحقيقة فان قلت لا تحتاج الى النية قلت كان اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بيان النهار وطلوع الوقت واخذ مني المشترك يحتاج الى ذلك التعيين لان نفس الدلالة على تقدير ان يكون مناره ما ذهب اليه الاكثرون فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صادف رعت الحقيقة يحتاج الى النية وفضل الله لاله ١٢ اب ١٤ قوله وقال ابو يوسف حقا ان يقول ومن ابو يوسف كما هو المذكور في نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عن والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في جملتها بقوله وجه الظاهر ١٢ اب ١٥ قوله لان المثني غير الجمع فكان لفظ المفرد سوار ثم في لفظ المفرد بان قال يوما لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية ١٢ اب ١٦ وفي التوسعة الخ فان قيل لما كان المثني غير المجموع عند ابو يوسف وجب ان لا يتحقق في الجمعة باثنين سوى الامام وقد اکتفى به كما تقدم في باب الجمعة اجيب عن بان الاصل ما ذكره هنا الا انه وجد في الجمعة معنى لم يرد في غيرها وهو ان الجمعة انما سميت جمعة بمعنى الاجتماع وفي الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالمجمع في حق الاجتماع فاكتمت به ١٢ اب ١٧ قوله احتياطا الخ في اشارة الى ان ابانته ومحمد لم يلقا المثني بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في ذلك لان الاحتياط في الخروج عن عدة ما عليه يتحقق في الالحاق غير يتحقق لان الجماعة شرط على عدة بالاتفاق وفي كون التثنية بمعنى المجمع ترد وتجازب المفرد والجمع واما في الاعتكاف ففي الماثة بالجمع خروج عنها يتحقق ١٢ اب ١٨ قوله الحج بجمعهم كما هو في الماثة وكفى وصاحب الايضاح التناك بدل الحج ويجمع منك وهو ما تقر به الى الله تعالى لكنه اخص في العرف بانفال الجود العرة ١٢ اب ١٩ قوله على الاحرار انما ذكر الاحرار وما بعده بلفظ الجمع المطلق بالا مع ان الامم يبطل الجمعية ولم يفرده في قوله الزكاة واجبة على المرافعا للكلام مخزج العادة والعادة جرت في خروجهم بالكتابة ١٢ اب ٢٠ قوله اذا قدر على الزاد بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقير ورا حلة اي بطريق الملك والامارة دون الامارة والاباحة ولو وسب به مال

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الحج - حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طريق وفي الباب عن ابن هريرة قال حطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم عن علي قال ولما نزلت والله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله اني كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذي والحاكم والبخاري وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي بصير عن علي قاله البخاري وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجها ابن ماجه ورجالها موثوقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا هذه لظهور الحصر اخرجها ابو داود واسما بن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور حديث ابا عبد الله ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام واما بصير حج ولو عشر حجج ثم بلغه فعليه حجة الاسلام كما ذكره في الصبي وهو عند الحاكم ثم الميهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايا ما بصير حج ثم بلغ الحنت فعليه ان يحج حجة اخرى وايا اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى واما عبد الله حج حجة اخرى تقر برفعه عهر بن المنهال عن يزيد بن ذريح عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدى في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن ذريح مرفوعا وقال انه سرقة من عهر بن المنهال وكذا اخرج الاسمعيلى في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسمعيلى من رواية ابن عدى عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبه عن ابي معاوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس قلت اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولا ي داود في المراسيل عن عهر بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ما بصير الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولا يبن عدى عن طريق رفته لوجه صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشر اركان عليه اذا اعتق حجة وفي استاذة حزام بن عثمان وهو متروك تنبيهه يشكل علينا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت لهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل

وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق الامنا وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب
 وهو قوله تعالى والله على الناس سحر البيت الاية ولا يجب في العمر الامرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في
 كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب فهو
 واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعي على التراخي لانه وظيفة العرفان
 العرفية كالوقت في الصلوة وجه الاول انه يخص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير تادر فيتصدق احتياطاً
 ولهذا كان التججيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه
 السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
 ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط الصحة التكليف وكذا الصحة الجوارح لان العجز ونها
 لازمه والاعلى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة خلافاً لها وقد
 مر في كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبهه المستطيع بالراحلة وعن محمد

له قوله وصفه بالوجوب الزم ان يكون اعترافنا على ظاهر لفظ الكتاب بينه وصفه بالوجوب الذي هو عبارة عن اللزوم بدليل فيه شبهة والمال انه فرض قطعي لشبهته بدليل لا يشبهه فيه ويحتمل ان يكون
 المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح وهو قوله تعالى الخ فيرد وجهه من التاكيد شبهة قول الناس وكلت على الملازم ومنها ان ذكر ان س ثم بدل منه من استطاع اليه سبيلاً بدون تكبير العامل
 ومنها قوله فان الشئ من العالمين ب ١٢ ب ٣ قوله قيل لرب في كل عام الا علم ان الاطلاق في ان الامر المتبدي بالتركيب والامر المتبدي بالصفة با انما الثلاث في الامر المطلق نذهب قوم منهم اليه
 استحقق الاسفرائيني الى انه يفيد التكرار لانه لما نزل الامر بالحج سأل الاقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل عام يا رسول الله وبمن اهل اللسان فلم اذ قد فهم من الامر التكرار ثم لما اشكل عليه
 ذلك ما زيد من الحج سأل عن ذلك المصطلح الذي عليه الجمهور هو ان الامر المطلق لا يفيد التكرار والوجوب عن حديث سوال الاقرع ما ذكره شيخنا والذي رحمه الله تعالى في قرالا فخر النور من ان الاقرع لما عرفت بسائر
 العبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كالصلوة بالوقت والصوم بالشهر وقدر اني الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداؤه الا فيه وهو متكرر يتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشبهه عليه حاله فيسأل
 وليس سواله عنهم التكرار من الامر ١٢ مولوي محمد عبد الحميد دام فيضه **٤** قوله واجب على الفور بقره قال احمد وفي التحفة والبرهان عن الكرخي انه على الفور والامام ابو منصور الماتريدي يحمل مطلق الامر
 على الفور ومعنى الوجوب على الفور الوجوب عند اجتماع شرائط الوجوب تعيين العام الاول عند ابي يوسف حتى ياتهم بانها خير والمراد من الفور ان يلزم الامر فعل المأمور به في اول اوقات الامكان مستقار
 للسرعة من فارت القدر فوراً اذا قلت ب ١٢ ب ٥ قوله ما يدل عليه وهو انه سئل عن له ما كان حج ام يتزوج قال بل تجزئ ذهابه ليس على ان الواجب عنه على الفور كذلك في الكافي ١٢ اد **٦** قوله
 وعند محمد الجزم لبعض المتأخرين ان هذا الخلاف متى على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد للترخي وذاً غير حجهم لان الامر بالوجوب الفور باتفاق بينهما فسلالة الحج ببنداً فقال ابو يوسف بالفور
 احرازاً عن القوات حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداءه عنه وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يرد في العام الاول فوات فيه يكون آتياً فافترقة الثلاث انه اذا اداه بعد العام
 الاول ياتم بانها غير حجهم بل بالخير عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ١٢ شرح وقاية **٧** قوله على التراخي ولكن بين قوليهما فرق وهو انه يسع التأخير عند محمد بشرط ان لا يفوت بالموث فان اخترت مات فهو آثم بالتأخير
 وعند الشافعي لا ياتم بالتأخير وان مات ١٢ نهايه **٨** قوله كالوقت في الصلوة كلما ان اذا اخر الصلوة الى آخر الوقت يجوز كذلك اذا اخر الحج الى اخر العمر بشرط ان لا يفوت بجزء ١٣ ب **٩** قوله
 وانما شرط الحرية الزوال الفرق بين الحج والصلوة والصوم بوجوب احدهما كونه لا يتاخر الا بالمال غالباً بخلافها ولا ملك للعبد فلا يقدر على اداءه لاجل اطلاقه فلو لم يكن اطلاقه لوجوبه فلذا لا يجب على عبده اهل كفة بخلاف
 اشتراط الاداء والراحلة في حق الفقير فانه لا يملك الا بالية فوجب على فقراء مكة والثاني ان حق المولى يعوت في مدة طويلة وحتى العبد مقدم باذن الفرض ١٢ اد **١٠** قوله عشر حجج ليس في رواية الحاكم ذكر العدد
 وذكره بالبيان اكثر لان العشر تنقسم الاحاد والبيان انحصار الحكم عليها ١٣ ب **١١** قوله وكذا صفة الجوارح حتى لا يجب على الفقير والارمن والمفلون ومفلوح الرجلين حتى لا يجب عليهم الا حجاج اذا علموا الزيادة لراحة
 ولا الاصابة بالمرض وكذا الشح الذي لا يثبت على الراحلة يعني ان الميسر الوجوب حاله الشؤفة وكذا المرضي وظاهر الرواية عنها انه يجب على هؤلاء اذا علموا على الزيادة والراحلة ومؤنة من يرغمهم ويقودهم الى المناك
 وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهي التي اشار اليها بقوله واما المقدار الا انه خص المقعد ويقابل ظاهر الرواية ما نسه الصف الى محمد ١٢ اد **١٢** قوله فعن ابي حنيفة انه يجب وعلى هذه الرواية يجب على
 العمى ايضاً فلا ير ونفقاته قبل المقعد بقدر على اداء الاطفال الا انهم من غير قانده آخر بخلاف العمى فان يحتاج الى قانده آخر فافترقا ١٢ اد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجه والدارقطني
 من حديث ابن عمر وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن
 الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن ابيين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفاً
 واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عنه مرفوعاً وهو ضعيف واخرجه الدارقطني مزوجاً
 اخر اضعف منه ورواه ايضاً الحاكم من حديث انس بسند رواه موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الدارقطني باسناد
 ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا والاية حديث لا تحسن امرأة الا ومعها حمم للبراز من حديث ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها حمم فقال رجل يا نبي الله اني اكتب في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه
 الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي حمم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لاجل لامرأة مسلمة
 ان تحج الامع زوج اودي حمم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلثة ايام وتحج الامع زوجها وفيه
 جابر الجعفي واصل الحديث بالتمسك عن السفر بغير تقيد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثة ايام ومعها حمم وفي
 لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها وذي حمم منها ولهما عن ابي هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي حمم عليها واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريد اول الطبراني ثلثة اميال ١٢

انه لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعنى لانه لو هدى يودى بنفسه فاشبه الضال عنه ولا بد من القدر على لزاد الراحلة هو قد ما يكثرى به شق حمل ورأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائبا لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد الراحلة وان امكنا ان يكثرى عقبة فلا شئ عليه لانه اذا كانتا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلا عن المسكن وعمالا بدمته كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عودته لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشريعة بامر الله وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا تحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه السعى الى الجمعة ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا يثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لايجب عليه الايضاء وهو مروى عن ابى حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبى عليه السلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير قال ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يجر به او زوج ولا يجوز لها ان تخرج غيرها اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وقال الشافعى يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقةة لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تجن امرأة الا ومعها محرم ولا نها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلو بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة

المعاني فانه يجب عليه ان لا يتركها لانه قادر على سلامة كذا يحتاج الى مرشد فكذلك الاعنى وحاصله ان لا يسيط عن الضال كذلك يسيط عن الاعنى ١٢ قوله شق حمل بفتح الميم الاول وكسر التاء اى جانبه لان له جانيين وكفى لراكب احد جانبيه ١٣ قوله اوراس زاملة الزاملة البحر الذي يمل عليه المسافر من زبل الشئ حملا ١٤ قوله سئل عن السبيل روى الحاكم عن سعيد بن ابى عوبدة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال جهم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وانا بعد حمد بن سلمة عن قتادة ثم اخرج ذلك وقال جهم على شرط مسلم وقد روى من طرق اخرى موجهة عن الحسن مرسل في سنن سعيد بن منصور ومن طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر بن عباس وما نشته وما بر عبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود ومروية في سنن ابن ماجه والترمذى والدارقطنى وابن عدى ١٥ قوله وان امكنا ان يكثرى عقبة العقبة النوبة وعقبة الاجران ينزل المستاجر صاحبها مثلا فيركب الاجير و قول صاحب الايضاح فان امكنا ان يكثرى عقبة فليس عليه الحج فيه توسعا ١٦ مغرب

١٧ قوله واثاث البيت قال الجوهرى الاثاث متاع البيت كالفرش والبسط والاثاب والنجف ونحو ذلك ١٨ قوله عن نفقة بياله العيال جمع عيال كيداد جيد وذكره في الغرب في باب الواد فيدل على انه اجوف واوى يقال مال بياله انفق عليهم وعيال الرئيل من عليه نفقة ولكن قول المصنف فاضلا عن الحاجة الاصلية وعن نفقة عياله ثم تعليل بقوله لان النفقة حق الخليل على ان المراد بالعيال ههنا المرأة ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها وقال قاسم بن سفيان فاضلا عن نفقة عياله والاولاد الصغار فلم يزلوا لا اختصاص بالمرأة ١٩ قوله الى حين عودته قال الكاكي قدرت النفقة شهرا وشهرا سنة على حسب اختلاف المسافر وعن ابى يوسف و نفقة شهر بعد عودته لسترح شهر عن التكسب وفى المحط عن ابى عبد الله و نفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه لانه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه ٢٠ قوله الاسلام اعلم انه كان كيدا داخل المواقيت فغلبه الجوان لم يقدر على الراحلة واما الزاد فلا بد منه صرح به في الياضغ ففى قول صاحب النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد الراحلة نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه كسبه في الطريق ولله انفق المصنف على ذكر الراحلة ٢١ قوله ولا بد من امن الطريق اى وقت خروج اهل بلدة وهو ان يكون الغالب فيه السلامة وما انتهى به الوجوه الراسى من سقوط الحج من اهل بغداد وقول ابى بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قال سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقول الطبري ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة الخوف والذي يظهر ان يعبر عن غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ايضا حتى اذا غلب الخوف على القلوب لوقوع الغلبة من الممارين مرارا او سمعوا ان طائفة اقربت للطريق ولهم شوكه لا يجب واختلقوا في سقوطه اذا لم يكن بدن ركوب البحر فيلزم الوجوب وقال الكماي ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه من وجب والا فلا ويحون وديجون والفرات والنيل انهار لا يبار ٢٢ قوله ثم قيل هو شرط الوجوب الخلو لانه ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابى حنيفة وجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لا فبعضهم جعلها شرطا للوجوب وبعضهم لم ياداه وهو الصحيح وثمة الخلل نظري في ما اذا لم يزل الحج فخذ قول الاولين لا يلزم الوضوء وقول الاخرين يلزمه كذا في الجامع الصغير لقاسم بن سفيان وقرن في الايضاح على قول البعض بين الزاد والراحلة بين امن الطريق واثان الزاد والراحلة لا يخلو ان يملك من الطريق فقال هو ان يمكن بالزاد والراحلة يتمم فاذا عد ما لم يثبت الاستطاعة فاما خوف الطريق فيجوز عن الاولاد بغيره واما ما ذكره من ان لا يكثرى العقبة فان العبد الممنوع عن الشئ لا يكون نظير المربيح الذي لا يقدر ٢٣ قوله لا يفر ولو كان من الطريق منها لذكره والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة ٢٤ قوله ان يكون بها محرم وهو من لا يملك له نكاحها على التام بدمه او رضاع او مصاهرة لان التحريم المؤبد يزيل التهمة في الخلو بهاد ويشترط ان يكون ماعقبا لغيره اى كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسا او صيبا او مجونا لا يعتبر لان العرض لا يحصل بالفاسق والمجوس لا يتقنه ابانة نكاحها ولا يثان في من الصبي والمجنون المحفوظ والصبيته التي لا تشبه شهابها ان تافرا بغيره لان الامن حاصل فان بلغت حد الشهوة ففى كالبالغ ٢٥ قوله وقال الشافعى الحج قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقوله عليه الصلوة والسلام جمود القياس على الهجيرة بما مع السفر واجب وعلى الماسورة اذا غلقت قلنا اما العمومات فقد تقيدت ببعض الشروط اجماعا كما من الطريق وغيره فينفيد ايضا بما ثبت بالاصدا بيت الصحيح كفى الصبيح لان سافر امرأة ثلثا الادماء ودمهم فان قيل هذه عامة في كل سفر وقد خص من سفرها هجرة والماسورة فيخص من سفر الحج ايضا قاسا عليه قلنا لا يمكن اخراج المتنازع فيه لان في بيته نصا فيقيد انه مراد بالعام وهو مراداه الزاد والراحلة فثبت تخصيص العمومات بما روينا على اهم خصوصها لوجود الرفقة والنساء الثقات و به يظهر فساد قياهم ٢٦ قوله وتزداد بانضمام غيرها اليها فان قلت قد علمت بميلولة المرأة الشقة في المطلقات الثلث اذا اعتدت في بيت الزوج فلم يجعلها هناك انضمام المرأة الى المرأة نسة اجيب بان الاثامة موضع الامن والقدرة على دفعه بخلاف السفر على ان النفس فرق بينها ٢٧

ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي لانه
يمنعها لان في الخروج تفويت حقه لئان حق الزوج لا يظهر حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلاً له ان يمنعها ولو كان المحرم
فاستقالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرماً الا ان يكون محوسباً لانه يعتقد باحة
مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لانه لا يتأتى منها الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى
لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج واختل فواني ان المحرم شرط الوجوب او
شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعد ما احرم واعتق العبد فمضيا لم يجزها عن
حجة الاسلام لان احرامها انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى
حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج منه بالشروع في غيره والله اعلم **فصل** والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا حرام خمسة
لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام مخفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يللم
هكذا وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه

١٥ قوله لانه يباح لها الخروج وعلى هذا فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا لم تجد محرماً **١٦** اف
عندنا بمنزلة الوضوء للصلاة والصبي اذا وضأ قبل البلوغ ثم بلغ باسن تجوز به الصلاة فكذلك بينا قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح السلوة وبه انفتاح الحج ويشبه سائر اعمال الحج من حيث
انه يفصل في اعمال الحج فيكون من هذا الوجه ركنه والاعتد في العبادات بالاعتد بالاصل كذا في جامع شمس الامنة وفي المبسوط لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم يجز عن حجة الاسلام عندنا عند الشافعي
بجزء وهذا بناء على ما معنى في كتاب الصلاة انه اذا صل في اول الوقت ثم بلغ في آخره بجزء من عنده وجعله كأنه بلغ قبل اوانها وعندنا **١٧** **١٤** قوله ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ولاه
كالصبي فخرج كافر اذا جاز فافاق او سلم وجد الاحرام اجزأ ما وقيل يذابيل على ان الكافر اذا حج لا يحكم بالسلامة بخلاف الصلاة بجماعة **١٨** **١٥** قوله فصل لما ذكر من لم يجب عليه الحج وشروط الحج
وما يقبها شرع في بيان اول مكنته يبدأ ما حال الحج فيها وهي المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا حرام خمسة وهو الوقت المحدودنا سنغير لكان **١٩** نهاية **١٤** قوله ذوالحليفة
تفسيره هلطه وهي ما بين بن حضم ابن بكر بن هوازن وبين بنى فحاجة القبيلتين بينه وبين المدينة ميل وهو خطأ ويردهما لمن وقال شيخنا الحافظ زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذي بينه وبين مكة عشر
مرايل وقيل اثني عشر مرايل قلت العوام يسمون ذوالحليفة بأرض على **٢٠** **١٦** **١٥** قوله ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام مخفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يللم
ذات عرق لاهل العراق ولم يفتح العراق الا بعد اجاب بان شمل ما دقت لاهل الشام ولم يفتح الشام الا بعد وقد كان يعلم بطريق الوحي ان العراق سيكون دار الاسلام كالشام **٢١** **١٦** **١٥** قوله ذات
عرق بالسر موضع سمى به لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير **٢٢** **١٧** **١٥** قوله جمعة بعين الجيم العجمه وسكون الحاء المبهمة موضع مما لذى الحليفة من الجانب الشامي وهي المبهمة وكان يعرف بها حتى جف
السييل بالبلها اي ذهب فسميت جمعة **٢٣** **١٨** **١٥** قوله ولاهل نجد قرن في الغرب القرن ميقات اهل نجد جبل مشرف على عرفات والحرب يسميه قرن المنازل وهو بالسكون وفي الصحاح
بالتحريك وفيه نظر فان القرن لغتين هي من اليمن اليه ينسب اولى القرن **٢٤** **١٩** **١٥** قوله ولاهل اليمن يللم بفتح النشاة القتيبة واللامين واسكان اليم ويقال لها الملم بالهجرة وهو الاصل واليساء
تسهيل لها وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قاله بعض شراح الناسك على مرتلتين من مكة **٢٥** **٢٠** **١٥** قوله كذا دقت الخ اعلم ان هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة
في الصحيين وذات عرق في صحاح مسلم وسنن ابى داود **٢٦** **٢١** **١٥** قوله كذا دقت الخ اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دقت
لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام مخفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم من هن ولمن اتى عليهم من غير اليمن من اراد الحج او العزرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى اهل مكة من مكة واخرها من
سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان قال يهل اهل اليمن من يللم واحسرح مسلم في
ميجون ابى الزبير عن جابر قال سمعت احببه ربح الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن واهل اليمن من يللم
وهذا شك من الراوى في رفعه لكن اخرجه ابن ماجه في سنة عن ابراهيم بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن واهل اليمن من يللم
من يللم واهل نجد من قرن واهل اهل الشرق من ذوات عرق ثم اقبل بوجه فقال اللهم اقبل بقلوبهم وبه الرواية ليس فيها شك من الراوى الا ان ابراهيم لا يجتزئ به واخرج ابوداود والنسائي في سننها عن جريد
عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دقت لاهل العراق ذات عرق واحسرح البرزاني مسنده عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جبرئيل عن عطاء عن ابن عباس
قال دقت رسول الله لاهل الشرق ذات عرق ودعاه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني ابن جبرئيل اخبرني عطاء ان رسول الله قال فذكره مسلا بتمامه وفيه لاهل الشرق ذات عرق قال ابن جبرئيل
فلقت لعطاء انهم يزعمون ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يوقت ذات عرق وانهم لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا ان عليه السلام وقت لاهل الشرق ذات عرق ودروى اسحق بن راهويه في
مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا يزيد بن بارون عن الجاهج عن عمرو بن شعيب عن ابيهم عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دقت لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام مخفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يللم ولاهل العراق ذات عرق واسند البخاري عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح يمان المصراعان اقرنا لولا ايا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دقت لاهل نجد قرن واهل الشام مخفة ولاهل
فقال انظر واذهب ان طريقكم فدهم ذات عرق قال البيهقي في المعرفة ويشبهه ان يكون علم يبلو لتوقيت النبي عليه السلام فوافقته بديهته **٢٧** **٢٢** **١٥** قوله المنع عن تاخير الاحرام عنها يقال
يلزم عليه ان من اتى ميقاتها بقصد دخول مكة وجب عليه الاحرام سواء كان بمبروده على ميقات احرامه لانه لا يمكن السطور خلافا في غير موضع وفي الكافي للحاكم الشيبه الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد من جاوز دقت
غير محرم ثم اتى وقتا آخر واحرم منه اجزاء ولو كان احرام من وقته كان احب انتهى والدم في اذا جاوز الى الجحفة فاحرم لاس به عندنا والافضل ان يحرم من ذى الحليفة ومتفق كون فائدة التوقيت المنع ان لا يجوز التأخر عن
ذى الحليفة لان المراد منها سابق ولذا روى عن ابى حنيفة ان عليه واماكن النظائر الاول **٢٨** **٢٣**

يجوز التقدير عليها بالاتفاق ثم الأفاق اذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج والعمرة او
 لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرماً ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة
 فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغيا حرام لحاجته لانه يكثر دخول
 مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغيا حرام
 لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله
 تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمهما ان يحرم بهما من ذبيرة اهله كذا قاله علي وابن مسعود والفضل التقديم عليها

له قوله الأفاق قيل العواب افتح لان الجمع عند النسبة يراد بالواحد ويمكن ان يقال ان الأفاق وان كان جمع لا يفتح كمن جعل جارياً مجزئ العلم لما سوى مكة من الجوانب والنواحي ونظيره الانصاري
 والعراقي وغير ذلك ١٢ مولوي محمد عبد الحلي دام فضله قوله قصد الحج ولم يقصد بهما فلاننا للشافعي فعنه انما يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة للحج او عمرة لان الاحرام شرع لاهد بها فاذا نوى ذلك
 والا فلا ١٣ قوله ومن كان داخل الميقات الحج التبادر ان يكون بعد الميقات لكن الواقع ان لا فرق بين كونه بعدا في نفسها في نفس الرواية قال ليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان
 يفتن ولا يتبع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان لم يدخل مكة بغيا حرام كذا في كلام محمد وصرح بان ذلك عند عدم قصد النسك اما اذا قصده يجب عليه الاحرام قبل دخوله ارض الحرم فيقارة كل الحبل الى الحرم
 وكذا المكي اذا خرج من مكة الى اية تبلغ الوقت ولم يجاوز ١٢ ان قوله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلغا في معنى الاتمام فتقال بعضهم هو ان يتبها بنا سكبها وهدودها وهو قول ابن
 عباس وعلقمة وابراهيم النخعي ومجاهد وقال سعيد بن جبير وطاؤس تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما مفردين وسئل عن علي بن ابي طالب عن فقال ان تحرم من دويرة ابلك وشلع عن ابن مسعود وقال قتادة
 تمام العمرة ان تعتمر في غير الشهر الحرام فان كانت في شهر الحج ثم اقام حتى حج في شهره تمام الحج ان يوتى بنا سكب حتى لا يبرم فيساق وقال الضحاك اتماها ان تكون النفقة مالا لا ١٣ معالم التنزيل ١٤ قوله
 من ذبيرة اهله كان شئ كثير يقول ان ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني ان بيت الله تعظم وغيره من البيوت يصغر ١٢ انما ١٤ قوله كذا قاله علي الخ اخرج وكيع
 وابن ابي شيبة وغيرهم جريد بن ابي مريم والسندي وابن ابي مريم والناس في ناسخه والمأموم محمد بن علي بن ابي شيبة في نسخة عن علي بن ابي طالب قال اتماها الحج وهو ان تحرم من دويرة ابلك واخرج ابن عدي
 والبيهقي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل ١٣ تفسير درمنثور للسيوطي ١٤ قوله وابن مسعود ميث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره والله اعلم به ١٢ ان ١٤

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في المواقيت - حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذالحليفة واهل العراق ذات عرق واهل الشام الحجة واهل
 نجد قرن واهل اليمن يللم السحبي والدارقطني من طريق ججاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وهذا ججاج هو ابن اوطاة لا يجتبه به وقد اضطرب فيه
 فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جريد الجعفي اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق ججاج عن عطاء عن
 جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث منفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار
 من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق وهو راويه في وصله وقد اخرج الشافعي من هذا الوجه
 عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت
 انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرج الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق
 وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرج البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح
 هذا ان المصرا ان اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظر واحدة وهما من طريقكم فحد لهم ذات
 عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك... عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق
 عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عرون وغيرهم وكذلك اصحاب
 ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر يللم من النبي صلى الله
 عليه وسلم وعمرو يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرج ابو داود والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال
 وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده متقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن زائدة ابن
 كريمة بن الحرث بن عمرو والسهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وقد اطاف به الناس
 فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرج ابو داود والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي
 صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرج ابو داود والنسائي وابن عدي ونقل عن احمد انه كان يتكبر على الفلم بن حميد راويه عن القاسم
 ساق النسائي في رواية ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر
 سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرج ابن ماجه من
 وجه اخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الحوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية ججاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرماً من وجه الخرج اسحق من وجه الخرج ابن عباس موقفاً ايضاً وكذلك ابن ابي شيبة
 خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرج اسحق من وجه الخرج ابن عباس موقفاً ايضاً وكذلك ابن ابي شيبة
 من وجه ثالث فصل يعارضه حديث انس بن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه وسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة
 سوداء بغيا حرام حدث علي بن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتماها ان يحرمها من ذبيرة اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال
 سئل علي فذكره موقفاً واخرجه البيهقي وقال روى عن ابي هريرة مرفوعاً واما حديث ابن مسعود فلم اجد ١٢
 له بلفظ لا يدخل مكة الا محرماً رواه البيهقي عن حديثه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين ولا بن ابي شيبة
 من طريقه طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغيا حرام الا الخطا بين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف
 وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس ذكره البيهقي في المعرفة ١٢ تلخيص

لان اتنام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم او فرو عن ابى حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان
لا يقع في محظور ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز
احرامه من ديرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل
لان النبي عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامراخا عائشة ان يعبرها من التنعيم وهو في الحل
ولان اداء الحج في عرفه وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليمتحن نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من
الحل لهذا الان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم

باب الاحرام واذا اراد الاحرام اغتسل او توجأ والغسل افضل لما روى انه عليه السلام اغتسل للاحرامه
الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل
لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره **قال** وليس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورواه لانه
عليه السلام اغتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد
وذلك فيما عيناها والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة **قال** ومس طيبا ان كان له وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما
يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة

له قوله فوطة الحل هذا اذا كان داخل المواقيت الذي هو الحل اما اذا كان ساكن في الحرم فيقارن بميقات اهل مكة للحج الحرم والعمرة الحل ١٢ اذ ٢ قوله لانه يجوز الخ بزاد اهل لما داه من
سعة الحل يعني المراد الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لا يطلق الحل اذا كان مراده المطلق في يصير كالاتي وحيث جاز ان يحرم من ديرة اهله جاز ان يحرم كذلك مثله اذا كان من اهل بستان او نخلة
او عسافان او خيلس فالاحرام من منزله ويجوز عندنا تأخيرها الى الحرم ولا معنى لذكر الحل الذي قبل منزله الى المواقيت وفي المحيط والبدائع من كان داخل لميقات كاهل بستان بنى ما من قبقاته
في الحج والعمرة من ديرة الحرم ومن داخل البستان والمكي اذا خرج اليه من الحرم يكون حكمه حكم اهل مكة ١٢ **قوله** ومن كان بمكة سوادا كان وطنة مكة او كان انا قيا تمتع فاحرم بالعمرة من الميقات
ودفع منها وسكن مكة فحكمه ايضا حكم اهل مكة نعم للحج من الحرم وللعمرة من الحل فتفسير العيني بقوله اي من كان وطنة مكة ليس كما ينبغي ١٢ مولوي محمد عبد الحى دام فيضه **قوله** عائشة وكانت قد احرمت
بالعمرة فما ضفت فامر رسول الله ان ترضى احرامها وتحرم بالحج فلما فرغت من الحج امر عبد الرحمن افاه ان يذهب بها الى التنعيم ١٢ **قوله** وهي في الحل قال الانزاري فيه نظرا لان اسم الموقف
عرفات كذا في الكشاف وعرفه اسم اليوم التاسع والذي في الحل هو الموقف الا اليوم انتهى قلت نظره ليس لورود لانه اعتبر بكلام الانحشري ان المطلق عرفه مفرد لا يجوز على الموقف وليس كذلك
فانه يطلق عليه عرفه ايضا قال صاحب المغرب عرفات علم للموقف ويقال لها عرفه ايضا ١٢ **قوله** باب الاحرام لما ذكر المواقيت شرع في ذكر الاحرام الذي يفعل في هذه المواقيت ١٢
نهاية **قوله** واذا اراد الاحرام الحقيقة الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمة مخصوصة اي الترابها وبوشرا الحج فيسرا لا يتحقق بثبوت شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سياتي
واذا تم الاحرام لا يخرج من الاجل النك الذي احرم وان اشد الا في العوات فيعمل العمرة والمالا احصاء فيخرج ١٢ اذ **قوله** الا انه للتنظيف اي الا ان هذا الانتقال لزيادة تنظيف
البدن و اشار به الى انه ليس بواجب خلافا للاداء الظاهري ١٢ **قوله** فيقوم الوضوء مقامه اي في حق اقامة السنة لاني الافضلية ١٢ **قوله** جديدين او غسيلين قال
ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي انما قال هذا لانه روى عن بعض السلف كراهية الجديد عند الاحرام قلت المفهوم منها هو ان اذا لم يجد جديدين يكون غسيلين غسيلين ١٢ **قوله** ازارودا
الرداء من الكتف والازرار المحذورة على الابدان تحت يديها على كتف الايسر ويصنع كقصة الايسر ويصنع كقصة الايمن كقصة كذا في الجامع الصغير للامام الجوزي ١٢ **قوله** اغتزر وارتدى بالهزة اغتسل من الازرار لان
اصلا ارتد بهزتين وقال في المغرب ارتدى يعني بالمشقة اي لبس الازرار وارتدى يعني لبس الرداء ١٢ **قوله** وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى من الطيب لانه منتفع بالطيب
وهو ممنوع وهذا لان للبقاء حكم الابدان ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامراخا عائشة ان يعبرها من التنعيم قلت هو ملفق من
حديثين احدهما اخرج مسلم من حديث جابر وابى سعيد انهما اهلاوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة
والبخاري يا عبد الرحمن اذهب باحتك فاعبرها من التنعيم وروى ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
مكة التنعيم باب الاحرام حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للاحرامه التيمم عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي روايتهما اغتسل للاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرج الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم ادى ذالحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب ابن عطاء فيه مقال وروى ابن ابي شيبة
والبخاري والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الا مر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن
حديث عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتزر وارتدى عن احرامه اخرج البخاري من
حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما رجل وادهن ولبس ردائه وازاده هو واصحابه فلم يبقه عن شئ من الاردية الحديث

لاتتادى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم انى اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام
بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمه الصلوة ويصير
شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه
وبين الصلوة على اصلها ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا
غير التلبية وغير العربية قال ويتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرقت والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى
فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا انشئ بصيغة النفي والرفق الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع
بحضرة النساء والفسوق المعاصى وهو في حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة
المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيرها ولا يقتل صيد القوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا
يدل عليه لحديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لا صحابة
هل اشترتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعد عن
الاعين وقال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعها اسفل من الكعبين
لما روى ان النبي عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعها اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذى في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد
ولا يغط وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه احرام
ويرتاد ما كذا واخر في المشهور عن باب

له قوله غلاف
لشافعي في امر قوله وردى عن ابى يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فيكفى النية لا التزامها وقتنا نحن على الصلوة لانها التزام افعال لا مجرد كلف نظان بالصلوة
اشبه ١٢ ان قوله هذا هو المشهور عن اصحابنا يعني انه يصير شارعا بكل ذكر يقصد به التعظيم قال القدوري في شرحه هو المشهور عن ابى يوسف وفي التفتة لوزكر التهيل والتسبيح او التمجيد ولوى
الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن العربية او لا بها جواب ظاهر الرواية وردى المسن عن ابى يوسف ان كان لا يحسن التلبية جاز والافلاك في الصلوة واما الوهيفه فقد مر على اصلا وهو ان الذكر الموضوع
في ابتداء العبادة لا ينحس منه بعبارة معينة ١٢ ب قوله على اصلها اى ابى يوسف ومحمد وهو ان ابى يوسف خض الشروع في الصلوة بلفظ التكبير ومحمد قيدا بالعربية ولم يقيد بهن الا ان
باب الحج واسع ١٢ ك قوله حتى يقام غير الذكر مقام الذكر وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وتقليد الهدي يحصل الاجابة ويسبغى عن التقليد كذا في المبسوط ١٢ ب قوله
فذا نهى بصيغة النفي وهو الامن النهى كانه قيل ولا يمكن دفن ولا فسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقي اجزاء السطرق الخلف في كلامه تعالى لصدور ما عن البعض ١٢ ك قوله بحضرة النساء فان لم يكن
بحضرتهم لا يكون دفن ١٢ ب قوله وهو في مال الاحرام الجوزع دخل مقدر تقدر الدخول ان المعاصى ممنوعة مطلقا في حالة الاحرام وغير ما قال الله تعالى واليهوالشاة واليهوالرسول فالفائدة
في ذكر الله تعالى النبي عنها في باب الاحرام فاصلة وحاصل الجواب ان الفائدة فيه التبيه على ان الاحرام اشد حرمة فالعاصى وان كانت حراما في جميع الاحوال الا ان يجب المحافظة عنها في هذه الحالة
اشد من المحافظة في غيرها ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه

ه قوله وقيل مما دلته المشركين الخردى عن مجاهد انه قال قد استقر الخ في ذى الحجة فلا يزال في ذى القعدة وما بين ذى القعدة والذى ففتح رسول الله صلى الله عليه
والرد سلم مكة بعثت ابابكر ليج بالاس فوافق ذلك عام ذى الحجة فقال عليه الصلوة والسلام الا ان الزمان قد استدار كدائر كعبة يوم خلق السموات والارض يعني وضع الحج الى ذى الحجة كما كان كذا في تفسير
الغنية ابى الليث ١٢ ك قوله ولا يقتل صيدا قال النازري اى لا يذبح ولا يقتل لان القتل يستعمل في الحرام غالبا فقلت لا يحتاج اليه فان القتل اعم وفي القرآن ايضا ذكر بلفظ
القتل ١٢ بنابه قوله هذه الاشياء اى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخرج الامم السنة في كتبهم عن ابن عمر ١٢ ب قوله الا ان قال في البسر
الرائح لم ارجح ما اذا كان قادرا على النعلين فهل لان يقطع اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعني لا يخلل انتهى قلت قد مر في شرح الهدي بهجازه وكذا نقل ابن ابي عمير عن
الشافعي ومروغ الحديث يدل على عدم لبس الخفين المقطوعين عند جرد الخفين فلو الاصح بالافخذ ١٢ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوى محمد عبد الحى دام فيضه ١٢ ب قوله
والكعب هنا قيد بالنظر لان في الطهارة يراى العلم ان تعلم يكره في الحديث لانه ان كان الكعبين على النية على انى عمل عليه احتياطا وعن هذا قال المشافعي يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباطن من الخلف بعد القطع والمقصود
المذكور في الحديث انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين ١٢ ب قوله احرام الرجل في رأسه الخ رواه الدرر القطنى والبيهقي عن ابن عمر موقوفا وقول الصحابي حجة خصوصا في ما لم يبدرك بالراى واستدل الشافعي
ايضا بما اسنده الدرر القطنى في العسل عن ابى ذئب عن الازهرى عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج وجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ١٢ ب

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشترتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال اذا
فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يجمل اليها واشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وكسمل والنسائي هل اشترتم او اعنتم قالوا لا قال
فكلوا حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعنى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين

المراة في وجهها ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً قاله في محرم توفي
ولان المراة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس

قال ولا يمس طيباً لقوله عليه السلام الحاج الشعث الثقيل وكذا لا يديهن لباروينا ولا يخلق رأسه ولا شعر بدته
لقوله تعالى ولا تخلقوا رؤوسكم الآية ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث

قال ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران
ولا ورس الا ان يكون غسلاً لا يفيض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لون

لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولا بأس
بان يستنظ بالماء والمحمل وقال مالك يكره ان يستنظ بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبهه تغطية الرأس

ولنا ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه ولانه لا يمس بدنه فاشبهه البيت ولودخل تحت استار الكعبة

له قوله لا تخمروا وجهه ولا رأسه فان قلت كيف يتسك اصحابنا بهذه الحديث ومدبنا على غلات حكم الحديث في محرم يموت في احرامه حيث يصنع به ما يمنع بالحلال من تعظيمة
وجهه ورأسه بالكفن عندنا لادري عن عطارد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في محرم مات فقال خردارأسه ووجهه ولا يشبهوه باليهود فقلت في الحديث دليل على ان الاحرام تاتى في ترك
تغطية الرأس والوجه فانه عليه الصلوة والسلام ملل ترك التعظيمة بانه يبعث محرمات وادخل حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمت بطريق الوحي خصوصية ببقائه احرامه بعد موته فذكر ان
رسول الله يكفص اصحابه بايشاء ١٢ **له قوله** قاله في محرم توفي رواه سلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رجلاً او قسراً راحلة فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء
وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تسوه لمياء ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ورواه الباقر ولم يذكر فيها وجهاً فان قلت قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث
تصحيح من الرواة لاجماع الثقات على ذلك الرأس فقط قلت المرجوع في ذلك الى سلم لاني الحاكم فانه كثير الادب ١٢ **له قوله** وفائدة ما روى اي فائدة ما روى الشافعي الفرق
بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس انه يجوز لها تغطية لان اثار احرامها في وجهها لا في رأسها ولا يجوز لالان اثار احرامه في رأسه ٢٢ **له قوله** الحاج الشعث الثقيل الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر
العين المهملة وبالطاء التثنية مغير الرأس واصلمن الشعث وهو تسمية الشعر لقله العبد بالدم وغيره ومنه يقال رجل شعث وامرأة شعثاء والتصل بفتح التاء والثناة الفوقية وكسر القاء تارك الطيب
من التصل وهو الريح الكريهة ١٢ **له قوله** لا تخلقوا رؤوسكم فان قلت في هذه الآية نهى عن حلق شعر الرأس دون البدن قلت حلق شعر البدن في معنى حلق شعر الرأس من
حيث الاتفاق فكانت الآية عبارة في حلق شعر الرأس ولان في حلق شعر البدن ١٢ **له قوله** وقضاء التفث بفتح التاء والثناة من فوق والفارديا التثنية والمراد قضاء ازالة التفث
وهو الوسخ قال المصنف ١٢ **له قوله** بوس بفتح الواو وسكون الراء وبالسین المهملة نبت طيب الرائحة وفي القانون نبت امر يشبه نحو الزعفران يكون في اليمن وفي الصحاح الورس
نبت اصفر ١٢ **له قوله** ولا عصفر بالضم كما هيست معروت كجاءه ربابان رنگ كسند وجم آزار قلم كويته ١٢ **له قوله** لا يفيض اي لا يظهر له رائحة وهو المناسب
لتعليل المصنف وعن محمد بن معاذ ان لا يتعدى منه الصبغ وكذا التفسير بين صميم ١٢ **له قوله** والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثانية وفي المغرب بالعكس ايضاً وهو الورد الكبير ١٢ **له قوله**
وما اشبه ذلك نحو ان يرفع ثوباً على عودا ويقيم ثلثة اعودا ويضع عليها ثوباً ونحو ذلك ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقیه از ص ٢٥٤

فليقطعها اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه حديث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر وهو عند
الدارقطني موقوف وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمر ووجهه ولا تخمروا رأسه
اخرجه الشافعي وروى الدارقطني في العلل عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى وهو
في المؤطا كذلك واخرجه الدارقطني من وجه اخر موقوفا ايضاً

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفه هذا حديث لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً قاله في محرم
توفي مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس واخرجه البخاري وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا
الحديث وقد روى الشافعي من وجه اخر الامر بتخمير الوجه وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي قبله حديث الحاج الشعث الثقيل لثوبه
وابن ماجه من حديث ابن عمر حديث لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر وابن عباس ولم يته عن شئ من
الاردية والازر يلبس الا المزعفرة الحديث عند البخاري واخرج اسحق وابن ابى شيبة والبخاري وابو يعلى من وجه اخر عنه مرفوعاً لا بأس
ان يخمر الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا رد ٦ وفي المؤطا عن عمر لا تلبسوا ايها الرهط شيئاً من هذه الثياب
المصبغة فانكم ائمة يقتدى بكم قاله لطلحة بن عبيد الله حديث ان عمر اغتسل وهو محرم مالك من رواية عطاء ان عمر قال لي على
ابن امية وهو محرم وصيب عليه اصاب فلن يزيده الماء الا شعثاً وصله الشافعي من طريق ابن جريح عن عطاء ان صفوان بن يحيى اخبره عن يعلى
وروى الشافعي وابن ابى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال انا فسك في الماء اينا اطول نفساً فيه ونحن محرمين وروى
ابن ابى شيبة ان ابن عباس دخل حمام المحففة وهو محرم وروى عن جابر لا بأس ان يغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وثي الصحيحين من حديث
ابن ايوب في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم وحديث ابن عباس في الذي وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوا طيباً

حتى غطته ان كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس لانه استظلال ولا بأس ان يشد في وسطه الهيمان و قال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرر ولا نفع لانه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا

يغسل رأسه ولا يجتبه بالخطي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس قال ويكثر من التلبية عقيب

الصلوات وكلما علا شرقا وهبط واديا ولقي ركبا وبلا سحر لان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون

في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع

صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العجم والتج فالج رفع الصوت بالتلبية والتج اسالة الدم قال فاذا

دخل مكة ابتدا بالمسجد لما روى ان النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت

وهو فيه ولا يضره ليلادخلها او نهار لانه دخول بلدة فلا تخص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر

له قوله في نظر الهيمان هو بالسر فخلان من هي الماد والدمع بهي اذ سال وهي بيلا نه بهي بما فيه وقول الحريري هي اي جعل الشئ في الهيمان على توهم اصالة النون كبر من البربان كذا وجدت بخط الامام الزاوي ١٢ ان قوله انه ليس في معنى لبس المخيط قال ابن المنذر رخص في الهيمان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطار وطائوس والشافعي واحمد واسحق وغيرهم غير ان اسحق قال ليس لان يعقد ١٢ اب ٣ قوله ولانه يقتل هوام الرأس ولوجود بدمع المعنيين تكلمت الجناية فوجب الدم عذابي حنيفة وفي قول ابى يوسف صدقة لانه ليس بطيب ١٢ اب ٤ قوله كانوا يلبون عزيب وردى ابن ابى شيبة عن خيشمة قال كان السلف يستحبون في اربعة مواضع التلبية في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا وعلوه وعند التقاء الناس ١٢ اب ٥ قوله افضل الحج العجم والتج اعلم ان رفع الصوت سنة فان تركه كان ميسرا ولا شئ عليه ولا يبالغ فيه فبجهد نفسه كيلا يتضرر وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبلغون الرواء حتى تشبع صلوهم بالتلبية الا انه يعمل على الكثرة او هو عن زيادة وجههم وشوقهم وكذا الحج في الحديث رواه فان لم يرفع الصوت فقط بل رفع الصوت بشدة ولا منافاة بين قولنا ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا خلاف بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عالية فيجسسل الرفع العالي مع عدم تبه ١٢ اب ٦ قوله فالحج العجم والتج رفع الصوت بالتلبية المستحبين في الاذكار الحفيزة الا في ما يتعلق بالاعزاز مقصود كالاذان والمنطقة وكذا التلبية كذا في المسو ١٢ اب ٧ قوله اسالة الدم من تجت الماد والدم الخرج شجا اذا اسلته وانا ما الوادي شجواي بسيل والتج سحان وما الهدي ١٢ اب ٨ قوله ليلادخلها او نهار المادوي النساء اذ عيرا الصلوة والسلام دخلها في حجة نهارا وفي غير ليلاد ماردى عن ابن عمر عن النبي عن الدخول ليلاً فليس تقرب للحاج بل شفقة على الحاج لسرقة ١٢ اب

الدراية في تخریج احاديث الهداية

بقية از ص ٢٥٥ حديثان عثمان كان يضرب له فسقاط في احرامه ابن ابى شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالا بطح وان فسقاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عيد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستقل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستاره من المحرقتى رعى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على رأسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسارحتى اذ تعرفت فوجد القبة قد ضربت له بمررة فنزلها حتى زاغت الشمس اخرجها مسلم

الدراية في تخریج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرقا وهبط واديا ولقي ركبا وبلا سحر لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابى شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا وعلوا وعند التقاء الرفاق استاده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابى شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله وقال وكلما قيت رفقة وفي فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذ لقي ركبا او صعدا كمة او هبط واديا وفي ابدار المكتوبة والخراليل حديث افضل الحج العجم والتج والعجم رفع الصوت بالتلبية والتج اراقة الدم الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع وفي الباب عن ابى بكره مثله اخرجه الترمذي والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكر وعبد الرحمن بن يربوع انه عليه الترمذي ووصله ابن ابى شيبة من وجه اخر فقال عن ابن المنكر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدي وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه الترمذي وعن انس سقتهم يصرخون بها متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدا بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضع طاف بالبيت ولمسلم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة للزرقي عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شئ ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الا سؤا ل ما يطوف بجنب ثلثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المقصود وابعده حديث جابر اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث قوله روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا رمى البيت بسم الله والله اكبر الواقدي في المغازي حدثني محمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطج بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند روية البيت وورد عند روية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيري سمعته يقول اذا رمى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه اليهقي وروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابى سعيد بن المسيب مثله ولم يذكروا عن ابن عباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

الهداية

يقول اذا تقى البيت بسم الله والله اكبر ومحمد لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب
 بالركة وان تبرك بالمنقول منها فحسن **قال** ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل لما روى ان النبي عليه
 السلام دخل المسجد فابتداء بالحجر فاستقبله وكبر وهلل **قال** ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي
 الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر واستلمته ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما لما روى ان النبي عليه
 الصلوة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه **وقال** لعمرانك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم
 الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى
 المسلم واجب **قال** وان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرحون وغيرها ثم قبل ذلك فعله لما روى انه عليه
 السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصل على
 النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ثم اخذ عن يمينه ما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط
 لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه ما يلي الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل

له قوله وان تبرك بالمنقول منها فحسن استلمه النبي عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كعب ما يقى احد من الناس سمعا يجرى سمعت يقول اذا رأى البيت التمام استسلمت السلام وديك السلام فحينئذ رينا بالسلام
 واستلم الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وزد من شرفه ذكر من حجه او اعتمره تشريفًا وتعظيمًا
 وذكر ما رواه ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وزد من شرفه ذكر من حجه او اعتمره تشريفًا وتعظيمًا
 الجرح في الكلام فيه مستوفى في كتاب الصلوة وليس فيه استلام الحجر وذكر في شرح معاني الآثار مستند الى ابراهيم النبي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر
 وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والرؤفة والجمع وعرفات وعند المقامين وعند البرتين ١٢ **له قوله** واستلمه يقال استلم الحجر تناوله باليد او القبلة او مسه بالكف من السلمة
 بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر كذا في المغرب ١٢ **له قوله** رجل ايد يرفع الهمة وتشديد الياء المكسورة وبالذال المهلة اي قوى ١٢ يعني رحمه الله تعالى
له قوله واستلم الاركان اراد بها الحجر الاسود والركن اليماني واما حجره باعتبار تكرار الاشواط **له قوله** ثم اخذ عن يمينه اي عن يمين نفسه فكان ابتداء الطواف من الجبرالي جانب الباب
 واما لو افتمم الطواف من غير الحجر الاسود فلم يذكره محمد في الاصل واختلف اصحابنا المتأخرون بعضهم قالوا لا يجوز وكذا ذكر في الرقيات ودورها الامر بالطواف بمحل في حق البداية فالتمت فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالوا بوجوب ان الامر مطلق ولو اخذ عن يساره وطاف منكوسا لبيد طوافه عند ما دام بمكة وان رجح الى اهل قبل الامادة فعليه دم وعنه الشافعي لا يبيح كذا في مبسوط شريح الاسلام
 والذخيرة ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا والحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضد
 متعلقه صفحه هذا **حديث**

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتداء بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قد امكنه فبدأ بالحجر فاستلمه للبخاري
 عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر ولم اجد فيه التليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب
 عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمرانك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيفان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل
حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر اجده وقد تقدم في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **حديث**
 انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجه والحاكم والعقيلي وابن عدى من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم
 الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سأل
 عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرانك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا
 الشافعي واحمد وابويعلى من رواية ابي واقدان سمعت شيخا بكة في امارة المهاج يحدث عن عمر بن الخطاب قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيعي هو
 عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع
 والذي في الصحاح الركن بالافراد اخرج من حديث ابن عباس ولمسلم وابي داود والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرفه وليسا لوه
 واخرجه البخاري من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل شجرة وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبي صلى الله عليه وسلم
 بمكة عام الفم طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع
 على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا
 عليه ركب ولابي داود عنه قدم وهو يشتمك فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفي الباب عن ام عروة
 رواه الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرج البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حديث** انه استلم الحجر
 بقبه برص

رداءة تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام قال يجعل

طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب يسمى به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي بحجر الاله حجر

منه اي منح وهو من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف

من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوة

لان فرضية التوجه ثبت بتص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً واحتياطاً في الطواف ان

يكون وراءه قال ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشبته الكفين كالماز ريت تحت بين

الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجدل للمشركين حين قالوا ائنا هم حى يثرب ثم بقى الحكم بعد

له قوله هو من البيت وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع كما في صحيح مسلم عن عائشة
وقال ابن دريد في البقرة في قبرها جرحه وابنها اسميل ١٢ ب ٣ قوله لقوله عليه السلام في حديث عائشة ما قلته قالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان باه مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاربوا لولا
ان قومك حديث عهد بكفر وانما ان تشكره قلوبهم نظرت ان ادخل الحجر في البيت وان الاقبا به بالارض ١٢ ا ٣ قوله فان الحطيم من البيت روى ابو داود والترمذي عن عائشة
قالت كنت اصيب ان ادخل البيت واصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلى في الحجر اذ اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت
فان قومك اقصدوا من بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ١٢ ا ٣ قوله لا يجوز ان لا يدخل لردك فجب الاعداء ليؤديه على وجه المشروع فان لم يفعل بل اعاد على الحجر فقط ودخل الفرجة
جازوا لم يفعل حتى رجع الى الهه فسياتي في باب البناءات ١٢ ا ٣ قوله الا اذا استقبل الحجر استثناء من قوله وهو من البيت جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال لو كان
الحطيم من البيت لمازت الصلوة اذا توجه المصل الى الحطيم وصره اجاب بان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بتص الكتاب وهو قوله تعالى فلو اذعوا لولا ان يتبادر
بالجزء الواحد امتياً لان فيه شبهة ١٢ ب ٣ قوله فلا يتأدى الى تقدمه من غير ان يتقدم على ارض يتجست ثم جفت وتقدم البحث فيه بان قطعة التغليف بشئ يتعلق بشئ لا يتوقف
المخروج عن عهده على القطع بل قلنا كات وبياب بان الاصل عدم الانتقال عن الشغل المتطوع به الا بالقطع به غير ان المالم يوجد فيه طريق القطع كيتقى فيه بالنظر ضرورة كمال المارة
لا يتيقن بطهارة الحال نزول من السماء وكونه في البحر وما لم يكن كل احد من تعصيل ذلك في كل تعبير بخلاف التوجه والتوجه ١٢ ا ٣ قوله وكان سببه الحجر في الصحيحين عن ابن عباس
قال قدم رسول الله واصحابه مكة وقد وشبهم حى يثرب فقال المشركون ان يقدم عنا عليكم قوم قدو بنتم الحى ولقوا منها شدة فجلسوا مع اهل الحجر فامرهم رسول الله ان يملوا ثلث اشواط ويشتوا بين
الركنين ليرى المشركون جلدكم فقال المشركون هؤلاء الذين ان الحى وبنتمهم هم اهل من كذا وكذا ١٢ ا ٣ قوله ائنا هم حى يثرب هو بفتح الياء وسكون الاء الثلثة
وبالاء الموصدة اسم قديم للمدينة المنورة وكانت ذات حى كثيرة في الاوائل ثم رفعت بدماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكر السهمودى في وفاء الوفا بانخبار دار المعصية فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بكة للعمرة وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة قال المشركون انهم قوم لا يقدرن على شئ لان حى يثرب اضعفتهم فامر رسول الله
المسلمين بالزبل في الاشواط الثلثة وورد في الصحيحين ان كان من الحجر الى الركن اليماني ومنه الى الحجر الاسود مشى وبه اخذ البعض والمنقول عن اصحابنا ان الرمل من الحجر الى الجوفه وذلك صريحاً في رواية
ابى داود والنسائي وابن ماجه وسلم وبه الرواية مقدمه على الرواية السابقة لكونها مثبتة والاولى نافية والاشيات مقدم على النفي واختلقوا في يقار الرمل بعد زوال السبب وظهور شوكه الاسلاك
فالمراد من ابن عباس ان ليس بسنة وزعم ان كان بسبب طعن الكفار فزال زوال السبب لكن الصحيح ان يبقى بعد زوال السبب في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبه وجوده بينا
فقد روى ابو داود في حديث جابر الطويل ان عليه الصلوة والسلام رمل في حجة الوداع واخرج ابو داود وابن ماجه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول قيم الرمل وكشف
المنالك وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلان دع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله وبكذا اخرج البخارى عن زيد بن اسلم ان شئت التفتيل مع التحقيق في هذا البحث فارجع الى الحواشى
المختلفة بشرح الوفاة فاننا نتحقق الباحث الفقيه كفاية ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه .

الدراية في تخرىج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٦١

ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بن عوفه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثاً ومشى اربعاً وله شاهد عن ابن مسعود
عند اليه بقى قوله والاضطباع ان يجعل رداءة تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اريدتهم تحت اباطهم ثم قد فوها على عاتقهم
اليسرى ولاى داود والترمذى وابن ماجه عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطباعاً ببرد اخضر

الدراية في تخرىج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

من البيت متفق عليه عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم الحديث وروى ابو داود والترمذى من طريق علقمة
بن اذعلقة عزامه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلى فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلى في الحجر اذ اردت دخول
البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعاً ما ابلى صليت في الحجر او في البيت و
رجح وقفه ولحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه قلت وهذا الذى ووجه بناء على احد الاقوال ان المراد بالحطيم
ما بين الركن والمقام وقالت طايفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته حطيماً اقوال قوله ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط و
يمشى فيما بقى على هيئته على ذلك اتفق رواية نك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثاً ومشى اربعاً ولهما من طريق سالم بن ابي عمير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما
يطوف حين يقدم ميخب ثلاثة اطواف من سبع ولاى داود من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحجر العروة اول ما يقدم فانه يسبع

زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده قال ويشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواية تسك رسول الله عليه السلام والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه السلام فان رحبه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسل كما رمل لانه لا يدل له فيقف حتى يقيه على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ويستلم الحجر كلما مران استطاع لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا و يستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرها فان النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرها ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر قال ثم ياتي المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم يعود الى الحجر فستلمه لما روى ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعى يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذلك السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعى قال وهذا الطواف طواف القدوم

له قوله تام اي وقف الى ان يجد فرغته للرمل وانما قال قام ولم يقبل وقف يشير الى انه لا يقعد بل يقف قائما ١٢ ب قوله لان اشواط الطواف كركعات الصلوة المذكور في وجه العقول ودون المنقول وهو قياس لا ثبات استنباط شئ وفتح ياء قوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة يمكن فيه المنقول وهو ما في مسند احمد والبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف على بغير كل اتي على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر وان لم يستطع الاستلام كلما مر استقبل وكبر ولم يذكر المنصف بينا رفع يديه في كل مرة فان لا حظنا ما رواه من قوله عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع وذكر منها الاستلام يعني ان ترفع الايدي للعود في استلام الحجر وان لا حظنا عدم صحته باللفظ وعدم تحيينه بل القياس المتقدم لم يقعد ذلك اذ لا فرق ما بين الافتتاح في الصلوة الا في الاول عكنا بعد مره واعتقادي ان هذا هو الصواب ولم ار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على آكد ولم خلافه ١٣ ب قوله الركن اليماني خلف الشامي نسبة الى اليمن سميت بها لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمتد بالتشديد او ياتي بالتخفيف على نحو بعض اهل اليمن بالالف كذا في المغرب ١٤ ب قوله وهو حسن مرجع الاستاذ في البحر الرائق باستناده وقال عن محمد سنة ويقبل مثل الحجر الاسود انتهى وفي السراجية لا يقبل في الصح الا قائل ولا يستلم الركن العراقي والشامي والدلائل تشهد لمحمد في السنة ١٢ اسم الغفلة شرح تزوير الابصار لمصنفه ه قوله ثم ياتي المقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو الحجر الذي فيه اترقده مير ١٥ ب قوله والامر للوجوب لم يعرف هذا الحديث ثم غلط عليه الصلوة والسلام ثابت في الصحيحين ومجم كتب الحديث الا ان مفيد الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو يفيد المواظبة المقررة بعدم الترك مرة وفي صحيح البخاري تعليقا قال اسمعيل قلت للزهري ان عطاء يقول بجوزة المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ١٣ بقيه از ص ٢٩١

الدراية في تخريج احاديث الهداية

ثلثة اطواف ويشي اربعا ولمسلم عن جابر حتى اذا اتينا معه البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا قوله وكان سببه اظهار الجدل للمشركين حين قالوا امننا هم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده متفق عليه من حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد هنتهم حمى يثرب فقال المشركون ذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليبرى المشركين جلد هم ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس انها سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليبرى المشركين قوته ولا في داود وابن ماجة من طريق اسلم عن عمران بن قيس قال قيم الرملان وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام وتقى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من حديث ابن عمران عمر قال مالنا وللرمل انما رأينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

والاربعة الا الترمذي من حديث ابن عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه ولا احمد عن ابي الطفيل نحوه ولمحمد بن الحسن من طريق ابراهيم مر سلا مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين مسلم من حديث ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولا احمد عن يعلى بن امية نحوه في قصة له مع عمر قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم اجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا طاف ركعتين ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين ولتمام في فوائد من حديث ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وفي البخاري قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزعه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطبق النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين واصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بدون القصة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه هو في حديث جابر الطويل في صفة الحج وقد اخرج مسلم وفيه ثم رجع الى الركن فاستلمه وفي مؤطا مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج

ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيته
 بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع و
 فيما رواه سماء تميمية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقه ^{قال}
 ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهمل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
 يديه ويدعو الله لحاجته لهاروى ان النبي عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبلاً للقبلة
 يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقرباً الى الاجابة كما في غيره من الدعوات والرفع سنة
 الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت برأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من
 ابى باب شاء وانما يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان
 اقرب الابواب الى الصفا لانه سنة قال ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هيئته فاذا بلغ بطن الوادى يسعى
 بين الميلىن الاخضرين سعياً ثم يمشى على هيئته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما
 روى ان النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى في بطن الوادى حتى اذا خرج من

من اتى البيت فليحيه ان هذا عزيب جدار لو ثبتت كان الجواب هناك فزينة تعرف الامر من الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق الامر وهو التحية فانه ما يؤخذ في مفهومها التبرع ١٢ انت ٢ قوله
 سماء تميمية الخ وذلك لان التحية في اللغة اسم لا كرام مبتدأ على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على هيئة الامر بهذا القول عليه الصلوة والسلام اكراماً للشهود ١٣ اب ٣ قوله وهو
 دليل الاستحباب فان قلت يشكل هذا بقوله تعالى واذا نسيت تحية فتموا ما حسن منها وجواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية قلت الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت
 التحية بمعنى الاحسن ١٤ ان ٣ قوله ثم يخرج الى الصفا الخ ذكر في التفتة المضروباً الخ اذا طاف طواف الاقراء تحية للبيت فالافضل لان لا يسعى بين الصفا والمروة لان لحواف القلعة سنة
 والسعى واجب فما ينبغي ان يجعل الواجب تبعاً للسنة ولكن يؤخر الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يتبع الركن ومتى اتم السعى عن طواف الاقراء فلا يلزم فيه وانما الركن سنة في طواف يعقبه
 السعى عرفناه بالنسب بخلات القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء خصوا السعى بعقب طواف الاقراء لان يوم التمر وهو يوم طواف الزيارة يوم شغل من النزح ورمي الجمار وغير ذلك
 فكان فيه تخفيف ان س ١٣ ك ٣ قوله صعد الصفا الخ بالغم والقصر مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل ابى قبيس وهو الآن احدى عشرة درجته واما المروة بالغم وسكون نهى
 لا طيرة جداره من جبل قيعقان دى درجات ومن وقف عليه كان محاذياً بالركن العراق ويمتد العمارة من روية ١٣ تمتد بيب الاسماء واللغات للامام محى الدين النورى الشافعى
 ٤ قوله كما في غيره اى كما يقدم الدعاء والصلوة على الدعاء في غير هذين الوقتين الا ترى ان الدعاء في الصلوات يكون بعد التشهد والصلوة ١٢ عني ٤ قوله والرفع سنة الدعاء
 قال النورى قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه في الدعاء ذكرت ذلك من نحو عشرين حديثاً في شرح المهذب ١٣ ب ٤ قوله بطن الوادى قيل لم يبق اليوم اسم بطن الوادى
 الا ان جعل لم يملان اخضران اعدهما اخضر وثانيتها اخضر ليعلم ان بطن الوادى يسعى الحاج بينهما كما في البسوط واما ذكر السقف الاخضرين بطريق التعليل لان اعدهما اخضر والآخر اصفر وقال
 الطرزي الميلىن علامتان موضع الهولة من بطن الوادى وقال العلامة حافظ الدين هاملتان قد ركزنا في مناط المسجد الحرام وفي شرح الوجيز ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يبقى بينه وبين الميلى
 الاخضر المصنق ببيان المسجد قد رسته ازرع ويمشى سريعاً وكان ذلك الميلى موضوعاً على متن الطريق في الموضوع الذى يبتدأ منه السعى وكان السيل يهدر فرغوه الى اعلى المسجد معلقاً فوقه تانرا
 عن سبأ السعى سنة ازرع لانه لم يكن هناك موضع الريق وهذا على يسار السعى والميلى الثاني متصل بدار العباس ١٢ عني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجد له حديثاً ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبلاً للقبلة يدعو الله هو في حديث جابر الطويل كما مضى قريباً ١٢ قوله والرفع سنة الدعاء ابو داود
 من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك حذ ومكبيه ولا تهمل ان تمد يديك جميعاً والاحاديث في الرفع كثيرة افرد البخارى لهما باباً وجميع
 المنذرى فيها جزء وقال النورى ذكرت في شرح المهذب نحو عشرين حديثاً حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطبرانى
 من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم واسناده ضعيف جداً وله شاهد عن عطاء مرسى
 عند ابن ابي شيبه وهو صحيح عن ابن عمر من وجه اخر عند النسائى واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف
 بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا
 وفي الطبرانى الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا حديث انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى في بطن الوادى
 حتى اذا خرج من بطن الوادى شى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط الازرقى من حديث ابى هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة
 ان ينزل من الصفا ثم يمشى حتى ياتي بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى ياتي المروة وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة
 حتى اذا نصبت قدماه في بطن الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين عن ابن عمر في حديث وكا يسعى ببطن المسيل اذا طاف
 بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما

بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لهما رويانا وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه **ابتداء** وابي الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل الاباء فينقى الركينة والايجاب الا انا عد لنا عنه في الايجاب ولان الركينة لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ماروي كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالبحر فلا يتحلل قبل الايتان بافعاله ويطوف بالبيت كلما بداه لانه يشبه الصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعي عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الامرة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلى لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان في الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات بيومعرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر يفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه انفع و

له قوله وهذا شوط ظاهر ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ودرجته من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط ولا يجزئ الرجوع فيكون اربعة عشر شوطا والاصح هو الاول لان رواة نك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط كذا في المبسوط ١٢ **له قوله** ومثله يستعمل للاباحة كما في قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خيل النساء الاية فانتخبنا هذا لان لا يكون واجبا كما تركناه في حكم الايجاب بدليل الاجماع وانما ذكرنا هذا اللفظ لان الصفاية كما نواجز دون عن السعي مكان الصنمين على الصفا والمروة في الجابية فانزل الله هذه الاية ١٢ انها **له قوله** كما في قوله تعالى قيل فانه نظر ان الوصية للوالدين والاقرين كانت فزنا ثم نسنت فكان كتب بمعنى الضميمة قالوا وان ذلك ليس بجمع عليه بل قال بعضهم ليست منسوخة بل بجمع بان الوصية لتوارث كانت مستقيمة والمال لم يكن ذلك ١٢ **له قوله** غير موضوع كذا الطواف غير موضوع وفي شرح الطحاوي الطواف للنحر ياقبل والصلوة لابل مكة افضل وهو مذموم عامة اهل العلم لان النحر ياقبل يفوتهم الطواف وابل مكة لا يفوتهم الامران ١٢ **له قوله** غير مشروع فان قيل السعي تيج للطواف ولذا لا يجوز قبله والتفعل بمشروع فوجب ان يكون التنفل بالسعي ايضا مشروعا قلت السعي انما ثبت عهدة بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص والنص ورد بالايان بر مرة ١٢ **له قوله** قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة لانها لا يجوزون انهم غير لا يستعدوا الوقت يومعرفة وقيل لان ابراهيم على بينا وعليه الصلوة والتسليم راي ليلة الاثامن كان قائما يقول ان الله يامر ان تزدج ابيك فلما اصبح تردى اي تفكر في ان هذه الرضا من الله تعالى ام من الشيطان فمن ذلك سعي يوم التروية فلما اسمى راي مثل ذلك فخرجت ان من الله تعالى فمن ثم سعي يومعرفة ١٢ **له قوله** خطب الامام خطبة وهذه الخطبة واحدة بلا جوس وكذا خطبة الحادي عشر والخطبة عرفة فيجس بينهما وهي قبل سلاة الظهر والخطبتان الاوليان بعده ١٢ **له قوله** ثلاث خطب وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فانها لم تكن خطبة من خطب الحج وانما كانت من خطب الوداع عليهم الاحكام لما علم ان لا يتحقق مشر بعد ما من الاجتماع والكثرة ١٢ **له قوله** بعرفات قال الانباري سميت به لان جبرئيل علم ابراهيم الناسك كلها يومعرفة فقال اعرفت في اي موضع تطوف وفي اي موضع تعقف فقال نعم ١٢ **له قوله** بمعنى هي قرية فيها ثلاث سلك بينها وبين مكة فرسم والغالب عليه التذكير والعرف وقد يكتب بالالف وسميت به لان الحيوانات تساق الى مناياها وهو جمع مفيدة وهي الموت وقيل لما اراد ان ينادي جبرئيل آدم قال له ما ذا تمنى فقال آدم الجنة فسمى ذلك الموضوع منى ١٢ **له قوله** ايام الموسم موسم الحاج وسوقهم ومجتمعهم مشتق من الموسم وهو العلامة ١٢ **له قوله** حديث ابديا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بدا الله تعالى به النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذا الابن داؤد والترمذي وابن ماجه حديث ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكرة وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت ابي تجرة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعي حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسمها الواقدي في رواية برة بنت ابي تجرة والواقدي معروف ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبه عن نسوة من بنى عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن تملك العبدرية به واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبه لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن عز غطاء عن صفية عن حبيبة حديث الطواف بالبيت صلوة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر

في القلوب انجح فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روى ان
 النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم عدا الى عرفات ومضى بمنى اجزاه لانه
 لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام قال ثم يتوجه
 الى عرفات فيقيم بها المارويانا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الاصل
 وينزل بهامع الناس لان الانتباز تجبر والحال حال تضرع والاجابة في الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على
 الطريق كيلا يضيق على المارة قال واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدي بالخطبة
 فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورعى الجمار والتحر والخلق وطواف الزيارة فيخطب
 خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة
 لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبهه خطبة العيد ولنا مارويانا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها و
 في ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف انه يؤذن قبل
 خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على
 ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقوم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلوة فاشبهه
 وهو المراد في حديث جابر ١٣

له قوله فاذا صلى الفجر اقامه التركيب بغير اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وهو من اوقات السنة فان السنة الحزنية اليه بعد طلوع الشمس ١٢ ان له
 قوله ثم هذا الى عرفات بالنعين المعجز والدرال المهلة من الذود هو الذباب اول النهار معنى قوله مرئى اى جلاها ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شئ عليه فسلانا للظاهرة ١٢ ب قوله
 اما لو دفع قبل اى قبل طلوع الشمس ولم يتقدم ذكره كنه تيمم لفظ الايضاح وذكر فيه التفسير بعد ذكر طلوع الشمس فقال في الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع
 قبله جاز والاول لاني لا ادلت على هذا المقام حكم اى لم يتعلق بمنى في هذا اليوم حكم من المناسك فيجوز الذباب قبل الطلوع ١٢ ب قوله لان الانتباز اى الانفراد والعزلة تجبر اى تكبر والحال
 حال تضرع والاجابة في الجمع ارجى لان قد يكون من لا يريد دعوته وقيل مراده اى مراده من قوله وينزل مع الناس ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء الناس الذين يرون على الطريق
 وفي الظهيرة ينزل بعرفات في اى موضع شاء الا في الطريق ١٢ ب قوله والمزدلفة من الازدلات قال الهروي سميت بها لاجتماع الناس بها ١٢ ب قوله بكذا فعله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم لا يحضر في حديثه في تخصيص على الخطبتين بل ما فادانه خطب قبل صلوة الظهر في حديث جابر الطويل ١٢ ان له قوله كما في الجمعة انما
 قال هذا لان رواية جابر تقتضى الاذان بعد الخطبة والرواية الاخرى تقتضى قبلها فتعارفتا فيصير الى التماس على الجمعة ١٢ ب قوله قبل خروج الامام لان هذا الاذان لا اذا الظهر كما
 في سائر الايام وفي اليراقع عن ابي يوسف ثلث روايات وظاهر رواية كقولها وقال الشافعي اذا فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسته خفيفة ثم يقوم ويقوم الخطبة الثانية والمؤذنون ياخذون في
 الاذان معروضه مخفف بحيث يكون فرقة معهم ١٢ ب قوله ان يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشافعية رواية ابي يوسف هذا صح عندي وان كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر ان
 بلا الاذان بعد الخطبة ثم اقام ١٣

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والفجر ثم راح الى عرفات هو في حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذي وابو يعلى من حديث
 ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم عدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر
 بالا بطح قوله واذا زالت الشمس يصلي الامام بالظهر والعصر ويبدأ فيخطب خطبة يعنى قبل الصلوة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاقى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم
 اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا وروى الحاكم عن حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داود من طريق
 ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر
 ابن الزبير وابن اسحق لا يجتمع بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنين بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر
 انه لما فرغ من خطبته اذن

الاعظم قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
 والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلة لان النبي عليه
 السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والا قول افضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل القبلة
 لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلم
 الناس المناسك لما روى ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة ما اذا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو
 بما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من الناسك
 بتوفيق الله تعالى قال وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيصنعوا وينبغي ان يقفوا
 وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا قال ويستحب
 ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء ما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء
 جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف
 لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف
 بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما روى ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى

له قوله الا بطن عرنة بعين المهلة وفتح الراء المهلة والنون قال في ديوان الادب هو داء في عرفات وعامة اهل العلم على هذا الاستثناء وشذ ما ك وقيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 آله وسلم الشيطان في بطن عرنة فنبى عن الوقوف فيه فكان هذا نظير النبي عن الصلوة في الادمات المذكورة الثلث والمديت المذكور رواه الطبراني وابن ماجه وابن عدي وغيرهم وتحسر بعنم الميم
 وفتح الحاء المهلة وكسر السين المهلة المشددة واد بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع ١٢ ب قوله على راحلة ظاهر كلام المصنف ان الركوب لانا فقط وهو المضموم من الهامة والبداء
 وغيره ويؤيد ما قول صاحب السراج الوهاج لانه يدعو بمائة الناس فان كان على راحلة فهو بلغ في مشابهتهم لان النبي كان قال القيسستانى افضل ان يكون راكبا قريبا من الامام ومنه في متن المتن
 ١٢ واما المختار ١٣ قوله فيعواى يحفظوا صل من الوعى اصله يوعى اعوذت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وحذفت الضمة بعد سلب حركة الياء الى ما قبلها ومنذفت النون منه من قوله يستمعون
 علامة للنصب ١٢ ب قوله اما الاغتسال فهو سنة انما ذكره لانه في مصدر شترت كلام القدرى فاذا قال يستحب ثم قال ان سنة وكل سنة مستتبه من غير عكس ١٢ ب هه قوله
 الا في الدماء والمظالم قيل توقفت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم بعرفة في الدعاء والمظالم الى المزدلفة فاستجيب لربها في عذو الدماء والمظالم وقد ورد ذلك في رواية ابن ماجه
 ١٢ ب قوله قبل الاشتغال بالاركان معناه ان التلبية اجابة اللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كالكبيرة الانتشاح في الصلوة ١٢ ب .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
 والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر احمد والبخاري وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
 وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل فجاء مني متخو وكل ايام تشرىق ذبجو واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد اخر الى جبير بن
 مطعم واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل متى مخرا لاما وراء العقبة واستادة ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب
 عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابن هريرة عند ابن عدي وعن علي بعبضه سياتي بعد قليل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
 على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب عن ام الفضل في الصحيحين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل
 القبلة هو في حديث جابر ايضا حديث خير المواقف ما استقبلت به القبلة كما اجد هكذا وعند ابى داود وابن عدي والعقيل من حديث ابن
 عباس بلفظ ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو
 يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في حروف العين بلفظ خير المجالس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يدعو يوم عرفة ما اذا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه حسن ابن
 عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل قوله ويدعو بما شاء وان وردت الاثار ببعض الدعوات قلت وفي الباب قوله
 روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ابن ماجه والطبراني وعبد الله بن احمد
 في زيادته وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب بانى قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت للظلمة الجنة وغفرت للظالم
 فلم يجبه عشية فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث و اشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى متحف هذا الحديث
 وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول عليكم
 في هذا اليوم تغفركم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عن سمع قتادة قلت وفي الباب
 عن ابن عمر في تفسير الطبري حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجه فلما رماها
 قطع التلبية ١٢ ب له ترك ههنا بياض في الاصل ١٢

الطبراني

جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فيأتي بها الى اخر جزء من الاحرام قال واذا غربت الشمس

افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان

فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام

قدفع قبل الامام ولم يجاوز حد وعرفة اجزاه لانه لم يقض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون

اخذا في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضه الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روى

ان عائشة بعد افاضة الامام دعت بشرب فافطرت ثم افاضت قال واذا اتى المزدلفة فالمستحب ان يقف

بقرب الجبل الذي عليه الميمنة يقال له قزح لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر ويحز

في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره وليستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في

الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زكريا باذان واقامتين

اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولاز العشاء

له قوله على هينتهم بفتح الباء وسكون الياء التثنية المثناة وفتح النون من البون وهي السكينة والوقار يقال سال سار على هينته اي على ما دنته في السكون والرفق كذا في النهاية الجزرية ١٢ مولوى محمد عبدالحى مدني في قوله ولم يجاوز حد وعرفة انما يقيد به لانه لو جاوز حد وعرفة قبل الامام وقبل غروب الشمس يجب عليه الدم والمجاورة ان دفع قبل غروب الشمس ينظر ان جاوز حد وعرفة بعد الغروب فلا شيء عليه وان جاوز قبل الغروب وجب الدم لمن كان عادا الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام سقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقال زفر لا يسقط كما قال في مجازي اليفقات بغير ابرام انه يجب عليه الدم ثم لا يسقط ولما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فلا يسقط عنه الدم بالاجماع ١٢ ان قوله يقال لقزح من قزح والجمع القزح وقزح الزمان وبالجملة جبل معروف بالمزدلفة وهو بمنزلة العدل التقديرى والعلمية وهو معدول عن قزح كقزح من قزح لان قزح اذا ارتفع ونقل النوى عن اللزهرى ان على ذلك الجبل اسطوانة مدورة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في ظلمة هارون الرشيد بالشمع ليل المزدلفة وكان قبل ذلك يوقد بالحطب وبعد هارون يوقد بمساجيح كيار ١٢ مولوى عبدالحى مدني في قوله جمع بينهما الذي في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل اذ صلاها باذان واقامتين وكذا عند البخاري عن ابن عمر في صحيح مسلم عن سعيد بن جبيرة افئنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا على ابن عمر ثمانا وركعتين باقامة واحدة فلما انصرفت قال ابن عمر كنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابروسم بنا فان لم يرفع ما اتفق عليه الصيغان على ما تعرف به مسلم والبوداؤد حتى تساقط كان الرجوع الى الاصل لوجب التقدير في قضاء العواصت ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابوداؤد والترمذى وابن ماجه من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخروج ابوداؤد وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والوثان كانوا يدعون من هذا الموضوع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال على رؤسها وانان دفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقى من طريقه ثم من طريق ابن جرير عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند البيهقى من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهدى عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انها هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي شيبة عن ابن زائدة عن ابن جرير اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضى انقضاء طريق الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعنى طريق المزدلفة على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يشير على هينته حتى اتى جمعا ولا في داؤد والترمذى من حديث علي وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون بينا وشمالا حديث عائشة دعت بشرب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابي شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشرب فقطر ثم تفيض واسناده صحيح حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعنى جبل قزح وكذا عمر امام المرفوع ففي حديث علي عند الترمذى وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعنى بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ على المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسيح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلوة فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عامر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر يبعناة ولكن اخبر ابوداؤد من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذا ن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفاً واورده مرفوعاً من وجه اخر عن ابن عمر ولا بن ابي شيبة واسحق والطبراني من حديث ابى ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة والطبراني ايضا من وجه اخر عن ابى ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحدا واقامة

في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاماً بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع
بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يُعيد الاذان كما في
الجمع الاول الا انا اکتفينا باعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى
ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة لان المغرب مؤخره عن وقتها بخلاف
الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند ابي حنيفة ^{وهو عليه}
اعادتها لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف
انه اذا هاقى وقتها فلا يجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر لان التأخير من السنة فيصير مسيئاً بتركه ولم يمارى
انه عليه السلام قال لا سامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا الاشارة الى ان التأخير
واجب وانما وجب ليكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما
واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بقلنس لرواية ابن
مسعود ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر
بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في
حديث ابن عباس فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن
حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي انه ركن لقوله تعالى فاذا ذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثلي ثبت

له قوله فلا يعذر الخاقول هذا الدليل يقتضي ان لا يحتاج الوقتية الى الاقامة وليس كذلك والاصح في هذا الباب هو تعدد الاقامة ١٢ مولوي محمد عبد الحميد في نفسه
قوله صلى المغرب بمزدلفة الخ ليس لهذا الاصل بل هو في صحيح البخاري من ابن مسعود وكذا غيره ابن ابي شيبة عنه وكيف يسوغ للمصنف ان يعتبر بهذا الحديث حجة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مصرح بوجوه الاقامة عند كرامات **له قوله** لان المغرب الخ يعني ان صلوة المغرب مؤخره عن وقتها واداء الصلوة بعد خروج وقتها موافق للقياس
لان الاعتناء مشرووع في جميع الصلوات فلا يجب مراعاة مورد النص وان ورد في تأخير المغرب مع الجماعة فلا يشترط الجماعة واما تقديم الصلوة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه فرائي
لذلك جميع ما ورد النص فيه ١٢ نهاية
له قوله لم تجزه الخارج من الدليل ان الاعادة واجبة وجملاً يستلزم الحكم بعدم الاجزاء ١٢ **له قوله** مناه وقت الصلوة لانها حركات لا تصنف بالقبلي والبعدي
ويمكن ان يكون مناه مكان الصلوة امامك ١٢ **له قوله** بغلس بفتحين وهو اظلمة الليل قاله الانزاري كذا في الديوان ١٢ **له قوله** لرواية ابن مسعود روى البخاري وسلم عن قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكدوسم على قبل يقاها الامولتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الفجر يومئذ ومعناه قبل وقتها المعتاد لان صلاها قبل الفجر ١٢ **له قوله** كتقديم العصر
اليعني لما جاز تقديم العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها فلان يجوز تقديم الفجر على الاسفار وهو في وقتها اول كذا في المبسوط ١٢ نهاية **له قوله** حتى روى في حديث ابن عباس الخ هذا وهم من المصنف
فانه ليس حديث ابن عباس الذي هو عليه السلام وقوله هذا المنيه عليه احد من الشراخ واعتذر بعضهم بان مراده كناية ابن عباس بن مرداس وهو خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق
لاراد به الاعيد الشد بن عباس فلوا واد كناية لقيه وثانيهما ان المصنف ليس من عاداته ان يذكر التاب دون الصحابي واما حديث كناية فقد رواه ابن ماجه عن عبد القاهر عن عبد الله بن كنانة ابن
عباس بن مرداس عن ابيه كنانة عن ابيه عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم على اكدوسم على لانه عشية عرفه الحديث ١٢ يعني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء لمراجعة مرفوعاً صحيحاً وانما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما
صلتان تحولان عن وقتها المغرب والفجر ثم قال في اخره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى فاحتمل مرادة بذلك اصل الجمع واصل التحويل
على ما فهمه اوجميه ما صدر منه ١٢

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك متفق عليه عن اسامة بن جحوة حديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه نحوه لفظ البخاري صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم صلى الفجر
قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها اي صيغاً للمعتاد ومقادة انه غلس بها شديد او قد وقع في رواية البخاري وصلى الفجر حين بزغ ولهما في
لفظ اخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو
حتى روى في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم امامك ماء ففي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعا وكبر بالحديث واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فهو ما رواه هو في حديث ابن عباس المذكور قريباً واعتذر بعضهم بان المصنف
..... اراد بقوله ابن عباس كناية ابن عباس وهو خطأ من اوجه

الركنية ولنا ما روى انه عليه السلام قد وضعه اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا ذلك وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح اماراة للوجوب غير انه اذا تركه بعد ربان يكون به ضعفا وعللة او كانت امرأة تخاف الزحام لاشئ عليه لما روي بنا قال والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لما روي بنا من قبل قال فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى ياتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفرا قاض الامام والناس لان النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدى بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ولورمى بالكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمى بالكبير من الاجار كيلا يتأذى به غيره ولورماها من فوق العقبة اجزاة لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن

له قوله وانما عرفنا الوجوب الجواب سوال مقدر تقريره انه اذا نسيتم الركيزة من الوقوف فمن اين انبم الوجوب فاجاب باننا عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالمحدث الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعه وابن حبان والحاكم والاشارة بهذا الوقت الى موقف المزدلفة والوادي وقد كان الحال ١٣ ب
 ١٣ قوله والصحح هذا الموجود في نسخة صححة من مختصر القدرى فالغلط من الكتاب كذا في البناية ١٣ ب
 لان ابراهيم لما امر ببناء المذبح والشيطان يوسوس فكان ابراهيم يرمى اليه الحجار طردا وكان يجرى يديه اي يسرع والجارح لا يسرع والمراد بطن الوادي اسفله واذا وقف الرامي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا في المحيط والخذف بالاناء المشفوعة المجرى والذال المجرى الحصى بالاصابع وتقيه في المغرب بان يمش طرف الابهام على طرف السبابة ١٣ ب

الدراية في تخرىج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قدام ضعفة اهله من جمع بلييل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انما من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بلييل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بلييل ويامرهم لا يرمون الجرة حتى تطلع الشمس وفي الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بلييل فاذا نزلها الحديث اخرجها ولا يبي داود من وجه اخر عنها رسل النبي صلى الله عليه وسلم بامسلة ليلة التفرمت الجرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيوخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بلييل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول ارحص في اوليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رميت الجرة بلييل قالت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك عن عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضر وفي الباب عن عبد الرحمن بن معمر في السنن والحاكم ايضا وسياق انشاء الله تعالى ١٣ ب

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخارى والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس ولا بن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابي بكر الصديق نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الاحاديث المتقدمة ذكرها منها حديث جابر الطويل ولما رة هكذا صرحا حديث عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ابوداود واحمد واسنحتي من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا لا يتم الجرة فارموا بثل حصى الخذف وفي الباب عند احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القطلى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال يا امثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدى من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجرة بثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة

الوادي لها ويناويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر ولو سبهم مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر وهو من اداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي عليه السلام لم يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة لها ^{من اذ عليه الصلوة والسلام روى كذا في باب} ^{له جرة العقبة ١٢}

روي عن ابن مسعود وروى جابر ان النبي عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرمي بين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان مادون ذلك يكون طرحا ولو طرحا طرحا اجزاه لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ للخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمي ولو ماها فوقت ^{فكون سبها ان السنة ١٢}

قربا من الجمة يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قرابة الا في مكان مخصوص واورى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال ^{ويأخذ} ^{ويبر الجرة ١٢} ^{اي سبهم مرات ١٢} ^{يلزم ست سوايات}

الحصى من اتي موضع شاء الامن عند الجمة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصى مردود هكذا اجاء في الاثر فيتشام به ومع هذا لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذارى بالذهب والفضة ^{لان منه لا يجوز الا بالجر ١٢}

لانه يسمى نثر الرمي قال ترميد بن ابي اسحق او يقصر لماروى عن رسول الله عليه السلام انه قال ^{لله القدورى ١٢}

١٢ قوله كذا روى التمام حديث ابن مسعود فاخرجه البخاري وسلم واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري ١٢ **١٣ قوله** ولا يقف عندها على هذا نظر هرت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ولم تظهر كونه تخصيص الوقت والدعاء بغير ما بين المرحتين الا ان يكون ان الجمة العقبة تقع في الطريق فيوجب الوقت قطع السلوك عن ساكنها بخلاف ما بقى الجمار فانها بمنزلة عن الطريق ١٢ **١٤ قوله** لما روينا ان قال الانزاري اذ اذبه قوله سابقا ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ما زال يلى حتى اتي جرة العقبة وقال مخرج الامام حديث كان المصنف ذم فان لم يذكر هذا عن ابن مسعود ١٢ **١٥ قوله** ويستعين الخ بهذا يتصل وجبين احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع المحصاة على ظهر الابهام والاخر ان يكون سبابة ويضعها على مفصل ابهامه وقيل ياخذ بالطرفين ابهامه وسبابة وهو الاصح كونه اليسر ١٢ **١٦ قوله** اجزاه يعني ان سمى الرمي في الطرح رسالا لا يتقنى بل انما فيه معة قصور بخلاف وضع المحصاة وضعا فانه لا يجزى لاتقاء الرمي بالكلية ١٢ **١٧ قوله** هكذا اجاز في الاخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة واسحق بن راويه وابن ابي شيبة وروى الحاكم والدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل ما فحسب انها تنقص فقال ان ما قبل منها رافع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال ١٢ **١٨ قوله** عندنا فان قلت يشك على هذا الرمي باليزورج والياقوت فانها من اجزاء الارض حتى يجوز التيمم بها ومع ذلك لا يجوز الرمي فقلت الرمي يجوز بكل ما كان من اجزاء الارض بشرط وجود استبانة ولا يقع الاستبانة بالرمي بها ١٢ **١٩ قوله** بخلاف ما اذارى الجواب عن سؤال من جانب الشافعي في تقريره انه لو تم في تجوز الطين لجاز الرمي بالذهب والفضة بل بما ليس من جنس الارض كاللؤلؤ والمرجان فاجاب بان الرمي بالذهب والفضة يسمى نثر الرمي فلم يجز لاتقاء معنى الرمي ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حصاة رواة ابن مسعود وابن عمر اما حديث ابن مسعود فاخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال روى ابن مسعود جمة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذارى الجمة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وفي الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتي الجمة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وفي حديث جابر الطويل عند مسلم من غير تصريح **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

الافى سبع مواطن وذكر من جعلتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدي بالدعاء وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج وللمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمره العقبة في يوم النحر ايضا قال واذا كان من الغدر رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس

كذلك ان اراد ان يجعل النفر نفرا الى مكة وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روى ان النبي عليه السلام صبر حتى رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة هذا استحسان وقال لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت في رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروى عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق التارك فلان يظهر في جوازها في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور

من الرواية لانه لا يجوز تركه فيها فبقى على الاصل المروى فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي اذ له بعد نصف الليل لما روى ان النبي عليه السلام رخص للرعاة ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمره العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

له قوله لان في وسط العبادة فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة كما في الصلوة قلت بل الاصل ان يكون الدعاء مقترنة بالعبادة وانما اخذت في الصلوة لعدم الحكم فيها ١٣ يعني ٢ قوله من تعجل في يومين الخ الرواية المسمى عشر وان في عشر من ذي الحجة يعني من فجر رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه وهو النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه قال الزمخشري قيل ان اهل الجاهلية كانوا فرقتين منهم من جعل التجميل اثم ومنهم من جعل التاخر اثم فورد القرآن بين الاثم منها ١٢ يعني ٣ قوله وفي غلات الشافعي فان عنده اذا عزبت الشمس من اليوم الثاني ليس له الا نحر رمي قال لان النحر يوم العيد في اليوم الثاني والاول في اليوم الثالث بعد الزوال فان رمي قبلها ١٣ يعني ٤ قوله في المشهور حرم ان ما ذكره الحاكم ان كان يومئذ يقول الافضل ان يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمي قبلها ١٣ يعني ٥ قوله من وقت طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاسادة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت سنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اسادة والليل وقت الجواز مع الاسادة انتهى ولا بد ان يكون محل ثبوت الاسادة عدم الغدر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء لئلا يترجم الاسادة ١٣ يعني ٦ قوله ويروى الجزوي البزار من حديث الفضل بن عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بضعه بنى باسمه ان يرموا الجمرتين حتى يطلع الشمس ويروى للحاد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر سائر وتلقب بميمنة جمع ان يعيضوا مع اول النحر بسوا ولا يرموا الجمره الا مصبحين فانبتنا الفضيلة بالاول والجواز بهذا الحديث ١٣ ف

الدريه في حجاج احاديث الهدايه حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم في باب صفة الصلوة وفي حديث ابن عمر عند البخاري ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه

حديث اللهم اغفر للحاج وللمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابي هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدي والطبراني في الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن عدي عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا ذهب وهمه الى حديث من حج فلم يرفث فهو الذي عند منصور وهذا الاسناد وقد رواه ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدمة انه مكث بهما ليالي التشريق وهو عند ابي داود وابن حبان والحاكم قوله ومذهبه اي ابي حنيفة مروى عن ابن عباس اي جواز تقديم الرمي على الزوال في اليوم الرابع البيهقي عن ابن عباس اذا انفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدور واسناده ضعيف ولا تتعاجر بالجيم الارتفاع حديث انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاة الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم ابن خالد الزنجي مختلف فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثلثه وزادوا في ساعة شاة امن النهار وفي اسادة ابو عمرو وضعيف وروى ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء مرسل مثله ووصله في مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء ولم يسمعه عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحق ابن ابي فروة احد المتروكين وهو عند مسد والطبراني من طريقه حديث لا ترموا الجمره الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس الطحاوي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول في اخر حديث واوردته من وجه اخر عنه بلفظ لا ترموا الجمره حتى تصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل بن عباس ١٣

بالتاني وتاويل ما روى الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته
 بعدة ضرورة ثم عند ابى حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا
 اليوم الرمي جعل اليوم وقتاله وذهابه بغروب الشمس وعن ابى يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحج عليه ما
 روينا وان اخرا الى الليل رماه ولا شئ عليه لحديث الرعاء وان اخرا الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمي عليه م
 عند ابى حنيفة لتاخيرته عن وقته كما هو مذاهبه **قال** فان رماها راكبا اجزاء لحصول فعل الرمي وكل رمى بعده
 رمى قالا فضل ان يرميه ما شيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا في رمى ما شيا ليكون
 بات بها وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعبا لا يلزمه شئ عندنا خلافا للشافعي لانه حيث
 ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر **قال** ويكره ان يقدم الرجل ثقله الوكعة
 ويقوم حتى يرمي لماروى ان عمر كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا انقرا الى مكة نزل
 بالمحصب وهو الابط وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الاصح
 حتى يكون النزول به سنة على ما روى انه عليه السلام قال لا صحابه انا نازلون غدا عند خيف خيف بني كنانة
 حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم بشير الى جهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة المشركين
 له قوله وتاد على الخ انما حملنا على ذلك توفيقا بين الحديثين ولئن سلطنا المراد من ليلة العيد فنقول لا حجة لهم عليها لانه ثبت رخصة للمراد والضعف فلا يدوم لان ثبوت الرمي بمسلمات
 القياس ابى **قوله** الليلة الثانية والثالثة لما عرفت ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى آخر الليل الذي يتلوه قال ابى سفيان في قوله لا الاحقة ابى **قوله** مروي عن ابى يوسف حتى عن ابيهم بن الجراح قال دخلت على ابى يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عيني وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت راكبا قال اخطأت فقلت ماشيا قال اخطأت
 ثم قال كل رمى بعده رمى فهو ماشيا افضل وما ليس بعده وقت رمى فالركوب افضل فقلت من عنده فلما انتهيت الى الباب الدار سمعت مراء موتة فتعجب من حرمه على السلم كذا في الشرح فان قلت ما وجه
 اشتغاله بهذه المسئلة قلت شرح الرمي في الاصل لرفع الشيطان والويلد يوسف كان محققا في ذلك الوقت فلذا ذكره هذه المسئلة فاعرف هذا ما صح به خاطرى بفضل الله تعالى ابى **قوله** كان يؤدب الخ عزيب وروى ابى بن شيبه في مصنفه عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ابى بن شيبه ان يركب رماها ابى **قوله** لانه ثبت لانه سنة عندنا
 كما يقيد لفظ الكافي ويصح ما حب النهاية ابى **قوله** كان يخ من الله علم بهذا الحديث واخرج ابن ابى شيبه عن عمران قال من قدم ثقله من رمي ليلة التفرغ فلا حج ابى **قوله** بالمحصب
 اسم مغول من التصيب وهو اسم موضع ذي حصى بين مكة ومكة ابى **قوله** وهو الابط **قال** في الامام هو موضع بين مكة ومكة ومن هذا الخبر في قوله قال غير هو فنادى مكة بين الجبلين المنقلبين بالمقابر الى الجبال
 المقابلة لذلك في الشق الايسر وات ذاهب الى من ارتفاع من بين الوادي فليست المقبرة من المحصب ويصل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع بمكة ثم يدخل مكة ابى **قوله** هو الاصح
 يجوز ان يكون قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله ابى **قوله** خيف المحصب والمحصب بالمحصب ويكون
 الصاد والابطح والبطح وخيف بنى كنانة اسم لموضع واحد داخل الخيف كل ما ائتمروا عن الجبل وارتفع عن الليل كذا في شرح صحيح مسلم للنووي وغيره ابى

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نومي الحديث تقدم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمتى ليلى الرمي ابوداؤد من حديث عائشة وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات بمتى وظل قوله وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها ابى ممتى
 لما جده لكن عند ابن ابى شيبه باسناد صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهى ان يببيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا متى واخرج عن ابن عمر انه كره ان ينما احد ايام متى بمكة وعن ابن عباس لا يببيتن احد من وراء العقبة ليلا بمتى ايام التشريق قوله وعن عمر انه كان يمنع
 من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقوم حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن ابى شيبه من طريق عمارة قال عمر من قدم ثقله من رمي ليلة
 ينفر فلا حج له ومن طريق ابراهيم عن عمرو بن شرجيل عن عمر مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخاري عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقدا رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه كان
 يرى التصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم المحصب ليكون اسم لخروجه وليس بسنة وللتشيعين عن ابن عباس ليس التصيب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولمسلم عن ابى رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح ولهما عن ابى هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن بمتى نحن نازلون غدا بالمخيف خيف بنى كنانة يعنى بذلك المحصب انتهى والمحصب موضع بين مكة ومتى وهو من المتى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح
 حديث نحن نازلون غدا بالمخيف خيف بنى كنانة الحديث تقدم في الذي قبله عن ابى هريرة وفي الستة عن اسامة قلت يا رسول الله اين تنزل
 غدا قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب ابى

لطيف صنع الله تعالى به فصارت سنة كالرميل في الطواف قال ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت لانه يؤدع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص النساء الحيض الاعلى اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لمابيننا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا وياتي زمزم ويشرب من ماء الماروي ان النبي عليه السلام استقى دلوان بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقى الدلو في البير ويستحب ان ياتي الباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره وجهه عليه ويتشبهت بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روى ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا ينبغي ان ينصرف وهو يشي وراءة وجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من البيت فهذا بيان تمام الحج **فصل** وان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بيننا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابرو من ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة **له** قوله طواف الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام اسم للتسليم والاعلام اسم للتكبير والصلوة اسم للتصليمة **له** قوله لانه يؤدع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طوافه في الكافي للمالك للباس بان يقيم بعد ذلك ماشاء وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بغيره جعل بكرة يعيده **له** قوله خلافا للشافعي فان طواف الصدر عنه سنة كطواف القدوم الا ترى ان كل واحد منهما ياتي به الا في وقت واحد وانما يكون من واجبات الحج فالأفاق والمك في سوا ذلك في ذلك الحديث المتضمن للامر وهو للوجوب وتخصيص النافض برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ١٢ نهاية **له** قوله الاعلى اهل مكة اي ليس عليهم وكذا اعلى من وراه الميقات طواف الوداع ولذلك من اتخذ دارا بكرة ثم بدل الى الحج فانت الحج لان العود مستحب عليه وذكر في التفتة انه ليس من العترة من اهل الأفاق طواف الصدر ١٢ نهاية **هـ** قوله فصل لما ذكرنا حال الحج على الترتيب واتها المتها سائل شئ من افضاله بفصل على مئة ١٢ نهاية

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرد احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرج ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوان بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريح عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلولم يفرغ معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البئر ثم قال لولان يغلبكم الناس على سقايتكم لم يفرغ منها احد غيري وقد اخرج احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوان فشرب ثم فرغناها في زمزم ثم قال لولان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرق من طريق ابن طائس عن ابيه مرسل نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره وجهه بالملتزم ابو داود من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره وجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا ثم قال هكذا رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها واخرجه ابن ماجه فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الوهاب كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الوهاب عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريح اوثق من المثني وقد اضطرب فيه المثني مع ضعفه ورواية ابن جريح تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضاءها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرج البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن محمد ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابن مصعب في المؤطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدى في ترجمة عباد بن كثير **فصل** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل حديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحجاج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبخاري والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج

بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك ان كان يقول ان اول
 وقته بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته
 اجزاء عندنا لانه عليه السلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفه فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد
 توجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما روينا و
 من اجتاز بعرفة نائماً او معفى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا
 يمتنع ذلك بالاعضاء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاعضاء والجمل ينحل بالنية وهي ليست
 بشرط لكل ركن ومن اعفى عليه فاهل عنه رفاضة جاز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز ولو امر انسان بان يحرم عنه
 اذا اغنى عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لها انه لم يحرم
 بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصح بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير
 من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحاً وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل
 واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتاً دلالة العلم ثابتاً نظراً
 الى الدليل والحكم يد ارضه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غيرها لا تكشف رأسها لانه عورة
 وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئاً على وجهها وجافته عنه جاز هكذا رو
 عن عائشة ولانه بمنزلة الاستظلال بالحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعي

له قوله وماك ان كان يقول المنقول هذا غير صحيح فان من يسهل من بيننا ولا بل هذا ذكره بالوصيلة ١٢ بنابه
 له قوله والجمل ينحل بالنية الجواب عن سؤال مقدوره هو ان يقال ينبغي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجازها وهو لا يعلم النية فاما بان الجهل ينحل بالنية وهي ليست بشرط في كل ركن فلا بل هذا جاز
 الوقوف وان كان جازاً بالوضع فان قلت يشكل على هذا اذا علمت ان سبغ ولا تسمى الطواف لا يجزيه قلت الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصورة ولهذا لا يشك في جواز الطواف
 الطواف فانه عبادة تامة مقصورة ١٢ ب قوله بالاجماع ايراد اجماع اصحابنا فان ما كاد والشاخي واحمد لا يجوزون وقال النووي لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد سواد اذن اولم ياذن وبهذا النقل
 غلط ١٢ ب قوله فقد استعان بكل واحد منهم فالرفقاء محرمون عن بطريق النية وهم محرمون لانفسهم ايضا فصاروا محرمين عن نفسهم اهله ومحرمين عن النية لانه كان المحرم
 في الحكم هو النوب لان الشب فصار كالاب يحرم عن نفسه وعن ابنة الصغير ١٢ بنابه له قوله ولو سدلت الخاضع شيئاً في المعزب سدل الثوب سداً اذا ارسل من غير ان يضم جانبه وقيل هو ان
 يلقه على رأسه ويرخي على كتفيه وفي كثير من النسخ اسدلت بالهز ومن جافته عن بائيم باعدت عن الوجه من باب المغاطلة من جاني جنبه عن العرائش اذ فرغ ١٢ بنابه له قوله لما فيه من الفتنة علل في
 الكافي بان صوتها عورة وكذا في باب رفع الصوت في الاذان والامح من صوتها ليس بجورة وانما كره له الرفع لما فيه من الفتنة كما اشار اليه المصنف وقد حقت به المقام في شرح الوقاية ١٢ مولوي محمد علي بن محمد بن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مفرس وقد تقدم وياتي انشاء الله تعالى قلت ما باللفظ
 الذي ذكره المصنف فلم اره صريحاً الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته
 الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرج الدارقطني وابن عدى ورحمة وشيخه ضعيفاً وصله
 عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرج البيهقي والطبراني ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح فقد توجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا
 اللفظ لا يعطى المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عجيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد
 عن عمر بن ذر وروده في ترجمة عمر بن ذر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الحج عرفه من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد توجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم ١٢
 حديث احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في رأسه - - - - - واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمرو وقفه غيره وهو الصواب
 وكذا قال ابن عدى والعليلي قوله ولو اسدلت المرأة على وجهها شيئاً وجافته عنه جاز هكذا رو عن عائشة ابوداود وابن ماجه عنها كان
 الركبان يهرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حازوا بنا سدلنا احدنا جليها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه
 وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني

بين الميادين لانه محل بستر العورة ولا تخلق ولكن تقصر لما روى ان النبي عليه السلام هي النساء عن الحلق و امرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال وتلبس من الخيط ما يبد الهالان في لبس غير الخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مائة الرجال الا ان تجد الموضوع خاليا قال ومن قلده بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجهه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلده بدنة فقد احرم ولان سوق الهدى في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه يفعل الامن يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما للاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم يستقبلها يصير محرما لما روى عن عائشة انها قالت كنت اقبل قلادة هدى رسول الله عليه السلام فبعث بها واقام في اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصير محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه الاجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيتها بعلم هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء قال الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا الاستحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا وتوجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج

له قوله او جزاء صيد بان قتل الحرم صيدا فوجبت عليه قربة فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ١٢ له قوله وتوجه معا اذا وانه لا بد من ثلثة امور التقليدية والتوجه معها ونية التسك وما في شرح الطحاوي لو قلده بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها بدنيا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق لوى اولم يتوجه فاعت لافي عانة اكتب فلما يقول عليه ١٢ له قوله من قلده بدنة فقد احرم هذا حديث عزيز ودقه ابن ابى شيبه في مصنفه على ابن عباس وابن عمر ١٢ له قوله والهدايا الاجابة قيل انه معطوف على اسم ان قرني مشفوا وعلى عمل ان ان قرني مرفوعا قاله الاكل قلت الا وروى ان يكون مرفوعا بالابتداء ١٢ له قوله وصفه التقليد الخ من التقليد فاداة انه عن قريب يصير محرما كذا النعل واليا في البيوت لادارة وسد كان في الاصل ليعمل ذلك لولا ضلت للعلم بانها هدى ١٢ له قوله او لحاء شجرة هو بالبدن شرا يقال في الشل بين العصا ولما كذا في الصحاح ١٢ له قوله لم يصير محرما اختلفت الصحابة فيه فقيل اذا قلده باصا محرما وقيل اذا توجه في اثر باصا محرما فاخذت باليقين وقلنا اذا ادركها اوساقها صار محرما لاتفاق الصحابة فيه ١٢ له قوله فاذا ادركها لم يرد بين السوق وعدمه لان الرواية قد اختلفت فيه فشرط في البسوط السوق مع المحقق ولم يشترط السوق في الجاه الصغير والمتصف جمع بينهما والسوق امر اتفاق وانما الشرط ان يلقه يصير محرما فاعلم الناس تخمرا ١٢ له قوله الا ان استثناء من قوله لم يصير محرما حتى يلحقها واعلم ان نهنا قيد الما بد من ذكره وهو انما يصير محرما في بدنة المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصل في الشهر الحرام فان حصل في غير ما لم يصير محرما حتى يدركها وليس معك اذكرة في الرقيات لان تقليد هدى المتعة في غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة و اغتالها قبله لا يعتد بما ذكره عثمان في شرح الجاه ١٢ له قوله وهو الاحرام بسبب فان التمتع اذا ساق الهدى ليس لان يمل ان لنوع اختصاص بقاد الاحرام كذا في الشرع في الاحرام لهي المتعة اختصاص فذلك يصير محرما بتخص التوجه وان لم يدرك الهدى بخلاف هدى التطوع كذا في البسوط ١٢ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخلق المرأة رأسها ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدى من حديث عائشة وفيه معنى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسناده ضعيف وروى ابن جبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلققت لاسها في الحج فكان حجها واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ١٢ حديث من قلده بدنة فقد احرم لم اجد مرفوعا وانما هو قول ابن عمر بن عباس اما ابن عمر ففي ابن ابى شيبه باسناد صحيح عنه من قلده فقد احرم وقبه عن ابن عباس من قلده او جليل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قاعد امح اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هدي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرتجل وهو طرف من حديث وصله الطبراني والبرقاني وتماه فرجل احد شق راسه فقام غلامه فقلده هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلا شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الاخر حديث عائشة كنت اقبل قلادة هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت بها ويقوم في اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه

وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكر الجمع بين اداء النسكين وغيرها قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهدا
اي من حيث الوضوء الشرعي ١٢

اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلل بدنة او شعرها او قلد شاة لم يكن محرما لان التجليل
اعلمت توقف ١٢

لدفع الحر والبرد والذبان فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك في شئ
لانه لا يعد من النسك ١٢

وعند هان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس يست
يقين لا يكره بالاتفاق ١٢

ايضا قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالمستعمل
له عمر في ابيهم العزير ١٢

منهم كل هدى بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولان البدنة تبنى عن البدانة وهي الضخامة وقد
لانه تعلم من ان البقرة غير البدنة ١٢

اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجوز كل واحد منها عن سبعة والصحيح من الرواية في الحد كالمهدي جزورا والله تعالى اعلم بالصواب
لانه لا يجل اشركا في النبي ١٢

باب القرآن افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل
لانه كرم الله عز وجل في حق القرآن ١٢

من القرآن لان له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعي قوله عليه السلام القرآن رخصة ولان في الافراد
لانه لم يمتنع قال الشافعي من منتهى بالقران في الآية والذكر في القرآن ١٢

زيادة التلبية والسفروا لخلق ولنا قوله عليه السلام يا آل عهد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين
بالنسبة الى القرآن ١٢

له قوله فان جليل اي التي عليها الجبل والاشجار بوالاداء بالمرح وقال الاكس اشعار البدنة اعلامها بشئ انها هدى
من اشعار بمعنى العلامة ١٢

قوله عن ابي حنيفة ذكره اشعاره بوشق شام البدنة من الاليس وهذا التفسير اشبه بالصواب فان الية صله الله عليه وعلى آله وسلم قد طعن في جانب اليسار قصد اذني جانب اليمين اتفاقا والوجه حقيقة انما كره هذا الصنع
لان مشقة وانما فعله عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يشتون عن تعرض الهدى اليها وهذا دليل انما كره اشعارنا لما لمبا لغتهم فيه حتى تحافات السراية ١٢ شرح وقاره له قوله من الابل والبقرة اخلاف
من مفهوم لفظ البدنة واما ان في اللغة بل هو هذا نعم كما ذكره الخليل وغيره ١٢

هه قوله في حديث الجمعة لم يبق عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى وكانا قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانا قرب بقرة الحديث متفق عليه فقوله المصنف الصحيح من
الرواية كالمهدي جزورا غير صحيح بل هي صحيح ورد في الجوزوني صحيح مسلم وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاول العام خصوصا ما يصلح له وهو الجزور لا كل ما يصدرق عليه بقرة والاشعار ١٢

له قوله كالمهدي جزورا غير صحيح بل هي صحيح ورد في الجوزوني صحيح مسلم وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاول العام خصوصا ما يصلح له وهو الجزور لا كل ما يصدرق عليه بقرة والاشعار ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

هه قوله باب القرآن له في باب احكام القرآن وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرا بالجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢

فأنشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق ^{دم الرنة الميم بين السنين ١٢}

خروج عن العبادة فلا يتزحج بما ذكره والمقصود بما روي نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من احرار الفجور ^{جواب عن قول مالك ١٢}

وللقران ذكر في القران لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من ذؤيرة اهله على مارويان من ^{الشيء ١٢}

قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامها من الميقات الى ان يفرغ منها ولا كذلك التمتع فكان القران اولي منه ^{جواب عن قول مالك ١٢}

وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعند طوافا واحدا ^{فانه يخرج من الاحرام لبعده ١٢}

وسعي واحد اقال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة ^{اي القدرى ١٢}

فيسرها لي وتقبلها مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما وكذا اذا ^{وكذلك يقول بيك بحج و عمرة ١٢}

ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذا اكثر منها قائم ومتى عزم على ادائها يسأل ^{من العروة ١٢}

التيسير فيها وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها ^{عنه}

وان اخذ ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولونوى بقلبه ولم يذكرها في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة ^{القرن ١٢}

فاذا دخل مكة ابتدا وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة و ^{عنه}

هذا افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعدها كما بينا في المفرد ويقدم ^{عنه}

افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يخلق بين العمرة والحج لان ذلك جنابة ^{عنه}

على احرام الحج وانما يخلق في يوم النحر كما يخلق المفرد ويحلل بالحلق عند نال بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا ^{عنه}

وقال الشافعي يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدًا والقران عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان ^{عنه}

الذمان والقبول من مجرد اعتقاد حقيقة ١٢ ^{عنه}

با حرامين فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باحرام واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ^{عنه}

عنه قوله اعتبارا بالصلوة يعني ان الذكر باللسان ليس لواجب فيها انما هو احوط ١٢ ^{عنه}

العمرة لا عمارة فلما ثبت تقدم العمرة على الحج في التمتع ثبت ايضا في القران لان القران في معناه وهو معنى قوله والقران في معنى التمتع وذلك لان كل منهما جماع بين النسكين في سفر واحد ١٢ ^{عنه}

ثم هذا اي ايمان القارن بافعال الحج والعمرة جميعا هو مندوب بنحو ما قال جماعة من الصحابة وعند الشافعي يطوف القارن طوافا واحدا وسعيًا واحدًا ويقال مالك واحمد في رواية عنه ١٢ ^{عنه}

الدراية في تخريج احاديث الهداية ^{بقيه ارضه ٢٤٩}

وعن علي و عثمان انهما اختلفا فاهل على بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر قال ^{عنه}

اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن ^{عنه}

سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{عنه}

حتى مات وكان اول من نهي عنها معوية ^{عنه}

الدراية في تخريج احاديث الهداية ^{عنه}

ان العمرة في اشهر الحج من احرار الفجور كانه يشير الى ما اخرجه عن ابن عباس كانه يرون العمرة في اشهر الحج من احرار الفجور ويجعلون المحرم صفر الحديث ^{عنه}

حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلمة والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فيحلل الحل ^{عنه}

كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواياته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجه من طريق طاؤس عن سراقه ^{عنه}

انه قال يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا ما لا يلد ولا يلب لا يلد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقه في اتصاله نظر لكن ^{عنه}

مبنى القرآن على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الاركان ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سبعين قال له عمر هديت لسنة نبيك ولان القرآن ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتعريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الاترى ان شفعي التطوع لا يتداخلات و بتعزية واحدة يؤدىان ومعنى مارواه دخل وقت العمرة في وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وجنته وسعى سبعين يجزيه لانه اتي بها هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديمه طواف التيممة عليه ولا يلزمه شئ اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند طواف التيممة سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه اولى والسعي بتاخير لا يشتغل بعمل اخر لا يوجب الدم فكذلك بالاشتغال بالطواف في ايام الحج والعمرة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القرآن لانه في معنى المتعة والهدى منصوص عليه فيها والهدى من الابل والبقر والغنم علما نذكره في بابها ان شاء الله واراد بالبدنة هنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد في التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا لان الافضل ان يصوم قبل يوم

له قوله صبي

بن معبد يتم العباد المهمة وفتح البار المرمدة وتشديد اليا المتناهي الشلبي الكوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ١٢ ب ٢ قوله ولانه لا تداخل المذكور كالصلاة في جنوب احد بنها عن الاخرى وكالاركان لا يوجب بعضها من بعض كالسيدات والركعات وهذا احتراز عن العقوبات كما لمدود القصاص والكفارة التي فيها شبهة العقوبة والمسا صل ان لا يتداخل الاركان بخلاف السفر والحلق والتلبية فانها ليست بمقاصد فمكن القول بالتداخل فيها ١٢ كفاية ٣ قوله دخل وقت العمرة في وقت الحج رد القول الجاهلية ان العمرة في الشهر الحج من اسوار السينات ومذن المنافع واقامة المنافع اليه مقام شائع كما يقال آتيتك صلوة الظهرى وقتها ١٢ ك ٤ قوله دس سبعين اى والى بين الاسبوعين للحج والعمرة وبين سبعين بها ١٢ ا ٥ قوله وتقدم طواف التيممة فيه ما تشتهر فان قال طواف التيممة اى طواف القدوم والظاهر من كلام محمد بن المراد الطوائن طواف العمرة وطواف الزيارة لا طواف القدوم ١٢ بنسب ٦ قوله فتقدمه اولى هذا مشكل لان الشئ ما كان يكون مستجابا لو ما يكون صفة واجبة الا يرى ان السباح وما خلفه صفة المساواة واجبة في الاموال الربوية ولا غير نظيرها فان يكون طواف التيممة سنة ويكون المحافظة على عملة واجبة ١٢ ك ٧ قوله ولسع بتاخير التيممة ان اشتغال بطواف التيممة قبل السعى لا يكون اكثر تاثيرا من اشتغالها بكل او نوم ولو انه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بيوم او اكل لم يلزم دم فكذلك ان اشتغل بطواف التيممة كذا في السبوط ١٢ ك ٨ قوله او سبع بدنة فان قلت سبع بدنة ليس بهدنة قلنا انما علم جوازه بحديث جابر انه قال اشركنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في البقرة سبعون في البدنة سبعة ١٢ ك ٩ قوله صام ثلاثة ايام شرط اجزاها وجود الاحرام بالعمرة في الشهر الحج وان كان في شوال وما ذكر من وقته فهو افضل واما صوم السبعة فلما يحتفل به على الرجوع ١٢ ب ١٠ قوله لان نفسه المذكور لانه عبارة عن الافعال العنونة والفعل لا يصلح ان يكون طرفا للفعل آخر وهو الصوم فحين الوقت ثم استثنى من قوله الرار بالحج وقت بقوله لان الافضل اى المراد بالحج هو الوقت لكن الافضل ان يصوم قبل التزوية بيوم ويوم التزوية ١٢ ب

الدراية في تخرىج احاديث الهداية

بقية اذ ص ٢٨٥

اخرجه الدارقطني من طريق ابى الزبير عن جابر عن سراقه والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقه فذكره وفي الصحيحين عن ابن عمر انه قال اوجبت حجاج عمر في ذكره في اثناء حديثه وشار الى رفعه وفيها عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يعجزك طوافك بالصفاء والمرورة عن جحك وعمرك وللترمذى وابن ماجه عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزاء طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجه من طريق ليث بن ابى سليم حدثنى عطاء وطاؤس وجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفاء والمرورة الا طوافا واحدا العمرة تهمر وجمعهم وروى الدارقطني باسناد قوى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا المحجته وعمرته وفي الباب عن جابر عند الترمذى والدارقطني وعن ابى قتادة وابى سعيد عند الدارقطني

الدراية في تخرىج احاديث الهداية

متعلقه

صفه هذا حديث صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سبعين قال له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لمرآة هكذا وانما في السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطائسى وابن ابى شيبة عن ابى وائل عن الصبي بن معبد قال اهللت بها معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنهم من طوله وفي الباب عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاق طوافين وسعى سبعين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائي في مسند علي ورواه موثقون واخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفا

التروية بيوم ويوم التروية ويومعرفة لان الصوم يدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على
 الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منى عنه وقال الشافعي
 لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعت عن الحج اي فرغتم اذ
 الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان قاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال
 الشافعي يصوم بعدها هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها قوله تعالى فمن لم
 يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا ان النبي المشهور عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله
 النقص فلا يتأدى به ماوجب كاملاً ولا يؤدي بعدها لان الصوم يدل والابدال لا تنصب الا شرعاً والنص
 خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمراته امر في مثله بذبح الشاة فولم يقدر على الهدى تحلل وعليه
 دمان دم المتمتع ودم التحلل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته
 بالوقوف لانه تعذر عليه ادائها لانه يصير بانياً افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضاً
 بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ايضاً والفرق له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذ توجه اليها
 ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منى عنه قبل اداء العمرة فافتراقا قال
 وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفعت العمرة لم يرفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشرع فيها
 وعليه قضاءها لصحة الشرع فيها فاشبه المحصر والله اعلم

له قوله اذ الفراع سبب الرجوع بذاب من السلافة في اطلاق المجاز ذكر السبب واريد السبب ويمكن ان يكون
 الاجتماع على انه لو جمع الى مكة غير فاعدا لا اقامة بها حتى تحقق رجوعه الى غير بلد وطنه بدل ان يتخذ بادناً كان لان يصوم بها مع اذ لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره ولو لم يتخذ وطنه بل سار في السياحة وجب
 له صومها ايضاً بهذا النص ولا يتحقق في حقه رجوع فعلم ان الملوحة الرجوع وقول المعنف فكان الاداء بعد السبب اي بعد سبب الرجوع اذ
 فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بالهدى المشهور عن صوم هذه الثلاثة لان المشهور يتقيد به الكتاب اذ
 هذه الايام الثلاثة وصوم المتمتع عليه كما لا خلاف في ذلك فصار رمضان والكفارة ولا يؤدي بعدها لان الهدى اصل وقد نقل عن ابي خلف موصوف بعصاة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بشئ
 له سورة وسبب وقد تعذر اداؤه على الوصف المشهور فصار بدلاً الاصل له بحال اذ
 له قوله والابدال لا تنصب الا شرعاً ما يهه قامة مهمة استعمالها الفقهاء في موضع به يظهر سمانه ما ذكره الزاهري في الدر المنثور ان من توالى عليه اليوم ولم يقدر على نية صلوة وجب عليه ان يتلفظ بالنية
 بلسان اقامة التلفظ مقام نية القلب وذلك لان الابدال لا تنصب الا شرعاً كيف يحكم بوجوب التلفظ بدل نية القلب عند تعذر بانها لم تقبل ان يسيط عند النية كما او صحتها في شرح شرح الوتاية ١٢ مولوي
 له قوله ويجوز الدم الخا اي اما جاز الدم على الاصل لانه بدل عن الصوم فيلزم بدل البدل ١٢ الكفاية
 له قوله فقد صار الحج اطلق فيه وفي كافي الحاكم لا يصير رافضاً حتى يقف بحسنة
 بعد الزوال وهو حق لان ما قبله ليس وقتها اذ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بلفظ الامر وفي اسناده راو مجهول واخرجه الشافعي من وجه اخر عن علي في القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعي على طواف القدم وطواف الركن
 وعن ابن عمر عند الدارقطني وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطني ايضاً وفيه ابو بردة عمر بن يزيد لحد الضعفاء ورواه
 عن حماد بن ابي سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضاً ويؤيد عن روى ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان
 علياً وابن مسعود قالوا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمرو بن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة
 فطف طوافين واسعى سعيين ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولنا ان النبي المشهور عن الصوم في هذه الايام يعني ايام التشريق تقدم في الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالوا لم يرخص في ايام
 التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر قال لم يجد هدياً ولم يصم صام ايام منى حديث عمراته امر في مثله بذبح شاة اي في
 قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم يجد هدياً ولم يصم صام ايام منى حديث عمراته امر في مثله بذبح شاة فقال ما مع قال
 سل اقرارك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة ١٢

انما اخرج من بطن مكة انقض من التمتع عندنا

باب التمتع ^{بما ظهر الرواية عن اصحابنا} افضل من الافراد وعن ابي حنيفة ان الاقل افاضل لان المتمتع شقفة واقع لعمته ^{وغيره قال الشافعي}

والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعاً بين العبادتين فاقبشه القرآن ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانهما تتبع للحج كتحلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلزم باهله بينهما الما ما صححنا ويدخله اختلافات بينها ان شاء الله وصفته ان يبتدى من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد تحلل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه السلام في عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى محلقين رؤسكم الاية نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبي عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي قال ويقوم بمكة حلالاً لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس يلزم وهذا لانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤدى للحج الا انه يرمي في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى متى لم يرمي في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد

١ له قوله سفره واقع لعمته لان التمتع يحرم من الميقات للعمرة ثم يدخل مكة ويبدأ بانحائها ثم يحرم بالحج فيكون سفره واقع للعمرة فان بعد الفراغ من انحائها يهتد بها حكاما كالمكي ولذا لا يطوف للتلبية كالمكي **١٢** **٢** له قوله واقع لحجته والحج فرض والعمرة سنة والسفر الواقع للعرض ادعى من السفر الواقع للسنة **٣** له قوله كتحلل السنة الح بين ان السنة تخللت بين صلوة الجمعة وبين السعي الى صلوة الجمعة وهذا يمكن السعي الى السنة بل في فرض الجمعة **١٣** **٤** له قوله في سفر واحد او ان يقول الترفق باداء النسكين في اشهر الحج في سنة واحدة في سفر واحد فانه لو اتى بالعمرة او اكثرها قبل اشهر الحج ثم حج من ما مر ذلك لا يكون متمتعاً ولو اعتمر في اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخرى لا يكون متمتعاً **١٤** له قوله من غير ان يلزم فيه احتراز عن الامام القاسم فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة والي يوسف على ما ياتي والامام لغة النزول يقال الم باله لانه نزل والامام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير تقاض صفة الاحرام وهذا انما يكون في التمتع اذا لم يسبق الهدى واما اذا ساق الهدى فالامام لا يكون صحيحاً **١٥** له قوله وقد حل من عمرته ظاهره لزوم ذلك في التمتع وليس كذلك بل لو لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعاً وهو اولي بالتمتع من احرم بالحج بعد طواف اربعه اشواط للعمرة **١٦** **٦** له قوله هكذا فعل المتمتع عليه الصلوة والسلام احرم من المدينة عام المدينة وهو سنة ست من الهجرة للعمرة فلما وصل المدينة منع اهل مكة من الدخول فيها ودام معهم وحلق ثم جاز السنة الاخرى فاتي بالطواف والحلق والسعي **١٧** **٧** له قوله وقوله تعالى قال الله تعالى في سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرضا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاركنتمه من المؤمنين رؤسكم وحلقن من لائحان الاية **١٨** **٨** له قوله لما كان له بعد ان يقال افاضل الحج والعمرة غير معقول فلما يتصل المقابلة فكانت كذلك بالذات فان التبريم للحج كالتمتع بالعمرة من كل وجه وثبوت الحكم لاهل المشركين ثبوتاً لاخر **١٩** له قوله كما وقع بصره على البيت الكاف في المفاجأة للتشبيه كما في قوله كذا خرجت رأيت زيدا في ما جات ساعة خروجه ساعة روية زيد **٢٠** له قوله الا انه لم يستثنى الحلق في سورة واحدة وهي اشياشيان آخران احدهما ان لا يطوف طواف العمرة لانه في معنى المكي والاخر انه يجب عليه الهدى فيكره الجمع بين النسكين بخلاف المفرد **٢١**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر ابوداؤد والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبي حين استلم الركن قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اي يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحلق وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما ذكرنا يتشبه الى ما اتفقنا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفي الصحيح عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقق **١٣**

اقى بذلك مرة وعليه دم المتمتع للنص الذي تلونا ه فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه
 الذي بيناه في القران فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوالقمت
 لانه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداءه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة
 قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولنا انه اداة بعد انعقاد سببه
 والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القران
 وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا
 مع نفسه ولان فيه استعداد او مسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل الحديث عائشة على رؤسها
 والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا في الكتاب ولا نه للاعلام والتجليل للزينة ويلقى ثم يقلد لانه يصير محرما
 بتقليد الهدى والتوجه معه على ما سبق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل من ان يقودها
 لانه عليه السلام احرم بذى الحليفة وهذا ياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في التشهير الا ان الانتقاد في خيئذ
 يقودها قال واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحم ولا يشعر عند ابى حنيفة ويكره والا شعار هو الادماء بالجرح لغة
 وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي عليه
 السلام طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند
 ابى حنيفة وعندنا حسن وعند الشافعي سنة لانه مروى عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين ولم اهان
 المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون

له قوله غير متنع اي لا حقيقة ولا حكما الا لاول
 فلما رواه اثنا في فلانة لم يحرم للعمرة ١٢ ب قوله ما زعدنا فان قلت سببه التمتع وانه لا يغير متمتا الا ان يمتزج من عامر ذلك فيجب ان يشترط اضافها حقيقة فان لم يشترط ذلك فلا اقل من ان
 يشترط الاحرام بها القام مقامها وجوبه وان صار متمتا بافعال الحج والعمرة لكن متمتا الى افعال العمرة واحرامها فلوصام بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صار بعد السبب كما ان السبب للزكوة
 وهو النصاب الخوي وكذا تم التحول بغير حولا من اول السنة والكلام بعد جعل نظرا للتمتع هو الحج بين النبيين وهو فضل مس والحيات لا تستند الى السبب ثبوتا ١٢ ط ا الهادى رحمه الله ١٣ ب قوله بعد انعقاد
 سببه لا شك ان سببه التمتع الذي هو الرزق والعمرة في الشهر الحج هي السبب في لانها التي تحقق الرزق الذي كان منوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع لان الحج جعل معتبرا للسبب لان الله تعالى قال ممن تمتع
 بالعمرة الى الحج فعمل الحج غاية فكان الغدا ترفق بالعمرة في الشهر الحج ترقتا غاية الحج والا كان ذكر التمتع ذكر الحج فعمل الحج ليعتبر في السبب المجوز للصوم السبب الفقهي اي التمتع بالمعنى الفقهي بل الرزق بالعمرة في الشهر الحج لكن
 لا مطلقا بل المقيد بكون غاية الحج من عامر ذلك فاذا صام بعد احرام العمرة فله ان يمس بعد السبب بخلاف ما اذا لم يتج من عامر ذلك ١٢ من فح القدير
 ١٤ ب قوله وهذا الذي يسوق الهدى افضل من الذي لا يسوق لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدى رواه البخاري وسلم في صحيحها ١٣ ب ١٤ قوله والاولى ان قال
 الانزاري العوا لمال قلت فيما فيه بل المعنى ان قلده البنية وساقها بنية الاحرام بغير مرسا سوارى اول يلب ولكن الاول ان يعقد الاحرام بالتلبية ثم يقلد البنية ويسوقها ١٣ ب ١٤ قوله والاشعر اى
 الاشعر بالصواب في الرواية وذكر في الاسلام في الباع الصغير في تفسير الاشعار عن ابى يوسف الطعن بالرجح في اسفل السنام من اليسار وقال الشافعي في قوله من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبدؤك باليسار وذلك لان الهدى لا كانت مقبلة اليه عليه
 الصلوة والسلام وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الحج يمينه فكان يقع قطعة عادة اول على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الاخر من قبل يمين البعير اتفاقا
 لا قصد اقتدار الامر الاصلى حتى بالاقتدار ١٣ ب ١٤ قوله في جانب اليسار مقصودا الحاصل ان كل ذلك مروي ولما رواه الطعن باليمين فزادها مسلم عن ابن عباس ولما رواه الايسر فزادها ابو يعلى
 وكذلك رواه مالك في الموطا عن ابن عمر ان كان يشعر في الشق الايسر وهذا يارضى ما في مسلم فوجب التوفيق وهو ما مرنا اليه وهو واجب ما لم يكن ١٣ ب ١٤ قوله فمن هذا الوجه صار سنة القول
 في شوب اثبات السنة بالقياس وهي لا تثبت به بل انما تثبت بالرواية ولما ثبت في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم اشعر فالقول بسنة الزم ١٣ مولوى محمد عبدالحى دام فيضه

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره حديث عائشة انا قلت قلنا هدى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا قته فاشعرها في
 صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نغليين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهذا ياه تساق بين يديه متفق
 عليه عن ابن عمر ينعاه قوله روى في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى مز طريق
 ابى حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ذى الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبغه كذا وردة وكذلك ذكره
 ابن عبد البر في التمهيد من وجه اخر عن ابى حبان عن ابن عباس والذي في صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي الباب

١٦

سنة الا انه عارضته جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولا بي حنيفة انه مثلة وانه منى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرور اشعار النبي عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الابه وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لميال الغنم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كرهه اثاره على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى ويجرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما تجل المتمتع من

الترجيح للمحرور بقاعدة مبهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة وانما كان الترجيح للمحرور للاعتياد وتعاريفها المذكورة في الاشياء والنظائر والقبول والرد والحدوث المرفوع بعبارة اذا اجتمع المسائل والمحرور غلب المحرام وكذا ذكره الايني في كتاب العيد من شرح المنز وهو ضعيف عند المحدثين ضعف البيهقي وغيره ورواه عبدالرزاق عن ابن مسعود وموقنا وقول المافظ العراقي انما لا صل لمناه لاسنله كذا قال السيوطي في شرح التقرير ١٢ مولوي محمد عبدالحى دام فيضه **قوله** واشعار النبي الخ اعلم ان المشهور من مذنب ابي حنيفة ههنا كراهته الاشعار مستند لا بان شدة والمنته حرام بالا حدِيث الصبيحة العربية فوقع التعارض بين اماريثة المشنة وبين اماريثة الاشعار فوجب ترجيح المحرم اعتياداً ولما ورد عليه بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فكيف يكون مكروهاً اجمالاً عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن اخذ الهدى وذيبح الابال الاشعار فلذلك اشعر ولا كذلك في زماننا اقول مذنب الامام ههنا جزء وقع مخالفاً لاماريثة المروية في باب الطعن والاشعار رواها سلم والبخاري والبولي والملك وغيرهم وما ذكره من التعارض بين اماريثة الاشعار وبين النبي عن المشنة فيرجح المحرم اعتياداً ولما ورد عليه بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فكيف يكون مكروهاً اجمالاً عنه بان اشعاره كان في حجة الوداع والنبي عن المشنة كان في غزوة خيبر كما هو مصرح في بعض الروايات فالتعارض بل يكون عمل الاشعار شاذاً فيجعل به وثانيهما وهو اقواهما ان الاشعار ليس بمشنة اذ ليس كل جرح مشنة بل هو ما يكون تشويهاً كقطع الانف والاذن ونحو ذلك فلا يقال كل جرح انه مشنة فالتعارض بين النبي عن المشنة وبين غير الاشعار من ههنا ظاهر سنا في ما ذكره الامام الاسيماي والامام الجوالي في الجواب عن ماريثة الاشعار بان يتحلل ان يكون ذلك قبل النبي عن المشنة انتهى كيف ومجرد الاحتمال لا يكفي للدفع وانجبت منه قولها من منى ماريثة اشعر اي اعلمها بعلامة سوى الجرح والاشعار هو الا علام انتهى كيف وقد ورد في بعض الروايات انه طعن وهو مروي في الجرح وما ذكره المس ههنا تباعاً لما قبله ايضا فيرجح فانما لو سلم ان اشعاره كان لان المشركين كانوا لا يمتنعون الابه لكن ازالة السبب لا تقتضي ازالة المسبب اما ترى الى الرطل انه يفتي سنة مع زوال سببه على ما مر فلا جرم يفتي الاشعار سنة ايضا وان زال سببه وتبع ذلك اقول الحسن في تاويل قول ابي حنيفة ما ذكره الطحاوي انه انما كره اشعار اهل زمانه وبذا توجيه جيد يجب صرفه من ههنا ليه لاشعاره يكون مخالفاً لاماريثة العربية ومع قطع النظر عن هذا تاويل لا طعن على ابي حنيفة في هذا الباب لامتمتع عدم وصول اماريثة الاشعار اليه بطريق الصحة والامام اذا لم يصل اليه الحديث فعمل بالقياس فهو معتد به كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشافعي في الميزان فتفكر وانظر في سلك نظائره للنشرة على مطبات هذا الكتاب وبذا وفاد ما عدته في ظفر الاماني في منقح السيد الجرماني في الممول الحديث ان لا اذكر مسألة الاحتمال وما ابداه مخالفاً لاماريثة امرح بما فيه وان كان وقع عليه اتفاق الاعلام والاباق الفقهاء الكرام ١٢ مولوي محمد عبدالحى دام فيضه **قوله** لا يمتنعون الابه قد يقال انها يمتنع من الهدى وهو مفرد بالعمرة لاني اشعارها ايا حجة الوداع ١٢ ف

قوله الا انه لا يتحلل الا لافرق بين من ساق الهدى وبين من لم يسقها لهما تساويان في نفس الطواف والسعي لكن الذي يسوق الهدى لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج وهو يمتنع ههنا لان حتى ههنا ليست للناية لغناء المسنة لان مناه لا يتحلل الا بعد احرام الحج وليس كذلك في حال كافي في قولهم مرض حتى لا يرجو ١٢ بنابر **قوله** لو استقبلت الخ عن انس قال خرجنا للحج فلما قدنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت الخ اى لو طعت اولاما طعت آخر ان سوق الهدى ما من من التحلل لما سقت الهدى ولجئت الخ عمرة بان اكتفيت بالعمرة وكفى سقت الهدى فلا صل ههنا ان سوق الهدى ما من من التحلل وانما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعماره ان يسوق الاحرام الحج ويجعله عمرة تحقيقاً لما لفت المشركين فانهم كانوا لا يمتنعون من قتاله الكافي ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيقه از ص ٢٨٢

عن ابن عمر انه كان اذا هدى هدياً من المدينة يقلده بتعليق ويشعره من الشق الا يسر اخرجته مالك في المرطاع نافع عنه **قوله** روى الاشعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفي الباب عند البخاري من حديث المسور مروان في عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره وتقدم حديث عائشة فتلقت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث الاشعار معارض بحديث النبي عن المشنة يشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجته البخاري واخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب وآلبي داؤد من رواية هياج عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على الصدقة وينى عن المشنة واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بن ابي سلمة واخرجه من حديث المغيرة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ومن حديث اسماء بنت ابى بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي عن المشنة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجته البخاري وعن الحكم بن عمير وعابد بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشئ من خلق الله فيه روح اخرجته الطبراني باسناد ضعيف واخرجه من حديث على في قصة قتله وفيها فقال لا تمثلوا يعنى بعبد الرحمن بن ملحمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي عن المشنة ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يمشي على الصدقة وينى عن المشنة اخرجته في اثناء حديثه عن انس في قصة العرنبيين **الدراية في تخريج احاديث الهداية** متعلقه هذا **قوله** وانما كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك ١٢ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معى الهدى لاحللت **قوله** وروى عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه اخرجته الطحاوي وابوبكر الرازي في احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس وهجاهد وابراهيم النخعي ١٢

الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدى وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بيننا واذ احلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلا في الصلوة فيتحلل به عنها وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولان شرعها للترقة باسقاط احدي السفرتين وهذا في حق الافاق و من كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة الافاق واذ اعاد التمتع الى بلدة بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه المر باهله فيما بين نسكين الما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روى عن عدة من التابعين واذ ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يبطل لانه اذا هما بسفرتين ولم امان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح الما منه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعان العود هناك غير مستحق عليه فصم المامه باهله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعان الاحرام عندنا شرط فيصم تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر والاكثر حكم الكل وان طاف لعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعان لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصاركما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج وماك يعتبر الاتمام في اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة

اه قوله

وهو دم التمتع قوله عليه قول القدوري وشره هذا لانه في صدره وقال الانزاري انما شره نيا لوجوب بعض الفقهاء فان صاحب زاد الفقهاء وم وقال عليه دم لانه كما به ما هو مخطو فظن ان تقدم التمتع الاحرام على يوم التروية مخطو وهو سهو اب **له** قوله على ما بيننا اشارة الى ما ذكر قبله في بقوله عليه دم التمتع للنسك الذي تلونا اب **له** قوله خلافا للشافعي فان عنده لهم القران والتمتع ولكن لادم عليهم اب **له** قوله ذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعي الى الحكم الذي هو وجوب الهدى وقرنا حتى اذ لو كان كذلك لما اتي بذلك الموضوع للبيد اب **له** قوله حاضري المسجد الحرام هم عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سوا كان ميرة وبين مكة مسيرة سفر اولم يكن وقال الشافعي هم اهل مكة هم من حولها اذ لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر اب **له** قوله باسقاط احدي السفرتين قلت هذا ينادى با على صوت ان القران والتمتع كل منهما رخصة والافراد عزيمة فينتهي ان يكون الا فضل هو الافراد اب **له** قوله وقرن انما خصه لان المكي لو خرج الى الكوفة في شهر الحج وتمتع لا يكون متمتعان الا في انما يكون متمتعان اذ لم يعلم بالبين النسكين الما صحيحا والمكي بهنا لم بالبين النسكين مالا لان لم يسبق الهدى وكذلك ان ساق الهدى لا يكون متمتعان بخلاف الا في هذا اذا ساق الهدى ثم الم بالمرحما كان متمتعان العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صوم المامه واما المكي فالعود غير مستحق عليه اب **له** قوله فصار بمنزلة الافاق بهذا اذ اخرج قبل اشهر الحج واما اذا اخرج بعد دخوله فلا قران لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتخير ذلك بزوجه اب **له** قوله واذا عاد الحج الما اصل ان عود الافاق الفاعل للعمرة في اشهر الحج الى اهل ثم رجوعه وجوب من مامه ان كان لم يسق الهدى يبطل تمتعه باتفاق ملاننا الثلثة وان كان ساق الهدى كذلك عند محمد وعنه لا يبطل الما قعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعا اذ كان على عزم التمتع والتقييد بعزمه لنتي استحقاق العود شرعا عند عدم فانه لو بدأ بعد العمرة ان لا يخرج في عامه لا يوفى بذلك اب **له** قوله كذا روى رواه الطحاوي في كتاب احكام القران عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وابراهيم اب **له** قوله لانه صار الحجين صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع لان ركن العمرة هو الطواف فيتاكد احرامه باداء الاكثر كما يتأكد احرام الحج بالوقوف ولكن عليه دم عندنا كذا في المبسوط ولكن هذا المختلف على الخلف لان عدم الضاد بالجماع بعد طواف الاكثر عندنا وعند الشافعي وماك يفسد بالجماع قبل التميل اب **له**

في اشهر الحج قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روى عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن

الزبير جميعين ولان الحج يفوت بمضى عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من

قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لانه فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا

خلافا للشافعي فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت

ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان وصار كالقديم على المكان قال واذا قدم الكوفى

بعمره في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلا تفرق

بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج واما الثاني فليل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعا

لان المتمتع من تكون عمرته ميقائية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقائيان وله ان السفارة الاولى قائمة ما لم يعُد

الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان قدم بعمره فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة

دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يمكن متمتعا عند ابي حنيفة وقالوا هو متمتع لانه انشاء سفرو قد تفرق

بنسكين وله انه باق على سفرة ما لم يرجع الى وطنه فان كان رجعا الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه يكون

متمتعا في قولهم جميعا لان هذا انشاء سفرا لانه انشاء سفرا لانه انشاء سفرا لانه انشاء سفرا لانه انشاء سفرا

لم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفرا الاولى

بالعمرة الفاسدة ولا تتمتع لاهل مكة ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج

عن عمدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعته لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة

فضممت بشاة لم يجزها من دم المتعته لانها انتت بغير الواجب وكذا الحجاب في الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام

له قوله واشهر الحج فائدة تظهر في حق افعال الحج فان شيئا منها لا يصح الا فيها وكذا الاحرام عند الشافعي

لا ينعقد الا فيها وعندنا يصح قبله لانه شرط الا انه يكره كذا في شرح الطحاوي وكذا في نظري في الحج ١٣٣ له قوله كذا روى انا حديث بن عمرو في سائر ركوعنا حديث بن عباس فذوله اللذان هما حديث بن عمرو في سائر ركوعنا حديث بن عباس فذوله اللذان هما حديث بن عمرو في سائر ركوعنا

مسعود بن عمرو ايضا ١٢٤ له قوله عن العبادلة قال في نور التوارد يجمع عبد الرحمن عبد الله وفيه بحث لان بناء حاله مختص بالاجمعي والنسب كما نقل مولانا عبد السلام الا عظمى من اللباب

والترقيم من العجائب فانه عبارة عن مذمت في آخر الاسم تقييما عند التركيب وهو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى للضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولى ان يقال ان العبادلة جمع عبد وضعفا كالنساء

لمرأة او جمع عبد من العرب من يقول في عبد عدل وفي زيد زيد ١٢٤ قوله اقر الاقارن نور التوارد لولا اننا لارجع الحاخ الحافظ محمد عبد العليم وغل الله في دار النعيم

ابن عمرو بن عباس وفي عرف العمدة بن اربعة اجزاء ابن مسعود وادخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل وعلق صاحب المعجم في ادعائه ابن مسعود واخبر ابن عمرو بن العاص

يقول لان ابن مسعود تقدمت وفاته وبنو له عاشوا حتى اتى اليهم ولا يخفى ان غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمى بعبد الله دون غيرهم مع انهم نحو ما نرى رجل ليس الا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم وللفظ

عبد الله اذا اطلق عند الحديث فالمراد هو وكان احتج بعبده منهم ١٢٤ له قوله واذا قدم هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اذا قام بركة بعد فراق من العمرة وهو متمتع في هذا الوجه اتفاقا والشأن

اذا خرج من مكة ولكن لم يبادر اليقات وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا والثالث ان يبادر ويخرج من مكة ويعود الى وطنه وفي هذا الوجه لا يكون متمتعا لوجود الامام الصحيح والاربع ما ذكره في الكتاب ١٢٤ له قوله

ثم اتخذ مكة دارا اقام بها والاتخاذ من خصائص الجاهل الصغير ١٢٤ له قوله بالاتفاق قال العمري لم يعلم من اذ بالاتفاق في كونه متمتعا او غير متمتع وذكر ايضا ان لا يكون متمتعا على قول الكل ذكره

في المحيط اقول كيف يقول لم يعلم عبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة على الاتفاق على كونه متمتعا كما لا يخفى ١٢٤ مولوي محمد عبد الحميد دام فيضه

له قوله في تخريج احاديث الهداية قوله روى عن عبادلة الثلاثة وابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا

قال والعبادة عنده عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم ابن الزبير ولذلك افرد بالذكري ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن

المحدثين انهما اربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود فهي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي

الاحوص عنه واما ابن عمر فمعلقة عند البخاري وصلها الحاكم ثم البيهقي واما ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية الضحاك ابن

مزاحم عنه واخرجه البيهقي من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطني وورد مثل قوله في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي

اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحدِيث عائشة حين حاضت
بِسِرْفِ ولان الطواف في المسجد والوقوف في مفارقة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيداً فان حاضت بعد

الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في
ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا اذا اتخذها داراً بعد ما حل

النفر الاول فيما يروون عن ابي خنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول قته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب
باب الجنائيات واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم وذلك مقل

الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك لان الجنائية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه
كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجنائية وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتباراً

للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالخلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء
الله ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة

في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بُر الا ما يجب بقتل القملة والجراحة هكذا روى عن ابي يوسف قال فان
خضب رأسه بمخاء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الجناء طيب وان صار ملبداً فعليه دمان دم للتطيب

ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن ابي يوسف انه اذا خضب رأسه
بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يخلق رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه

١٤ قوله اغتسلت هذا الاغتسال لاحرام لا للصلوة فيكون مفيد الحصول النفاضة **١٥** قوله لم حديث عائشة في الصميين قالت خرجنا لارزى الالح نلنا ك بسرف
حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اكي فقال ما لك انفسك قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم ناقص ما يقصه الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهرين **١٦** قوله
من مكته على عشرة اميال وقيل اقل او اكثر **١٧** قوله الا اذا اتخذ داراً فلا يسقط نية الاقامة بعد ذلك طواف الصدر لان نية الاقامة انما تؤثر في الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره
من اصبح وهو مقم قبل ان يصبح في رمضان ثم سافر لا يملك ان يفطر **١٨** قوله واذا تطيب الطيب عبارة عن لسوق الطيب ببدنه والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة وبهذين العنين
دفع الاحترار من شتم الطيب فانه جازم عندنا خلافاً للشافعي **١٩** قوله فان طيب في بعض النسخ ان طيب والصحيح هو الاول لان الطيب لازم كذا في الشرح ووجه تسميته ان يجعل قوله عضواً
تيز من نسبة التطيب الى ضميره **٢٠** قوله فاذا زاد يفيد ان لا فرق في وجوب الدم بين ان يطيب عضواً او يزيد الى ان يعم كل البدن وتجمع المتفرق فان بلغ عضواً يجب الدم وان كان
قارناً فعليه كفارتان للجنائية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجلسين فكل طيب كفارة **٢١** قوله
موضوعين مواضع البنية اربعة الطواف المفروض جنباً او حائضاً او نفساً او ارجاع بعد الوقت بعرضه لكن القدودي اقتص على الاول والاخر لانه اعتمد على استعمال لزوم البنية في الحائض والنفساء بالذات
من الجن **٢٢** قوله الا ما يجب بقتل القملة لان القملة تنشق فيها غير مقدر بل يتصدق بما شاء قلت كما يتصدق فيها بما شاء اذا حلق حلال او قلم انفاً على
ما يجئ في الكتاب ففي المصنوع تامل **٢٣** قوله التاديب رواه البيهقي وغيره وفي سنده عبد الله بن هبيرة ضعيف وعزاه صاحب العناية الى النسائي **٢٤** قوله
وان صار طيباً اي ان صار رأس المحرم طيباً يقال بعد المحرم رأسه اذا جعل في رأسه شيئاً من الصمغ او نحوه لسلا يشعث رأسه **٢٥** قوله بالوسمة قال الانزاري الوسمة بجر السين وسكونها
اسم شجرة ورقه خضاب واكسر فضع وكذا قاله الاكل اخذ عن المغرب **٢٦** قوله وهذا هو الصحيح لانه لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة للدم القاطع غير انها للعلاج فعلى هذا ذكر الجواز
بقية از ص ٢٨٤ امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين بن محارق وهو متروك **٢٧**

الدراية في تخرج احاديث الهداية

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان عائشة لها حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوف
بالبيت حتى تطهرى ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم وفي الباب عن ابن عباس رفعه الحائض النفساء اذا اتت على الوقت تغتسلان وتحوان
وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابوداؤد والترمذي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك الطواف
الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس والبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر ولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفران
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واتخرج الترمذي والنسائي الحاكم حديث ابن عمرو وفي الباب عن زيد بن ثابت وامر سلمة **١٢**
باب الجنائيات في الاحرام حديث الجناء طيب الطبراني من حديث امر سليمان لا تطيبى وانت محرمة ولا تسمى الجناء فانه طيب واخرجه
البيهقي واعله ابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه **١٣**

ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عند

ابي حنيفة وقال عليه الصدقة وقال الشافعي اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله وغيره

فلا شئ عليه لانعدامه ولما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جنابة قاصرة

ولابي حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فيتكامل الجنابة

بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت ما المطيب

منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب

ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب فنفسه انما هو اصل الطيب وهو طيب من وجه

فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا داوى بالمسك وما اشبهه وان ليس ثوبا غخيظا او غطي راسه

يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم

وهو قول ابي حنيفة اولو قال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان

معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال ويجب الدم فقد راي اليوم لانه يلبس فيه

ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجنابة فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتد بالقبيص

او اشتم به او اتزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس الخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل

يديه في الكمين خلا للزفر لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس مزحيت

الوقت ما بيناهه واخلاف انه اذا غطي جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطي بعض رأسه

فالمروى عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استتمام مقصود يعتاد بعض

الناس وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان

كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات

المحور ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتكامل به الجنابة وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع

الوجه ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتكامل به الجنابة وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع

الوجه قوله بزيت خص من بين الادبان التي لا ارتقا لها ليقيد بمفهوم الطيب ففي الجزاء عماده من الادبان كالشم والسنن ١٢ ان قوله ان اصل الطيب فان الرواح

تلحق فيه فقصر غاية فيجب استعمال ما يجب باستعماله كما يجب باصل العيد وهو البيض ما يجب به ١٢ الهداية ٢٣ قوله وكذا ملحوما الاجاب عن قولها ان الزيت من الاطعمة

وتقاسها على اللحم والشم غير مستقيم لما ذكرنا من شل الطيب فيكون ليا من وجه بخلاف اللحم والشم كالزعفران ووجه التبرية ان ما يوجب وهو طيب فكذا هذا بناء على معنى قوله والاربع بفتح

زارحمة وسكون فوضع الياء الموحدة بمعنى روغن ياسين ١٢ منتخب

ه قوله وان لبس ثوبا يخط الا فرق في لزوم الدم بين ما اذا عمدت اللبس بعد الاحرام او احرمت وهو لا يفسد فاما لو ماد يلبس عليه بخلاف استنائه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد ولولا ذلك لوجبنا فيه

ايضا ولا فرق بين كوز مختارا في اللبس او كمرها عليه او ناعا ١٢ ان قوله ليتحصّل الارتفاع من قول الشافعي ان الارتفاق يتكامل بالاشتمال فان مجرد الاستئصال ثم النزح لا يجزئ الانسان به ارتفاقا فضلا

عن كماله قوله في وجه التقدير بغيره لانه لا يقتصر على الحكم على اليوم بل الليلة الكاملة كما يوم بجر يان السني المذكور فيه ١٢ قوله اذا نضح توشح الرجل ونضح سوان يده من الراد تحت يده اليمنى ويقلبه على منكب

اليسرى يفعل المرمك وكذا الرجل يتوشح بمائل سيفه فينتفع المائل على ما قلناه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة واما ما ذكره الامام خواهر زاده من ان المعنى يتوشح جميع بدنه كخوارج الميت او قبيص واحد فيعيد على ان استعمال

التوشح مستحب كما في غير موضع كذا في المغرب ١٢ ه قوله لانه لم يلبس لبس الخيط سوان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستسك فإيهما استغنى استغنى لبس الخيط ولذا قلنا في المواد غسل

منه ايضا من دون ان يدخل يديه في الكمين ان لا شئ عليه ١٢ ان قوله دلها يتكلف في حفظه عند اشتماله ليعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فاما اذا دخل يديه فلا يحتاج اليه ١٢ ه قوله

يتبادر بعض الناس فان الاتراك والعراقيين يخطون رؤسهم بالقلاص العنقار ويقدرون ذلك ارتفاقا كما ١٢ ه قوله اعتبار الحقيقة اي لحيته الكثرة اذ حقيقته انما ثبت لاذنابها اقل منها والربع

والشعث كثير حكما لا حقيقة ١٢ ه قوله واذا حلق ربع رأسه الخ هذا موافق للجامع الصغير لصدور الاسلام وفخر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير للرخسي وقاصحنا دروايز الطحاوي ان على قول ابي

يوسف وعمدان حلق جميع الرأس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وذكر الجوهري ان الصبح ما ذكره عامة المشايخ في كتبهم يعني بدم الاختلاف بين اصحابنا ١٢ ه قوله لانه

معتاد فان الاتراك يخطون رؤسهم وبعض العلوية يملقون رؤسهم لانباء الامة والزيينة ١٢ ه قوله تطيب هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطيب الربع ١٢ ان

7

العضولانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم
لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى و
نيل الراحة فاشبهه العانة ذكر في الابطين الحلق هنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف محمد اذا حلق عضوا
فعليه دم وان كان اقل طعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنوير فيتكامل بحلق
كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربيه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا المأخوذ كم
يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة
الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازى الإطار قال وان حلق موضع
المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة وقال عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الجحامة وهي ليست من المحظورات فكذا اما
يكون وسيلة إليها الا ان فيه ازالة شئ من التفت فتجب الصدقة ولا بى حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل المقصود
الابه وقد وجد ازالة التفت عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق راس محرمة بامر او بغير امره فعلى الحالق الصدقة
وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائماً لان من اصله ان الاكراه يخرج المكروه من
ان يكون مؤاخذاً بحكم الفعل والنوم بلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفى المأثم دون الحكم وقد تقر
سببه هو مانال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتماً بخلاف المضطر حيث يتخير لان الافة هناك سماوية وهمنا
من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما يلزمه بما نال من الراحة فصاركه المغرور في حق العقرو
كذا اذا كان الحالق حلالاً لا يختلف الجواب في المحلوق رأسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال
الشافعي لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الاتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو
الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لا استحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا
يفترق الحال بين شعرة وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعرة فان اخذ من شارب حلال او قلم اظا فيرة اطعم

له قوله فليس دم هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضي عياض ان كان كثير الشعر بهتر فيه الربع ان قاله وقال ابو يوسف ومحمد تخميس قولها ليس بخلاف ابى حنيفة بل لان
الرواية في ذلك منسوخة عنها ان قاله وان اخذ من شارب الحلق في شرح الطحاوي ولو حلق شارب فعليه صدقة لانه تبع للحيمة قبل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من مادة بعض الناس انهم يحلقونه
دون الحيمة وكان الواجب تكامل الجناية اجيب بان مع الحيمة عضو واحد لا يتصل بعضها ببعض كالرأس فان من العلوية من مادة حلق مقدم رأسه وبهذا لا يدل على ان كل ليس بعضواً واحد ابى حنيفة قوله تدل
على انه هو السنة يشترط في غلات ما ذكره الطحاوي من ان النفس حس والحلق حسن وهو قول ابى حنيفة ومحمد والابن يوسف فان اراد المعنف الحكم يكون الذنب القص اخذ من لفظ الجامح الاخذ فهو اعم من الحلق
لان الحلق ايضا اخذ والذي ليس اخذاً هو التفت فان اوعى انه التفت وكثرة استعماله في معناه فان سلم فليس المقصود في الجامح بنها بيان السنة الا يرى انه ذكر في الايط الحلق ولا يلزم كون الذنب فيه
استئان الحلق ان قاله حتى يوازي بالازار المعجز من الموازة وبى المقابلة والمواجهة والاطار بكسر الهزة الطرف الاعلى من الشفة العليا في المغرب اطار الشفة منتهى جلد با ولها ابى حنيفة
له قوله موضع المحاجم موضع الجوزة بكسر وبعينهم قالوا انها جمع محجة بالفتح بمعنى موضع الجحامة وهو بمنزلة عن الادارة في الماشية وانما كان بمنزلة لان ذكر الوضوح باباه اد قوله لانه
لا يتوسل الا ببشره اذا لم ترت الجحامة على حلق موضع المحاجم لانه لا يجب الدم لانه اذا كان كونه مقصوداً انما هو للتوسل به الى الجحامة وعبارة شرح الكنز صرح في ذلك ان قوله فيجب الدم ولا ينافي
كونه وسيلة ان يكون مقصوداً الا تترس الى الايمان فانه وسيلة لصحة جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ابى حنيفة قوله وان حلق راس محرمة الحاصل ان امان يكون محرمة او حلالين
لو الحالق محرمة والمحلوق حلال او بالعكس وفي كل الصور على التي صدقة الا اذا كان كل منها حلالاً وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالاً ولا يتخير فيه وان كان بغير ارادة بان يكون محرماً او اماناً لانه عذر من جهة العباد
ان قاله بخلاف المضطر اعم بخلاف الحرم المضطر الى حلق رأسه فانه اذا حلق رأسه يتخير بين الارشياء الثلاثة ان شاء ذبح وان شاء تصدق به على ستة مساكين وان شاء ما من ثلثة
ايام ابى حنيفة فصار كالمعزور المصورته اشترى رجل جارية فاستولها ثم استحققت بغير قيمة الولد والعقر ويرجع بقيمة الولد على البايع ولا يرجع بالعقر لان العقر
بسبب ما كان من الراحة من الوطى ابى حنيفة ر
له قوله في مسألتنا اي في ما اذا كان الحالق محرماً في الوجهين اي في ما اذا كان بامر او بغير امره ابى حنيفة قوله بمنزلة نبات الحرم هذا يقتضيه ان الحلال اذا حلق راس الحلال في الحرم ان يجب
الجزاء على الحالق كما يجب على من يقطع نبات الحرم وان كان حلالاً كفى ما صدقت رواية معتقبة بل وجدت رواية خلافه ابى حنيفة قوله الا ان كمال الجناية في شعرة جواب سؤال مقدر
تقرره لم يفرق الحال بين الصورتين ويشترط ان يجب الدم في حلق شعر غيره ابى حنيفة

ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعزني عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفت غيره وان كان اقل من التأذى بتفت نفسه
جواب عن قول الشافعي ١٢
لعله المزمع الذي خلق الملال اذا فسد شارب ١٢
 فيلزمه الطعام وان قص اظافر يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفت وازالة ما يمتون
الدم بقص جميع الاظافر ١٢
 البدن فاذا قلّمها كلها فهورتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يبرأذ على دمان حصل في مجلس واحد لان الجنائية من نوع واحد
لعله
 فان كان في مجلس فذلك عند عهد لان مبتناها على التداخل فاشبهه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاول
لعله
 بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب اربعة دماء ان قلّم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى
لعله
 العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في ابي السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في
لعله
 الحلق وان قص اقل من خمسة اظافر فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقل زفر يجب الدم بقص ثلاثة
لعله
 منها وهو قول الجنيفة الاول لان في اظافر اليد الواحد دما والثلث اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافر كف واحد
لعله
 اقل ما يجب الدم بقله وقد اقمناها مقام الكل فلا يقيم اكثرها مقام كلها لانه يؤدّي الى ما لا يتناهي وان قص خمسة
لعله
 اظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال عهد دم اعتبارا بما لو قصها من
لعله
 كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولها ان كمال الجنائية بنيل الراحة والزينة وبالقلّم على هذا الوجه
لعله
 يتأذى ويشبهه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذ انقاصت الجنائية تجب فيها الصدقة فيجب بقل كل ظفر
لعله
 طعام مسكين وكذلك لو قلّم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فينقضي ينقص عنه ما شاء قال وان انكسر
لعله
 ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا يمتد بعد الانكسار فاشبهه اليا بس من شجر الحرم وان تطيب او لبس
لعله
 او حلق من عذر فهو غير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء
لعله
 صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة والتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام
لعله

له قوله لان الجنائية من نوع واحد فتدخل حتى لو اتى الحرم العبد في الحرم لا يجب الاجزاء واحد ١٢ نهية
له قوله فاشبهه فاذا اظفر في ايام رمضان فانه تكفير كفارة واحدة ١٢ اب
له قوله الا اذا تخللت الخ يعني ان كفر لاولى تجب كفارة اخرى لثانية لارتفاع الجنائية الاولى بالتكفير ١٢ بانه
 لان الغالب لم يبدل ان كفارات الاحرام تجب على المعزورين كما لم يبدل على الناسي ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعزورين ١٢ ب
 ان كفارات الاحرام تجب على المعزورين كما لم يبدل على الناسي ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعزورين ١٢ ب
 قلت لما كان الغالب في معنى العبادة يجب ان يكون تدخل الاسباب دون الاحكام فيلزم ان يكتفى فيه بدم واحد عن الجنائين فان كان احد بهما سا بقية على الكفارة والاخرى لا حقة كما في ابي السجدة
 فاذا اذ اتا آية السجدة وسجد بها ثم تلا باخرة اخرى في ذلك المجلس يكتفى ولا كذلك بهنا اجيب بان معنى العبادة يكتفى بدم واحد معنى العبادة يكتفى ان يجب دمان فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم اودمان
 فاد بينا الدين احتياطا ١٢ ط البهادر **له قوله** اقامة للربح الاشارة الى ان الوجوب للدم الواحد تقليم مع الاظفار فلو قلّم الظفر بدم واحد لورجل واحدة انما يجب الدم باقامة للربح مقام الكل
 كما في خلق ربع الرأس ١٢ ط البهادر **له قوله** لان لؤدي الى ما لا يتناهي الكلام خطابي لا تحثي لانه كان يجب ان يقيم اكثر الثلثة ايضا كما نظرتين ثم يقيم الزهراء لانه لا يجب تقليم جميع الاظفار ١٢ فتم التقدير
له قوله بما لو قصها من كف واملان الحنة اربع الصالح فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة او رجل واحدة ١٢ اب **له قوله** فيمنته ينقص عن ما شارك حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو لوية
 فعليه لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شارك ١٢ اب **له قوله** فاشبهه اليا بس حيث لا يجب عليه شئ اذا قلّمه وكذلك الشعر المقطوع وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان له ان يزل عن
 نفسه ما كان منه مكسرا ١٢ **له قوله** او لبس من عذر بان اضطر الى تطيئة الرأس لحوت الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لمحرب ١٢ اب

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو غير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصع من الطعام وان شاء صام
 ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة والتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كما انه يشير الى حديث
 كعب بن عجرة وهو في الصحيحين من جملة الفاظه قاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام وانسك نسكية
 وفي لفظ لسلم ثم اذ ذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع وانسك شاة او صم
 ثلاثة ايام

لوجامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا الاستدراك المصلحة خف
 معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين وعن ابي حنيفة ان وغير
 القبل منها لا يفسده لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امراته في قضاء ما افسداه عندنا
 خلافا للمالك اذا اخرجها من بيتها وكفر اذا حرما وللشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه له انهما يتذاكران ذلك
 فيقعان في المواقعة فيفترقان ولتان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لابطاح الوقام
 ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى
 للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يقصد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله
 عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس اولانه اعلى انواع الارتفاق
 فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبه
 خفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع في العرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها
 وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في
 الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالبحر اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فوجب الشاة فيها و
 البدنة في الحج اظهار للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي جامع الناسي غير مفسد للحج
 لانه لا يفسد الحجة

١٤ قوله اطلاق ما روينا لا يقال المطلق يعمد الى الكمال وهو الجزو ولنا نقول انه يعمد الى الكمال في الما يتقن به والشاة كاملة فتعريفه ١٢ نهاية ١٤ قوله ولا يجب اي
 لا يجب القضاء بهذا الاستدراك فساد حج الذي كان شرع فيه هو مملو اي اصلاح امره وشاة فلما وجب القضاء فكان لم يفسد حج كان ينبغي ان لا يجب الدم كمن وجب به الدم لتجمل هذا
 الا حلال والشاة تكفي كما في المصنفات ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزا بطله لانه لم يفسد القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزا اذ يد من الدم ١٢ نهاية ١٤ قوله
 وليس عليه لا يجب عليه المغارقة وانما هي المشقة ويكفي على الاستحباب ما روي من الصابة من الافتراق ١٢ الهداية ١٤ قوله خلافا للمالك يعني اذا اراد قضاء الحج من قابل فيفترقان عندنا
 من بين حرجها من بينها حتى شرح الوجيز ان قول مالك كقول زفر في انها يفترقان اذا احراما فيتم ان يكون عن روايتان وقال السروي ما نسبه الى مالك لا اصل له قلت هو لم يطلع على صحيح
 كتب المالكية واما عند الشافعي فيهما يفترقان اذا اتيا المكان الذي جامع فيه به قال احمد ١٣ ب ٥ قوله لاي للشافعي وقيل للمالك والاول اول كونه اقرب وفي بعض النسخ لهم اي لفرقوا ماك
 والشافعي وهو الاصح لا يذكروا لولا انهم ١٢ ب ٤ قوله في ما اذا جامع قبل الرمي فان على قول الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد حج لان احرامه قبل الرمي مطلق لا يري انه لا يعمل له شئ
 مما هو حرام على الحرم والجماع في الاحرام المطلق مطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمي وقد جازوا ان التخلل وحل الرمي الذي كان حراما عليه ١٢ نهاية ١٤ قوله فقد تم حجه
 والتمام حقيقة غير مرد لان بقي عليه طواف الزيادة فعلم ان الراد التمام حكما وذلك بفرغ ذمته عن الواجب او امن الفساد والاول غير مرد فتبين ان ١٢ ب ٥ قوله وانما تجب الجزا جواب
 عما يقال اذا لم يقصد الحج بالجماع بعد الوقوف فكان ينبغي ان لا يجب عليه شئ بعد تمامه لانه لا يقبل الجناية فلا يقضي جزا وتقرر الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس وهو ما رواه مالك
 في الموطأ عن ابن الزبير عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع وهو يمشي قبل ان يطوف فامر ان يغير بدنة ١٢ ب ٤ قوله فعليه شاة هذا اذا لم يكن جامع
 بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيادة واذا كان بعد ذلك فلا شئ عليه ولو كان لم يمشي حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع فغير دم وفي الغاية معزيا الى المسبوط والسداد لو جامع القان
 اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة للحج وشاة للعره لانه حرام بهائنه من النساء ونها مخالفت لما ذكره في الكتاب وشرح القردوي فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق ١٢ ب ٤
 ١٥ قوله واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط الحمد بينا انه يرام تفصيل العرة على الحج لانه اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف زيارة الحج لا يجب عليه شئ وفي العرة يجب شاة ١٢ ب ٤
 ١٦ قوله جامع اناسي غير مفسد الحجة في الاضاد كما في الصوم وجعل الاكراه والنوم كالتيان فلم يقع الفعل جنابة ١٢ ب ٤

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقية از ص ٢٩٢

يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان حجها ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجها واهديا وتفرقا من المكان
 الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حج من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس
 نحوه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتي رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامراته فاشار له الى عبد الله بن
 عمر فذهبت معه فسأله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدي قال فارسه الى ابن عباس فذهبت معه فقال
 لتفترق ذلك فقال لرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالوا واخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون
 وقال مالك في الموطأ عن ابن الزبير عن عطاء بن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو يمشي قبل ان يفيض فامر ان يغير بدنة وعن علي
 الازدى سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقتبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليجعاعا ما بلاخرجه
 سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه
 تقدم من حديث عروة بن مضر وغيره في السنن قوله وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا

وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكروهة هو يقول المحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جنائياً ولنا ان
 الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقاً مخصوصاً وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم
 لان حالات الاحرام مذكورة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم **فصل** ومن طاف طواف القدم حدثاً
 فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون
 الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضاً ثم قيل هي سنة و
 الاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجأبر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا اشترع في هذه الطواف هو
 سنة يصير واجباً بالشرع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهاراً لالتورثته عن الواجب بايجاب
 الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة حدثاً فعليه شاة لانه دخل
 النقص في الركن فكان الفحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنياً فعليه بدنة كذا روى عن ابن عباس ولا يلحق الجنابة
 اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهاراً للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنياً ومحدثاً لان اكثر الشئ له حكم
 كله والا فضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والا صح انه يؤمر بالعادة
 في الحدث استيحاباً وفي الجنابة ايجاباً بالفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا عاده وقد طاف
 حدثاً لا ذبح عليه وان عاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان عاده وقد طافه جناباً في ايام
 النحر فلا شئ عليه لانه عاده في وقته وان عاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة بالتأخير على ما عرف من مذهبه
 ولورجع الى اهله وقد طافه جنياً عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكاً له ويعود باحرام جديد وان

١ له قوله بهذه العوارض لان حكم النسيان والنوم مرفوع
 بالمحدث المشهور والاكراه في معناها لان عدم القصد يشمل الكل **٢** له قوله ولنا انه يريد به ان هذا الحكم يتعلق بعين الجماع فلا يترتب فتره بهذه الامور هذا لان النهي عنه في الاحرام الرث وهو
 اسم للجماع الا ترى انه يلزم الافتتال ويشبه به حرمة المصاهرة فكذلك يتعلق به فساد النكاح وبهذا بخلاف الصوم فان لم يقترن بما لا يذكره فعل النسيان عند اجتناب القياس وبهذا قد اقترن بماله
 يذكره وهو مائة الحرم فلا يترتب بالنسيان كما في الصلوة اذا اكل او شرب **٣** له قوله فصل شرع في هذا الفصل في جنس جنائياً اخرى وهي الجنابة التي تتحقق في حق الطواف وانما
 قدمها ذكر قبل هذا لان ذلك جنائياً تتحقق في ماله الاحرام وهو شرط الطواف ركن **٤** له قوله فليصدقة موافق لما في عامة نسخ القدوري ومخالف لما في مسبوغ شيخ الاسلام
 فانه قال ليس بطواف التيمية محدثاً ولا جنائياً شئ لانه لو ترك لم يكن عليه شئ فكذلك ترك من وجبه ولو جهان اللذان ذكرهما المصنف لا يبطل كون الطهارة سنة فلما لا يبطله **٥** له قوله الطواف
 صلوة روية الزندي عن ابن عباس مرفوعاً الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يكلم الا بخبر وجه الاستدلال انه تشبه للمكلم بدليل الاستثناء من الحكم فانه قال هو في حكم الصلوة في جميع
 الاحكام الا في حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخل تحت الصدرة استثناء الطهارة **٦** له قوله ولنا قوله تعالى ودم الاستدلال انما امر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد
 الطهارة فلم يكن فرضاً بالذرية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لسلا يلزم النسخ **٧** له قوله فاذا شرعنا في دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة **٨** له قوله
 قوله لدورته الخ الصواب لدنائة وتبته لان الدور هو القرب والدنائة هو النحاط وهو المناسب بهنا **٩** له قوله انما الهسد رحمة الله تعالى
 قلت نعم لان الجارية في الصلوة شئ واحد متعين فانه ليس له جارية شرعاً سواء واما بهنا فالجارية شرعاً متلفاً في نفس من البدنة والشاة فامكن بهنا اظهار التفاوت **١٠** له قوله والافضل الحمد ذلك ان فيه
 تحصيل الجبر ما هو من جنسه فكان افضل **١١** له قوله ولا ذبح عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة ليعتد به ولا يلزم الدم بتأخيره فاذا كان معتاداً وقد عاده ولم يبق الا شبهة النقصان وهو
 نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئاً **١٢** له قوله وفي بعض النسخ هذه السنن تدل على الوجوب والسنن التي فيها الافضل يدل على الاستيحاب لا الوجوب فهذا اذا كان الطواف مع
 الحدث وذلك عمل على ما اذا كان مع الجنابة **١٣** له قوله لزم الدم عند ابي حنيفة **١٤** له قوله في حنيفة **١٥** له قوله في حنيفة **١٦** له قوله في حنيفة **١٧** له قوله في حنيفة
 المعبرتي الفضيلين هو الاول وهو صاحب الايضاح اذا لا شك في وقوع الاول معتاداً حتى حل به النساء واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للمرة جناباً محدثاً في رمضان ونحو من عامه لم يكن متمتاً عاده في
 شوال اول يومه **١٨** له قوله ويعود باحرام جديد فان تلت لما كان الطواف الاول بمنزلة الدم لعش الجنابة كان هو في الاحرام اباناً قال بعد هذا ولولم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى
 اهل بيته ان يعود بذلك الاحرام وهو مرفوع في حق النساء اباناً يطفون تلت لان التمثل وقع من وجبه لان اصل الطواف قد رده **١٩** له قوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في السنن عن ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه وفي
 الباب حديث عائشة الباصي قريبا قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جناباً عليه بدنة لم اجده **١٢**

لم يعدد وبعث بدنة اجزاه لما بيننا انه جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثان عاد و طاف
 جازوان بعث بالشاة فهو افضل لانه خفف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى
 رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدأ حتى يطوف ومن طاف طواف
 الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه يجب
 شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكفي بالشاة ومن ترك
 من طواف الزيارة ثلثة اشواط فمادونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبهه النقصان بسبب الحد
 فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لما بيننا ومن ترك اربعة اشواط بقى محرما ابدأ حتى يطوفها
 لان المتروك اكثر فصارك انه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب
 او الاكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة
 ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فكان بمكة اعادة لان الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في
 جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا
 في طوافه فمادام بمكة اعادة كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلاقي ما
 هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب
 الاخر هكذا يفعل سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب
 من الربيع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا
 فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقال عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم
 ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحد غير واجب وانما هو مستحب
 فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تارك الطواف الصد
 موثرا الطواف الزيارة عن ايام التحريم الدم بترك الصدر بالاتفاق ويتأخير الاخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف

١٥ قوله الا ان الاول اصح ذكره راسخين في حكم طواف الصدر وسببها
 رواية ثالثة وهي رواية ابي حنيفة انه يجب الصدقة ١٢ **١٤** قوله لان النقصان بترك الاقل يسير عن هذا ذكر بعضهم ان الركن عندنا هو اربعة اشواط والثلثة الاخر واجبة لان تركها يجر بالدم وانما يجزى
 الواجب وهذا لا يخلل به اذ جبرها بالدم ممنوع عند المالقات بل جبرها به لا تامة الاكثر مقام الكل بسبب ذلك لانه اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلوة والصوم اذ لا يقيم الاكثر منها مقام الكل قوله
 عليه الصلوة والسلام الحج عرفه ومن وقف بعرفة فقد تم حجه مع العلم بقاها ركن آخر عليه ١٢ **١٣** قوله لما بيننا اشارة الى قوله لان النقصان الخ وقيل اشارة الى قوله لانه خفف معنى النقصان
 وفيه نفع للفقراء ١٢ **١٤** قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت بل في وقت ما يشاء من ايام النحر ولهذا لا يجب شي بالتأخير ١٢ **١٥** قوله فعليه الصدقة اي يطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر كل شوط نصف
 صاع اطهارا لا غلظا رحمة عن طواف الزيارة كذا في الكافي وعبارة الكتاب قوم ان نصف صاع من بر يكفي ان ترك الاقل ١٢ **١٦** قوله لانه يمكن الجزاء التعليل انما يستقيم لو كان الواجب هو
 طواف الكل لان الربيع يحكي حكاية الكمال كما في حلق ريش الرأس واذا كان الواجب طواف الكل كان تارك طواف الربيع نجيب بترك ما يجب بترك الكل كما في حلق الرأس ولكن كل الواجب بهناب هو طواف
 الحطيم باعتبار انه ترك كل الواجب فان طواف ما سواه فرض لا واجب فلا معنى للنجاب الدم بتركه انما صح ذلك لو كان طواف الكل واجبا واما ظهر في التعليل بهناب ما ذكره في الكافي حيث قال
 وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه ترك ما ثبت وجوبه بغير الواحد ١٢ **١٧** قوله على غير وضوء قال الكافي يتحل الجنابة فقلت لا يعمل بهذا الاحتمال لان المراد به الحدث الاصح جزا ١٢ **١٨** قوله
 قوله فعليه دمان لان الطواف مع الجنابة في حكم العم ويؤمر بالاعادة مادام بمكة وجوبا لما كان في حكم العم وجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في الاحرام حصلت للانفال على الترتيب الذي شرع
 فقلت نية على خلاف ذلك فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فيصير كالمطاف طواف الزيارة فيسقط البدنة عنه ولها اصل وهو ان كل من اتى بما وجب عليه في وقت وقع منه لواه اوله لواه او ذى لواه ١٢ **١٩** قوله
 وفي الوجه الثاني الخ الم عرق بين الوجهين ظاهر فدافئة نقل طواف الصدر الى الزيارة سقط البدنة عنه ولها اصل وهو ان كل من اتى بما وجب عليه في وقت وقع منه لواه اوله لواه او ذى لواه ١٢ **٢٠** قوله على الخلاف لانه بين ابي حنيفة وصاحبه نجيب عنده دمان وعند همام واحد ١٢

الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا ومن طاف لمرته وسعى على غير وضوء وحل فبأدام بمكة يعيدها ولا
 شئ عليه أما إعادة الطواف فلتكن النقص فيه بسبب الحدث وأما السعي فلا نه تبع للطواف وإذا عاها لاشئ عليه
 لا ارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بإداء الركن
 اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا عاها الطواف ولم يعد السعي في
 الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجته تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم
 دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي لاشئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه
 بترك الاطالة شئ ولتان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعا بعد غروب الشمس فيجب
 بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس
 لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلغا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف
 بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد
 لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت
 الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم يتأخيرها يجب الدم عند ابى حنيفة خلافا لها وان ترك رمي يوم فعليه
 دم لانه نسك تام ومن ترك رمي الجمار الثلث فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان
 المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فينتد يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمة العقبة
 في يوم الحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصة او حصتين

١ قوله يعيدها تظاهرها ان الامادة واجبة وصرح في الشرح وذلك لان اخبار
 الجتهدي في حكم الشرع كدمن الامراء الهداد **٢** قوله فلتكن النقص فيه الخ هذا التعليل على ما جاء من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كما عادت بسبب الجنابة واما على الجواز من ان اعادة طواف
 الزيارة بسبب الحدث مستحب وبالجنابة واجب فهو لا يصح تعليل اللهم الا ان يصح هذا الحكم على تلك الرواية **٣** قوله لاشئ عليه في السعي لانه لا يجب بمجرد اجتناب السعي عندنا شئ لانه لا يجب العبادة فيه بل الواجب في العبادة الذي
 هو عقيبه وقد جرد ذلك بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلفاء وصح عدم الوجوب وهو قول شمس الامة السرخسي والمجوي وذهب كثير من شارحي الجامع الصغير الى وجوب
 الدم بناء على انفساخ الاول بان في دن كانا فرمين او الاول فلا يند بان في ولما قلنا يكون المعنى هو الطواف الثاني فليزم وقوع السعي قبل الطواف فلا يقدر بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يوجد انفساخ الاول
 والواجب منع انفساخ الاول فان الطواف الثاني معتد به او الاول معتد به في حق الغرض وهذا اسهل من الفسخ **٤** قوله لان السعي من الواجبات قال في البداية اذا كان السعي
 واجبا فان تركه بعد فاشئ عليه وان تركه بغير عذر لم يرد لان هذا حكم ترك الواجب كما في طواف الصدقة فكذا في طواف الاله **٥** قوله قبل الامام من الرواية ان
 يقول قبل عزوب الشمس لما ان المحذور عليه هو هذا الاثر لانه تعرض لانه في التعليل **٦** قوله لان الركن اصل الوقوف اي لان الالزام هو نفس الوقوف لم يرد من وقف بعرفة ثم حج دون
 الاستدامة فلا يلزم بترك شئ تلتا المراد بالتمام بهنا الامن من الفساد من العوات والقول بوجوب الاستدامة لاني في ١٣ الهداد **٧** قوله فادفعا بعد عزوب الشمس هذا غريب ولا شبهة في انه عليه
 الصلوة والسلام وبعده العزوب ويمكن ان يقال كل ما وقع من قوله او دخل في حجة الوداع يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه قوله فخذوا عنى مناسككم **٨** قوله في ظاهر الرواية وردى الوشباع
 من ابى حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فاتت فصار كمن جاوز اليقات واحرم ووجه ظاهر الرواية ان المتروك وهو سنة الدفع مع الامام لم يحصل **٩** قوله واختلفوا فمنهم من قال لا يسقط عنه
 الدم لان استدامة الوقوف قد انقضت ولا يمكن تداركها منهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام **١٠** قوله لان الجنس مستد اي الجنس مستد اذ محلا فيكفيه
 دم واحد بخلاف قلم الاطراف حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس لان الجنس هناك وان اتمد اذ انما قد اختلف محلا فاعتبرنا اتحاد المجلس ليرتج جانب الاتحاد **١١** قوله فعليه الصدقة
 وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الاطلاق بل هذا لولم يقض في اليوم الثاني واما لوقضى في الاول في الثاني في اول يوم الثالث وقضى رمي اليوم الثاني في الثالث فالجواب اما هو على قول ابى حنيفة
 المسئلة قولها فلا يلزم ولا صدقة لان تأخير النسك وقدمه عنده موجب للجزاء خلافا لها **١٢** قوله لان يكون المتروك اكثر من النصف بان ترك مثلا امدة عشرة حصيات ورمي عشرة
 حصيات فانه يلزم حج الدم لان اكثر حكم الكل **١٣** قوله رميا انما يقدر به سلبا يرد عليه اذ لم يقبل ذلك بان الذبح والحلق والطواف ايضا من وظائف هذا اليوم كيف نقول ان
 رمي جمة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم **١٤**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ادفعا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لمر اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن شيبه عن جابر عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض

فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح وم بتأخير
 الذبح عن الحلق وعند هـ يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شئ على ما قلنا **فصل** اعلم ان
 صيد البر محرّم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى اخر الآية وصيد البر ما يكون توالده و
 مثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة و
 استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية
 والعقرب فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذي ياكل الجيف هو المروى عن ابي يوسف **قال** واذا قتل
 المحرم صيدا او ذل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
 فجزاء الآية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة فيها خلاف الشافعي هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست
 بقتل فاشبهه دلاله الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة **وقال** عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء
 ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تقويت الامن على الصيد اذ هو امن بتوحشه وتواريه فصا ركالاته

له قوله ودم بتأخير الذبح
 الم نه سهره الصواب ان امر الدين لمجوع التقدم والاقبال في دم القران والدم الذي يجب به دم القران ١٢ **له قوله** وهو الاول اي دم القران لانه الواجب اوله كالمقران ولقوله يوم ان المراد
 به الواجب بالحلق في غير اوله ١٢ **له قوله** فضل اراد به بيان جنابة في نوع آخر وهو الجنابة في الصيد والى بفصل متصل بوجود الاتصال من حيث الجنابة ١٢ **له قوله** عمر على المحرم الم صيد
 البر كل حرام على المحرم سواء كان مملوكا له او ميا ماسوا كان مأكول اللحم او غيره لعموم اسم الصيد الا ما باح الشرع فقدم من الفواسق الخمس وما في منابها ١٢ **له قوله** صيد البر ما يكون الم اعلم ان المعتبر هو
 التوالد فايكون توالده في البر فيؤبري وما كان توالده في البحر فيؤبري فاذا ذكره المصنف غيره مطرد ١٢ **له قوله** هو الممتنع الم يقيد بالمتنع وهو الذي يشع نفسه عن بيئته اما بقواته الاربع او بجنا حسيه
 احترازا عن الدمان والبط الا ان يقيد بالتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الهام السرور والظبي المتانس ويخرج الابل والغنم المستوحشة لان التوحش في الهام والظبي اصل والاستيناس عارض وفي المستوحشة
 العكس الحكم ١٢ **له قوله** الخمس الفواسق الم اعلم ان ههنا حديثان في جواز قتل المحرم هذه الاشياء وحديث في جواز قتلها في الحرم وهما حديثان متضاران لا يقوم احد بهما مقام الاخر لانه لا يلزم من جواز
 قتلها في الحرم جواز قتلها في الحلال في الحرم دلالا بالعكس وسيا في الحكم الاخر في ما اخرجه سلم عن ابن عمر فوعا خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام تذكرها وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء قد جروا فاستدل
 بامدها على الاخر وحديث الباب اخرجه البخاري وسلم عن ابن عمر فوعا خمس من الدواب ليس على المحرم من قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة ١٢ **له قوله**
 الفواسق مع فاسقة سميت باستعارة لجنهن وقيل لخرجهن عن الحرم والغنم والظبي والخروف وقيل لخرجهن عن الانتفاع واعلم ان تضييق الجنس بالذكر لا يشغ ما عداها في ما يورثي منها الا ترى ال ما رواه سلم انه
 امر النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى الترمذي والبوداؤد مرفوعا يقتل الحرم السبع العاوس والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب فذكر الستة ١٢ **له قوله**
 بالاذى فما عداها لو وجد فيه هذا الامر على نفسه ايضا ١٢ مولوي محمد عبد المولى نور الله عليه **له قوله** ادول عليه التسمية العقلية اريد بها ان يكون كل من الدال والمدلول على ان يكون كلاهما محرمين
 او الدال حلالا والمدلول محرما او العكس فالاول ليس مما نحن فيه وفي الثاني على كل واحد منهما جزاء وفي الثالث على المدلول دون الدال وفي الرابع عكس ١٢ **له قوله** فاشبهه دلاله الحلال
 حلالا فان الحلال اذا دل حلالا ينقل صيد المحرم دون الدال فكذا ههنا قلقت قيده حلالا انتفى في فان الدال اذا كان حلالا لا يضمن وان كان المدلول محرما
 ١٢ **له قوله** وقال عطارد قلت غريب وعطارد بها كان ابن ابراهيم مرج بر في السبوط وغيره وذكره ابن قدامة في المنهاج عن علي وابن عباس وقال الطحاوي وهو مروى عن عدة من
 الصحابة ولم يرو عنهم خلافا فكان اجماعا ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم خمسة فواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق
 ثم عد ستا وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه
 مسلم من وجه اخر عن ابن عمر حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد الحية ولم يذكر
 الذئب وروى ابوداؤد والترمذي عن ابي سعيد ر فعده يقتل المحرم الحية والعقرب والفوسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب
 ولا يقتله لفظ ابي داؤد واختصره الترمذي **قوله** والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع بين الحديثين في الامر بقتله لانه
 عن قتله وللنساء وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الا بقع والكلب العقور وروى ابوداؤد في المراسيل
 وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابي شيبة عن عمرو بن عمرو وعطاء
 يقتل المحرم الذئب وروى اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن وبزة عن ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم يقتل الذئب والفارة و
 الحداة والغراب زاد اسحق فليل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابي هريرة الكلب العقور
 الاسد حديث ابي قتادة هل اشترتم او دلتم تقدم في الاحرام **قوله** قال عطاء اجمع الناس على ان على الذي يدل الجزاء لمر اجده

ولأن المحرم بأحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام
من جهته على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف وزقروالدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالمًا
بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لإضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في
الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لأنه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبهه غرامات
الاموال والمبتدئ والعاقد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في
المكان الذي قتل فيه اوفي اقرب المواضع منه اذا كان في بر فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع
بها هديا وذبحة ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الطي شاة
وفي الصبح شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفزة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

له قوله ولان الحرم الجواب عن قوله ان حرمة الصيد لا تكون اقوى من حرمة نفس المحرم والاولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه فكذا هي بانا نقول
ما لم ترك التعرض هناك واما ما بيننا فقد التزم ترك التعرض بعد ما من واذ ادل فقد ترك التزامه فكان نظير المودع اذ ادل على مال الودعية سارقا فانه يجب عليه الضمان لا بمجرد الدلالة بل لترك
ما يجب عليه كذا في المبسوط ١٢ ناهية **له قوله** لان التزام من جهة فان قلت هو ملتزم ايضا بترك التعرض بالاسلام قلت مجرد الاسلام لا يكفي ولا بد من عقد عام ١٢ ناهية -
له قوله على المكذب فيه اشارة الى ان الضمان على ذلك الجزان كان محرما ١٣ اع **له قوله** العامد والناسي في الناسي خلاف ابن عباس اخذ من ظاهر قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا الآية وبه اخذوا والاصح في ذلك قولنا هذه كفارة يجب بالنعل وهو الاتلاف فيكون واجبا على المخطئ وتعيينه بالعمد في الآية ليس لاجل الجزاء بل لاجل الوعيد المذكور
في آخر الآية بقوله تعالى ليدرك وبال امره ١٢ **له قوله** فاشبهه غرامات الاموال اي من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالعمد لاسمطلقا فان هذا الضمان يتبادر بالصوم ١٣ اف
له قوله والمبتدئ هو الجاني في اول مرة والعاقد هو الجاني في ثانيا مستويا في وجوب الضمان وقال ابن عباس لاجزاء على العائد في حال اذ ذبحه ولكن يقال اذ يجب فينتقم الله منه
نظاير قوله تعالى ومن ما دنته من ثقتنا ان ضمان اجماعه لا يختلف بالعود والابتداء بل جاية العائد اشد والمراد من الآية من ما ديد العلم بالحرم وذلك لان الموجب اي موجب الضمان وهو
الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود ويجب الجزاء في المألين كالصيد ١٣ **له قوله** ان يقوم الصيد اي من حيث هو بولا من حيث الصفته حتى لو قتل البازي العلم فليد قيمة غير معلم لان
كونه معلما من ١٣ **له قوله** في المكان الذي قتل فيه هذا ان كانت للصيد فيه قيمة والا فيقوم في اقرب الاماكن الذي له قيمة فيه هو من حيث قوله او في اقرب المواضع من مواضع الذي
قتل فيه وبهذا كله اذا كان في بر اي اذا كان القتل في برية ثم كذا قيل ١٣ **له قوله** وقال محمد الخ الخلفاء في هذه السئلة في فصول اهدى بها هذا هو ان الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في
الموضع الذي قتل فيه عند ابي حنيفة والي يوسف وقال محمد والشافعي يجب نظيره فيما لا نظير من النعم التي يشبه في النظر في القيمة والى في يجوز للحرم ان يختار الصوم مع القدرة على المدد والاطعام
عندنا لقوله تعالى او عدل ذلك ميا ما وحرف التخيير وعند زقرو لا يجوز الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة البيز وقال حنف ايشيغ الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق او تقطع
ايدهم الآية وان لث اذا اختار اطعاما فالخيار قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا - - - - - وعند الشافعي القيمة النظير والراجح اذا اختار الصيام يوم كان كل
نصف صاع يوما وعند الشافعي يوم كان كل مدودا ابتداء على الاختلاف في طعام الكفارة والى من ان الذي الى الحكيم تقويم المقتول فاذا علمت قيمة فالتالي ان القاتل بين ان يشترى به بديا او طعاما
او صاعا يوما عند الشافعي ومحمد لانا شيئا لوما لزم ذلك النوع ١٣ **له قوله** نقول تعالى ان الجزاء لم يعمل بالكل عندنا كما قال محمد والشافعي فانها اوجب النظير في ما لا نظير لان العمود في الشرع في ذوات القيم
الشع من غدا ولو اختلف بقره لاشان شلا لا يبر بقره شيئا اتفاقا وان الش معنى مراد بالاجاع في مال لا يبر بقره بل هو المراد بالحق وهو المشع وهو من لوم الحج بين الحقيقة والجزا كذلك في قوله تعالى فاقصدوا عليه بشلا ما عتدى عليكم اريد
المثل مع وهو القيمة واما الش صورة ورد العين فثبت بالسنة اولها في حملها على المشع من التعميم لشموله ما لا نظير وما لا نظير لان عمل المشع على الكمال كانت الآية قاصرة على ما لا نظير وسعى
بها فظهر من التعميم بيان لما هو المقتول لا للمثل والتعميم كما يطلق على الابن يطلق على الوصي كما قاله ابو سعيد والاممى وقال الكرماني في ما سلكه يقوم الصيد عما عندنا وقاتل زفر بغيره بالنعمة ما بلغت وفائدة
الخلفاء تظهر في قوله تعالى بازا مسلما فعندنا يجب قيمة لحمه وعنده يجب قيمة صيده وعنده ما يقتل بالزنا والحيوان والمراد ان يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفته
لانها المراد من ولو كانت الصفته لا رخصه كما اذا كان الطير حيوانا فاراد قيمة لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء واثباته ودرج في البهاغ اعتبارها بخلاف ما اذا اختلف شيئا ملوكا فان القيمة هناك تعبير من
حيث الذات والصفات الا اذا كان الوصف لحم من البهائم القيمة الذي كفارة ولا يكسب لظواهرها نال اعتبارها كالبهائم الغنمية وليس مرادهم ان يقوم لحمه بقره وانما يقوم وهو حي باعتبار ذاته بدليل ان ما لا
يلوكل لحمه لا يصح ان يقوم لحمه بقره اذ لا قيمة له وانما يقوم باعتبار حمده وكونه حيا متعق به وليس مرادهم اهدار صفة الصيد بالكلية لما انهم اتفقوا على ان لو قتل صيدا حسنا سليما لزيادة قيمة يجب قيمته على
ملك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاخته مطوقة كما مرح به في البهاغ وانما المراد اهدار ما كان بصنع العباد والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة وتقييد المصنف بالدين
لان العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصح في شرح الدرود في فتح القبر الذين لم يوجبوا العدم في الآية على الادوية لان المقصد زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وزيادة الاحكام والاتقان
لا ينافيه بل قد يكون دعيه ونبيغ ان يكتبه بالقاتل اذا كان له معرفة به وان قيل ذكر الحكيم على قول من يكتبه بالواحد كمن يتوقف على نقل دلم اراه ثم الحكيم ان يقوم في مكان يقتل ان كان يباع
فيه اوفي اقرب المواضع الى مكان قتل ان كان لا يباع فيه لبرية ولا يدع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله لان اختلاف القيمة باختلاف الامكنة والازمنة ١٣ **له قوله** نقول تعالى
الح تعصيان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الصبيد وانتم حرم ومن قتلهم متعمدا فجزا مثل ما مثل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك ميا ما ليدوق وبال امره
الاية فقوله تعالى من النعم بيان للجزاء فدل ذلك على ان جزاء المقتول لا بد ان يكون من النعم مما يشبه المقتول صورة والظاهر ان القيمة ليست تعاقبية مثل صورة بل معنى فلذا قلنا ان الواجب هو المثل صورة قريبا
لكن ما امكن واما ان لم يكن ذلك بان لا يكون لذلك المقتول نظير فالواجب هو القيمة هذا تعبير كلام الشافعي ولويده ما رواه مالك في الموطن عن عمر بن قتيبي في الضبع بلبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفزة وروي الشافعي ان عمر بن عثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس معاوية قالوا في النعامة يقتل المحرم ان يجب بدنة من الابل وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع ولذا قال بعض الشافعية
انما نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الاثر بل بالقياس ونحن نقول ان المراد بالش الوقوع في الآية اما ان يكون المشع صورة ومعنى واما المثل صورة فقط كما فعل الشافعي واما معنى فقط لا يسيل الى الاول
لخروج ما ليس له من صورى من النعم وكذا ان في لخروج ما ليس له من صورى فتعين الثالث وهو المثل معنى وما هو الا القيمة فقوله تعالى من النعم ليس بيا نانا لقوله جزاء بل بيان لما قتل اي جزاء ما قتل
حال كون المقتول من النعم فاهم ١٣ مولوى محمد عبيد الحى نور الله بقره

فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعمًا والصحابة اوجبوا
 النظر من حيث الخلقة والمنظر في النعماء والطبي وحمار الوحش والارنب على ما بيننا وقال عليه السلام الضبح
 صيد وفيه الشاة وماليس له نظير عند محمد تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كما
 قوله كقولها والشافعي يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب وهما
 ولاي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى
 لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد ولو لكونه مراد بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضد التخصيص و
 المراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله
 ابو عبيد والاصمعي والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او
 صوما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي الخيار الى الحكيم في ذلك فان حكما بالهدى يجب النظر
 على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون

له قوله وفيه الشاة قلت اخبر اصحاب السنن من جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد من نعام ويجعل فيه كبش اذا صاده الحرم انتهى لفظ ابي داود
 رواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ١٢ **له قوله** يعب هو من العيب وهو شرب الماء بلا مص وهو عرج ما شديدا كما تجرع الدواب والحمام يشرب هكذا الخفاف سائر الطيور فانها
 تشرب شيئا فشيئا ١٢ **له قوله** هو المثل صورة ومنه يعني ان المثل المطلق هو المشارك في النوع وهو المراد بالاجماع في المثل مع وهو القيمة وهذا لان المعهود في الشرع في اطلاق
 لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع والقيمة قال تعالى في صان العبدان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالاجماع منها المثل في النوع اذا كان المثل شيئا والقيمة
 اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوي والحيوانات من القيميات شرعا اهدار للمماثلة الكنته في تمام الصورة فيها تغليا للاختلاف الباطني بين ابناء النوع واحد فانك اذا انتقت المشارك في النوع
 فلم يتبق الا المشارك في بعض الصور كطول العنق والرجلين في الغنم مع البقرة ونحو ذلك في غيره فاذا حكم الشرع بانتهاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة فعند هذا المثل لا يمكن ذلك فالواجب اذا هو القيمة ويحمل
 حكم الصحابة بالنظر على اركان باعتبار تقدير الما لية ١٢ **له قوله** او لكونه مراد بالاجماع له لان القيمة اريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالاجماع فلا يمتنع غيره مراد لان المثل مشترك
 والاسم المشترك لا عموم له كذا ذكره فخر الاسلام ١٢ **له قوله** مراد بالاجماع قد يناقش فيه بان يجوز ان يجب القيمة عند محمد في ما لا نظير له تقديرا بالقياس على حقوق العباد لا بهذه النص
 كيف فان جعل قول من النعم بيان الجزاء فلا يتناول النص عنده الا المثل الصوري ١٢ **له قوله** او لما فيه من التعميم الخ بيان ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام وقوله من قتله يضر من
 المذكور وكان بيان الحكم على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور وما اشبه ذلك ومنها ما يجب بنفس الكتاب فوجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التعميم فيه
 ١٢ **له قوله** والمراد بالنص ان المراد خلية الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الابل والوحشي لكن المراد بهما هو الوحشي ١٢ **له قوله** ان
 قوله واسم النعم الخ لما اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم يراد به الابل ولا يجب يقتل الابل شيئا فاجاب ودعا لسؤاله بهذا القول ١٢ **له قوله** كذا قال ابو عبيد اسم
 معرب من الشاة وفي بعض النسخ ابو عبيد دون التاس في آخره واسم القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب الحديث والاول اصح واسم الاصمعي عبد الملك وهما اما مان في اللغة ثقتان في
 نقلهما نقلا النعم كما يطلق على الابل يطلق على الوحشي ايضا ١٢

له قوله والمراد بما روى الجواب عن حديث الضبع صيد وفيه الشاة وعن امر الصحابة يلعن ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آل وسلم والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين
 الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ١٢ **له قوله** فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف فيقوم ويشترى بالقيمة طعام تصدق على كل مسكين يوما غير ان عند ابي حنيفة وابي
 يوسف الاعتبار بقيمة الصيد وعند ابي حنيفة النظر ١٢ **له قوله** ٢١

الدراية في تخرج احاديث الهداية

والصحابة رضوا الله عنهم اوجب النظر من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فمرور عن جماعة منهم واما الحديثية فلم ارها عن احد منهم صريحة
 قال مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفيرة وروى الشافعي
 من طريق عطاء الخراساني ان عمرو وعثمان وعليان وزيد بن ثابت وابن عباس ومخوية قالوا في النعماء يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي لا يثبت
 هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس في حمامة المحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعماء جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وروى الشافعي و
 عبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفيرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محروما منا
 طبيبا بذي شاة عفراء واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد في الطبقات ان صاحب القصة مع عمر في ذلك جري بن عبد الله الجعفي او رده من طريق ابي
 وائل عن جري وروى ابراهيم الحري في غريبه عن ابن عباس في اليربوع حمل يعني بفتح المهمله واليميم وهو ولد الضان المذكور حديث جابر المرفوع
 في الذي بعده ١٢

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا
 اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل ١٢

الخيار اليه كما في كفارة اليمين ^{والمحمد والشافعي} قوله تعالى يحكم به ^{ذو} ^{واعتدل} ^{متمكم} ^{هديا} الآية ذكر الهدى منصوبا ^{لانه تفسيرا لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليها قلنا الكفارة} عطفت على الجزاء لا على الهدى ^{بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيما دلالة}

اختيار الحكيم ^{وانما يرجع اليها في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي}

اصابه اختلاف القيم باختلاف الاماكن ^{فان كان الموضوع بزاوية ايباع فيه الصيد يعتبر اقرب الموضوع اليه مما} يباع فيه ^{ويشترى قالوا الواحد يكفي} والمثني اولى ^{لانه احوط وابعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر}

المثني ههنا بالنص ^{والهدى لا يذبح الا بيكته لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعي} هو يعتبر بالهدى ^{والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قرينة غير معقولة فيختص بسكان}

زمان اما الصدقة قرينة معقولة في كل زمان ومكان ^{والصوم يجوز في مكة لانه قرينة في كل مكان فان ذبح بالكوفة} اجزاه عن الطعام ^{معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى}

يهدي ما يجزيه في الاضحية ^{لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزي صغار النعم فيها لان} الصعابة ^{او جوارعا قاقا وجفرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق واذا وقع}

الاختيار على الطعام ^{يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق} على كل مسكين نصف صاع ^{من بزاوية او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع لان}

الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع ^{وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع} من بزاوية او صاع ^{من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقد ناهى بالطعام التقدير}

على هذا الوجه ^{معهود في الشرع كما في باب القدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخيران شاء تصدق} به وان شاء صام عنه ^{يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم}

١ قوله ولمحمد والشافعي ^{الهدى المذكور في كسب اصحابه ان الينار للقائل كما في قول ابي} معنفة ^{ر ٢٠٠} ولم يذكر في البسوط والاسرار وشرح التاويلات قول الشافعي وانما ذكر قول محمد فقط **٢** قوله ^{لانه تفسير لقوله يحكم به لان الهاء في قوله يحكم لا يدرى ما هو فشره بقوله هديا فيصير كانه} قال يحكم به ^{ذو} ^{اعتدل} ^{متمكم} ^{هديا} الآية ذكر الهدى منصوبا ^{لانه تفسيرا لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليها قلنا الكفارة} عطفت على الجزاء لا على الهدى ^{بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيما دلالة}

٣ قوله ^{لانه تفسيرا لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليها قلنا الكفارة} عطفت على الجزاء لا على الهدى ^{بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيما دلالة}

وذلك بان قتل عضو او ابر او يرمي بالمد من الخطية يطعم ذلك القدر او يصوم **١٣**

قدر الواجب او يصوم يوماً كاملاً لما قلنا ولو جرح صيداً او نتف شعرة او قطع عضواً منه ضمن ما نقصه اعتباراً للبعض
 بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لانه قوت
 عليه الامن بتفويت الة الامتناع فيغرم جزأه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروى عن علي وابن عباس و
 لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيداً فنزل منزلة الصيد احتياطاً ما لم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت
 فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم ووجه الاستحسان ان
 البيض معداً ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطاً وعلى هذا اذا ضرب بطن طيبة
 فالقت جنيناً ميتاً وماتت فعليه قيمتها وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
 جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحبل والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
 وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور
 وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي
 ياكل الجيف ويخلط لانه يبتدى بالاذى اما العقق غير مستثنى لانه لا يسمى غراباً ولا يبتدى بالاذى وعن ابي حنيفة
 ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منها سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية و
 الوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في قتل البعوض والنمل

له قوله اعتباراً للبعض الخ اي اعتباراً للعضان البعض على ضمان الشكل الا ترى ان من اكلت عضواً
 من واه انسان يضمن كما اذا اكلت كلباً ١٢ ٢ قوله من يزل الامتناع وهو قد يكون بالظن وقد يكون بالعدو وقد يكون بالدخول في الحجر ١٢ انما
 على فخر بن درويش بن ابي شيبه بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلاً كسر بيض نعامة فسال علياً فقال عليك بكل بيضة جنين ناقه فسال ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 فانجزه بما قال علي فقال قد قال فقال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين واما حديث ابن عباس فراه عبد الرزاق ١٢ ٣ قوله ما لم يفسد الاوجه وصله بكسر بيض نعامة لانه ومن
 كسر بيضها فعليه قيمته ما لم يفسد اي في زمان عدم فساده وما مصدرية نائمة عن ظرف الزمان وانما لم يجب في البيضة المنذرة لان ضمانها ليس لذاتها بل بعرضية العبيد وليست في المنذرة العرضية
 ١٢ ٤ قوله وعلى هذا اذا ضرب الجوز يخلط ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً وماتت الامن لما وجب ضمان الامن لم يجب عليه ضمان الجنين لانه في حكم النفس من وجهه وفي حكم
 الجز من وجهه والضمان الواجب للحق العباد غير مبني على الاحتياط فلما يجب هناك فاما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فترجع جهة التفتية في جنين العبيد ١٢ ٥
 ٦ قوله لقوله عليه السلام الخ انما قلت ما دبره اعمال هذا الحديث وهو خبر واحد في تخصيص عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد فهو باطلاً وقد تناول الصيود الموزية وغيره فلما خص هذا العام ابتداء
 بالنس القطعي وهو قوله تعالى اصل الحكم صيد البحر فعند ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف يجر الواحد لتوك وهو الجواب الاصح ان حديثه مشهور كذا في الشرح ١٢ ٧ قوله خمس من الفواسق
 المقتل لم يذكره شيخنا علاء الدين بل اعلم على ما تقدم اعني حديث جواز قتلها للمحرم وهذا خطأ كما بيناه بل هذا حديث آخر اخرج ابن الجارود في مسنده ١٢ ٨ قوله والهداة بكسر الهمزة وفتح الهمزة
 والهداة بكسر الهمزة وفتح الهمزة والهداة بكسر الهمزة وفتح الهمزة والهداة بكسر الهمزة وفتح الهمزة والهداة بكسر الهمزة وفتح الهمزة والهداة بكسر الهمزة وفتح الهمزة
 ٩ قوله وقد ذكر الذئب المراد ان المصنف ذكر في اول هذا الفصل حيث قال واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذئب
 ليس في الاماير التي اخرجها الشيخان فالمصنف ذكر زيادة عليها فاجاب بانها اذ ذكره من حيث ان رواية جاءت به او من حيث دلالة النص فان الذئب في معنى الكلب العقور ١٢ ١٠
 قوله ويخلط لانه يخلط الحب بالنس مناه ياكل الجنس نارة والحب ان ترى وقد ذكره المصنف اول الفصل وذا بهنا بهذا القول ويرد به ما قاله الاكل انه تكرار ١٢ ١١ قوله ولا يبتدى
 الجزية نظراً لانه يقع على دير الدابة فيشبهه ان لا يجب فيه الجزاء ١٢ ١٢ قوله لان المعتبر في ذلك الجنس وان كان وصفه بالعقور ايماء الى العلة لارادى الوجود في المراسيل وذكر
 الكلب من غير وصفه بالعقور ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله وهذا مروى عن علي وابن عباس اي في بيض النعامة قيمته لما جده عن علي وانما مروى ابن ابي شيبه من طريق معاوية بن قرة ان رجلاً اوطأ
 بعيرة بيض نعامة فسال علياً فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقه فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال و
 عليك في كل بيضة صيام يوماً او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرج عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه تقدم
 من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولا بن ابي شيبه عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا
 منقطع وفي الباب عن ابي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعاً اخرجها الدارقطني واسنادها ضعيفان ١٢
 حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحبل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلغظ خمس فواسق يقتلن في الحبل والحرم الغراب والحداة
 والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب قوله وذكر الذئب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلغظ
 خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر فيها الذئب.

فصارت حرمة تناول هذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرمانه تناوله ليس من محظوات احرامه

ولا لباس ياكل المحرم لحم صيد اصطادة حلال وذبحه اذا لم يبدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافه كالمالك

فيما اذا اصطادة لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصيده او يصاد له ولنا ما روى

الصحابية تذاكر والحرم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به والامر فيما روى انه تمليك فيحمل على انه

اليه الصيد دون اللحم ومعناه ان يصاد بامرته ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه

روايتان وجه الحرمة حديث ابي قتادة وقد ذكرناه وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تحب قيمته يتصدق بها على

الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام في حديث فيه طول ولا ينقر صيدها ولا

يجزیه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبهه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتقويت وصف في المحل وهو ان

والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصح جزاء الافعال

لا ضمان المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزیه الهدى ففيه

له قوله بهذه الوسائط المذكور لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن الحيوة والذبح عن الالبية وكل

ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان تناول مطبوخ احرامه نجس الجزاء ١٢ نهاية

جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد الحرم حرام ما لم تصيده او يصاد له ١٢

قوله ادب ما لم تصيده او يصاد له ١٢

قوله ادب ما لم تصيده او يصاد له ١٢

قوله ادب ما لم تصيده او يصاد له ١٢

قوله ادب ما لم تصيده او يصاد له ١٢

قوله ادب ما لم تصيده او يصاد له ١٢

قوله ادب ما لم تصيده او يصاد له ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا لباس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصيده او يصاد له اصحاب الستين وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال انتم حرم

ما لم تصيدوه او يصاد لكم ورجاله ثقاة الا ان المطيب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شئ روى في هذا الباب قلت و

اختلف فيه على المطيب قال اكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرج الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله

المحرم ما لم يصيد او يصاد له وفيه عثم بن خالد وهو ضعيف وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيدة الحمار الوحشي اخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض طرق

فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو

رميتي فشا نكم به فامرنا بباكران يقسمه بين الرقاق اخرج الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي ان امر

نردة عليك الا ان احرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عتوص صيد فلم يقبله

وقال ان احرم قال نعم اخرجاه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان عمر قال له انما هيئت ان تصطاده اخرج الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي

صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فاني ان ياكله اخرج ابو داود وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال

ثم يهديه للمحرم ما رى به باسا اخرج الطحاوي قوله ان الصحابة تذاكر ولحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال محمد بن الحسن

في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد بن عمار قال تذاكرنا لحم الصيد يا كاه المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت

اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد يا كاه المحرم فامرنا بباكران وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه

ان الزبير كان يتزود مصيف الضياء في الاحرام وقوله ابن ابي العوام وابن جزء وفي مسند ابي حنيفة من طريق ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جد الزبير

بن العوام وزاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينقر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث

١٤١ لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم ما فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرما اخر في يده فعلى كل احد
 منها جزاء لان الاخذ متعرض للصيد يا زلتها الامن والقاتل مقرر لذلك والتقريب كالا ابتداء في حق التضمين
 كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ يصنعه فلا
 يرجع على غيره ولنا ان الاخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الاخذ علة
 فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مالا
 ينبت للناس فعليه قيمته الا فيما خفف منه لان حرمة ما تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختل خلاها ولا
 يُعضد شوكرها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان
 من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع
 لانه ملكه بسبب محظور شرعا فواطلق له في بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف المبيد
 والفرق ما نذكره والذي ينبت للناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجتماع ولان المحرم المنسوب الى الحرم
 والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبت انسان التحق بما ينبت عادة
 ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى ضما نال ملكه كالصيد المملوك
 في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الاذخر وقال ابو
 يوسف لا بأس بالرعي فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع

١٤٢ له قوله لعمره تعالى وحرم عليكم الخمر اذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها فاذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها فاذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها
١٤٣ له قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ يصنعه فلا
١٤٤ له قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ يصنعه فلا
١٤٥ له قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ يصنعه فلا
١٤٦ له قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ يصنعه فلا
١٤٧ له قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ يصنعه فلا
١٤٨ له قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ يصنعه فلا
١٤٩ له قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ يصنعه فلا
١٥٠ له قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ يصنعه فلا

الدراية في تخريج احاديث الهداية حديث ولا يفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث قوله روى ان
 الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود وواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث كذا في نسخة من
 الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه رأى مع بعض اصحابه واجن من الصيد وهم يحرمون فلم يامرهم بارساله حديث لا يختل خلاها ولا يعضد
 شوكرها متفق عليه من حديث ابي هريرة وعن ابن عباس حديث الاذخر متفق عليه من حديثهما ١٢

بالمناجل وحمل الحشيش من المحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النيات وكل شئ فعله القارن مباح ذكرنا ان فيه على المفرد دمًا فعليه كمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا للزفر لمان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتاخير واجب واحد لا يجب الاجزاء واحد واذا اشترك محرمات في قتل صيد فعلى كل واحد منها اجزاء كامل لان كل واحد منها بالشركة يصير جانبا جنائيا تفوق الدلالة فيتعدد الاجزاء بتعدد الجنائيا واذا اشترك حلالان في قتل صيد المحرم فعليه اجزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل الاجزاء عن الجنائيا فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطا يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منها كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن ببيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من المحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤها من ازال الصيد بعد الاخراج من المحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمته هذه كصفة شرعية فتسرى الى الولدان ادى جزاءها ثم ولدت عليه جزاء الولدان بعد اداء الجزاء لم يتبق امانة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بنى عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبي بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه لم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالان رجع اليه محروما فليس عليه شئ لبي اولم يلب وقال زفر لا يسقط لبي اولم يلب لان جنائيه لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد

١٥ قوله بخلات الكمأة بفتح الكاف وسكون الهم وفتح الهزرة وهو شئ مزروع في الارض ينبت من ما السما من النبات ينبت من الارض وما نها كذا قال في الكافي ١٢ يعني ١٤ قوله الكمأة بالفتح ودرأ افراد تاسود وداك جيز ليست بشكل بيض مرغ و بعض صورته جيزه رايم برسات از زمين رويد ١٢ اعث ١٥ قوله فليد دمان فان قيل ينبغي ان يتداخل كمره الاحرام والمحرم في قتل المحرم صيدا المحرم قلنا حرمت الاحرام اقوى من حرمة المحرم لانه محرم تملك الصيد في الاماكن كلها والمحرم لا يخرجه الا في شئ من الميقات احرام واحد واما ما اذا كان قبل الوقت بعزته في الباح وغيره من المحظورات فاما بعد الوقت بعزته ففي الباح يجب دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد لان احرام العرة انما يقع في حق التملك لا غير ذلك ١٦ قوله عنده لان احرام العرة داخل في احرام الحج عنده حتى ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى واحدا ١٧ قوله الا ان يتبادر الميقات الخ استثناء من قوله فليد دمان لانه على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد المنيعة الواحدة وهي ان يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة او الحج وفي بعض نسخ القدوري الا ان يجاوز من باب المفاعلة ١٨ قوله خلافا لافزاد اخرا احرامين جميعا من الميقات فيلزم لكل احرام دم الا ترى ان القارن اذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان ١٢ انها ١٩ قوله لمان المستحق عليه لم يقتصر على دليل المذهب ولم يذكر دليل زفر لضعف قوله في هذه المسألة ١٢ ات ١٥ قوله احرام واحد الا ترى انه لو احرم بالعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد الجاوزة كان تارنا ولا شئ عليه فخرنا ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد ١٢ ان ١٥ قوله يصير جانبا لم يجعل في حق كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كما في كفارة القتل والقصاص ١٢ نها ١٥ قوله فعليه جزاء واحد ولو اشترك فرمون وعلون في قتل صيد المحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ولو كان معهم من لا يجب عليه الجزاء كالمسيح يجب على المسلول بقدر ما يخصه من القسمة لو قسم على الكل ١٢ ات ١٥ قوله ناليع باطل لان الصيد في حق محرم العين فلا يكون مالا مستقوما كالمخز فلهذا لا يجوز شراده اصلا سوارا شتره من محرم او سلال ١٢ نها ١٥ قوله دبهه التائيت باعتبار الجوز ولا يصح على اكتاب الكون التائيت من العتاف اليه لانه هبنا حمالا يصح حذره واقامة المضات اليه مقامه لعضد المنيعة بخلات نحو شترت صدر الناعة من الدم ١٢ ات ١٥ قوله فقري ال ال اولاد ال اصل ان صفة استحقاق الامن شرعية كالرق والحرية فقري الى الولد عند حذره كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب الرومتر اذا اتفق خطاب الروكان الاساك تعرضا للموعظة فاذا اتفق به الموت ثبتت الضمان في حق الكل بخلات وله المنسوب لان سبب الضمان بتناك الغضب ولم يوجد في حق الولد ١٢ ات ١٥ قوله باب مجاوزة الوقت بغير احرام لما فرغ عن ذكر النيات وانواعها عقبه بذكر المجاوزة لان بزمن النيات ايضا الا ان هذا قبل الاحرام ١٢ ان ١٥ قوله الى ذات عرق التخصيص به بالنظر الى حال الكوفي والافان الجوز اليه والى غيره من المواقيت الا فاقبين سوارا في سقوط الدم في ظاهرا رداية ١٢ اب ١٥ قوله وهذا عند ابي حنيفة الحاصل ان الا تاتي اذا وصل الى الميقات من المواقيت فاما ان يكون بعد ميقات آخر في طريقه اولانا كان جائزا لم يجز ان ياتي الى غير وان وجب عليه الاحرام من زمان لم يحرم حتى جاوزه فان عاد قبل استلام الحجر ليلي عنده سقط عن دم المجاوزة وان لم يلب لا يسقط عن ابي حنيفة وعندنا يسقط وان لم يلب وعند زفر لا يسقط وان لبي فيه ١٢ ات

اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الإفاضة
 لانه لم يتدارك المتروك على ما أمر غير ان التدارك عندها بعودة محرماً لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرماً
 ساكتاً وعنده بعودة محرماً ملبياً لان العزيمة في حق الاحرام من دويقة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات يجب
 عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعودة ملبياً وعلى هذا الخلاف اذا احرم بمجته بعد المجاوزة مكان
 العرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام
 يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان يدخل مكة
 بغير احرام ووقته البستان وهو صاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصد
 واذا دخله التمتع باهله والبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع
 الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرام من الحل ووقفا بعرفة
 لم يكن عليهما شئ يريد به البستاني والداخل فيه لانها احرام من ميقاتها ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من
 عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاء ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتباراً
 بما لزمه بسبب النذر فصاركما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة
 بالاحرام كما اذا اتاه محرماً بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى الاحرام
 مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فاحرم
 بعرة واقسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازماً فصاركما اذا افسد الحج وليس عليه دم ترك الوقت وعلى
 قياس قول زفر لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وفيمن جاوز الوقت بغير
١٤ قوله لانه لم يتدارك المتروك لان المتروك بهما هو استدامة الوقت الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتدارك في وقته حتى قال ليعظم لوعاد قبل الغروب يسقط عنه الدم ١٣
١٥ قوله عريان التدارك اشار به الى ان التدارك هل يحصل بمجرد العود ام لا بد من التلبية ١٣ **١٦** قوله كما اذا مر به محرماً ساكتاً يعني ان الواجب عليه هو ان يكون محرماً عند الميقات لا ان
 ينشئ بالاحرام عنده الا ترى انه لو احرم قبل ان ينتهي الى الميقات ثم مر بالمعنى لم يلزمه التلبية لان الميقات حلال لا يجب عليه التلبية عند الميقات
 والاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاورة حتى احرم وراه الميقات ثم عاد فان لم يلب ما هو المستحق عليه فيسقط عنه دم لم يلب ما استحق عليه فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب ١٣ **١٧** قوله
 لان العزيمة لم تلت الا احرام قبل اشهر الحج كرهه عند ابى حنيفة فكيف يكون التقديم في حقه عزيمته مع كونه محرماً بها فانه لو اصابه الجوع لغيره اقول هو ليس بشئ لان احرامه من ديرة اهله لا يستلزم
 تقديمه على اشهر الحج لجهانان يسافر من وطنه بغير عياله فطر محرماً فالا احرام من ديرة اهله عزيمته في نفسه وانما الحكمه قد تجب بسبب التقديم وهو امر عارض فانهم ١٣ مولوي محمد عبد الحميد نور الله مرتبه **١٨** قوله
 بالاتفاق ما ذكرنا ان ما وقع معتدا به في العود الى الميقات لا يعود حكم الاجتهاد فلا يسقط عنه الدم ١٣
١٩ قوله فلان يدخل مكة بغير احرام وهذا هو الجليل لمن اراد دخول مكة من اهل الانفاق بغير احرام كذا في الكافي وهو مشكل لان من اراد دخول مكة من اهل الانفاق لا يعمل له الجواز من الميقات بغير احرام
 ١٣ الهلاد **٢٠** قوله واحرم بحجة عليه بل لا يختص بالجواز بحجة الاسلام حتى لو اتى بحجة مندورة من عامه ذلك مع ١٣ الهلاد **٢١** قوله اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام يعني يسقط عنه ما يجب
 عليه من العرة والحج بسبب دخول مكة بغير احرام ١٣ **٢٢** قوله من دخوله مكة بغير احرام لانه لم يلب ما استحق عليه فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب ١٣ **٢٣** قوله
 ذلك حجة الاسلام او حجة نذرهما او حجة سقط به عن ما امره به وفي شرح الطحاوي الا ان في الميقات تامدداً بغير احرام مراراً فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او حجة ثم لو خرج من مائة فاحرم يسقط عنه ما يجب
 عليه لاجل المجاوزة الا حجة ما يجب عليه لاجل مجاوزة قبلها ١٣ **٢٤** قوله اعتبار الاجازة اذا كان عليه حجة وجبت بالنزوح حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة كذلك بهنا ١٣ **٢٥** قوله
 في الاجتهاد انه في بدو الامر فانه يجوز عن حجة الاسلام التي نوى دعماً لزمه بدخول مكة ١٣ **٢٦** قوله كما في الاعتكاف المنذور والحج اي كما اذا نذر ان ينكف شهر رمضان بذا فانه يتأدى بصوم
 رمضان هذه السنة يعني اذا لم ينكف في شهر رمضان الذي نذره الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصار ما نكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز اعتكافه لانه لم ينكف في رمضان الاول
 صار الصوم مقصوداً فلا يتأدى بصوم مقصود فكذا بهنا ١٣ **٢٧** قوله وليس عليه دم ترك الوقت لانه اذا فصلنا احرام الميقات بغير احرام من حق الوقت بالمجاورة بغير احرام فيسقط عنه الدم كما هي
 في الصلوة ثم قضاها سقط عنه سجودها ١٣ **٢٨** قوله وعلى قياس قول زفر اي قوله فيما اذا جاوز الميقات ثم احرم وعاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم والمجاورة وان ماد عليها ١٣ **٢٩** قوله وهو
 نظير الاختلاف في هذا الاختلاف بيننا وبين زفر ان الدم الواجب بالمجاورة عن الميقات يسقط بالعقار عندنا لا عند زفر نظراً للاختلاف الواقع في فائت الحج اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج
 وفائت الحج بقوات الوقت بعرفات ويحل بانفال العرة ووجب عليه العتار من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاورة بغير احرام عندنا خلافاً له ١٣ **٣٠** قوله وفيمن جاوز الحل ونظير الاختلاف بيننا
 وبينه فيمن جاوز الميقات بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجاً بالجماع قبل الوقت بعرفات فوجب عليه المعنى والعقار يسقط عنه الدم عندنا لانه ١٣

احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا بحق الميتة
 بالأحرام منه في القضاء وهو يحكي الفأنت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضه الفرق واذا خرج المكي يريد الحج
 فأحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته المحرم وقد جاوزة بغير احرام فان عاد الى الحرم
 ولبي اوله يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الافاق والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم
 ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا
 فيلزمه الدم بتأخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه وهو على الخلاء الذي تقدم في الافاق

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرته وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه
 حجة وعمره وقال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة احب اليها وقضاها وعليه دم لرفضها لانه لا بد من رفض احدهما
 لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واكل اعمالا واليسر قضاء لكونها غير
 موقته وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم
 احرم بالحج يرفض الحج بلا خلاف لان لا اكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة
 اقل من ذلك عند ابى حنيفة وله ان احرام العمرة قد تاكدا بآداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض
 غير المتأكد ايسر وان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض
 ايها رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاءها لا غير
 في رفض الحج قضاءه وعمرته لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليها اجزاه لانه ادى افعالها كما
 التزمها غير انه منى عنها والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكز التقضا

١٤ قوله وهو يحكي الفأنت وانه لان النفس حصل بترك الاحرام من الميتات وبغير تأمينا حقه بانفساء بخلاف ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظور لا يعلم به فعل محظور آخر ١٢ ات ٢ قوله
 يريد بالحج لان لو خرج الى الحل لما جازح من دون وقف بعرفة فلا شئ عليه كالاتى اذا جازح الميتات فاصد البتة ان ثم احرم منه ١٢ ات ٣ قوله ثم خرج من الحرم لم ارتقيت هذه المسألة بما اذا خرج على قصر الحج ويشبه
 ١٥ قوله والمتنع المنيه لان احرام القارن بالحج والعمرة ميقاتي وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ١٢ ات ٤ قوله ثم خرج من الحرم لم ارتقيت هذه المسألة بما اذا خرج على قصر الحج ويشبه
 ان يقيد به كما في المكي ١٢ ات ٥ قوله باب اضافة الاحرام لا كانت هذه جانية على اهل مكة ومن ينزل منزلا وكذا اضافة احرام العمرة الى الحج في الأناقي عقب باب البنائيات بهذا الباب ١٢ ب
 ١٦ قوله قال ابو حنيفة الخصال وجوه ما اذا احرم المكي بعمرته فادخل عليها احرام الحج ثلثة امان يدخل على ان يطوف بغير عمرته اتفاقا ولو فعله آفاقا ما سار قارنا على ما اسلفناه او يدخل بعد ان يطوف
 اكثر الاشواط فترك نقض حجة اتفاقا ولو فعل هذا آفاقا ما سار متمتعا كان الطواف في الشهر الحج بعد ان طاف الاقل في الثانية فعنده يرفض الحج لما يلزم في رفض العمرة من ابطال العمل وعند سها العمرة لانها ادنى
 حالها ١٢ ات ٦ قوله اذا احرم المكي الحج قبله لان الأناقي لو احرم بعمرته فطاف بها شوطا حرام بحجة يحس في الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة في حقه صحيح ١٢ ب ٧ قوله وكذا
 اذا احرم بالعمرة الحجة في عبارة ترمذ لا عطف المتفق فيه على التثنية ١٢ ب ٨ قوله ولا كذلك الحج كذا وقع في بعض النسخ وقال الامام حاتم الدين الصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل
 من ذلك عند ابى حنيفة وهو المثبت في نسخة المصنف وكذا ايضا وجدته بخط شيخنا ١٢ ات ٩ قوله ولا الخصال الا ترى في نسخة ذلك كذلك بانها اجواب سوال مقدر بان يقال لما قال
 المصنف فان طاف اربعة اشواط رفض الحج لان لا اكثر حكم الكل وورد عليه بان كيف يرفض الحج عند ابى حنيفة في ما اذا طاف الاقل ولم يجد الاكثر فاجاب عن ذلك وقال ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك
 الا ان ابى حنيفة لا يعسل رفض الحج في صورة الاقل لوجود الاكثر بل على جملة اخرى وهي ما ذكر بقوله ولا الحج ١٢ ات ١٠ قوله وعليه دم لكونه دم جبر على ما ياتي من لا يباح لانه يتناول منه بمنزلة دم
 الكفارات ١٢ ات ١١ قوله الا ان في رفض العمرة قضاءها لا غير لانه خرج منها بعد الشروع في رفض الحج فتضار الحج الذي رفضه في
 ستة اخرى وعمرته مع قضاء عمرة اخرى غير العمرة التي شرع فيها لانه في معنى فائت الحج وناست الحج يتحلل بافعال العمرة لكن يؤدي اولها العمرة التي شرع فيها ويجزى عنه ثم ياتي بعمره اخرى ١٢ ب
 ١٢ قوله منى يعني كان الواجب على المكي الرفض مع ذلك فلو اضى جاز ١٢ ات ١٣
 ١٣ قوله فيراة منى منها اي عن احرام الحج والعمرة جميعا وفي نسخة شيخنا يخطه منها اي عن العمرة اذ هي المستترة لرفض اجاماني ما اذا لم يستقل بطواف الحج والكلام فيه لانها هي الداخلة في دقت الحج وبسببها
 وقع العصيان ١٢ ات ١٤ قوله والنهي لا يمنع تحقق الفعل فان قيل فقد ذكر المصنف في اول المسألة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع وديها قال النبي يحقق الشرع فيبينها تناقض قلنا الاد بقوله
 غير مشروع غير مشروع كما لما كان في الأناقي ١٢ ب ١٥ قوله على ما عرف من اصلنا وهو ان النبي عن الافعال الشرعية يقتضيه الشرع عند تاك

في عمله ارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الافاق دم شكر ومن احرم بالحج ثم احرم يوم

التحريرة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الفخرى ولا شئ عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم

قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة وقال ان لم يقصر فلا شئ عليه لان الجمع بين احرامى الحج واحرامى العمرة بدعة

فاذا حلق فهو ان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جنائية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق

حتى حج في العام القابل فقد اخرا الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما لا

يلزمه شئ على ما ذكرنا فلهذا سوي بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته

الا التقصير فاحرم بخبري فعليه دم احرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامى العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم

وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمه لان الجمع بينهما مشروع في حق الافاق والمسألة فيه فيصير

بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه

ادائها اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاق

الحج ثم احرم بعمرة فمضى عليها الزمناه وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر في الاحرام بهما و

المراد بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شئ واذا المرآت بما هو

ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا الوضو عليها جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر

هو الصحيح لانه بان يا فعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد

بشئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف بالحج واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن

اهل بعمرة في يوم النحر وفي ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير

بانبا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كررته العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها

له قوله ومن احرم بالحج الخ اعلم ان الحج بين الاحرام بدعة وياتي على اربعة اقسام بالتقسيم العقلي ادق اقسام الاحرام الحج وادق اقسام الاحرام العمرة وادق اقسام الاحرام العمرة على اقسام الحج

واشار الى بعض ذلك واشار الى الاول بقوله فان احرم بالجمع ثم احرم بالحج الاخران حلق في لزمته الاخرى لانه لم يحجم بين الاحرامين لانه تمسك من الادلة بالحق ويؤدي

الحجة الاخرى في العام القابل اب قوله قهر ولم يقصر اي حلق اوله حلق وانما غير بالتصغير لادخول المسألة في قوله ومن احرم بالحج يتناول الذكور والناث فذكر اول اللفظ الحلق ثم ذكر

التصغير لان الافضل في حق الرجال الحلق وفي حق النساء التصغير ابنايه قوله لا حرام قبل الوقت يعني ان وقت احرام العمرة الثانية بعد الحلق والتصغير لا يوجب احرامها قبل ذلك

يكون احراما قبل الوقت فيصير بما عاين احرام العمرة اب قوله فيلزمه الدم فان قلت يجب الدم رواية واحدة في الجمع بين احرامى العمرة وفي الجمع بين احرامى الحج روايتان فما

الفرق على احرامها قلت في هذا الاحرام انا كره لابل الجمع في الافعال في الجمع بين احرام الحج لان افعال الحج في ليل اليلودي في هذه السنة واما كودى في السنة الاخرى اب قوله

قوله لزمناه معنى المسألة ان الأما في اذا احرم بعمرة قبل اداء شئ من افعال الحج لزمناه لصدوره من اهل لانه يمكن له اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج اب قوله كذا اخطأ السنة لان

السنة اذ قال الحج على العمرة لا يدخل تحتها لانه لم يمتنع بالعمرة الى الحج ابنايه قوله ولم يأت بافعال العمرة الجوز في الفوائد الظهيرية وكذلك اذا طاف لعمرته

شوطا وشوطين او ثلثة اشواط لان الأما في به اقل مما جاء بك قوله مبنية بالصب على الحال والعامل فيها معنى الاشارة بكذا كانت مقيدة بمحض شئ اب قوله غير مشروعة

فان المشروع هو ان يكون افعال الحج مبنية على افعال العمرة ابنايه قوله لم يكن رافضا حتى لو بدال ان يرجع من الطريق فطاف لعمرته وسمى ثم وقف بعمرته كان قادرا كذا في الجاسع

الصغير لقائمتان اب فان طاف بالحج اي ان طاف طواف التحية ثم احرم بالعمرة فمضى عليها وتفصيل المعنى ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج كما هو المسنون في القران لزمناه وعليه دم ابنايه

قوله هو الصحيح احتراز عما اختاره شمس الاثنته وقاضيتان انه دم شكر لتحقق القران وذكر فخر الاسلام مثل ما ذكر في الكتاب ابنايه قوله من وجه وذلك لان طواف التحية وان كان

سنة لكنه من جهل افعال الحج فصار كره ما من هذا الوجه ابنايه قوله قد تأكد بشئ من اعماله كذا ذكره غير واحد من الفقهاء والنظر الدقيق يتامل في كون طواف القدوم من افعال الحج فان طواف القدوم

ليس من افعال الحج اصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة تقدم السجد الحرام ككنة التحية لغيره من المساجد ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت حتى لو لم يدخل الحرم مكة الى يوم النحر سقط

استنانه بفعل طواف الاثنته الا ان يتقدم ما حجب فتح القدير من ان استنانه لا يفتق سعي الحج فان السنة لم يشرع الامر تبلي على الطواف وسعوم انه رخص في تقديم السنة على يوم النحر فان كان

الثابت في الآثار بان طريق تقديم سنة الحج على يوم النحر لقادن فصار من هذا الوجه من افعال الحج فانهم ابنايه قوله ومن اهل بعمرة الخ قال السخا في

البناء اي المحرم بالحج اذا وقف بعرفات يوم عرفة ثم احرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزيارة لان حكم من اهل بها بعدما حل من الحج ياتي ذكره وقال الاكل في العناية الظاهر الاطلاق ابنايه

فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لبايتها فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام ياداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام اوقى الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفاية ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهي قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا فان فاتته الحج ثم احرم بعمرته او بجمعة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما ياتي في باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بجمعة يصير جامعا بين المحتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بمجتين وعليه قضاءها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل او اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعد و او اصابه مرض فمنعه من المضي جازله التحلل وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدى شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالا حلال ينجم من العدو ولا من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والمحصر بالعدو والتحلل قبل او اوانه لدفع المخرج الا ترى من قبل امتداد الاحرام والمخرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جازله التحلل يقال بعث شاة تذبح في الحرم واعد من تبعته بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل الله وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قرية والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعي لا يتوقت به

له قوله وعمره مكانها الفرق بين هذا وبين ما اذا شرع في العموم يوم الترويض انشد لا يلزم العقاد لانه يهنا بنفس الشروع لا يصير مستمرا بمكة النبي فصح شرعه بخلاف نهي ١٢ نهائية **له قوله** اما في الاحرام اي باعتبار ان احرم بالعمرة قبل الحلق او في الاضال الباقية من دمى التمام وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة اذ يجره ١٢ **له قوله** على ظاهر ما ذكر في الاصل اي الميسر حيث قال فيها لا يرض مطلقا ١٢ **له قوله** على هذا اي على وجوب الرض وان كان بعد الحلق وصح بعض المتأخرين لان بقي عليه درجات الحج كالرمي وطواف الصفا والمبيت بمنى وقد كرهت العمرة في هذه الايام اي بعد ١٢ **له قوله** احرام احرام العمرة بيان ان الركن الاصل في الحج هو الوقوف فاذا ناته فليعلم ان يتحلل ياخال العمرة للمديث الذي ياتي فيقول نائم الحج محرم باحرام الحج مباشرة لان العمرة بمنزلة الميسر اذ اتام الى قضاء ما سبق فانه معتد في اصل القرية حتى لا يبيح الاقتداء به منفراد في الاعمال فيلزم القرية فاذا احرم بجمعة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بجمعة صادرا معا بين التمتين ١٢ نهائية **له قوله** باب الاحصار هو من العوارض النادرة وكذا الفوات فلذا اخرها ثم الاحصار وقع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام المدينة فعدم الاحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وبك النقطة وموت محرمة المرأة او زوجه في الطريق وفي التجسس في سرقة النقطة ان قدر على الهرب فليس بمحرورا فحصر وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو ١٢

له قوله لان التحلل بالهدى شرع الخ لا ينفخ انه يرد عليه يادى النظر انك ان قلت ان لم يشرع اللبنة منعاه وان اردت ان من اسباب شرعية لم ينفذ في محل النزاع فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيا على الاستدلال بالآية فكذلك الآية وردت لبيان احصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فاذا استتم فعمل ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل اللين وبالاحلال لا يتوهم المرض ١٢ **له قوله** فانهم قالوا الخ اذا كان مراده من قوله وردت في الاحصار في المرض باجماع اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك لفظا ١٢ **له قوله** الاحصار بالمرض الخ يعني ان باب الاحلال مخصص بالمرض والحصر يسكون بالعدو والآية وردت بالاول لا يقال نزول الآية كان في شان السبب عليه الصلوة والسلام واصحابه وحصرهم كان بالعدو انما قالوا لانه لا يكون في الآية بيان ما انزلت فيه لانا نقول نعم قد يشتمل الحادث التي نزل فيها لفظا وقد يشتمل غيرا لفظا ويشتملها عرفا ومنه بطريق الدلالة والآية يهنا من القبيل الثاني لانه لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالحصر بالطريق الاول كذا في الاسرار ١٢ مولوي محمد عبد الحلي نور الله منتهى **له قوله** دواد من المواضع وانما يحتاج اليها عندنا في حقيقة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان اما عندنا فهو موقت بيوم الخ فلو استباح الى المواضع كذا في الميسر والخطوطا في العمرة فتستقيم على قولهم جميعا ١٢ **له قوله** يذبح فيه على صيغة المجهول قال الانزاري مجزوم على انه جواب الامر قلت يجوز ان يكون مرفوعا على تقدير هو ١٢ **له قوله** ثم تحلل فيبدا لا يتحلل فيبدا حتى لوطن المحصران الهدى ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم لهدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب البناء وكذا اذا ذبح في المل على ان ذبح في الحرم ١٢ **له قوله** والاراقة لم تعرف الا في ذلك لان اقامة مقام الحلق في اوانه وهو اوانه منكم فكذا ما قام مقامه واوانه بعد كذا في وجود قوت غرضه ١٢ **له قوله** واليه الاشارة اي الى السنة الفقهية الذي ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا في مكان مخصوص والافالاية مرتبة في حكم المسئلة ١٢ **له قوله** محله بالكره عبارة عن المكان كالسجدة والمجلس نبي الله تعالى عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله موضع علمه ثم منحل في الآية الاخرى بقوله ثم محله الى البيت العتيق والمراد به الحرم لان البيت لا يراق فيه الدماء ١٢

لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لانهايته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدي والشاة ادناه وتجزية البقرة والبدنة كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشتري الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لاشئ عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصر ابيها وامر اصحابه بذلك ولها ان الحلق انما عرف قرينة مرتباً على افعال الحج فلا يكون نسكاً قبلها وفعل النبي عليه السلام واصحابه ليُعرف استحكام عزيمتهم على الانصرام قال وان كان قارنا بعث بدميين لا محتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليحلل عن الحج ويبقى في احرام العرة لم يتحلل عن واحد منها لان التحلل منها شرع في حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال لا يجوز الا ذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للعمرة متى شاء اعتباراً بهدي المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولا يبي حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك ونحلا الحلق لانه في اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهي به قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمره هكذا روى عن ابن عباس وعمر بن ولان الحجة يجب قضاءها والصحة الشروع والعمرة لما انه في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه احصرها بالحديبية وكانوا عمارة اولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصاف فعليه

له قوله والتوقيت يبطل التخفيف وقال الشافعي ايضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر اصحابه في المدينة نحرها بهاوسى خارج الحرم فلتساختلف الروايات فيه فزوى انما ارسلنا على يدنا جبهة الاسلحى الى الحرم ذبوه الرواية اقرب الى الموافقة لقوله تعالى هم الذين كفروا وصدروكم عن المسجد الحرام والهدى مملكون ان يبلغ حملهم واما الرواية الثانية فنقول لو صحت الهدية من الحرم لان نصفها من اللحل ونصفها من الحرم فلا يكون للحرم حجة ١٣ يعني **له قوله** المراعى اصل التخفيف ما سئل الجواب ان يقال ان كان المراعى نهاية التخفيف منناه اداصله فالتوقيت لا يبيته اصل التخفيف بالقيمة ١٣ ف **له قوله** وهو قول ابي حنيفة ومحمد في الكافي انما لا يملك اذا احصر في اللحل ولما لو احصر في الحرم فليحلل لان الحلق موتت بالحرم عند هاتين فلهذا كان حلقه على الصلوة والسلام في الحرم لان بعض النديين من الحرم ١٢ ف **له قوله** عليه ذلك اي استحبابه لا وجوبه بايدليل قوله ولو لم يفعل لاشئ عليه فان قلت لا سلبت بين الدليل والدليل لان فعله عليه الصلوة والسلام وامره به دليل الوجوب فقلت عن ابي يوسف روايتان في رواية يجب وفي رواية لا يجب والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط ١٣ **له قوله** بعث بدمين ولا يتماح لى ان يمين الذي للعمرة والذي لى منها لان هذا تعيين غير مفيد ١٤ **له قوله** الا في الحرم انما اعاده مع ان ذكره عن طريق توطئة لقوله ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ١٣ **له قوله** اعتباراً بهدي المتعة والقران فانها مومتان بالزمان والمكان بلا اتصال وهذا متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر وقوله ويجوز للمحصر بالعمرة معترض ١٣ **له قوله** ان دم كفارة لان بذوم يجب لاجل الخروج قبل اداء الافعال والخروج عن ذلك كجناية فيكون ما دجى لا يلزم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق ١٣ **له قوله** هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر قلت ذكره ابو بكر الازى عن ابن مسعود وابن عباس لا يفرز نبي على ما دجى لا يلزم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق ١٣ **له قوله** هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر قلت ذكره ابو بكر الازى عن ابن مسعود وابن عباس لا يفرز نبي على ما دجى لا يلزم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق ١٣ **له قوله** ان ذى معنى فائت الحج في ان يخرج عن بعد صفة الشروع قبل اداء الاعمال وعلى فائت الحج التحلل بافعال العمرة فان قلت انه شرع في الحج فكيف يجب عليه افعال العمرة وهو لم يشرع فيها قلت العمرة لبعض الحج ١٣ **له قوله** لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات فلتا خوف الفوات ليس سبباً للتمسك وانما ايج لما تدرناه من مزارع اعداد الاحرام ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير - حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصر ابيها وامر اصحابه بذلك البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه اخر هو واصحابه والبخاري عن ابن عباس احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قبل اوله في حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث قوله عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمره لمرأه نعم ذكره ابو بكر الازى عن ابن عباس وابن مسعود وغير اسناد ١٢ - حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارة متفق عليه من حديث ابن عمر ١٢

القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حج وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة ^{في الغد من كونه فائت الحج ١٢} الشروع فان بعث القارن هدياً وواعدهما ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج و الهدى لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال ان توجه ليتحلل بافعال العمرة ذلك لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه لزال العجز قبل حصول المقصود بالخلف فاذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصودا استغنى عنه وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى جازله التحلل استحسنانا وهذا التقسيم يستقيم على قولها ^{في يومين التمس بعزها اى بسبب عجزه عن الحج ١٢} لان دم الاحصار عند ما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقيت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفرانه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى وجه الاستحسان انا لولزمنا التوجه لصناع ماله لان السبعوث على يديه الهدى ليذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمته المال كحرمته النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدى النسك الذي التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الا تمام فصاركما اذا حصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل اما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما اعلنتك من التفصيل ^{بقره قوله ومن وقف بعرفة لا يكون محصرا ١٢}

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف ^{بان وصل ركب الحرم يوم النحر ١٢}

١ قوله فان بعث القارن لم قال في النهاية ذكر القارن بهنا غلط وقع من السامع والاعراب ان يقال بعث المحصر بيان الغلط من وجهين احدهما ان الواجب على القارن دمان وهبتا ذكر وان بعث القارن ولم يأتى ان المصنف يبع بهنا بين روايتي القدرى والجامع الصغير ونهه السالك المذكورة في بدين الكتابين في المحصر بالحج ودفعه الكافي فقال يمكن ان يكون المراد من قوله بهنا على نكل واحد من الحج والعمرة او يكون المراد بالهدى الجنس ١٢ **٢** قوله فان كان لا يدرك الحج والهدى بهنا اربعة وجوه بالتمتع العقيقة لانه اما ان لا يدرك الحج والهدى او يدركهما او يدرك الحج دون الهدى او بالعكس فذكر جميع ذلك ١٢ **٣** قوله لانه لان في ذلك فائت الحج فانما هي ان لا يلزمه عمرة في القضاء فان قيل اذا كان المحصر تارنا ينبغي ان يجب عليه ان ياتى بالعمرة التي وجب عليه بالقران قلنا لا يقدر على اداها على الوجه الذي التزمه وهو كونها على وجه يتناسب عليها الحج ١٢ **٤** قوله لانه التوجه وليس له يرج ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج وقد قدر عليه ١٢ فتح القدير

٥ قوله فمن يدرك الحج يدرك الهدى لان وقت ذبح الهدى يوم النحر وقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة ١٢ **٦** قوله قبل حصول المقصود بالبدل كالقيم اذا وجد لار في فلال الصلوة وكالكفر بالصوم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ١٢ **٧** قوله وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو بمنزلة النفس لما عليه الامور ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى لو اكره على اطلاق مال امدجا زانظرا يجب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس كما في التبيين ١٢ **٨** قوله لا يكون محصرا عند الشافعي لو احصر عن طواف الزيارة يكون محصرا لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم الاية تلك حكم الاحصار يشبه عند فوات الفوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حج ١٢ **٩** قوله هو ممنوع من الطواف والوقوف لما حصل ان الاحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعا سواء كان بمكة او غير ١٢ **١٠** قوله وقد قيل ان الحلال ما ذكرناه عن علي بن ابي طالب سألته ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالمحرم فقال لا يكون محصرا فقلت ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم احصر من المحرمية وهي من المحرم فقال ان مكة كانت بلومند والحرب ولو مند دار السلام وقال ابو يوسف امانا فاقول اذا غلب العدو مكة حتى حاصرها لا يذبحون البيت فهو محصر والاصح ان التعمير المذكور قول الكل ١٢ **١١** قوله ما اعلنتك من التفصيل وهو ان المنوع من الوقوف والطواف بصير محصرا بالاتفاق واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا ١٢ **١٢** قوله باب الفوات اخره من الاحصار لان الفوات احرام واداء والاحصار احرام بل اطار ١٢ ب

يبتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولادم عليه لقوله عليه السلام من فاته
 عرفه بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرته وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعى ولان الاحرام
 بعد ما انعقد صحيحا لطريق الخروج عنه الا اباداء احد النسكين كما في الاحرام البهم وهنا عجز من الحج فتتبعين
 عليه العمرة ولادم عليه لان التحلل وقع يا فعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فالهجم
 بينها والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
 لما روى عن عائشة انها كانت تكرر العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابي
 يوسف انه لا تكرر في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والظاهر من المذهب ما
 ذكرناه ولكن مع هذا الواداه في هذه الايام صح ويبقى محرما بها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص
 وقته له فيصم الشروع والعمرة سنة وقال الشافعي فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله
 عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقنة بوقت وتتادي بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه اماراة
 له قوله عليه الصلوة والسلام من فاته الحج العزم من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف دو جهه
 انه عليه الصلوة والسلام شرع في بيان علم الغوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهام في فتح القدر اقول الظاهر ان العزم من ايراد الحديث اثبات جميع ما ذكرنا لظهور ضعف ما روى عن
 مالك انه ذهب الى انه يجب حرما الى ان يقف بعرفة في العام القابل ١٢ مولوي محمد عبد المولى لولا ان لم يقره **له قوله** بعدما انعقد صحيحا اي نافذ واحترز به عن احرام العبد والامة لغير اذن المولى و
 احرام المرأة لغير اذن زوجها فان المولى والزوج ان يحلها وليس احرازها عن الفاسد وهو ما اذا صاح الحرم بعد الوقت فانه يلزم المصنف فيه **له قوله** الا اباداء احد النسكين فان قيل يشكل هذا
 بالمصنف قلنا اجري الكلام على الاصل **له قوله** كما في الاحرام البهم هو ان لا يزيد في نية الاحرام على الاحرام الذي كان يوجب فانه يوجب ولا يخرج الا اباداء احد النسكين ولان يمين ما شاء قيل ان يشرع في
 الطواف **له قوله** لان التحلل المثل للوان لزم الدم عن المحرم كونه يحل الاطال قبل الاعمال وانه يتحلل بالاعمال فلا يجب عليه الدم **له قوله**
له قوله لما روى من ما نشته روى البيهقي عنها قالت قلت لعمرك في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف وانما يوافق حديث
 ابن عباس اخبره سعيد بن مسعود **له قوله** غير موقنة ولو كانت فرضنا التعلق بوقت كالصلوة والصوم **له قوله** بنية غير بايضا تؤدى باحرام غير بايان لو ابا بنية
 الحج **له قوله**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فيعمل بعمرته وعليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطني
 من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب ان عمر قال لابي ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا ادركك الحج من قابل
 فاجحج واهد ما استيسر من الهدى اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن ابي ايوب او عن هبار بن الاسود و
 عن عطاء النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويحجها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي
 اسناده ضعف وقال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل
 ان يطلم الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت فيلطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم يلحق او يقصر ان شاء وان كان معه هدى فيلتحق قبل
 ان يلحق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فيلحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هدى فيلصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
 وهذا موقوف صحيح قوله عن عائشة انها كانت تكرر العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت
 حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك **له قوله**

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لما جده هكذا وروى الدارقطني والمحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضة لا يفرق
 بايها بدأت واسناده ضعيف والمفروض عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقي باسناد صحيح وفي الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضة واجبتان
 اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهما اخرجه الحاكم وفيه اسهل
 بن مسلم وهو ضعيف وعن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد غير ذلك تطوع علقه البخاري ووصله الحاكم
 وفي الباب حديث عمر بن قيس قال قال رسول الله ان ابي شيبة كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني قال احمد
 لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجه وهو
 عند البخاري ليس فيه العمرة ولقد ارقطني في كتاب عمرو بن حزم ان العمرة الحج الاصغر حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لما جده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند
 ابن ماجه من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانم من حديث ابي هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي
 هريرة وناهو من طريق ابي صالح ما هان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهما بن قانم وظن ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة ذهلا
 منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانم ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا للترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة
 واجبة قال لا وان تعتم فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارقط عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جرير عن ابن المنكدر عن جابر موقفا عليه

النقلية وتاويل مارواه انهما مقدره باعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف
على الشافعي وهو حديث العروة زهيرية ١٢
والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله اعلم بالصواب

والسعي في باب الحج عن الزبير ١٢
والسعي في باب الحج عن الزبير ١٢
والسعي في باب الحج عن الزبير ١٢

باب الحج عن الغير

ودفع اللام على الغير واقتنع على العتمة فانه لزوم الاشارة ١٢

الاصل في هذا الباب ان الانسان لله ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة
والجماعة لما روى عن النبي عليه السلام انه مني بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر
بوحداية الله تعالى وشهدله بالبلاغ جعل تضحية احدي الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبنية
محضة كالصلوة ومركبة منها كالحج والنياحة تجري في النوع الاول في حالتها الاختيار والضرورة لحصول المقصود
بفعل النائب ولا تجرى في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجرى في النوع
الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشروط العجز
على العبادات المركبة لا في ١٢

له قوله مع التعارض في الآثار كما هو جواب عما يقال ما وجدنا التاويل الذي اوتيمر به وتقدم ان الغرض في الحديث معنى التقدير فاجاب بما حمله ان الاحاد يثبت
والاخبار اذا تعارضت لا تثبت الغرض فان الغرض لا يثبت الا بديل مقطوع ١٢ **له قوله** باب الحج عن الغير لما نزع عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع في بيان الحج من غيره
بطريق النياحة ١٢ **له قوله** لان يجعل الحج ليس المراد به ان الفئات يتناوب بين المتأخرين ان له ثواب ذلك او ليس له كما هو ظاهر العبارة بل في انه يصل بالجعل او يصير لغيره
له قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان الفئات خارج عن اهل السنة فان ما كانا والشافعي لا يقولان لوصول العبادات للمحضة البهنية كالمسئلة والسوم بل المراد انما جازا
لهم كمال الاتباع ما ليس بغيرهم فجزئهم باسم اهل السنة وقالت في جمع العبادات المعزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انها اذا كانت ظاهرة في ما قالوه لكن يتحمل انها
تسخت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما ذكره المصنف وهو في السجدين ١٢ **له قوله** الممين الاطم الذي فيه سواد وياض يقال كبش السلم فيه طمته وهي بيان
لشقة شعرات سود ولامها بالجر وكذا الآخذ بلان من الممين ويجوز فيها ١٢ **له قوله** كالزكاة وكهنة الغطر والقسود من هذا النوع صرف المال الى المحتاج ١٢ **له قوله**
كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وابتغاء منصات الشتمات ١٢ **له قوله** كالحج قد ذكرنا اول الباب ان الصواب ان الحج من العبادات
البيهنية المحضة والمال شرط للوجوب ١٢ **له قوله** للمعنى الثاني في انما قال ذلك لان الحج معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فالتسعة الاول عند العجز فتبين الثاني وقال الكافي في
بعض النسخ للمعنى الاول وهو اعتبار كونه بالادب انظر بالنسبة الى تقرير الكتاب ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقية از ص ٣١٥

ورواه ابن عدى من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابوعصمة واه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن
جابر مرفوعا وفي اسنادة مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع
وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجرة كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجرة كعمرة اخرج الطبراني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

صلى الله عليه وسلم مني بكبشين املحين موجودين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحداية الله وشهد النبي صلى الله عليه وسلم
بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة واهى هريزة نخوة ورواه احمد عن اسحق الازرقي وكيع
عن سفين مثله ومن هذا الوجه اخرج الحاكم ومثم من قال عن ابي هريزة وعائشة بالشك ولحديث ابي هريزة طريق اخرى عند الطبراني في
الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن
علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبراز والحاكم من طريق
زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابويعل من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتمته
ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر بن نفسه ذكره ابن ابي حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه
وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابوداؤد وابن ماجة والحاكم من طريق ابي عياش المعافري عنه
نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجها ابن ابي شيبة وابويعل والطبراني وعن ابي سريجة حذيفة ابن اسيد اخرجها الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن
ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال اسم
الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد من امته وله طريق اخرى عند
الدارقطني عن انس اصنعف من هذه قال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الا في بعد هذا وحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجها ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان
اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر باحة انتهي والرواية ثقافت الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل
اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب رواية القصة لفظا ومعنى فانه سمي الرجل
بنيشة وقال في المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والرواية المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه ١٢

الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمري في الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر
 المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثمية فانه عليه السلام قال
 فيه حجتى عن ابيك واعتمري وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم انفق
 مقامه كالنفقة لان الحج يقع عن المحجوج عنه وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم انفق

مقامه كالنفقة في باب الصوم قال ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل حجة عنها ففى عن الحاج و
 يضمن النفقة لان الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له
 من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك

بمخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما ولها ما يبقى على خياره
 بعد وقوعه سبباً لثوابه وهنا يفعل بحكم الأمر وقد خالف امرها فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالها لانه
 صرف نفقة الأمر الى حج نفسه وان اهتم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم
 الاولوية وان عين احدهما قبل المضى فكذلك عند ابى يوسف وهو القياس لانه مأمور بالتعيين والابهام

يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا المرعيتين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان الملزم
 هنالك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا
 بنفسه واليه يصح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المودع
 لا يمتثل التعيين فصار مخالفا قال فان امره غيره ان يقرب عنه فالدوم على من احرم لانه وجب شكر الما وفقه الله تعالى

من الحج بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسألة تشهد بصحة المروى
 عن محمد ان الحج يقع عن المأمور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والاخر بان يعتم عنه واذا ناله بالقران فالدوم عليه لما
 من الحج بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسألة تشهد بصحة المروى

عن محمد ان الحج يقع عن المأمور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والاخر بان يعتم عنه واذا ناله بالقران فالدوم عليه لما
 من الحج بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسألة تشهد بصحة المروى

١ له قوله لان الحج فرض العمري فتعلق به خطاير بنيام الشروط وجب عليه ان يقوم بنفسه في اول اعوام الاسكان فاذا عجز عن ذلك بعينه
 وهو ان تجز عن مدة عمره من الاستتار برحمة وفضلا فيثبت قدر عليه بعد استنابة ظهر استفاد شرط الاستتار **٢** له قوله تجوز الانابة حالة القدرة
 لانه لم تجب عليه واحد من المشتين فاذا كان لا تركها كان لان تحمل احدهما تقربا الى رب **٣** له قوله عن الحجج عذ بناني العرض بالنس كما يسبح واما في النفل فهو بالاتفاق بينهم **٤** له قوله كحديث الخثمية
 التي اجوز الائمة الستة ان امرأة من شتم قالت يا رسول الله ان ابى ادرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على الراملة قال حجى عنه وفي رواية الصف
 وهم فان في حديث الخثمية ليس ذكر الائمة بل هو في حديث ابى ذر ريل من بنى ما مر ان قال يا رسول الله ان ابى شيخ لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك وانتم اخرون اصحاب السنن **٥** له قوله لان الحج
 يقع عن الحاج واليه مال مائة الف من اخرين منهم صدر الاسلام ابو اليسر والاسيماى وقاضيان وغيرهم وقال شمس الائمة السرخسى ان اصل الحج يكون عن الأمر **٦** له قوله لان الحج
 لا تجزى به الموضوع ان الحج في هذه الصورة من وجب يقع للمأمور باعتبار عاقلة ولهذا لا يخرج الأمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقة ولهذا لا يخرج المأمور من حجة
 الاسلام وقد صح الامام العتباتى وغيره في شروع الحاج الصغير ان يقع عن الأمر من وجب ومن المأمور من وجب فلا يخرج عن حجة الاسلام الأمر ولا المأمور والى هذا اشار المصنف حيث قال اولانى عن الحاج
 ثم قال لان الحج يقع عن الأمر **٧** له قوله ولا يكتفى بالحج كاجواب عما قال اذا وقع الحج عن المأمور فيجعل عن ابىه شارك اذا حج عن ابىه فاجاب بهذا القول **٨** له قوله وان
 اهتم الاحرام الاصول الابهام ان يعين حجة عنها او عن احد على الابهام او يميل بحج من غير تعيين للحج عذ بنان من احدها بعينه لا تعيين لما احرم به **٩** له قوله فتصح عن نفسه كما اذا امره رجلان بشرائه عبد كذا فاشتراه لاحدهما
 غير معين يقع الشرط للمأمور اذا اراد ان يعين لاحدهما لا يبيع كذا **١٠** له قوله بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة جواب عما يقال اذا احرم رجل على الابهام من غير تعيين حجة او عمرة فساد
 البيع ان يعين في الحج والعمرة ما اشار فلم لا يكون كذلك **١١** له قوله لان الملزم هناك اى في ما اذا اهتم الاحرام مجهول من لالحق معلوم وجهالة الملزم لا يمنع من الاداء بخلاف جهالة
 من لا ملزم **١٢** له قوله وههنا المجهول من لالحق نظيره اذا اقر معلوم لمجهول صح وان اقر مجهول لمجهول **١٣** له قوله بخلاف ما اذا ادى الافعال الى متصل بقولنا كقضى به شرطا يلغى اذا
١٤ له قوله فلكتفى به بالاحرام المبهم من حيث ان شرط فان الشرط اعم وجموده كيف ما كان **١٥** له قوله بخلاف ما اذا ادى الافعال الى متصل بقولنا كقضى به شرطا يلغى اذا
 اهل باحدها ثم عين احدهما قبل المضى مع تعيينه بخلاف ما اذا عين احدهما بعد المضى **١٦** له قوله وهذه المسألة تشهد ان النفقة لا يشهد الا بالاشك ان الافعال انا وجدت من المأمور حقيقة
 غير انها تقع شرعا عن الأمر وجوب هذا الدم للشك بسبب للوجود الحقيقي **١٧** له قوله واذا ناله بالقران قيده لانها لو لم ياذن بالقران فقرن كان فالنفقة لانه لا يضمن نفقتها لان افراد كل منها افضل
 من القران بل لما قدمته من ان امره بالاشك يتضمن افراد السفر له بل كان النفقة **١٨**

فلنا ودم الاحصار على الامر وهذا عند ابي حنيفة ^{وعنه} وقال ابو يوسف ^{على} الحاج لانه وجب للتخلل دفعا لضر امتداد ^{لوعرض المأمور}
 الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولها ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان ^{لوعرض المأمور}
 يحج عن ميت فأحصر فالدم في مال الميت عندها خلافا لابي يوسف ^{لوعرض المأمور} ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة ^{لوعرض المأمور}
 وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينيا ودم الجماع على الحاج لانه دم جنائية وهو الجاني عن ^{سبب الامر}
 اختيار ويضمن النفقة معناها اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المأمور به بخلاف ما اذا فاتته الحج ^{لوعرض المأمور}
 حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاتته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود ^{لوعرض المأمور}
 الامر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دم الكفارات على الحاج لانه ما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فأجوا عنه رجلا ^{لوعرض المأمور}
 فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي ^{لوعرض المأمور}
 حنيفة ^{لوعرض المأمور} وقال يحج عنه من حيث مات الاول فالكل ما ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي ^{لوعرض المأمور}
 حنيفة ما عند محمد ^{لوعرض المأمور} يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شئ والابطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي ^{لوعرض المأمور}
 تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف ^{لوعرض المأمور} يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية والابى حنيفة ^{لوعرض المأمور}
 ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد ^{لوعرض المأمور}
 فصاركما اذ اهلك قبل الافراز والعزل فيجب بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر ^{لوعرض المأمور}
 الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ^{لوعرض المأمور}
 الميت ^{لوعرض المأمور}

له قوله ودم الاحصار عليه الدماء الواجبة في الحج اما دم الاحصار فهو على الامر عندهما وعلى المأمور عند ^{لوعرض المأمور}
 ابي يوسف فان كان المجموع عنه ميتا يجب عن ماله ثم المشايخ اختلفوا بل هو من الثلث اومن كل المال واما دم القران فقد تقدم دأما دم جنائية كجناية صبيد وجناية دغيره ففيه مسائل ^{لوعرض المأمور}
 الحاج اتفاقا واما دم رخص لشك ولا يتحقق حيث يتحقق الا في مال الحاج ولا يجوز ان يوفى من امره ان يجرم بتعيينه ففعل حتى ارتفعت اهدما فيكون الدم على المأمور له ^{لوعرض المأمور}
 هو الذي ادخل المأمور بان الامر اذا امره بالقران فهو الذي ادخله في عبدة الدم واجيب بان دم القران دم تنكس وقد وقع الامر بتجميع الناسك بما وقع له النفقة فكذلك بخلاف دم الاحصار ^{لوعرض المأمور}
 ١٣ عن ابي حنيفة لا بد من ما لا يكون في مقابلة عوض مالي وهي تكون من الثلث ^{لوعرض المأمور} **له قوله** لان الصحيح هو المأمور به فاذا اضده كان مما انفرد وقع الفساد عن المساج ولو ^{لوعرض المأمور}
 قتل الحاج في السنة الثانية سطره السنة لا يسقط به حج الامر لانه لما خالفه في السنة السابعة صار احرامه والحج الذي ياتي في السنة الثانية قضاء عن فساد وانما عن المأمور به ايضا كذا في ^{لوعرض المأمور}
 الجاه الصغير لقاميتان ^{لوعرض المأمور} **له قوله** وهذا عند ابي حنيفة صورة المسئلة رجل اربعة آلاف درهم مثلا ولو مولى لورثة ان يحجوا عنه وكان مقدرا الحج الف درهم فدفعها الوصي له من ثلث عن ^{لوعرض المأمور}
 فرقت في الطريق قال ابو حنيفة لو فسد من ثلث ما بقي وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية لو فسد ثلث ما بقيت مرة اخرى وهكذا قال ابو يوسف لو فسد من ثلث جميع المال وهو ثلث ما ^{لوعرض المأمور}
 وثلاثة وثلاثون درهمها وثلث درهم فان سرقت ثانيا لايؤخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت الالف التي دفعها الوصي او لا بطلت الوصية ^{لوعرض المأمور} **له قوله** ان يحج عنه بماله ^{لوعرض المأمور}
 ما يمكن ان يحج عنه بذلك المقدار والابطلت الوصية وعند محمد يبطل الوصية ^{لوعرض المأمور} **له قوله** ان يبقى شئ من الحج في صورة ادمى رجل بان يحج عنه فاج الوصي او الورثة رجلا عن فوات في الطريق ^{لوعرض المأمور}
 فانه يحج عن الميت بثلث ما بقي عنده وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من ثلث اصل المال مع ما بقي من المال المؤدى له المأمور عند محمد ان يلقى شئ مما دفع له الالف من ثلث ما بقي من ثلث ^{لوعرض المأمور}
 الوصية كذا في الكافي ^{لوعرض المأمور} **له قوله** اعتبار تعيين الوصي لولاها هذا الخلف اذا وصى بان يحج عن الثلث او بان يحج عنه ولم يزد عليه واما لو قال ^{لوعرض المأمور}
 عن ثلث ماله فقول محمد كقول ابي يوسف وتما مر في الجاه الصغير لقاميتان ^{لوعرض المأمور}

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الحديث مسلم والثلثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ^{لوعرض المأمور}
 ثم ظاهرا المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فيه جعي عن ابيك واعتمري اما حديث ^{لوعرض المأمور}
 الخثعمية فاخرجه الستة الالابا داود ومن حديث فضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير ^{لوعرض المأمور}
 لا يستطيع ان يستوى على ظهر البعير قال جعي عنه واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي بعضها ^{لوعرض المأمور}
 فهل يقضى عنه ان حج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شئ في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس انتهى واخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن ^{لوعرض المأمور}
 كريب عن ابيه عن ابن عباس حديثه عن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضه فاصمت ساعة ثم قال ^{لوعرض المأمور}
 حج عن ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف في سماه ابن سيرين ^{لوعرض المأمور}
 بقره ^{لوعرض المأمور}

وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولها وهو الاستحسان
 ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات
 في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف
 في الذي يحج بنفسه ويبتني على ذلك المأمور بالحج قال ومن اهل حجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احد هلالان
 من حج عن غيره بغير اذنه فانها يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلتعت نيته قبل اداءه وصرح جعله ثوابه
 لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور على ما فرقتنا من قبل والله اعلم بالصواب

باب الهدى

الهدى ادناه شاة لماروي انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة قال وهو من ثلثة انواع
 الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لابدان يكون له اعلى وهو البقر والجوز ولا الهدي
 ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا الضحايا
 لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من
 طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيها الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من

له قوله لقوله تملك الخ اقول سياتي كلام المصنف شايد على ان اختار مذهب العاصيين
 فان ما ذكره ابو خزيمة ما هو المتعارف عنه كما ذكره بعضه وعنده ان مذهب الامام سينا قوسه واستند لها بالآية المذكورة وبالهدى المذكور ليس في موضع اذ غاية ما يشهد من حصول الثواب على حسب
 الآية والامام لا يركه بل يقول ما معنى من سفره وان كان متغيرا في الآخرة لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالهدى المذكور السابق فانه في وقت ١٢ مولوي محمد عبد الحميد دام فيضه قوله باب الهدى
 لما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة من وجوه كثيرة شرع في بيان الواجبات والحكام ١٢ بآية قوله روى لم اجد هذا اللفظ الا من حديث عطاء اخرج في الشامي ١٢
 قوله الاما جاز في الغنما لانه يجوز الشئ فاصفا من الانواع الثلثة ولا يجوز البقر والاعنة والهدى لانه لا يجوز الاكل من الهدى لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيها الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من

الدراية في تخریج احاديث الهداية

عن ابن عباس فنفاها بن معين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه الترجمة حديث ولما راي شئ من طرق الخشمية الامر بالاعتار فالظاهر انه
 انتقل من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه
 قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال اجمع عن ابيك واعتمر في الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا
 رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افا يحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيت له يحج عنه قال نعم قال حج عنه اخرج الطبراني وعن
 ابي الغوث بن حصين الخشعي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتما لك على الرحلة افرأيت ان احج عنه قال نعم حج عنه
 قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افعج عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرج البيهقي و
 قال ان استادة ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه
 وسلم حج عن ابيك وقال وكذلك الصيام يقضى عنه واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افا يحج عنها قال نعم حج عنها الحديث اخرج المستة وفي لفظ ان امرأة
 من جهينة وقي اخرى اتي رجل فقال ان اختي نذرت وعند النساء من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان
 يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افعزى عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افا يحج عنها قال نعم اخرج مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سال
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيت له يتقبل منه قال نعم قال فاحج عنه اخرج الطبراني والدار
 قطني

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة لم اجد هذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج
 حاجا فمات كتب له الحج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب باب الهدى حديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة لم اجد مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
 قال ادني ما هراق من الدماء في الحج وغيره شاة وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابي حمزة الضبعي سألت ابن
 عباس عن التمتع فامرني بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزوا وبقرة او شاة او شرك من دم

تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك **قال** ولا يجوز ذبح الهدى الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصارا صلا في كل دم هو كفارة ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلا للشافعي لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة **قال** ولا يجب التعريف بالهدى الا لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب بآراقة دم فيه لاعن التعريف فلا يجب فان عرف بهدى المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى لا يجد من يسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دم الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببه الجنائية فيليق به الست **قال** والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في تاويله الجزور **قال** الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وقد ينأه بذبح عظيم والذبح ما عد للذبح وقد صح ان النبي عليه السلام نحر الابل وذبح البقرة والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدى ايا قياما او اضعها واتى ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روى انه عليه السلام نحر الهدى ايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ايمن فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيها والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحرنيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا ولانه قربة والتولى في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه فجوزناه تولية غيره **قال** ويتصدق

له قوله فصارا صلا في كل دم هو كفارة اذا لاقى بين الكفارات ولا تقاوت في معنى الجزاء ١٢ غنايه **له قوله** ولا يجب التعريف بالهدى ايا سوادا يريد بالتعريف الذباب بها الى عرفات او التقليد تشهير او الاشارة لكل ذلك لا يجب ١٢ **له قوله** والافضل في البدن النحر الخ في اليد شمل الذبح في الحق فالبدن في النحر الصدر والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه الهدى ١٢ **له قوله** قيل في تاويله اي في تاويل قوله تعالى والنحر الجزور اي نحر الجزور والميزور كان ادنى واما قال قيل بصيغة الجهول لانه ورد في معان كثيرة فمن بعض الصحابة ومنه ان قيل ان سوادا وهو الكعبة والذبح هو سوادا ١٢ **له قوله** وقال الله تعالى وقد ينأه بذبح عظيم وهو الاستدلال بان الله تعالى لما امر ابراهيم بذبح ولده اسماييل ورأى منها الصدق والاستئصال لامره من غيرها بقوله وقد ينأه بذبح عظيم وكان كبشا من الميزور والذبح كسر الازل لانه للذبح فعمل من ان الغنم تذبح ١٢ **له قوله** وقد صح قلت اما نحر الابل تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى النحر فخر ثلثا وستين بدنة بيده وذبح البقر اخرج البخاري عن من انشده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما هذا قال لا ذبح رسول الله من اذواجه وذبح الغنم اخرج الائمة قال منى رسول الله بكبشين ايمين فزأية واصفا قد مرسته سفاجا فذبحهما بيده ١٢ **له قوله** قياما معقولة اليد اليسرى المراد ان يتم الساق مع العنق بغير فتح سائر مخفية الى فخذة ويربط بيدها كما يربط كذلك عند البروط **له قوله** فنحرنيفا هو عبارة عن ما دون العشرة وهو هبتا نمت على ما مرح في بعض الروايات كذا في فتح القدير ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجه من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومغزولابي داود والبزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا تعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهدية عند البروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فخر عند البروة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فخر ثلثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن ابي عبد الله عن عاتكة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازاوجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحها بيده وسمى وكبر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى ايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنا قياما اخرجاه واخرج حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى بيده وانا قد هما اليه تشفى على ثلاث قوائم وهي معقولة والابن داود من طريق ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحرنيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فخر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فخرها ما بقي الحديث ومثله في مستدرك احمد من حديث ابن عباس ١٢ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويملك في الثانية والثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفته اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجها مسلم وزاد في اخرى اذا الجئت اليها

تقليد عندنا لعدم فاعلة التقليد على ما تقدم والله اعلم

لے تبیل باب الفرائض

مسائل منثورة اهل عرفه اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم القياس ان لا يجزيهما اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونها وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجمم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل وان فيه بلوى عامًا لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفه ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمح هذه الشهادة ويقول قد تم حرج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفه برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم

الثاني الجمرات الوسطى والثالثة ولحريم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المستون ولورمى الاولى وحدها اجزاء لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبافصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمرؤ قبل الصفا ولنا ان كل جمرات قريبة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمرؤ عرف منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية **قال** ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيرة

له قوله لعدم فاعلة التقليد وهي ان لا يمتنع من العلف والمرا اذا علم انه يدعى وهذا في ما ناب عن صاحب كلاليل والبقرون الغم فانها تصح اذا غاب من صاحب كلاليل **له قوله** مسائل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في الكتاب ما شذوذ من مسائل الابواب السابقة في فصل على عدة ويتبعون عن مسائل شعبة او مسائل منثورة او مسائل مشرفة ١٢ بنابه **له قوله** وشهد قوم الجمرات انهم شهدوا انهم راوا الهلال الذي في بيته يكون يوم الوقت باليوم السائر من ذي الحجة ١٢ بنابه **له قوله** اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهدوا انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز قهرهم ١٢ بنابه **له قوله** باذا وقفوا اقول صودة المسألة مشككة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا او ليلة الثلثين بل ركة ليلة بعده كان شهر ذي القعدة تاما وشهد هذه الشهادة لا تقبل لاحتال كون ذي القعدة تسعا وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علوا بعد الوقت انهم غلطوا في الحساب وكان الوقت يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقت وان علم ذلك في وقت لا يمكن تدارك فبنا على الدليل الاول وهو تدارك المكان التدارك شيعي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بنا على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا ينظر لا لصح الحج ١٢ شرح وقاية **له قوله** قامت على النفي هذا ليس بشئ لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جواز وقفهم ولا ما جرت له الحكم بل الفتوى يفيد عدم سقوط الفرض ١٢ بنابه **له قوله** وعلى امر لا يدخل تحت الحكم عليه مجموع الامرين كمالا يلزم النقص بما لو شهد انه لم يستثن الزوج عند قوله انت طالق ثلثا والزوج يدعى ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفي كنه فيا يدل على الحكم ١٢ بنابه **له قوله** والحج لا يدخل لان ما يدخل تحت الحكم هو المنع بحج الحاكم المحكوم عليه به والحج ليس كذلك ١٢ بنابه **له قوله** ولان جواز المؤخر لا ينظر كقتضار الصلوة وقتضار الصيام فيجزيهم الوقت يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها قلت هذا امر يختلف القياس ١٢ بنابه **له قوله** وكذا اذا شهدوا انهم وقفوا في الليلة التي هي في معنى من وجبت الى عزات ان اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع الاثامن ولا يكتم الوقت بان يسير والى عزات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر الناس او اكثرهم لم يمل بهذه الشهادة وان كان الامام يمكنه الوقت في ذلك الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرى صفة الناس لزوم الوقت فان لم يقف فان حج ١٢ بنابه **له قوله** وقال الشافعي انما علم ان الشافعي ترك اصله ههنا وكذلك علما وانما الترتيب في الفوائض شرط عندنا لانه فكل احتاج الى الفرق فالثاني يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا لغيرها واما حجرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد يترك الكل فيجب ربهما كما شرعت مرتبة ١٢ بنابه **له قوله** فلا يتعلق الجواز بهذا هو الاصل في القرب التساوية الترتيب ولولا ورود النص في قضاء الفوائض بالترتيب لكان لا يلزم فيها ايضا ١٢ بنابه **له قوله** منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأوا بالله تعالى الحديث ١٢ بنابه

بين الركوب والمشى وهذا الإشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه
بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعاً وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشى الى ان يطوفه ثم قيل
يبتدى المشى من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولوركب اراق دمًا لانه ادخل نقصاً
فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشى واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى ولا يشق عليه ينبغي
ان لا يركب ومن باء جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشترى ان يحلها ويجمعهما وقال زفر
ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوبة
ولتان المشترى قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يحلها فكذا المشترى الا انه يكره
ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشترى بخلاف
النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باء شرباً ذنه فكذا الا يكون ذلك للمشترى واذا كان
له ان يحلها لا يتمكن من ردها بالبائع عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها
وذكر في بعض النسخ او يجمعهما والاول يدل على انه يحلها بغير الجماع بقص شعره او بقلم
ظفر ثم يجمعه والثاني يدل على انه يحلها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقدير مس يقع به
التحليل والاولى ان يحلها بغير الجامعة تعظيماً لامر الحج والله اعلم

١٠٠٠ **له قوله** بصفة الكمال قال قلت نذكره ابو حنيفة المشى فكيف يكون صفة الكمال قلت انما كره اذا كان مظنة سوء طبع الفاعل كان يكون صانها
معدوم لا يطيق المشى والافلاكي ان المشى افضل في نفسه ١٢ فتح القدير **١٠٠١** **له قوله** فيلزم بتلك الصفة لا يقال المشى لا نظير له في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير **١٠٠٢** **له قوله** قالوا لا يشترط في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير **١٠٠٣** **له قوله** قالوا لا يشترط في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير **١٠٠٤** **له قوله** قالوا لا يشترط في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير **١٠٠٥** **له قوله** قالوا لا يشترط في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير **١٠٠٦** **له قوله** قالوا لا يشترط في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير **١٠٠٧** **له قوله** قالوا لا يشترط في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير **١٠٠٨** **له قوله** قالوا لا يشترط في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير **١٠٠٩** **له قوله** قالوا لا يشترط في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير **١٠١٠** **له قوله** قالوا لا يشترط في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذور واجبا لانا
نقول بل لا نظير له من جنس المشى الذي لا يجدر الملاحظة وهو تاديب المشى فانما يجب عليه ان يحلها بغير الجماع ١٣ فتح القدير

اللهم اغفر لنا ما كنا نعلمه وما كنا نعلمه وما كنا نعلمه يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين